

نماذج

من صور المخطوطات



الجلد الكامل من كتاب  
المدنية المستحق بحرومة ال  
في دار المصطفى



اد اجازهم والوصية بهم الراعي الذي اهلها واهلها ونقل زياتها وعلمها من الجبال و  
الطاعون بما سر في زياتها وتمورها النارس في تخريبها والالفاظ المتعلقة به وسر تخصيص  
ذلك المقادير بالتعميم السابع في احكامها منها الثامن في خصائصها التاسع في بدئ شأنها  
وما يؤكل اليد من امرها وما وقع من ذلك العاجل في ظهورها من الجبال المنذر بها من  
ارضها وانطفاها عند وصولها لحرمة الباب الثالث في فضل الزياره والحمد لله  
وسئلنا فيها وفيه ثلاثه فصول الاول في فضل الزياره وتكديها وصحة نذرها  
وشد الرجال اليها وحكم الاستنجار عليها الثاني في توسل بها لربوبه صلى الله عليه  
وسلم المر به و استقباله له في سلامه ودعايته واذاب الزياره والثالث في فضل  
في فضل الحمد للشوي وروضه ومثوره الباب الثالث في اخار سكانها الي  
ان دل النبي صلى الله عليه وسلم بما وسكننا وفيه اربعة فصول الاول في مكانها  
جد الطوفان وسكنى اليهود بها ثم الانصار في بيان نسبهم وظهورهم على يهود وما  
انفق لهم مع فتح الثاني في منازلهم وما دخل بينهم من الخروب الثالث في اكرام الله  
لهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما يعظم له بالحقبة الاولى والثانية وهي من صلى الله  
عليه وسلم وتولد بها الرابع في فضل وجه باطن المدينة وتولد بها  
الانصاري وشئ من خبره بها في سني الهجرة الرابع في عماره مسجد  
الشوي وسئلنا في احوال المنجات وفيه عشر فصول الاول في فضل  
الله عليه وسلم ورضعهم في زمينه وما ينسب به الثاني في مظهر الصلاة به وحمل  
البئله وبعده وما يتعلق به الثالث في خبر الجديع والنبي صلى الله عليه وسلم في  
المنفعة الرابع في حجه نزل الله عليه وسلم وحجة ابنه فاطمه بنته عبد الحميد  
في الاموكد الابواب وما استثنى منها السابعة في زيادة عمره صلى الله عليه وسلم  
والبطانية الحجة السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه ووجهه المقصود  
في زيادة الوليد والحاده لظهور الشرفات والمنارات في الصلاة  
على الحيا وفيه التاسع في زيادة المهدي العاشر في ما يتعلق بالحجرة النبوية  
للمؤمنين والاشيخية والاول الذي ذكر عليه واصفة العصور العشرية الحادية  
في ما جعل لامة لوجه الراس والوجه في حياها والوجه في حياها  
الشريفة ولا يربها بالرخام وكسوتها وتخليقها وما لقبها والمنفعة  
عليها في حياها الحادية بها باعلا سطح الحمد الثاني عشر في العار من الحمد وما حجرة  
الشريفة وانك يطبقها بقية لطيفة تحت سقف النخل والسابعة في  
نصويرها ما سئلنا عليها امرها وفيه ثمانية فصول من عمل خندق من الرصاص

الرحمان  
بعضها  
الشيعة  
المشركين  
وكانوا على  
المشركين  
وكانوا على  
المشركين  
وكانوا على  
المشركين

تسلسل  
الكتاب  
الجزء  
الاول  
الصفحة  
الاولى

جاء  
توارين وقد

انها تزين السنة  
اقول اني سمعت  
حسن فضلا عن غيره  
يدل على ذلك ما عرفت  
حال الذين اعيدوا الهدي وكتب  
سماه الصارم الذي في الرضا  
السيدي وروى عنه ما بلغ رتبة  
وين وهما تلك الاطراف

هذا هو الذي  
هو الذي  
هو الذي  
هو الذي

قوله مع ان الله انزل علم سليمان  
عنه مستورا فان ذلك لا يثبت الا  
به تولا شيب برعواك واكاد  
علم استقامت حيا في غيره فهذا  
لم ينكره احد من اهل حياة بربر حيت  
لمست حياة الانبياء واولادهم  
ويكبر ويكبر ويترجم الشيخ  
ويبقى ويعلم الناس ويتألم من ذلك  
والاختلاف كما كان في حيا  
وايضا يكون صلواتهم احيا  
عنه محققين بالانبياء والشهداء  
كذلك في قوله ان الله يقول من  
او حقا قال ان الله انزل  
قوله الانبياء والشهداء  
استغفاره ولا يستغفرون

فيه صلى الله عليه وسلم سنة بين السليبين جمع عليهما وفضيلة مزعت فيها  
واوضح السبيل امر الاجماع على الزياره قولاً وفعلًا ورسد كلام الائمة في ذلك  
فلا راجع وبين انها ذرية بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها ما فيه  
مقتضى وجاتي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقبوع  
صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو ذلك وبالقياس على ما ثبت من  
من ياترته لاهل البقيع والشهد فقوله اولي الماله من الحق ووجوب التعظيم  
وانتالما الرخصة بصلواتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة المحارفين  
به وفيه التبرك بذلك وقايد الحق وقد ذكر الاخوه كافي في زيارة غيبه  
وبالاجماع لما سبق والاجماع العلماء على زيارة القبور للرجل كما حكاة النووي  
بل قال بعض الظاهرين بوجوبها واختلفوا في النساء وامانته القبر النبوي  
بالادلة الخاصة به فاستثنى من حمل الحلاق بالنسبة الى النساء كما اشار  
اليه السيدي والريفي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الائمة وبالكتاب لقوله  
تعالى ولو انهم اذ ظنوا انهم الاية لم يخشوا الله ولا استغفروا عنه  
واستغفاره للمجاين وهذا منتهى لاشقاع بموته وقد استغفر لعل المؤمنين  
والمومنات لامر الله له به في كتابه فاذا وجد الجي واستغفار الجاني فكنت  
الامور الموجبة لنوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوقا على  
جاو ك فلا يقتضى كون استغفاره بعد استغفارهم مع اننا لانعلم انه  
لا يستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لامته عند عرض  
اعمالهم فهو متوقع كافي الحيوة ويعلم من كمال رحمة انه لا يترك ذلك لمن  
جاءه آسباب في الفصل بعد عن ما لك في مناظرته المصنوع ما يشهد  
لذلك وكذا عند غيره وقد فهم العلماء الائمة العموم فاستحبوا الى  
القران يتلوها ويستغفر الله تعالى واوردوا حكاية العقبى الائمة  
في كتبهم مستحسنين لها وذكرها بن عساكروا تاريخه وابن الجوزي في  
شيرة العقوام وابن الجار باسانيدهم الحمد بن حرب الطالبي قال ان  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزارته وجلست بجانبه فجا احوا  
فذكرتني ما سياتي بل روي ابو سعيد السهاني عن علي بن رضى الله عنه  
قال قدم علينا عراقي بعد ما دخلنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
ثلاثة ايام فومي بنفسه على قبره وحدثني من توابه على راسه وقال  
يا رسول الله قلت فبمعنا توكلت ووعيت عن الله سبحانه وما وعينا  
الى الله بمرحمة ارضه ودر المنكر كما قالها كما علم ما تعيدتم الا انتم انما امرتوني  
عنك

سبق مع ان النوروي عوب نقله عن الحارزي ان الرواية الصحيحة ما بيني وبين  
 الى احد قال وكتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احدوا ما غير محقق  
 اسمه وقال قد صححت الرواية بلفظ ثورا ولا ينبغي الاقدام على تروهم الرواية  
 بمجرد عدم الثرفا فان اسما الاماكن قد تتغير او تنسى ولا يعلم اكثر من الناس  
 وقوله شرف ذات الجيش قال ابن زبالة ذات الجيش لقب ثمنه الخيرة من طريق  
 مكة وذلك الهجري بين شعبة على بين الخارج الي مكة بمذاب الخيرة والخيرة  
 صدر وادي ابي كبير فوق مسجدي الحرم والمعرس وذات الجيش وما قيل من الصلصين  
 يدفع في بري ابي عاصم ثم يدفع في ذات الجيش النبي وهو مقتضى لان تكون ذات  
 الجيش لغرب الصلصين فوق جبل اعظم فوق البهائم والناس يعدون ذلك من  
 البهائم قال عياض رضي الله عنه في قصة ابتعا معقدها وزول ابد التيمم حتى اذا  
 تحا بالبيداء او بذان الجيش وسياحي في اسما البقاع مسافة قبا بينهما وبني  
 العقيق قوله مشرب الظاهر انه مشرب بضعف مشرب في الرواية الهجرية وهو  
 ما بين جبال في شامي ذات الجيش بينا وبين غلاني وهو مشرب قوله اشرف مخيض  
 بلفظ مخيض اللين في جبال حجاز على بين القادوم من الشام حين يعرض  
 الي الربة عرف عين المدينة قوله اشرف المجتهد كذا من التجار بالجيم والها المشو  
 فان صح فهو موضع والا فهو تصحيف المخيض الجيم بدله فيما سبق قوله الحفا  
 بالقاهرة شامي المدينة على ستة اميال فما قوله العشرة بضعف عشرة لقب شامي  
 الحفا قوله ثيب بفتح المثناة ثم فناه كحتم نيا كحتم ثم مرحة كذا راسه مضوطا  
 بالقلم في اصل من تحذيب ابن هشام وعينه قال ابن زباله وهو جبل شرقي المدينة  
 وقال ابن هشام ان لبا سفيان ثول بضمه سفيان في الجبل يقال له ثيب من  
 المدينة على يريين ونحوه لكن قال الهجري ثيب كيتوب فاقتضى ان بعد البيداء

بني بنظرة  
 بن عبد بن جعفر

بني بن جعفر  
 بن عبد بن جعفر

بني بن جعفر  
 بن عبد بن جعفر

بني بن جعفر  
 بن عبد بن جعفر

والفضل خلاف للطحاوي وغيره من المالكية لا ينافي ذلك تفضيل النفل  
باليك حريثا فضل صلاة النبي في بيته الا المكتوب به اذ غايته ان للفضول  
الغزبية هي المضاعفة ليست للفاضل ومزيد الفاضل اخرج منها كما قاله  
الزركشي وغيره قال الحافظ بن حجر يمكن ابقاء حديث فضل صلاة المرء  
على عمومه فتكون النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها  
في البيت بغيرهما وكذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل مطلقا  
والضعيف لذكور يرجع الي التواب لا الي الاجزاء اعني في الذم من  
المقتضيات اجماعا خلاف ما يرويه قول النقاش حيث الصلاة بالمسجد  
الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمسة وخمسين سنة وستة  
وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن كون الصلاة فيما  
المساجد الثلاثة بمسجدنا الحسنة بعشر اهلها وعن تضعف الجماعة  
والمواكب ونحو ههنا ان هذا الضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح  
بمثل في صفة وقال في الاحياء والاعمال في المدينة تضاعف وتكسر  
حديث صلاة في مسجد يالف صلاة فيما سواه يقال فذلك كحديث  
بالمدينة بالف وصح به ايضا ابو سليمان داود والساوي من  
المالكية ويشهد له ما روي البيهقي عن جابر من فوعا الصلاة  
في مسجد ي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام  
والجمعة في مسجد ي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد  
الحرام وشهر رمضان في مسجد ي هذا افضل من الف شهر رمضان  
فيما سواه الا المسجد الحرام وعن بن عمر بن نحوه للطبراني في الكبير عن  
جلال بن الحارث مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف رمضان  
فيما سواه من البلدان وجمعه بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواه  
البلدان وهو في شرف المصطفى عليه السلام لا بن الجوزي عن بن عمر

الاولى من التضعيف المذكور يرجع الى التراب  
صلواتنا في البيت بغيرها  
الاراضة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف  
ومزيد الفاضل اخرج منها  
الضعيف المذكور يرجع الى التراب  
الاجزاء اعني في الذم اجماعا

عمل بالمدينة بالف

٥  
٥  
٥  
٥  
٥

الحج، السجدة، نبي المشرك، العجوة، السجدة، سنة شهر حج، وفي اللذة عند الكاف  
المحوي، ثم كذا في المصنفين، لما ارادوا به الاصل، وكانه صل الله عليه وسلم  
لثارة، ثم لم يبق الا ربع من الحج، فما يصدر عليه انه مما يترشح فيه، قال لغز  
على رزء، ان الله اعلم اهل بيته الجليل، فقال جل انتم بيده، ولتسبح الهمم اذ اجتمع  
ما يترشح فيها، ما يترشح اهل بيته، فله الهمم ان اهل بيته من مئة، فجعلها انا  
واذ هي مئة المديونة، اما ما يترشحها ان لا يقربها، وما يترشحها اهل بيته  
لغزها، ولا يترشحها غيرها، الا لعلمها، وما راف المديونة، جلاها كما صوتة النور  
وهما عجم، نور لما، رواية من لم يترشح عن المديونة، ثم ما يترشحها النور  
ولا يترشحها غيره، واداه رسول الله صل الله عليه وسلم، فالاحتفال بها، وان يترشح  
صبرها، ولا يترشحها غيرها، الامانة بها، ولا يترشحها غيرها، فعملها الصلاح، لغزها  
ولا يترشح منها شيء الا ان يترشحها رجل عجمي، وللهمم اهل بيته، ما يترشحها  
واحد من اهل بيته، رسول الله صل الله عليه وسلم، والآخر فحوا، وللهمم اهل بيته  
رضي الله عنه، لوراثته، العباد المديونة، ترشح ما يترشحها، رسول الله صل الله  
عليه وسلم، ما يترشحها اهل بيته، ولتسبح عنده، رسول الله صل الله عليه وسلم، وسلم  
ما يترشحها المديونة، قال ابو هريرة، بلغوا وصداق العباد، ما يترشحها ما يترشحها  
وهي التي ترشحها المديونة، حمير، والذئبة، اورد حمير، رسول الله صل الله

بالفتح مضام الواح بالحاء المشددة بفتح الخيمية بفتح الخاء المعجمة  
 ثم موهودا وفتح الخيم ثم موهودا بها كشي تبت بهذا الموضع وقال الشافعي  
 انه يجيمه وان اليمين بحاء ميمية وتقدم بيانه اول الباب الرابع وافيه  
 على تيمار الماز المشددة تيرنا الهم واهم النسخة اللطيفة وتلم بفتح  
 اللهم هذا الهم بنى البحر بفتح الخيم ما جاوز المطر ثم في المرئنة  
 ويقال له بفتح المظا ايضا قال ابو فليحة

يا ليت شعري هل تعلم بغيره بفتح المظا كعقد الغرابي

ثم في هنود المظا بفتح اليمين افلحة النسخة اللطيفة وتلم والمظا  
 له فاشد في بعضه وراوهر بحوار بن غنم وفتح فيه البقال واظها الاحبة  
 الي جمار الخزام بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند  
 كبار العوسجاء فابناه بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم  
 البياني بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند

- حنة اليربار بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند
- الهم الذي عمده بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند

البكرات بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند  
 الكلاب بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند بفتح الهم فدمند



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وَبِهِ تَقْتُلُونَ <sup>(١)</sup> وَبِهِ تَسْتَعِينُونَ <sup>(٢)</sup> ]

الحمد لله الذي شرف طابته ، وشوق القلوب لسماع أخبارها المستطابة ، واختارها لحبيبه الذي اجتباه وعظم جنابه ﷺ ، وعلى جميع الآل والصحابة .

**وبه** : فقد شغفت بأخبار الحبيبة [المحيبة] <sup>(٣)</sup> ، ونشر فضائلها ومعالمها في ذوي المحبة ، إذ هو من مهمات الدين ، وما يزيد في الإيمان واليقين ، لما فيه من معرفة معاهد دار الإيمان ، ونشر أعلامها المرغمة للشيطان ، وتذكر أيامها الواضحة التبيان ، فألفت في ذلك كتاباً حافلاً سميته «الوفا بأخبار دار المصطفى» ﷺ ، لخصت فيه ما أمكن الوقوف عليه من تواريخنا ، بعد بذل الجهد في تتبعها ، مع مزيد كثير من غيرها ، وما عاينته مما يتعلق بالحجرة والمسجد الشريفين من أمور لم يظفر أحد [من] <sup>(٤)</sup> مؤرخيها بجملة أمرها ، لما تجدد في زماننا [من أمور] <sup>(٥)</sup> ستقف على خبرها ، والله درّ القائل :

أَمَلِيَانِي حَدِيثَ مَنْ سَكَنَ الْجَزَّ . : . عَ وَلَا تَكْتَبَاهُ إِلَّا بِدَمْعِي  
فَاتَنِي أَنْ أَرَى الدِّيَارَ بَطْرَفِي . : . فَلَعَلِي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) ، وفي المطبوع (المحيبة) وفي (م) .

(٤) سقط من (ح) .

(٥) هذان البيتان للشريف الرضي ، ورواية الشطر الأول من البيت الأول في الديوان :

واستملا حديث من سكن الخيد . : . ف ولا تكتباه إلا بدمعي

ثم اختصرته قبل إتمامه وتكامل أقسامه في كتاب سمّيته «وفاء الوفا»، فلم تسمح النفس حالة اختصاره واحتناء ثماره بحذف شيء منه سوى قسم التراجم والنزر اليسير من غيره، ثم جرى التقدير الإلهي في سيره باحتراق الأصل في حريق المسجد النبوي، وسلامة مختصره لسفري به إلى الحرم المكي، فألحقت فيه نفائس جمّة، وما تجدد من الحريق وما ترتب عليه من الأمور المهمة، فأغنى فيما عدا التراجم عن تواريخ البلد، ولم تغن هي عنه، إلا أن يكون لها منه مدد.

ثم رأيت اختصاره في نحو نصفه مع جمع مقاصده، وتحسين وصفه، وسمّيته «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ورثته على ثمانية أبواب :

### الباب الأول : في فضلها ومترقاتها ؛ وفيه عشرة فصول :

- الأول : في أسمائها .
- الثاني : في تفضيلها على البلاد .
- الثالث : في الحث على الإقامة، والصبر والموت بها، واتخاذ الأصل، ونفيها الخبث والذنوب، ووعيد من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً، أو أرادها وأهلها بسوء، أو أخافهم ، الرصية بهم .
- الرابع : في الدعاء لها ولأهلها ، ونقل وبائها وعصمتها من الدجال والطاعون .
- الخامس : في ترابها وثمرها .
- السادس : في تحريمها ، والألفاظ المتعلقة به ، وسر تخصيص ذلك المقدار بالتحريم .

- السابع : في أحكام حرَمِها .
- الثامن : في خصائصها .
- التاسع : في بدء شأنها ، وما يؤول إليه [من] <sup>(١)</sup> أمرها ، وما وقع من ذلك .
- العاشر : في ظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها ، وانطفائها عند وصولها لحرَمِها .

### الباب الثاني : في فضل الزيارة والمسجد النبوي ومعلقتهما ؛ وفيه ثلاثة فصول :

- الأول : في فضل الزيارة وتأكدتها ، وصحة نذرها ، وشد الرحال لها ، وحكم الاستحجار عليها .
- الثاني : في توسل الزائر به ﷺ إلى ربّه ، واستقباله [له] <sup>(٢)</sup> في سلامه <sup>(٣)</sup> ودعائه ، وآداب [الزيارة] <sup>(٤)</sup> والمجاورة .
- الثالث : في فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره .

### الباب الثالث : في أخبار سكانها إلى أن حلّ النبي ﷺ بها وسكنها ، وفيه أربعة فصول :

---

(١) زيادة من (ح) .  
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .  
وانظر : التعليق في حكم التوسل (ص) ، وفي حكم استقبال القبر (ص) .  
(٣) في (ك) : (صلاته) .  
(٤) سقط من (ك) .

- الأول : في سكانها بعد الطوفان ، وسكنى اليهود [بها] <sup>(١)</sup> ، ثم الأنصار ، وبيان نسبهم ، وظهورهم على اليهود ، وما اتفق لهم من تبع .

- الثاني : في منازلهم ، وما دخل بينهم من الحروب .

- الثالث : في إكرام الله لهم بالنبي ﷺ ومبايعتهم له بالعقبة الأولى والثانية ، وهجرته ﷺ ، ونزوله بقباء .

- الرابع : في قدومه باطن المدينة ، ونزوله بدار أبي أيوب [الأنصاري] ، وشيء من خبره بها في سني الهجرة .

**الباب الرابع : في عمارة مسجدها الأعظم النبوي ، ومتملقاته ، والحجرات المنيفة ، وفيه ستة عشر فصلاً .**

- الأول : في عمارته ﷺ له ، وذرعه في زمنه <sup>(٢)</sup> ، وما يتميز به .

- الثاني : في مقامه للصلاة قبل تحويل القبلة، وبعده، وما يتعلق به .

- الثالث : في خير الجذع والمنبر، وما يتعلق بهما وبالأساطين المنيفة .

- الرابع : في حجره ﷺ وحجرة ابنته فاطمة رضي الله عنها .

- الخامس : في الأمر بسد الأبواب ، وما استثنى منها .

- السادس : في زيادة عمر ﷺ في المسجد، واتخاذ البطيحاء بناحيته .

- السابع : في زيادة عثمان رضي الله عنه ، واتخاذه المقصورة .

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ك) : (في بيته) .

- الثامن : في زيادة الوليد واتخاذه المحراب ، والشرفات والمنارات ،  
والمنع من الصلاة على الجنائز به في زمنه .
- التاسع : في زيادة المهدي .
- العاشر : فيما يتعلق بالحجرة المنيفة الحايية للقبور الشريفة ، والحائز  
الذي أدير [عليها] <sup>(١)</sup> ، وصفة القبور الشريفة بها .
- الحادي عشر : فيما جعل علامة لتمييز جهتي الرأس والوجه الشريفين  
ومقام حجريل من الحجرة الشريفة ، وتأزييرها بالرخام ،  
وكسوتها وتخليقها، ومعالقيها والمقصورة التي أديرت عليها،  
وقبتها المحاذية لها بأعلى سطح المسجد .
- الثاني عشر : في العمارة المتجددة بالحجرة الشريفة ، وإبدال سقفها  
بقبة لطيفة تحت سقف المسجد، ومشاهدة وضعها، وتصوير  
ما استقر عليه أمرها ، وفيه خاتمة فيما نقل من عمل خندق  
مملوء من الرصاص حولها ، [وبعدها قصة الحاكم في نقل  
الجسد الشريف النبوي إلى مصر ، وبعدها قصة أهل حلب  
في إخراج الشيخين من الحجرة] <sup>(٢)</sup> .
- الثالث عشر : في الحريق الأول المستولي على الزخارف السابقة ،  
وعلى سقف المسجد الشريف ، وما أعيد من ذلك ، ثم  
الحريق الثاني وما ترتب عليه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . وقد أثبتته من (ك) و (م) و (ح) .

(٢) سقط من (ك) .

- الرابع عشر : فيما احتوى عليه المسجد من الأروقة والأساطين [والذرع]<sup>(١)</sup> والحواصل ونحوها ، وتحصيه [ومصايحه]<sup>(٢)</sup> ، وتخليقه وإجماره .

- الخامس عشر : في أبوابه وخَوَّخَاتِهِ ، وما يميزها من الدور المحاذية لها وشرح حال الدور المطيفة به .

- السادس عشر : في البلاط المَجْعول حوله ، وبعض ما أطاف به من دور المهاجرين ، وسوق المدينة وسورها .

**الباب الخامس : في مصلى الأعياد بها ، ومساجدها النبوية ، ومقابرها ، وفضل أخذ الشهداء به ؛ وفيه ستة فصول :**

- الأول : في مصلى الأعياد .
- الثاني : في مسجد قباء وخبر مسجد الضرار .
- الثالث : في بقية المساجد المعلومة العين في زماننا .
- الرابع : فيما عُلِّمَتْ جهته ولم تُعَلَّمْ عَيْنُهُ .
- الخامس : في فضل مقابرها ، وتعيين بعض من دفن بالبقيع من الصحابة وأهل البيت ، والمشاهد المعروفة بها .
- السادس : في فضل أخذ الشهداء به .

**الباب السادس : في آبارها المباركات ، والعين ، والغراس ، والصدقات التي هي للنبي ﷺ منسوبات ؛ وفيه فصلان :**

(١) سقط من (ك) .

- الأول : في الآبار المباركات [على ترتيب الحروف] <sup>(١)</sup> ، وفيه تنمة في العين المنسوبة له ﷺ ، والعين الموجودة اليوم .
- الثاني : في صلقاته ﷺ وما غرسه بيده الشريفة .

### الباب السابع : فيما يُعزى إليه ﷺ من المساجد التي صلى فيها في الأسفار والغزوات ، وفيه ثلاثة فصول :

- الأول : في مساجد الطريق التي كان يسلكها ﷺ إلى مكة في الحج وغيره .
- الثاني : فيما كان من ذلك بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا إلى مكة وطريق المشيان وما قُرب من ذلك .
- الثالث : في بقية المساجد المتعلقة بغزواته ﷺ وعُمره .

### الباب الثامن : في أوديتها ، وأحائها ، وبقاعها ، وآطامها ، وبعض أعمامها ، وجبالها ، وفيه أربعة فصول :

- الأول : في وادي العقيق وعرصته وحدوده وشيء من قصوره ، وشيء مما قيل في ذلك من الشعر ، ومتعلقات ذلك .
- الثاني : في بقية أوديتها .
- الثالث : في الأحماء ومن حماها ، وشرح حال حمى النبي ﷺ بالنقيع <sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ك) : (بالنقيع) .

- الرابع : في بقاعها وآطامها، وبعض أعمالها، وأعراسها، وجبالها،  
وضبط الأسماء المتعلقة بذلك وبغيره مما تمس الحاجة إليه  
على ترتيب حروف الهجاء .

وبالله التوفيق ، وأهالة العزيمة مما يصير ،  
فهو حبيب ونعم الوكيل .



# الباب الأول

## في فضلها ومتعلقاتها



## الفصل الأول :

### ﴿ في أسمائها ﴾

[هي كثيرة ، وقد ذكرتها]<sup>(١)</sup> مرتبة على حروف المعجم الأول فالأول ، مستقصاة ؛ لأن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، وزدت على شيخ مشايخنا المجد اللغوي<sup>(٢)</sup> [أسماء]<sup>(٣)</sup> [نحو الثلاثين]<sup>(٤)</sup> مميزة برقم ( ز ) فبلغت خمسة وتسعين اسماً .

١ - ( أثوب ) بالفتح وإسكان المثلثة وكسر/ [ ٣ / أ ] الراء ثم موحدة ، لغة في « يثرب » ، اسم من سكنها أولاً<sup>(٥)</sup> ، سميت به أرض المدينة كلها عند

(١) ما بين المعقوفين ثبت في المطبوع و ( م ) ، وسقط من ( ك ) ومن ( ح ) ومن ( غ ) .

(٢) مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي ( ٧٢٩-٨١٧هـ ) ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بكارزين من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجال بمصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند . ( الزركلي ، الأعلام - ١٤٦/٧ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ك ) ومن ( ح ) ومن ( م ) و ( غ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) و ( ح ) و ( غ ) ، ومن وفاء الوفاء ( ٨/١ ) .

(٥) قال البكري : سميت بيثرب بن قانية من بني إرم بن سام بن نوح ؛ لأنه أول من نزلها . ( معجم ما استمعتم - ١٣٨٩/٤ ) .

ونقل ابن حجر قول البكري وقال : يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم ... ؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خبير فسميت به .  
وزاد : وسقط بعض الأسماء من كلام البكري .

كما أوضح أنه قد ذكره أبو إسحاق الزجاج في « مختصره » . ( فتح الباري - ٨٨/٤ ) .

وكان يثرب قد سكنها ، وذلك بعد أن تفرقت ذرية نوح عليه السلام في البلاد بعد زلزال

أبي عبيدة<sup>(١)</sup> ، أو هي فقط عند ابن عباس ، أو ناحية منها ، لقول محمد بن الحسن

بابل . ( الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ ، لغالي محمد الأمين ) .

وقال الطبري : يثرب ، اسم أرض ، فيقال : إن مدينة رسول الله ﷺ في ناحية من يثرب .  
(جامع البيان - ١٣٥/٢١) .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٥٩/٦) .

ويقول العصامي إن عبيلاً هم أول من سكنها ، ولكن الدكتور جواد علي يرى أن قوماً  
سكنوها قبل عييل يقال لهم : ( صعل وفالح ) ، وأن النبي داود عليه السلام غزاهم وأخذ منهم  
أسرى ، وهلك أكثرهم ، وقبورهم بناحية الجرف ... .

كما يرى أنّ العماليق سكنوها بعد عييل ، حيث يقول : ثم إن قسماً من العماليق انحسروا إلى  
يثرب ، فأخرجوا منها عبيلاً .

(المفصل في تاريخ العرب - ١٢٩/٤ و ٣٤٣/١) .

الواقع أنه ليست لدى أي باحث نصوص يستطيع الاعتماد عليها في إثبات أول من اختط يثرب  
وأنشأها ، وإنما هي روايات ذكرها الإخباريون ، يمكن على ضوءها القول بأن هذه الأجناس  
من البشر سكنتها في الأزمان الغابرة ، ولكن لا يمكننا بالتحديد أن نجزم بمن سكنها منهم أولاً .

- انظر كتاب ( يثرب قبل الإسلام ، للدكتور / محمد السيد الركيل - ص ١١-١٣ ) .

قال الحافظ : وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل ، قيل أرسلهم موسى  
عليه السلام كما أخرج ابن بكار في « أخبار المدينة » بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج  
لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

- (الفتح - ٨٢/٤) .

(١) معمر بن المنثى التيمي بالولاء (١١٠-٢٠٩هـ) ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، مولده ووفاته

بالبصرة ، له نحو (٢٠٠) مؤلف . (التركلي ، الأعلام - ٢٧٢/٧) .

وقول أبي عبيدة قد نقله عنه المطري في التعريف (ص ١٦) .

- وانظر : ( مجاز القرآن لأبي عبيدة - ١٣٤/٢ ) .

المعروف بابن زباله<sup>(١)</sup> أحد أصحاب مالك ، وكانت يثرب أم قرى المدينة ، وهي ما بين طرف قناة إلى طرف الجرف ، أي من المشرق إلى المغرب ، وما بين المال الذي يقال له : البرقى<sup>(٢)</sup> إلى زباله<sup>(٣)</sup> ، أي من الشام إلى القبلة .

(١) كان حياً قبل (١٧٩هـ) ، ومن آثاره (أخبار المدينة) . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ١٩١/٩ ) ، وفي هدية العارفين : توفي في حدود سنة (١٠٠هـ) . (٩/٢) .  
قال الحافظ : كذبوه ، من كبار العاشرة . (التقريب - ١٥٤/٢) .

(٢) ذكر ياقوت بركة يثرب ، وقال : قال النمر بن قولب : ... (معجم البلدان - ٣٣٩/١) .  
وقال الفيروزآبادي : بركة بالضم : موضع بالمدينة ، من الأموال التي كانت صلقات رسول الله ﷺ وبعض نفقاته على أهله منها ، وقيل : إن ذلك من أموال بني النضير ، وقد رواه بعضهم بفتح أوله . (المغام المطابة في معالم طابة - قسم المواضع - بتحقيق الشيخ حمد الجاسر - ص ٥٣) .

(٣) ونقل البكري عن محمد بن سهل : زباله ، من أعمال المدينة ، سميت بضبطها الماء ، وأخذها منه كثيراً ، من قولهم : إن فلاناً لشديد الزَّيْل للقرَّب . (معجم ما استمعهم - ٦٩٤/١) .  
وقال الفيروزآبادي : موضع بالمدينة . (المغام المطابة في معالم طابة - قسم المواضع - بتحقيق الشيخ حمد الجاسر - ص ١٧٠) .

وقال الجاسر : لم يضبطه ، وسماه السمهودي : زباله الزُّجج . شمالي المدينة ، بينها وبين يثرب ، كان لأهلها أطمان ، وهما اللذان عند كومة أبي الحمراء .

قال الشيخ غالي رحمه الله : وهل يثرب اسم للمدينة قديماً؟ أو هو اسم لجهة منها تقع من الحرة الشرقية قرب وادي قناة إلى الغربية مما يلي القبليتين وإلى الشمال حتى مجتمع السيول الكبير غربي أحد؟ ويكاد المؤرخون يتفقون على أن هذه الجهة إلى الجرف هي أول ما سُكِن من المدينة ، وفي عهد النبي ﷺ كان سكانها من الناحية الشرقية بنوحارثة ، ومن الناحية الغربية بنوسلمة . (الدر الثمين - ص ١٠) .

والجرف : موضع يقع شمال المدينة غرب جبل أحد ، ولا يزال يعرف بهذا الاسم ، وهو منطقة زراعية كثيرة البساتين والمياه .

زاد المطري<sup>(١)</sup> في النقل عنه : وكان بها ثلثمائة صائغ من يهود<sup>(٢)</sup> ، وذلك إنما ذكره ابن زبالة في « زهره » ، والجهة التي سماها بـ « يثرب » مشهورة اليوم بهذا الاسم ، شامي المدينة ، بها نخل غربي مشهد سيدنا حمزة عليه السلام ، وشرقي الموضع المعروف بـ « البركة » مصرف عين الأزرق<sup>(٣)</sup> ، وربما قالوا فيها : أنارب ، وبه عبّر البرهان بن فرحون<sup>(٤)</sup> في « منسكه » . قال المطري : وكان منازل بني حارثة ، وفيهم نزل قوله تعالى في يوم الأحزاب<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ هُنَا ، وَذُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ تَبْتَغُونَ مَخْرَجًا مِّنْهُم مَّا جَاءَ الْيَهُودَ مِنْ قِبَلِهِمْ فَأَنَّ أُولَئِكَ هُمُ السَّاعُونَ ﴾ . فيترجح به القول الثالث ، وذلك أن قريشاً ومن معهم

(١) محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى ، جمال الدين أبو عبد الله (٦٧١-٧٤١هـ) ، ولد بالمدينة وخلف والده في رئاسة المؤذنين بالمسجد النبوي ، وكان من أحسن الناس صوتاً ، كان إماماً عالماً مشاركاً في العلوم ، وصنف للمدينة تاريخاً مفيداً . ( السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - ٤١٣/٢ ، رقم : ٣٦٠٤ ) .

وقال كحاله : له « التعريف بما أسست المحرة من معالم دار المحرة » في تاريخ المدينة المنورة . ( معجم المؤلفين - ٢٥٧/٨ ) .

(٢) التعريف (ص ١٦-١٧) . وقال قبله : وبها كان معظم اليهود الغالبين على المدينة بعد العماليق .

(٣) هذا نص كلام أبي عبيدة الذي نقله عنه المطري . وفيه : ينزلها الركب الشامي في وروده وصلوره ، وتسميها الحجاج « عيون حمزة » . ( التعريف - ص ١٦ ) .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ، أبو الوفاء ، برهان الدين (٧١٩-٧٩٩هـ) ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وولي قضاءها . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ٦٨/١ ) .

(٥) عن تاريخ غزوة الأحزاب ، ومجمل أحداثها . انظر (ص ) عند الكلام عن أحداث العهد النبوي .

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في (غ) . والآية رقم (١٣) من سورة الأحزاب .

وعن تفسير الآية انظر : ( تفسير المطري ، جامع البيان - ١٣٥/٢١ ) .

نزلوا يوم الأحزاب ويوم أحد بـ «رُومَة»<sup>(١)</sup> وما والاها ، قرب منازل بني حارثة من الأوس ، وبني سلمة من الخزرج ، وكان الفريقان معه ﷺ ، ولذلك خافوا على ذراريهم وديارهم يوم أحد<sup>(٢)</sup> ، فنزل فيهما : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

- والطائفة : تقع على الواحد فما فوقه . (ترتيب القاموس المحيط - ١١٠/٣ ، مادة : طوف ) ، (تفسير مبهمات القرآن ، محمد البنسني - ٣٤٢/٢) .
- (١) أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة ، نزلها المشركون عام الخندق ، وفيها بئر رومة ، وهي في عقيق المدينة . (ياقوت الحموي - معجم البلدان - ١٠٤/٣ ، ٢٩٩/١) . وهي تقع الآن في منطقة الزراعة ، وهي تعتبر جزءاً من منطقة مجمع الأسياال شمال المدينة مواجهة لمسجد القبليتين .
- (٢) عن مجمل أحداث غزوة أحد ، انظر (ص ١٩) .
- (٣) الآية (١٢٢) من سورة آل عمران .
- وعن تفسيرها ، انظر : (صحيح البخاري مع فتح الباري - ٣٥٧/٧ ، باب : ١٨ - ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾) .
- قال الحافظ : الفشل - بالفاء والمحممة - الجبن ، وقيل : الفشل في الرأي المعجز ، وفي البدن الإعياء ، وفي الحرب الجبن . والولي : الناصر .
- وفي هذا الباب أخرج البخاري رحمه الله عن جابر ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فينا ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ بني سلمة وبني حارثة ، وما أحب أنها لم تنزل ، والله يقول ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ » . ح (٤٠٥١) .
- قال الحافظ : قوله ( نزلت هذه الآية فينا ) ، أي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج ، وفي آثارهم بني حارثة وهم من الأوس .
- قوله ( وما أحب أنها لم تنزل والله يقول ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ) ، أي : وإن الآية وإن كان في ظاهرها غض منهم ، لكن في آخرها غاية الشرف لهم .

قال عقلاؤهم : ما كرهنا نزولها لتولي الله إيانا . اهـ . وفيه نظر سنيينه .  
وقيل : القائل لبني حارثة ﴿ يَأْأَقْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ [فَارْجِعُوا] ﴾<sup>(١)</sup> أوس بن  
قيظي<sup>(٢)</sup> ومن معه ، نعم يرجح الثالث قول عمر بن شبة النميري<sup>(٣)</sup> : قال أبو  
غسان<sup>(٤)</sup> : وكان بالمدينة في الجاهلية سوق بـ « زباله » في الناحية التي تدعى  
« يثرب »<sup>(٥)</sup> .

- قال ابن إسحاق : قوله ﴿ والله وليهما ﴾ أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل ، لأن ذلك  
كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم . ( الفتح - ٣٥٧/٧ ) .
- (١) ما بين المعرفتين زيادة من (غ) .
- (٢) ذكره الطبري بسننه إلى يزيد بن رومان ، قال : ... أوس بن قيظي ومن كان على ذلك من  
رأيه من قومه . ( جامع البيان - ١٣٥/٢١ ) ، و ( تفسير مبهمات القرآن للبلسي - ٣٤٢/٢ ) ،  
ونقل السيوطي أن المراد بالطائفة هم عبد الله بن أبي وأصحابه ، قاله السدي . أخرجه ابن أبي  
حاتم . ( مفحلمات الأقران في مبهمات القرآن - ص ٨٥ ) .
- (٣) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن ربيعة النميري مولاهم ، أبو زيد (١٧٥-٢٦٢هـ) ، أديب ،  
لغوي ، إخباري ، نشأ بالبصرة ، وتوفي بسر من رأى ، وثقه الدارقطني ، وقال عبد الرحمن بن  
أبي حاتم : صدوق ، وقال أبو حاتم البستي : مستقيم الحديث ، وقال النهي : صنف كتاباً في  
أخبار المدينة ، رأيت نصفه يقضي بإمامته .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن يحيى المدني .
- (٥) ابن شبة ، وقد اعتمد ابن شبة في أكثر معلومات على أبي غسان هذا . ( سير أعلام النبلاء - ٣٦٩/١٢-٣٧٢ ) ، و ( كحالة ، معجم المؤلفين - ٢٨٦/٧ ) .
- (٥) ( ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة [ أخبار المدينة النبوية ] - ٣٠٤/١ ) ، ذكر أسواق المدينة في  
الجاهلية والإسلام .
- ونقله السمهودي في ( وفاء الوفاء - ١٠/١ ) .



( قلت ) : وإطلاقه على المدينة مع ذلك صحيح ثابت ، إمّا وضعاً<sup>(١)</sup> لها ، أو من إطلاق اسم البعض على الكل ، والمشتهر من باب عكسه .

وروى ابن شبة<sup>(٢)</sup> نهيه عليه السلام عن تسمية المدينة يثرب ، [ وروى أحمد وأبويعلی مرفوعاً ]<sup>(٣)</sup> ، فقال : « من سَمِيَ المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة<sup>(٤)</sup> ، [هي طابة] . ورجاله ثقات ] ، [ وفي رواية « فليستغفر الله ثلاثاً » ]<sup>(٥)</sup> .

- (١) في (ك) : وصفاً .
- (٢) هكذا في المطبوع وفي (ح - ق ٣/ب) وفي وفاء الوفاء (١٠/١) ، وهو الصواب . وزاد معه : ابن زبالة .
- وفي (ك) : ابن أبي شيبة . والصحيح ابن شبة ، حيث روى الحديث عن أبي أيوب في ( أخبار المدينة - ١٦٥/١ ) ، ونقله عنه الحافظ في (الفتح - ٨٧/٤) . (السيرة النبوية في فتح الباري - ١٠٧/٢) .
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (ح) ، ومن وفاء الوفاء (١٠/١) ، ولكن لم يقل مرفوعاً ، وهو ساقط من المطبوع ومن (م) .
- (٤) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب . (المسند - ٢٨٥/٤) ، وابن شبة (تاريخ المدينة - ١٦٥/١) ، وأبويعلی (المسند - ٢٤٧/٣ ، ح ١٦٨٨) ، وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال - ٢٧٣٠/٧) ، وابن الجوزي في (الموضوعات - ٢٢٠/٢) .
- ونقله الحافظ . (السيرة النبوية في فتح الباري - ١٠٧/٢) .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (ح) ومن وفاء الوفاء (١٠/١) ، ولم يكرر لفظ : طابة . وقد سقط من المطبوع و (م) .
- وقال الحافظ : رواه أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه . (الفتح - ٨٧/٤) .

وما في الآية السابقة حكاية عن [قول] <sup>(١)</sup> المنافقين ، ولذا قال عيسى بن دينار المالكي <sup>(٢)</sup> : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة ، وكرهه بعضهم ، إما لأنه من الثَّرب محرّكاً ، وهو الفساد <sup>(٣)</sup> ، أو من الشرب ، وهو المواخذة بالذنب والتويخ عليه <sup>(٤)</sup> ، أو لكونه اسم كافر <sup>(٥)</sup> .

لكن في « الصحيحين » في حديث الحجره : « فإذا هي المدينة يثرب » <sup>(٦)</sup> ،

(١) ما بين المعنويتين زيادة من الوفاء (١٠/١) .

قال الحافظ : قالوا ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . (الفتح - ٨٧/٤) .  
(٢) الإمام أبو محمد الغافقي القرطبي (ت ٢١٢هـ) ، فقيه الأندلس ومفتيها ، وكان صالحاً خيراً ورعاً ، وقال النهي : كان من أوعية الفقه ، ولكنه قليل الحديث . (سير أعلام النبلاء - ٤٣٩/١٠ - ٤٠) .

وقوله هذا نقله الحافظ في (الفتح - ٨٧/٤) .

(٣) (ابن منظور ، لسان العرب - ٢٣٥/١) ، (الفتح - ٨٧/٤) ، (السيرة النبوية في الفتح - ١٠٧/٢) .

(٤) نقله ابن حجر عن ابن دينار . (فتح الباري (٨٧/٤) . وزاد : وكلاهما مستقيح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح .

(٥) وفاء الوفاء للسهودي (١٠/١) .

قال النووي : ولأنه من تسمية الجاهلية . (شرح مسلم - ٣١/١٥) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٢٢٦/٧) ، باب : محررة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، كتاب مناقب الأنصار ، بلفظ : وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « رأيت في المنام أني أهاجر إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب » .

وفي التعبير (٣٩) . صحيح مسلم بشرح النووي (٣١/١٥ - ٣٢) ، كتاب الرؤيا .

قال الحافظ : قوله ( فذهب وهلي ) بفتح الواو والهاء ، أي ظني . يقال : وهل بالفتح يهل بالكسر ، وهلا بالسكون ، إذا ظن شيئاً فنتين الأمر بخلافه . (الفتح - ٢٢٨/٧) .

وقال النووي : وهلي ، أي وهمي واعتقادي . (شرح مسلم - ٣١/١٥) .

وفي رواية : « لا أراها [لا] يثرب » . وقد يجاب بأنه قبل النهي <sup>(٢)</sup> .

٢ - ز (أرض الله) ، لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

فيها ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال جماعة <sup>(٤)</sup> : المراد : المدينة أرض الهجرة <sup>(٥)</sup> ، لحديث فيه . [ وفي هذه الإضافة من مزيد التعظيم ما لا يخفى ] <sup>(٦)</sup> .

٣ - ز (أكالة البلدان) . [ لتسلطها على جميع الأمصار ، وارتفاعها على

سائر بلدان الأقطار ، وافتتاحها منها على أيدي أهلها فضمونها وأكلوها ] <sup>(٧)</sup> .

٤ - ز (أكالة القرى) . لحديث [الصحيحين] <sup>(٨)</sup> : « أمرت بقرية تأكل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . وقد أثبتته من (ك) و (ح) ومن وفاء الوفاء (١٠/١) ، وعزاه لمسلم .

(٢) ورد في وفاء الوفاء (١٠/١) : يجاب بأن ذلك كان قبل النهي .

وقال الحفاظ : كان ذلك قبل أن يسميها النبي ﷺ طيبة . (الفتح - ٢٢٨/٧) .

قال النووي : يحتمل أن هنا كان قبل النهي ، وقيل : لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ... (شرح مسلم - ٣١/١٥) .

(٣) سورة النساء - الآية (٩٧) .

(٤) خصهم المؤلف بالذكر في الوفاء بأنهم مقاتل والثعلبي وغيرهما . (١٠/١) . ونقله محمد الصالحى في فضائل المدينة (ص ٤٠) .

(٥) انظر : (القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن - ٣٤٦/٥) ، و (السيوطي ، الدر المشور - ٦٤٦/٥ - ٦٤٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٠/١) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١١/١) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١١/١) .

القرى» (١). أي لغلبتها الجميع فضلاً وتسلطها [عليها] (٢)، واقتاحتها بأيدي أهلها وأكلوها (٣).

٥ - ز (الإيمان) لقوله تعالى في الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (٤).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٨٧، ح ١٨٧١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٤، ح ١٣٨٢).

وأخرجه مالك (الموطأ - ٢/٨٨٧)، وعبد الرزاق (المصنف - ٩/٢٦٧، ح ١٧١٦٥)، والحميدي (المسند - ٢/٤٨٧، ح ١١٥٢)، وأحمد (المسند - ٢/٢٣٧، ٢/٢٤٧، ٣٨٤)، وأبو يعلى (المسند - ١١/٢٦١-٢٦٢، ح ٦٣٧٤)، والبيهقي (دلائل النبوة - ٢/٥١٩)، والبيهقي (شرح السنة - ٧/٣٢٠، ح ٢٠١٦).

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من (ح) و (ك).

(٣) انظر بيانه (ص ٨١).

(٤) سورة الحشر - الآية (٩).

وعن تفسير الآية انظر: (الدر المنثور للسيوطي - ٢٨/١٠٥) حيث نقل ما أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر عن قتادة قال: هم هذا الحى من الأنصار، أسلموا في ديارهم وابتسوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بستين.

وفي قول عمر بن الخطاب عند البخاري في قصة البيعة: «أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين... وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار...». قال الحافظ: أي سكنوا المدينة قبل الهجرة. (الفتح - ٧/٦٨، شرح الحديث: ٣٧٠٠).

قال الطبري رحمه الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ يقول: اتخذوا المدينة مدينة الرسول ﷺ، فابتسوها منازل. ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ بالله ورسوله. ﴿من قبلهم﴾ يعني: من قبل المهاجرين. ﴿يجبون من هاجر إليهم﴾: يجبون من ترك منزله، وانتقل إليهم من غيرهم، وغنبي بذلك الأنصار يجبون المهاجرين. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

(تفسير الطبري - ٢٨/٤١).

قال عثمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> : سمى الله المدينة الدار والإيمان<sup>(٢)</sup> .

[قال البيضاوي في تفسيره] : أي لأنها [٣/ب] مظهر الإيمان ومصيره<sup>(٣)</sup> ، وعن أنس بن مالك أن مَلَكَ الإيمان قال : أنا أسكن المدينة ، فقال مَلَكَ الحياء : وأنا معك<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجداد ، ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، مات سنة ثمانين . ( ابن حجر ، تقريب التهذيب - ٤٠٦/١ ، رقم : ٢٢٨ ) . وهذا الخبر نقله ابن شبة في ( تاريخ المدينة - ١٦٢/١ ) عن عبد الله بن جعفر . وفيه عبدالعزيز ابن عمران ، وهو متروك ، فالإسناد ضعيف . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٣٠٦ ) . ورواه ابن أبي خيثمة بلفظ : « سمى رسول الله ﷺ المدينة الدار والإيمان » . تاريخ ابن أبي خيثمة ( ق ٥٨/ب ) . من طريق ابن زبالة ، وقد كذبه ، عن محمد بن موسى عن سلمة مولى منبوذ - وهو غير معروف - ، فالإسناد ضعيف جداً كما قال الرفاعي في ( فضائل المدينة - ص ٣٠٦ ) .

وقال ابن حجر : ادعى بعضهم أنه [ أي الإيمان ] من أسماء المدينة وهو بعيد ، والراجح أنه ضمن ( تبوعوا ) معنى لزم أو عامل نصبه محنوف تقديره : واعتقدوا ، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم وكانهم نزلوه ، والله أعلم . ( فتح الباري - ٦٨/٧ ) . وقال الحافظ في موضع آخر : زعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ، ولا حجة له فيها . ( فتح الباري - ١١٠/٧ ) .

(٢) نقله السهودي عن ابن زبالة ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن جعفر . ( وفاء الوفاء - ١١/١ ) ، والصالح في ( فضائل المدينة - ص ٤١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١/١ ) ، وتفسير البيضاوي ( ٤٨١/٢ ) .

(٤) ذكر السهودي أنه رواه أحمد الدينوري في كتابه « المجالسة » ، في قصة طويلة . ( وفاء الوفاء - ١١/١ ) ، ونقله الصالح في ( فضائل المدينة - ص ٤١ ) .

[فاجمعت الأمة على أن الإيمان والحياء يبذل رسول الله ﷺ ، وسيأتي حديث « الإيمان يَأرِزُ إلى المدينة كما تَأرِز الحَيَّة إلى جُحورها »] <sup>(١)</sup> .

٦ - ز ( البارة ) و [ البرة ] <sup>(٢)</sup> بالتشديد أيضاً لكثرة برها لأهلها خصوصاً ، ولجميع العالم عموماً ، إذ بها منبع الفيض والبركات [ النبوية ، وبها العيشة الهنيئة ] <sup>(٣)</sup> .

٧ - ( البخرة ) <sup>(٤)</sup> بالفتح وسكون المهملة .

٨ - ( البخيرة ) تصغير ما قبله <sup>(٥)</sup> .

٩ - ( البجيرة ) <sup>(٦)</sup> بالفتح ثم الكسر ، نقلت ثلاثها عن « منتخب كراع » <sup>(٧)</sup> .

والاستبحار : السعة . [سميت بذلك] ؛ لأنها من المتسع من الأرض <sup>(٨)</sup> ، وقول سعد [ في قصة عبد الله بن أبي بن سلول ] <sup>(٩)</sup> : لقد اصطلح أهل هذه

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١١/١) . وانظر تخريج الحديث (ص ٣٩) .

(٢) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من وفاء الوفاء (١١/١) .

(٣) قال ياقوت : والبحرة من أسماء مدينة رسول الله ﷺ ، والبحيرة أيضاً من أسمائها . (معجم البلدان - ٣٤٦/١) .

(٤) هو أبو الحسن الهنائي ، المعروف بكراع النمل . (المنتخب من غريب كلام العرب - ٤٠٥/١) .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١١/١) .

وقال ابن منظور : البحيرة : مدينة سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي تصغير البحرة ، وقد جاء في رواية مكراً . والعرب تسمى المدينة والقرى : البحار ... ، والعرب تقول لكل قرية : هذه بحرنا . (لسان العرب - ٤٤/٤) .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من صحيح البخاري ، ومن وفاء الوفاء (١١/١) .

الْبَحْرَة بالتصغير في رواية « الصحيح »<sup>(١)</sup> يعني المدينة .  
 قال عياض : ويروى بالفتح على غير التصغير<sup>(٢)</sup> ، ويقال : البحر أيضاً بغير  
 ياء ساكن الحاء ، وأصله : القرى ، وكل قرية بحرة<sup>(٣)</sup> . اهـ .  
 ١٠ - ز ( البلاط ) جاء عن ابن خالويه [ في كتاب « ليس » ]<sup>(٤)</sup> لكثيره  
 بها واشتمالها على موضع يعرف به<sup>(٤)</sup> .

(١) الصحيح مع الفتح (٢٣١/٨ ، ح ٤٥٦٦) ، كتاب التفسير - باب : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا  
 الكتاب من قبلكم ﴾ الآية ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .  
 وسعد : هو ابن عبادة . ونمام قوله : « لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح  
 أهل هذه البحيرة على أن يتوَّجوه فيعصبونه بالعصاة ... » .  
 قال الحافظ : قوله ( أهل هذه البحيرة ) في رواية الحموي بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على  
 القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية .  
 وقوله ( على أن يتوَّجوه فيعصبونه ... ) يعني يرئسوه عليهم ويسوِّدوه ، وسمي الرئيس معصباً ؛  
 لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رعوسهم بعصاة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها ،  
 ووقع في غير البخاري ( فيعصبونه ) والتقدير : فهم يعصبونه ، أو فإذا هم يعصبونه . وعند ابن  
 إسحاق : لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لتوجهه . فهنا تفسير المراد ، وهو أولى مما  
 تقدم . ( الفتح - ٢٣٢/٨ ) .

(٢) مشارق الأنوار (١١٥/١) .

(٣) وفاء الوفاء (١٢-١١/١) .

(٤) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .

قال عياض : بفتح الباء ، موضع ميلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة . ( مشارق  
 الأنوار - ١١٦/١ ) .

وقال الفهرز آبادي : البلاط : كسحاب ، وكتاب ، لغتان ، موضع بالمدينة ، بين المسجد  
 المقس وسوق البلد ، وهو ميلط بالحجارة ، ويقال : هو الخط الممتد من سوق العطارين إلى  
 أبيات الأشراف الحسينيين ، وهو المذكور في حديث عثمان رضي الله عنه أنه أتى بماء فتوضأ بالبلاط .

١١ - ز (البلد) قال الله تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قيل :  
المدينة ، وقيل : مكة<sup>(٢)</sup> [ ونقل عن ابن عباس ، وبه استدل من ذكره من أسمائها ،  
ورجح عياض لكون السورة مكية ]<sup>(٣)</sup> .  
والبلد لغة : الصدر والقرية .

١٢ - ز (بيت الرسول ﷺ) قال الله تعالى ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ  
بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي : [من]<sup>(٥)</sup> المدينة [لأنها مهاجرة ومسكنه ، و]<sup>(٦)</sup> لاختصاصها به  
اختصاص البيت بساكنه .  
وقيل : من بيته بها .

(المغام المطابة في معالم طابة ، بتحقيق العلامة المؤرخ / حمد الجاسر - ص ٦٤) .

- (١) سورة البلد - الآية (١) .
- (٢) ورد في الحاشية من المطبوع ، وهو الصواب . اهـ .
- وقد نقل السيوطي عن الطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : مكة .  
ومثله من طرق أخرى .  
- ( الدر المنثور - ٥١٦/٣٠ ) .
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .
- وأخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنها نزلت بمكة .  
( السيوطي ، الدر المنثور - ٥١٦/٣٠ ) .
- (٤) سورة الأنفال - الآية (٥) .
- وانظر تفسيرها فيما أخرجه الطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ،  
وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . ( السيوطي ، الدر المنثور - ١٦٤/٩ - ١٦ ) .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) ومن وفاء الوفاء (١٢/١) .
- (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .



- ١٣ - [ ز (تَنَدَّدُ) بالمشناة الفوقية والنون وإهمال الدالين ، كجعفر ]<sup>(١)</sup> .
- ١٤ - (تندر) براء بدل الدال الأخيرة [مما قبله]<sup>(٢)</sup> كما سيأتي في « يندر » بالمشناة التحتية .
- ١٥ - (الجابرة) كما في حديث « للمدينة عشرة أسماء »<sup>(٣)</sup> ، لجريها الكثير<sup>(٤)</sup> ، وإغنائها الفقير ، وتجر<sup>(٥)</sup> على الإذعان لمطالعة بركاتها ، وجرت البلاد على الإسلام .

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و (ك) ومن وفاء الوفاء (١٢/١) ، فضائل المدينة للصالحى (ص ٤٤) .
- وحزم الفيروزآبادي بأن تندر تصحيف ، والصواب « تَنَدَّدُ » .
- وفاء الوفاء (١٢/١ و ٢٧) ، فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٣٠٦) .
- (٣) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٩/٤) عن عمر بن شبة .
- وذكر السيوطي أن الحديث رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث زيد بن أسلم مرفوعاً . (الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة - ص ٢٤-٢٥) ، (الدر المنثور - ١٠٦/٨) .
- والخير فيه ابن زبالة وقد كذبوه ، وأيوب بن سيار ، أبو سيار الزهري ، قال فيه ابن معين : كان كذاباً ليس بشيء . (الضعفاء للعقيلي - ١١٢/١) .
- وقال النسائي : مزوك ، كان من الكذابين . (ميزان الاعتدال للنهي - ٢٨٩/١ ، رقم : ١٠٨٠) ، (ولسان الميزان للحافظ ابن حجر - ٤٨٢/١) .
- وانظر : فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٣٠٥) .
- (٤) في وفاء الوفاء (١٢/١) : لأنها تجر الكسير ... اهـ . وتجر هنا بمعنى أنها تصلح ما فسد منه .
- (٥) تجر هنا بمعنى : تقهر .

- ١٦ - (جَبَّار) كحذام ، رواه ابن شُبَّة<sup>(١)</sup> بدل الجابرة في حديثه .  
 ١٧ - (الجبارة) نقله [صاحب كتاب « أخبار النواحي » مع الجابرة  
 والمجبورة ]<sup>(٢)</sup> عن التوراة .  
 ١٨ - ( جزيرة العرب ) لقول بعضهم : إنها المرادة بمحدث : « أخرجوا  
 المشركين من جزيرة العرب »<sup>(٣)</sup> . وسيأتي أنه ﷺ التفت إلى المدينة ، وقال :

- 
- (١) رواه ابن شبة من حديث زيد بن أسلم مرفوعاً . ( أخبار المدينة المنورة - ١٦٢/١ ) .  
 وإسناد الحديث شديد الضعف ؛ لأن فيه عبدالعزيز بن عمران ، وهو مقروك الحديث .  
 ( التقريب للحافظ - ١١٥/١ ) .  
 وعند ابن شبة : أبو يسار . وهو تصحيف كما أشار إليه الرفاعي بقوله : أحسبه تصحيفاً ،  
 والصواب : أبو يسار ، وهو أيوب بن سيار . ( فضائل المدينة - ص ٣٠٦ ) .  
 وقال ياقوت : جَبَّار : بالضم ، ماء لبني حُميس بن عامر بن ثعلبة ، بين المدينة وفيد . ( معجم  
 البلدان - ٩٨/٢ ) .  
 وذكر البكري : أن جَبَّار اسم لجبل على الطريق بين فندك والمدينة . ( معجم ما استعجم -  
 ١٠١٦/٣ ) .  
 وقد ورد في (ك) : ابن أبي شبية . ويظهر أنه تصحيف .  
 (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .  
 (٣) ( صحيح البخاري مع الفتح - ١٧٠/٦ ، ح ٣٠٥٣ ) ، باب : هل يستشفع إلى أهل النمة ، من  
 كتاب الجهاد ، ( ١٣٢/٨ ، ح ٤٤٣١ ) وباب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي .  
 وأخرجه مسلم ، ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٩٣/١١ ) ، باب : ترك الوصية لمن ليس له  
 شيء يوصي فيه ، من كتاب الوصية .  
 وأخرجه أبو داود . ( السنن بشرح الخطابي - ٤٢٣/٣ ، ح ٣٠٢٩ ) ، باب : في إخراج اليهود  
 من جزيرة العرب ، من كتاب الخراج والإمارة والفيء .  
 وأحمد . ( المسند - ٢٢٢/١ ) . جميعهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

« إن الله برأ هذه الجزيرة من الشرك »<sup>(١)</sup> . والصحيح عن مالك كقولنا أن المراد الحجاز [٢] .

١٩ - [الجنة الحصينة) بضم الجيم ، وهي الوقاية ؛ لما حكاها بعضهم من قوله ﷺ في غزوة أحد : « إنا في جنة حصينة - يعني المدينة - دعوهم يدخلون نقاتلهم »<sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث العباس بن عبدالمطلب .

رواه البزار . (كشف الأستار للهيتمي - ٣/٣٣٢ ، ح ٢٨٤٨) ، وأبو يعلى . (المسند - ١٢/٦٩ ، ح ٦٧٠٩) ، وأبو نعيم الأصبهاني . (ذكر أخبار أصبهان - ١/٢٢٥) ، والطبراني . (المعجم الأوسط - ١/٣٤٢ ، ح ٥٨٠) .

وذكره السهوي في وفاء الوفاء (١/٣٨) .

قال الهيتمي : رواه البزار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في «الأوسط» ، ورجال أبي يعلى ثقات . (المجموع - ١٠/٥٤) .

قال النووي : حكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة ، وزاد أن الصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن . (صحيح مسلم بشرح النووي - ١١/٩٣) . ولم يذكر الهروي قول مالك في غريب الحديث (٢/٦٧) ، عند ذكره لجزيرة العرب (مادة : جزر) .

ونقل ابن حجر قول الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» : أخرجت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . (فتح الباري - ٦/١٧١) .

وقد ورد في (ح) : من المشركين . (ق ٤/أ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٣) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٣) .

(٤) ذكر عي الدين مستو في تحقيقه لكتاب «فضائل المدينة» للصالحى ، أنه لم يجد هذا اللفظ أو قريباً منه في كتب الحديث والسير . (ص ٤٥) ، الحاشية (٦) .

وروى أحمد برجال الصحيح حديث : « رأيت كاني في درع حصينة ،  
ورأيت بقرأ تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة »<sup>(١)</sup> . وهذا هو المذكور في  
كتب السير [ .

٢٠ - ( الحبيبة ) لحبه ﷺ لها ودعائه به [ في قوله ﷺ : « اللهم حَبِّبْ  
إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد » ]<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن إسحاق بعد أن ذكر رؤيا رسول الله ﷺ ... فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعؤهم  
حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام ، وإن هُم دخلوا علينا قاتلناهم فيها ...  
( السيرة النبوية ، لابن هشام - ٦٣/٢ ) .

(١) الحديث عن جابر ﷺ . رواه ابن سعد في الطبقات (٤٥/٢) ، وأحمد في المسند (٣٥١/٣) ،  
وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٦) ، ح ٤٨٩ (٣٠٤٨٩) ، والدارمي في السنن (٥٥/٢) ، ح ٢١٦٥ ،  
والبزار ( كشف الأستار للهيشمي - ١٦/٣ ، ح ٢١٣٣ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( تحفة  
الأشراف - ٢٩٥/٢ ) .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . ( الفتح - ٣٧٧/٧ ، ٣٤١/١٣ ) .

للمزيد انظر : فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٣٠٨) .

وفي إخباره ﷺ بأن المدينة هي الدرع الحصينة منقبة عظيمة للمدينة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .

وهو من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٩٩/٤ ، ح ١٨٨٩ ) ، في  
فضائل المدينة ، (٢٦٢/٧) ، ح ٣٩٢٦ ) باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، من باب مناقب  
الأنصار ، وكذا في مواضع أخرى برقم (٥٦٧٧، ٥٦٥٤، ٦٣٧٢) .

وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥٠/٩ ) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ  
فيها بالبركة ، من كتاب الحج .

٢١ - (الحَرَم) [بالمفتح بمعنى الحرام] <sup>(١)</sup> ، لتحريمها ، وفي الحديث :  
« المدينة حَرَم » <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « حَرَم آمن » <sup>(٣)</sup> .

٢٢ - (حَرَم رسول الله ﷺ) لأنه الذي حرّمها . وفي الحديث : « مَنْ  
أخاف أهل حَرَمي أخافه الله » <sup>(٤)</sup> ، وفي آخر : « حَرَم إبراهيم مكة ، وحَرَمي

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى  
حدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » .  
أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٤٥/٩ ) ، وأحمد ( المسند - ٥٢٦/٢ ) .  
(٣) البيهقي ( السنن الكبرى - ١٩٧/٥ ) عن أنس بن مالك ، وابن أبي خيثمة ( التاريخ -  
ق ٦٠/ب ، ١/٦١ ) .

وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال : « أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ،  
فقال : إنها حَرَم آمن » .

أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥٠/٩ ) ، وابن أبي شيبة ( المصنف -  
٤٠٦/٦ ، ح ٣٢٤٣١ ) ، وأحمد ( المسند - ٤٨٦/٣ ) ، والطبراني - المعجم الكبير - ١١١/٦ -  
١١٢- ، ح ٥٦١٢-٥٦١٠ ) ، والبيهقي ( السنن الكبرى - ١٩٨/٥ ) .  
وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة - ص ٤٨ ) .

(٤) أخرج عبدالرزاق عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « من  
أخاف أهل المدينة أخافه الله » . ( المصنف - ٢٦٥/٩ ، ح ١٧١٥٨ ) .  
وروى محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخاف أهل  
المدينة أخافه الله » .

أخرجه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٢٠/٦ ، ح ٣٧٣٠ ) ،  
وابن الجوزي ( مثير العزم الساكن - ٢/١١٤ ق/ب ) ، وابن النجار ( ذيل تاريخ بغداد -  
١٨/١ - ١٩ ) .

وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة (ص ٢٣٦-٢٤٥) .

المدينة» (١). رواه الطبراني برجال وثقوا .

٢٣ - ز ( حسنة ) قال تعالى : ﴿ لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (٢). [أي] (٣)  
مباة حسنة ، وهي المدينة (٤) .

وقيل : هو اسمها لاشتمالها على الحُسْن الحسي والمعنوي .

٢٤ - ( الحَيْرَة ) بالتحديد .

٢٥ - ( الحَيْرَة ) بالتحفيف ، تقول : امرأة حَيْرَة وحَيْرَة ، كثيرة الخير ،

وإذا أردت التفضيل قلت : خير الناس (٥) ، وفي الحديث : « المدينة خير لهم [ لو

(١) ذكره السهمودي في وفاء الوفاء (١٣/١) ، وعزاه لابن زبالة .

(٢) سورة النحل - آية (٤١) .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (ك) ، وفي وفاء الوفاء (١٤/١) : قال المفسرون .

(٤) أخرجه ابن جرير عن القاسم بن سلام ، قال : حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي

﴿ لنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ قال : المدينة . ( جامع البيان - ١٠٧/١٤ ) ، وزاد السيوطي أنه

أخرجه ابن المنذر عن الشعبي . ( الدر المنثور (٥/١٣١) ) .

وقال القرطبي : في الحسنة ستة أقوال . الأول : نزول المدينة ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ،

والشعبي ، وقتادة . الثاني : الرزق الحسن ؛ قاله مجاهد . الثالث : النصر على عدوهم ؛ قاله

الضحاك . الرابع : إنه لسان صدق ؛ حكاه ابن جرير . الخامس : ما استولوا عليه من فتوح

البلاد ، وصار لهم فيها من الولايات . السادس : ما بقي لهم في الدنيا من الثناء ، وما صار فيها

لأولادهم من الشرف . وكل ذلك اجتمع لهم بفضل الله ، والله الحمد .

( تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن - ١٠٧/١٠ ) .

وقال الرازي : لنُبُوَّتِهِمْ مِباة حسنة ، وهي المدينة ، حيث آواهم أهلها ونصروهم ، ...

والتفسير : لنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا داراً حسنة أو بلدة حسنة ، يعني المدينة .

( التفسير الكبير - ٣٤/٢٠ ) .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب (٤/٢٦٤) .

- كانوا يعلمون» ، وسيأتي حديث : « المدينة خيرٌ من مكة » [ (١) ] .
- ٢٦ - (الدار) كما سبق في الإيمان<sup>(٢)</sup> ؛ لأمنها والاستقرار بها ، وجمعها البناء والعُرصة<sup>(٣)</sup> .
- ٢٧ - ز (دار الأبرار دار الأخيار) لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار ، وتنفي شرارها ، ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة دار ، وربما نقل منها بعد الإقبار [على ما جاء في بعض الأخبار]<sup>(٤)</sup> .
- ٢٨ - ز (دار الإيمان) كما في حديث : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان »<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .
- وعن تخريج الحديث الأول (ص ٨٧) ، والحديث الثاني (ص ٨٠) .
- (٢) انظر : (ص ٢٧) .
- (٣) نقل الأزهرى عن الأصمعي قوله : كل جَوْبَةٍ منفتحة ليس فيها بناء فهي عُرْصَةٌ . (تهذيب اللغة - ٢٠/٢) .
- وقال ابن منظور : العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . (لسان العرب - ٥٢/٧) .
- (٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .
- (٥) المعجم الأوسط للطبراني (٦/٢٨٧-٢٨٨ ، ح ٥٦١٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الطبراني : تفرد به قالون .
- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقيته رجاله ثقات . (المجموع - ٣٠١/٣) .
- كما أن السيوطي حسن إسناده . (المصحح المبينة - ص ٤) .
- وقال الألباني : في كلام الهيثمي والسيوطي نظر من وجهين . الأول : أن عيسى بن مينا لم

وحديث : « الإيمان يأرز إلى المدينة »<sup>(١)</sup> .

٢٩ - ز ( دار السنة دار السلام دار الفتح [دار الهجرة]<sup>(٢)</sup> ) ، ففي « الصحيح » قول عبدالرحمن بن عوف [لعمر رضي الله عنهما : « حتى تقدم المدينة »<sup>(٣)</sup> ] فإنها دار الهجرة والسنة<sup>(٤)</sup> . ورواية الكشميهني : « والسلامة » ،

- يوثقه غير ابن حبان ... ، والثاني : أن أبا المثني القاري وأسمه سليمان بن يزيد ، ضعيف . - ( التقريب - ٤٦٩/٢ ) . - ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ١٨٣/٢ ، ح ٧٦١ ) . وقد عزا السهودي هذا الحديث إلى ابن الجوزي ، وأبي العباس القراني . ( وفاء الوفاء - ٢١/١ ) ، وذكر صالح الرفاعي أنه لم يقف على إسناديهما .
- كما ذكر صالح الرفاعي أنّ الراجح هو أن هذا الحديث ضعيف كما قال الألباني ؛ لأن مداره على أبي المثني سليمان الكعبي ، وهو ضعيف . ( فضائل المدينة - ص ٣١٤ ) .
- كما أوضح أن بعض المصنفين في تاريخ المدينة ؛ كالسهودي والعباسي في كتابه « عمدة الأخبار في مدينة المختار » (ص ٦٨، ٦٩، ٧٥) قد ذكروا هذه العبارات الواردة في هذا الحديث ضمن أسماء المدينة ، وبينوا وجه المناسبة بينها وبين المسمى بها . والحديث لم يثبت كما تقدم .
- (١) رواه أبوهريرة ، وأخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٩٣/٤ ، ح ١٨٧٦ ) ، ومسلم (١٣١/١ ، ح ١٤٧ ) ، وابن أبي شيبة ( المصنف - ٤٠٦/٦ ، ح ٣٢٤٢٩ ) ، وأحمد ( المسند - ٢٨٦/٢ ، ٤٩٦ ، ٤٢٢ ) ، وابن ماجه في السنن ( انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني - ١٩٦/٢ ، ح ٢٥٢٥ - ٣١١١ ) ، وابن حبان ( انظر : ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ١٧/٦ ، ح ٣٧٢٠ ، ١٨/٦ ، ح ٣٧٢١ ) ، والبيهقي ( دلائل النبوة - ٥٢٠/٢ ) ، والبخاري ( شرح السنة - ١١٩/١ ، ح ٦٥ ) .
- (٢) ما بين المعقوفين ورد في ( ح - ق ٤/أ ) ، ومن (ك) ، ووفاء الوفاء (١٤/١) .
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .
- (٤) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٢٦٤/٧ ، ح ٣٩٢٨ ) في مناقب الأنصار ، كما ذكر ابن حجر رواية الكشميهني (ص ٢٦٥) .



وقد/ [٤/ أ] فتحت منها سائر الأمصار [ وكانت بها عصابة الأنصار ]<sup>(١)</sup> ،  
وإيها هجرة المختار [ والمهاجرين الأبرار ]<sup>(١)</sup> ، ومنها انتشرت السنة في الأقطار .

٣٠ - ز ( الدرع الحصينة ) لحديث أحمد برجال الصحيح : « رأيت كاني  
في درع حصينة ، وفيه : فأولت الدرع الحصينة المدينة »<sup>(٢)</sup> .

٣١ - ز ( ذات الحجر ) لاشتمالها عليها ، [ قال أبو بكر رضي الله عنه مُثْبِتاً على  
الأنصار : ما وَجَدْتُ لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال طَفَيْلُ الغنويُّ :

أَبَوْا أَنْ يَمْلُونَا وَلَوْ أَنْ أَمَّنَا . : تَلَاقي الذِي يُلْقُونَ مِنَّا لَمَلَّتْ

هم خلطونا بالنفوس وأولجوا . : إلى حجرات أدفات وأظلت ]<sup>(٣)</sup>

٣٢ - ز ( ذات الحرار ) لكثرتها بها<sup>(٤)</sup> .

٣٣ - ز ( ذات النخل ) لوصفها بذلك، وبما قبله في خير خنافر مع رثيه<sup>(٥)</sup> ،

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١٥/١) .

(٢) أحمد (المسند - ٣٥١/٣) من حديث جابر بن عبد الله . انظر (ص ٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٥/١) .

والحجر : بضم الحاء المهملة ، وفتح الجيم . ( فضائل المدينة للصالحى - ص ٤٩ ) .

(٤) نقل الأزهرى عن الليث قوله : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار ،

ونقل عن أبي عبيد الأصمعي أنها : الأرض التي ألْبستها حجارة سود ، ونقل عن ابن شميل قوله

أنها : الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث فيها حجارة أمثال البروك ، كأنما شيطت بالنار ،

وما تحتها أرض غليظة من قاع ليس بأسود وإنما سودها كثرة حجارتها وتدانيها .

( تهذيب اللغة - ٤٣٠/٣ ) .

(٥) خنافر بن التوأم الحميري ، كان كاهناً من حمير ثم أسلم على يد معاذ بن جبل . ( ابن حجر ،

الإصابة - ٤٦٤/١ ، رقم : ٢٣٤٢ ) ، ( وابن الأثير ، أسد الغابة - ٦٢٣/١ ، رقم : ١٤٨٤ ) .

وفي سجع عمران [بن عامر]<sup>(١)</sup> ، فليتحق بيثرب ذات النخل<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث : « أريت دار هجرتي ذات نخل وحرّة »<sup>(٣)</sup> .

٣٤ - ( السلق ) نقله الأقسهري<sup>(٤)</sup> عن التوراة ، وهو محتمل لفتح اللام وكسرها وسكونها ، إذ السلق بالتحريق : القاع الصفصف<sup>(٥)</sup> ، والمسلاق : البليغ ، وربما قيل للمرأة السليطة : سَلِقَة بالكسر ، وسلقت البيض سلقاً : أغليته بالنار ، فسميت به لاتساعها وتباعد جبالها ، أو لتسلطها على البلاد فتحاً ، أو لإلوائها وشدة حرها وما كان بها من الحمى<sup>(٦)</sup> .

٣٥ - ز ( سيدة البلدان ) لما أسنده الديلمي من « المعرفة » لأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً : « يا طيبة يا سيدة البلدان »<sup>(٧)</sup> . قاله للمدينة .

(١) ما بين المعقوفين ورد في (ح - ق/٤ب) ، و (ك) ، ووفاء الوفاء (١٥/١) وزاد : ( الكامن ) .

(٢) انظر تفاصيل القصة ، (ص ) .

(٣) وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشة بلفظ : ( قد أريت دار هجرتك ، أريت سبعة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان ) ( المسند - ١٩٨/٦ ) . وانظر (ص ٥٩١) من هذا الكتاب .

(٤) محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ (٦٦٥-٧٣١هـ) مؤرخ رحالة ، ولد في أقشهر بقونية ، ورحل إلى مصر ثم إلى المغرب ، وجاور بالمدينة ومات فيها ، وله « الروضة » في أسماء من دفن بالقيع . ( الزركلي ، الأعلام - ٣٢٥/٥ ) .

(٥) ذكره ابن منظور . كما نقل عن ابن سيده : السلق : المكان المطمئن بين الربوتين ينقاد . ( لسان العرب - ١٦١/١٠ ) .

(٦) وفاء الوفاء (١٦/١) ، فضائل المدينة للصالحى (ص ٥٠) .

(٧) وكذلك رواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢٦٤/٢) ، والفردوس بمأثور الخطابى (٣٠٠/٥) ، ح (٨٢٤٦) .

والحديث فيه إبراهيم بن فهد ، قال فيه سعيد بن عمرو البرذعي : ما أريت أكذب منه .

- ٣٦ - ز ( الشافية ) لحديث : « ترابها شفاء من كل داء »<sup>(١)</sup> ، ولما صح [من الاستشفاء]<sup>(٢)</sup> بشمارها<sup>(٣)</sup> ، وذكر ابن مسدي<sup>(٤)</sup> الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم ، وسيأتي أنها تنفي الذنوب فتشفي من دائها .
- ٣٧ - ( طابة ) كشامة ، ( طيبة ) كهيئة ، ( طيبة ) كصيبة .
- ٣٨ - ز ( طائب ) ككتاب ، والأربعة مع ( المطيبة ) أخوات لفظاً ومعنى ، مختلفات صيغة ومبنى ، وصح حديث : « إن الله سمى

- (طبقات المحدثين بأصبهان - رقم : ٢٩٣) ، وقال ابن عدي : سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير ، وهو مظلم الأمر . ( الكامل - ٢٦٩/١ ) .
- وقد ذكر صالح الرفاعي تفاصيل الأقوال في إبراهيم بن فهد ، وأوضح أن الحديث فيه عبد الله ابن إبراهيم الغفاري ، قال فيه ابن حبان : كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات ، وعن الضعفاء الملققات ... ( المجروحين - ٣٧/٢ ) .
- وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف . ( التقريب - ٤٣٥/١ ) .
- فالحديث موضوع . ( فضائل المدينة - ص ٣١٤-٣١٥ ) .
- (١) روي عن سعد بن أبي وقاص ، بلفظ : « لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين ، فأتاروا غباراً فخمير بعض من كان مع رسول الله ﷺ أنفه ، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه وقال : والذي نفسي بيده إن في غبارها ... » .
- قال : وأراه ذكر : « ومن الجنام والبرص » . ذكره ابن الأثير .
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و (ك) .
- (٣) في وفاء الوفاء (١/١٦) : ( بتمرها ) .
- (٤) محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الأزدي ، جمال الدين أبوالمكارم (٥٩٨-٦٦٣هـ) ، أصله من غرناطة ، ورحل منها إلى الشرق ، فقرأ على علماء تلمسان وتونس وحلب ودمشق ، وسكن مصر ، وجاور بمكة وقتل بها ، من تصانيفه : « أعلام الناسك بأعلام الناسك » ، « الأربعون في فضل الحج والزيارة » . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ١٤٠/١٢ ) .

المدينة طابة<sup>(١)</sup>.

- وفي حديث [رواه ابن شبة وغيره]<sup>(٢)</sup> : « كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسموها رسول الله ﷺ طيبة »<sup>(٣)</sup> .
- وفي حديث : « للمدينة عشرة أسماء ، هي : المدينة ، وطيبة ، وطابة »<sup>(٤)</sup> .  
وروي طائب بدل طيبة .

(١) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى سَمَّى المدينة طابة » .

صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٦/٩) ، والطيالسي (المسند - ص ٧٦١) ، وابن أبي شيبة (المصنف - ٤٠٥/٦ ، ح ٣٢٤٢٢) ، وأحمد (المسند - ٨٩/٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) ، وابن شبة (أخبار المدينة المنورة - ١٦٤/١) ، وابن أبي خيثمة (التاريخ - ق ٥٨/ب) ، وأبو يعلى (المسند - ٤٤١/١٣ ، ح ٧٤٤٤) ، وابن حبان (انظر : ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ١٧/٦ ، ح ٣٧١٨) ، والطبراني (المعجم الكبير - ٢٤٠/٢ ، ح ١٨٩٢) و (٢٥٩/٢ ، ح ١٩٧٠) ، و (٢٦١/٢ ، ح ١٩٧٦) .

وأخرج ابن شبة من حديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يسمي المدينة طابة . (أخبار المدينة المنورة - ١٦٥/١) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١٧/١) .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سماك . وأخرجه أبو عوانة ، وابن شبة في أخبار المدينة (١٦٤/١) ، ونقله الحافظ في فتح الباري (٨٨-٨٩/٤) عن أبي داود ، وأبي عوانة . وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال : « هي طيبة » . أخرجه أحمد (المسند - ٤١٢/٦) .

وأخرج مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « إنها طيبة ، يعني المدينة ... » . (صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥٥/٩) .

(٤) هو حديث زيد بن أسلم ، انظر تخريجه (ص ٣٢) .

وعن وهب<sup>(١)</sup> بن منبه : والله إن أسماءها في كتاب الله ، يعني التوراة : طيبة وطابة .

ونقل عنها أيضاً طائب ، والطيبة ، وكذا المطيبة ، وذلك لطيب رائحتها ، وأمورها كلها ، ولطهارتها من الشرك ، وموافقتها ، وحلول الطيب بها ﷺ ، ولكونها [كالكبر]<sup>(٢)</sup> تنفي خبثها ، وينصع طيبها<sup>(٣)</sup> .

قال الإشبيلي<sup>(٤)</sup> : لزبة المدينة نفحة ليس كما أعهد من الطيب ، بل هو أعجب من الأعاجيب<sup>(٥)</sup> .

٣٩ - ز (ظبابا)<sup>(٦)</sup> ذكره ياقوت ، وهو بكسر المهملة بمعنى : القطعة المستطيلة من الأرض ، أو فتح المعجمة من ظب وظَبْظَب : إذا حُمَّ ، لما كان بها

- 
- (١) اليماني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب التهذيب - ٣٣٩/٢) .  
 (٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٧/١) .  
 (٣) قال الحافظ : والطاب والطيب لفتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل : لطهارة تربتها ، وقيل : لطيبها لساكنها ، وقيل : من طيب العيش بها . (الفتح - ٨٩/٤) .  
 (٤) لعله عبدالحق الإمام العلامة . (سير أعلام النبلاء - ١٩٨/٢١ ، رقم : ٩٩) .  
 (٥) نقل الحافظ عن بعض أهل العلم قوله : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ؛ لأن [من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة ] لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي عليّ الصديقي في «هامش نسخته من صحيح البخاري» بخطه : قال الحافظ : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود ، وسائر أنواع الطيب . (فتح الباري - ٨٩/٤) .  
 وما بين المعرفتين نقله السهمودي عن ابن بطال . (وفاء الوفاء - ١٧/١) .  
 (٦) في وفاء الوفاء (١٧/١) : (ظباب) . ولم يذكره ياقوت في حرف الطاء ، ولا في حرف الظاء . (معجم البلدان - ٥٨٠١٢/٤) .

من الحمى<sup>(١)</sup> .

٤٠ - (العاصمة) لعصمتها للمهاجرين من المشركين ، ولأنها الدرع الحصينة ، أو هو بمعنى المعصومة ، فلا يدُخَلُّها الدجال ، ولا الطاعون ، ومن أرادها بسوء أذابه الله .

٤١ - (العدراء)<sup>(٢)</sup> بالمهملة ثم المعجمة ، نقل عن التوراة ، [سميت به لحفظها من وطء العدو القاهر في سالف الزمان ]<sup>(٣)</sup> حتى تسلمها مالكتها الحقيقي ﷺ .

٤٢ - ز (العراء) بمهملتين كالعدراء ؛ لعدم ارتفاع أبنيتها في السماء<sup>(٤)</sup> . يقال : جارية عدراء ، وعراء ، تشبيهاً بالناقاة العراء التي لا سنام لها ، أو صغرى سنامها ، كصغرى نهد العدراء أو عدمه<sup>(٥)</sup> .

٤٣ - (العروض)<sup>(٦)</sup> كصبور ؛ لانخفاض مواضع منها ، ومسائل أودية فيها ، أو لأنها من نجد ، ونجد كلها على خط مستقيم طولاني ، والمدينة/ [٤/ب] معترضة عنها ناحية .

(١) نقله الصالحى بنصه في فضائل المدينة (ص ٥٢) .

وقال ابن منظور : قال أبو حنيفة : الطليابة : المسطيل الضيق من الأرض ، الكثير النبات . (لسان العرب - ٥٥٦/١) .

(٢) ذكر ابن منظور أنه اسم مدينة النبي ﷺ . (لسان العرب - ٥٥٣/٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٨/١) .

(٤) نقل ابن منظور عن ابن سيده قوله : العراء هو المكان الفضاء لا يستقر فيه شيء .

وقال ابن منظور : هو ما اتسع من فضاء الأرض . (لسان العرب - ٤٩/١٥) .

(٥) وفاء الوفاء (١٨/١) .

(٦) نقل ابن منظور عن ابن سيده قوله : والعروض ، مكة والمدينة . (لسان العرب - ١٧٣/٧) .

٤٤ - (الغراء) بالمعجمة ، تأنيث الأغر ، [وهو فو] <sup>(١)</sup> الغرة : وهي بياض في مقدم الوجه ، وخيار [كل] <sup>(٢)</sup> الشيء ، ووجه الإنسان .  
والأغرّ : الأبيض [من كل شيء] <sup>(٣)</sup> ، والذي أخذت اللحية [جميع] <sup>(٤)</sup> وجهه إلا القليل ، والرجل الكريم ، واليوم الشديد [الحر] <sup>(٥)</sup> .  
والغراء : نبت طيب الرائحة ، والسيدة الكبيرة [في قبيلتها] <sup>(٦)</sup> ، وقد سادت المدينة على القرى وطاب ريحها في الورى وكرم أهلها وكثر غرسها وابيض نورُها وسطع نورها .

٤٥ - ز (غلبة) محرّكة ، بمعنى الغلب ؛ لظهورها [واستيلائها] <sup>(٧)</sup> على [سائر] <sup>(٨)</sup> البلاد ، وكانت [يثرب] <sup>(٩)</sup> في الجاهلية تدعى : غلبة ، نزلت يهود بها على العماليق فغلبتهم عليها ، ونزلت الأوس والخزرج على يهود فغلبوهم عليها <sup>(١٠)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ورد في (ح - ق ٥/أ) ، و (ك) ، وفي فناء الوفاء (١٨/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من فناء الوفاء (١٨/١) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ح) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من فناء الوفاء (١٨/١) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من فناء الوفاء (١٨/١) .

(٦) نقله السهمودي عن ابن زبالة ، قال : حدثني داود بن مسكين الأنصاري ، عن مشيخة قالوا ...

وفيه : ونزل الأعاجم على المهاجرين فغلبوهم عليها .

ثم قال السهمودي : كذا في النسخة التي وقفتُ عليها من كتاب ابن زبالة ، ونقله المجد عن

الزبير بن بكار راوي كتاب ابن زبالة ، وقال فيه بدل قوله : ونزل الأعاجم . ونزل المهاجرون

على الأوس والخزرج فغلبوهم عليها . (وفاء الوفاء - ١٨/١ - ١٩) .

٤٦ - ز ( الفاضحة ) بالفاء ومعجمة ثم مهملة . نقل عن كراع ، إذ لا يَضْمَرُ بها أحد عقيدة فاسدة أو غيرها إلا أظهر ما أضمره ، واقتضح به ، وهو أحد معاني « تنفي خبثها » .

٤٧ - ز ( القاصمة ) بقاف ثم مهملة . نقل عن التوراة ؛ لقصمها كل جبار عنها ، وتمرر أتاها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله .

٤٨ - ( قُبَّة الإسلام ) لحديث : « المدينة قبة الإسلام »<sup>(١)</sup> .

٤٩ - ز ( القرية ) لحديث : « إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم »<sup>(٢)</sup> .

٥٠ - ( قرية الأنصار ) جمع ناصر [وهم]<sup>(٣)</sup> الأوس والخزرج ، سماهم الله ورسوله به لإيوائهم ونصرهم [رسول الله ﷺ وللمهاجرين]<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوْا وَنَصَرُوْا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر تخريجه (ص ٣٩) ، الحاشية (٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٢/١) ، ح ٥٨٠ ، والبيزار ( كشف الأستار - ٣٢٢/٣ ، ح ٢٨٤٨ ) ، وأبو يعلى من حديث العباس ( المسند - ٧٧/١٢ ، ح ٦٧١٤ ) .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في « الكبير والأوسط » ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه الناس ، وبقيت رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ١١٩/٥ ) .

وقد ذكر صالح الرفاعي تفاصيل الأقوال في رواية الحديث ، ثم أوضح أن الحديث ضعيف الإسناد . ( فضائل المدينة - ص ٣٤٣-٣٤٦ ) .

(٣) ما بين المعقوفين ورد في (ح) و (ك) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١٩/١) .

(٥) سورة الأنفال - آية (٧٢) ، (٧٤) .



وقيل لأنس بن مالك : أرأيت اسم الأنصار ، كنتم تسمون به ؟ أم سَمَّاكم الله ؟ قال : بل سَمَّانا الله [به] <sup>(١)</sup> .

والقرية بفتح القاف وكسرهما : ما تجمع جماعة كثيرة من الناس ، من قرية الماء في الحوض ، إذا جمعتة . وقيل : المِصرُ الجامع <sup>(٢)</sup> .

٥١ - ز ( قرية رسول الله ﷺ ) لحديث الطبراني وغيره برجال ثقات :

« ثم يسير - يعني الدجال - حتى يأتي المدينة ، ولا يُؤذَن له فيها ، فيقول :

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ( الصحيح مع الفتح - ١١٠/٧ ، ح ٣٧٧٦ ) عن غيلان بن جرير قال : قلت لأنس : أرأيت اسم الأنصار ... الخ .

وما بين المعقوفتين لم يرد في حديث البخاري .

وفي الحديث عند البخاري : « كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدتهم ، ويُقْبِلُ عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول : فعل قومك يوم كذا وكذا ، كذا وكذا » .

قال الحافظ : الأنصار اسم إسلامي ، سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم .

والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قبيلة ، وهو اسم أمهم ، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد .

( الفتح - ١١٠/٧ ) .

وقوله ( قلت لأنس : أرأيت ) يعني أخبرني عن تسمية الأوس والخزرج الأنصار .

قوله ( كنا ندخل على أنس ) أي بالبصرة . ( يقبل عليَّ ) أي مخاطباً لي .

قوله ( فعل قومك يوم كذا ... ) أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام .

( الفتح - ١١١/٧ ) .

(٢) نقل ابن منظور ، والسمهودي عن ابن سيده قوله : القرية - بفتح القاف وكسرهما - : المصر الجامع .

وقال ابن منظور : والقرية من المساكن والأبنية والضياع ، وقد تطلق على المدن .

( لسان العرب - ١٥/١٧٧ ) ، ( وفاء الوفاء - ١٩/١ ) .

هذه قرية ذاك الرجل» (١).

٥٢ - ز ( قلب الإيمان ) أورده ابن الجوزي في حديث : « المدينة قبة

الإسلام » .

٥٣ - ز ( المؤمنة ) لتصديقها بالله حقيقة ، لخلقها قابلية ذلك فيها ، كما

في تسييح الحصى ، أو مجازاً لاتصاف أهلها به ، وانتشاره منها ، واشتمالها على

أوصاف المؤمن ، أو لإدخالها أهلها في الأمن من الأعداء ، والطاعون ، والدجال .

وفي خير : « والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة » (٢) ، وفي آخر : « إنها

لمكتوبة في التوراة مؤمنة » (٣) .

٥٤ - ز ( المباركة ) لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ لها وحلوله فيها .

(١) من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ .

أخرجه الطيالسي (المسند - ص ١٥٠-١٥١ ، ح ١١٠٦) ، وأحمد (المسند - ٢٢١/٥ - ٢٢٢) ،

والطبراني (المعجم الكبير - ٩٨/٧ - ٩٩ ، ح ٦٤٤٥) ، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي

(الجزء العاشر من مختصر المعجم ، والقرطبي في التذكرة - ص ٧٤٨) ، وابن عساکر (تاريخ

دمشق - ٢٩٦/١) .

وذكره الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(مجمع الزوائد - ٣٤٣/٧) .

(صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٤٤-١٤٥) .

(٢) من حديث محمد بن موسى بن صالح عن جده .

ذكر السيوطي أنه رواه الزبير بن بكار . (انظر : الحجاج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة -

ص ٥٨) .

ونقله السهودي عن ابن زبالة . (وفاء الوفاء - ٢٠/١) .

(٣) نقله السهودي عن ابن زبالة . (وفاء الوفاء - ٢٠/١) .

[وحدیث : « اللهم اجعل بالمدينة ضغفي ما جعلت بمكة من البركة » ،  
وغيره من الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وآثار تلك الدعوات من الأمور  
الظاهرات] (١) .

٥٥ - ز ( ميوأ الحلال والحرام ) رواه الطبراني في حديث : « المدينة قبة  
الإسلام » .

والتبوء : التمكن والاستقرار (٢) ؛ لأنها محل تمكن هذين الحكمين  
واستقرارهما .

٥٦ - ز ( ميين الحلال والحرام ) رواه ابن الجوزي وغيره (٣) بدل الذي قبله  
في الحديث المتقدم ؛ لأنها محل بينهما .

٥٧ - ( المجبورة ) بالجيم ، ذكر في حديث : « للمدينة عشرة أسماء » ،  
ونقل عن الكتب المتقدمة ؛ لجبرها بخلصة الوجود حياً وميتاً ، وبجثه على  
سكنائها ، وبنقل حماها ، وتكرر دعائه لها .

٥٨ - ( المحية ) بالضم والمهمله ، وتشديد / [ أ / ٥ ] الموحدة ، نقل عن  
الكتب المتقدمة .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٠/١) .

وعن تخريج الحديث انظر (ص ١٢٨) .

(٢) وتبواً المكان : حله . ( ابن منظور ، لسان العرب - ٣٩/١ ) .

(٣) ذكر السهمودي أنه رواه السيد أبو العباس القراني في حديث « المدينة قبة الإسلام » . وفاء الوفاء  
(٢١/١) .

ويظهر من خلال المقارنة أن الصالحى اعتمد في كتابه فضائل المدينة (ص ٥٥) على خلاصة  
الوفاء للسهمودي ، وذلك بنقله النص حرفياً .

٥٩ - (المحبية) بزيادة موحدة على ما قبله .

٦٠ - (المحوبة) نقل عن الكتب المتقدمة أيضاً ، وهذه الثلاثة مع (الحبيبة) من مادة واحدة ، [سميت بذلك لما تقدم من] <sup>(١)</sup> حبه ﷺ لها ، ودعاؤه به معلوم ، وحبه تابع لحب ربه .

[وجاء ما يقتضي أنها أحبُّ البقاع إلى الله تعالى ، ويؤيده أنه تعالى اختارها لحبيبه ﷺ حياً وميتاً ، فهي محبوبة إلى الله تعالى ورسوله وسائر المؤمنين ، ولهذا ترتاح النفوس لذكرها] <sup>(١)</sup> .

٦١ - ز (المجورة) من الخير ، وهو السرور ، أو من الحيرة بمعنى : النعمة <sup>(٢)</sup> ، أو المبالغة فيما وصف بجميل ، والمجبار من الأرض : السريعة النبات ، الكثيرة الخيرات .

٦٢ - ز (المحرمة) لتحريمها .

٦٣ - ز (المجروسة) لحديث : « المدينة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب فلک يجرسها » <sup>(٣)</sup> . رواه الجنيدي <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢١/١) .

(٢) قال ابن الأثير : الحيرة - بالفتح - النعمة وسعة العيش ... ، والمجبر - بالكسر ، وقد يُفتح - أثر الجمال والهيئة الحسننة . (النهاية في غريب الحديث - ٣٢٧/١) .

(٣) أورده الجنيدي من حديث أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص . ولفظه في المطبوعة : (مُشْبِكَةٌ) . (الجندي ، أبوسعيد ، فضائل المدينة - ص ٢٣ ، ح ١٣) .  
قال الهيثمي : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد - ٣٠٩/٣) .

وأورده البرهان فوري في كنز العمال (١٢/١٣٤ ، ح ٣٤٨٩١) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في المعجم الصغير ، والحاكم في مستدركه .

(٤) المفضل بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعيد (ت ٣٠٨هـ) ، حدث بمكة ، وكانت له حلقة بالمسجد الحرام ، وتوفي بمكة . له : « فضائل المدينة ، وفضائل مكة » .

- السير (١٤/٢٥٧) ، معجم المؤلفين (١٢/٣١٥) .

- ٦٤ - ز (المخوفة) حفت بالركات ، وملائكة السموات ، [مخوفة من المخاوف والأوجال ، وعلى أروابها وأنقابها الملائكة يجرسونها من الطاعون والدجال] (١) . وفي خير سيأتي : « المدينة ومكة مخوفتان بالملائكة » (٢) .
- ٦٥ - ز (المخوفة) لحفظها عن الطاعون والدجال وغيرهما . وفي خير : « القرى المخوفة أربع » (٣) ، وذكر المدينة منها .

- (١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .
- (٢) أخرج أحمد وابن أبي خيثمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة ومكة مخوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » . (مسند أحمد - ٤٨٣/٢) ، (تاريخ ابن أبي خيثمة - ق ١٠/١) .
- (فضائل المدينة لصالح الرفاعي - ص ١٦٨) .
- (٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أربع مخوفات ، وسبع ملعونات ، فأما المخوفات : فمكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ونجران ... » الحديث .
- ذكره الفاكهي . (أخبار مكة - ٢٥٥/٢ ، ح ١٤٦٣) ، العقيلي (الضعفاء - ٢٥/٢) ، ابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال - ٢٢٣٨/٦) ، ابن الجوزي (العلل المنتهية - ٣٠٤/١) ، وعنده وعند العقيلي بلفظ : (وست ملعونات) .
- والحديث فيه خطاب بن عمر ، وهو مجهول (ميزان الاعتدال - ٦٥٥/١ ، رقم : ٢٥١٨) ، وقال : له خير كذب في فضل البلدان ، ثم ذكره من طريق العقيلي .
- وفيه أيضاً محمد بن يحيى المأربي ، قال فيه ابن عدي : إنما ذكرته لأن أحاديثه مظلمة منكروه ، وساق حديثه السابق ، ثم قال : هذا منكر بهذا الإسناد . (الكامل - ٢٢٣٨/٦ - ٢٢٣٩) .
- وقد ذكر النهي هذا الحديث في ترجمة المأربي ، ثم قال : هنا باطل ، فما أدري من افتراه خطاب أو شيخه . (ميزان الاعتدال - ٦٢/٤ ، رقم : ٨٣٠١) .
- انظر المزيد من طرق الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وبيان ما فيها : (فضائل المدينة لصالح الرفاعي - ص ٣٥٩-٣٦٢) .

٦٦ - ز (المختارة) لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه [ في حياته ومماته ]<sup>(١)</sup> .

٦٧ - ز (مدخل صدق) قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخِلَ صِدْقٍ [وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ] وَأَجْعَلْ لِيْ مِنْ لَّدُنْكَ ... ﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup> . [قال بعض المفسرين]<sup>(٣)</sup> : فمدخل صدق : المدينة ، ومخرج صدق : مكة ، [وسلطاناً نصيراً]<sup>(٤)</sup> : الأنصار ، كما روي عن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> .  
[ويدل له ما رواه الترمذي وصححه في سبب نزول الآية]<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١)
- (٢) سورة الإسراء - آية (٨٠) . وما بين المعقوفين زيادة من (ك) .
- (٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .
- (٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) و (م) ومن وفاء الوفاء (٢٢/١) .
- (٥) أخرجه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » عن زيد بن أسلم رضي الله عنه . (السيوطي ، الدر المنثور - ٣٢٩/٥) .
- وأخرج الطبري نحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . (جامع البيان - ١٤٩/١٥) ، وكذلك ابن النجار (الدر الثمين في أخبار المدينة - ص ٢٧) .
- كما أخرجه الطبري عن قتادة . (جامع البيان - ١٤٩/١٥) .
- والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الدلائل » عن قتادة . (السيوطي ، الدر المنثور - ٣٢٨/٥ - ٣٢٩) .
- (٦) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .
- سنن الترمذي (٤/٣٦٦ ، ح ٥١٤٧) ، أبواب التفسير . وقال : حسن صحيح .
- وقال السيوطي : أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ، والطبري ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقي معاً في « الدلائل » ، والضياء في « المختارة » (الدر المنثور - ٣٢٨/٥) .

٦٨ - ( المدينة ) لتكرره في القرآن ، ونقل عن التوراة من مَدَن بالمكان ، [إذا] <sup>(١)</sup> أقام به <sup>(٥)</sup> ، أو من دان ، إذا أطاع <sup>(٢)</sup> ، إذ يطاع السلطان بالمدينة لسكانها بها .

وهي أبيات [مجتمعة] <sup>(٣)</sup> كثيرة تجاوز حد القرى [كثرة وعمارة] <sup>(٤)</sup> ، ولم تبلغ حد الأمصار . وقيل : يقال لكل مصر .

ويطلق على أماكن كثيرة ، ومع ذلك فهو علم للمدينة النبوية بحيث إذا أطلق لا يتناول غيرها <sup>(٤)</sup> ، ولا يستعمل فيها إلا معرفة ، [قيل : لأنه ﷺ سكنها ، وله دانت الأمم ولأمته] <sup>(٥)</sup> ، والنكرة اسم لكل مدينة ، ونسبوا لكل مديني ، وللمدينة النبوية : مدني للفرق .

٦٩ - ( مدينة الرسول ﷺ ) لقوله في حديث الطبراني : « ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً ، أو آوى محدثاً ... » الحديث <sup>(٦)</sup> ، فأضافها إليه لسكانها بها ، وله ولخلفائه دانت الأمم .

(١) ذكره ابن منظور . ( لسان العرب - ٤٠٢/١٣ ) .

وما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٢) نقله الأزهرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي . ( تهذيب اللغة - ١٨٤/١٤ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٤) نقل الأزهرى عن الليث : المدينة اسم مدينة رسول الله عليه السلام خاصة . ( تهذيب اللغة -

١٤٥/١٤ ) . وذكر ابن منظور نحوه . ( لسان العرب - ٤٠٢/١٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .

(٦) ( المعجم الكبير - ٢٧٣/١ ، ح ٧٩٥ ) ، و ( الأوسط - ١٥٦/١ - ١٥٧ ، ح ١٩٥ ) عن أبي أمامة

ابن ثعلبة . وقال الطبراني : تفرد به عبد الله بن المنيب .

ومن طريقه أبو نعيم في ( معرفة الصحابة - ٢/٢٥١ ق ٢ ) .

٧٠ - (الرحومة) نقل عن التوراة ؛ [سميت به] <sup>(١)</sup> لأنها رحمت بالمبعوث رحمة ، وبها تنزل الرحمات .

٧١ - ز (المزوقة) كما سبق ، أو المرزوق أهلها ، ولا يخرج أحدٌ منها رغبةً [عنها] <sup>(٢)</sup> إلا أهلها <sup>(٣)</sup> الله خيراً منه . [كما جاء في الحديث] <sup>(٤)</sup> .

٧٢ - ز (مسجد الأقيس) نقله التادلي [في منسكه] <sup>(٥)</sup> عن صاحب «المطالع» ، ولعله لكونه آخر مساجد الأنبياء .

٧٣ - (المسكينة) نقل عن التوراة ، وذكر في حديث : «للمدينة عشرة أسماء» ، وروي مرفوعاً [عن علي] <sup>(٦)</sup> : «أن الله قال للمدينة : يا طيبة ، يا

ونقله الميثمي عن الطبراني في الأوسط . (مجمع الزوائد - ٣/٣١٠) .

وإسناد الحديث ضعيف ؛ لأن المنيب بن عبد الله مقبول . (تقريب التهذيب - ٢/٢٧٨) ،

وعبد الله بن عطية أيضاً مقبول . (تقريب التهذيب - ١/٤٣٤) .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص ٢٤٩-٢٥١) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (٢٣/١) .

(٣) هكذا في (ح) ، وفي وفاء الوفاء (٢٣/١) ، وفي المطبوعة : أبدل .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث عروة بن الزبير ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أهلها الله خيراً منه» . (الموطأ بشرح الزرقاني -

٤/٢٢٣) .

ونقله البرهان فوري في (كنز العمال - ١٢/٢٥٢-٢٥٣ ، ح ٣٤٩١١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) . وفي (ك) : الشاذلي .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .



طابة ، يا مسكينة ، لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى » .  
والأجاجير : السطوح<sup>(١)</sup> .

والمسكنة : الخضوع والخشوع خلقه الله فيها ، أو هي مسكن الخاشعين  
الخاضعين . [وفي الحديث : « اللهم أخيني مسكيناً ، وأمتي مسكيناً ، وأخشرتني  
في زُمرَةِ المساكين » ]<sup>(٢)</sup> .

(١) الأجاجير : جمع إجار - بكسر الهمزة وتشديد الجيم - ، وهي السطوح التي ليس حوالها ما  
يرد الساقط عنها . ( ابن الأثير ، النهاية - ٢٦/١ ) .  
وقد ورد في المطبوع و (م) : أحاجيرك .

وهذا الخبر ذكره ابن شبة عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، عن كعب الأحبار ، قال : نجد في  
كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة : ... ، وذكره بلفظ . ( أخبار المدينة -  
١٦٣/١ ) .

وذكره الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٣٣) عن ابن زبالة ، عن كعب .  
ونقله السهودي في وفاء الوفاء (٢٣/١) عن كعب .  
(٢) ما بين المعوقتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .

والحديث رواه الترمذي ( السنن - ٥٧٧/٤ - ح ٢٣٥٢ ) ، الزهد - (٣٧) ، عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه ، باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم .  
وابن ماجه ( السنن - ١٣٨٢/٢ - ١٣٨١ ، ح ٤١٢٦ ) ، الزهد - (٧) باب مجالسة الفقراء .  
وذكر المحقق : أن الحديث صححه الحاكم ، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات .  
قال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السند ، لكن لا يحكم  
عليه بالوضع .

قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة .  
قال الحافظ ابن حجر : قد حسنه الترمذي ؛ لأنه له شاهداً .

- ٧٤ - ز ( المسلمة ) كالمؤمنة ؛ لخلق الله فيها الانقياد والانقطاع له ،  
 أو لانقياد أهلها وفتحها بالقرآن [ لا بالسيف والسهم ، وانقطاعهم إلى الله  
 ورسوله ، وتبئلهم لنصره وتحصيل سوله ] (١) .
- ٧٥ - ز ( مضجع رسول الله ﷺ ) ؛ لقوله في الحديث الآتي : « المدينة  
 مهاجري ومضجعي في الأرض » (٢) .
- ٧٦ - ( المَطْيَبِيَّة ) [بضم أوله وفتح ثانيه ] (٣) .
- ٧٧ - ز ( كالمَرْجَبِيَّة ) تقدم في ( طائب ) .
- ٧٨ - ز ( المقدسة ) لتنزهها [ولطهارتها] (٤) عن الشرك [والخبائث] (٥) ،  
 وكونها تنفي الذنوب .
- ٧٩ - ز ( المَقْرَّ ) بالقاف ، كالممر ، ذكره بعضهم ، [من القرار كما رأيتُه  
 في بعض كتب اللغة ، وسيأتي في دعائه ﷺ لها قوله : « اللهم اجعل لنا بها قراراً  
 ورزقاً حسناً » ] (٦) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

والسؤل : بضم السين ، أصول السؤل . قال تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمْوَسَىٰ ﴾ [طه :

٣٦] . والسؤل والسؤل والسؤل بمعنى واحد .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عائشة رضي الله عنها : ( افتتحت القرى بالسيف ،  
 وافتتحت المدينة بالقرآن ) .

- ( كنز العمال - ٢٣٠/١٢ ، ح ٣٤٨٠٣ ) -

(٢) انظر تخريجه (ص ١١٦) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

٨٠ - ز (المكّان) قال سعد<sup>(١)</sup> بن أبي سرح في حصار عثمان رضي الله عنه :  
[أرى الأمر لا يزدادُ إلا تفاقماً]<sup>(٢)</sup> ، وأنصارُنا بالمكّين قليلٌ .

وقال/ [٥/ب] نصر بن حجاج<sup>(٣)</sup> [فيما كتب به إلى عمر رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup> بعد نفيه من المدينة [لما سمع امرأة تترنم به في شعرها لجمالها]<sup>(٥)</sup> :

فأصبحتُ منفيّاً على غير رية . : وقد كان لي بالمكّين مقامٌ

فالظاهر إرادة المدينة فقط ؛ [لأن قصة عثمان ونصر بن حجاج كانتا بها ، وأطلق ذلك لانتقال أهل مكة أو غالبهم إليها ، و]<sup>(٥)</sup> لانضمام المهاجرين إلى الأنصار بها ، أو أنه من قبيل التغليب ، والمراد : مكة والمدينة . [ وقد ذكر البرهان

(١) العامري .. ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع ، وقال : ذكره خليفة بن خياط في كتاب النبي ﷺ . وهو وهمٌ ، كما نبّه عليه ابن كثير في السيرة النبوية من « تاريخه » . ( الإصابة مع الاستيعاب - ١٣٣/٢ ، رقم : ٣٧٤٣ ) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٣) نصر بن حجاج بن ملاط السلمى ، ثم البهزي ، شاعر من أهل المدينة ، قالت إحدى نساء المدينة فيه بيتين من الشعر ، وسمع البيتين أمير المؤمنين عمر ، فقال : أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في خلورهن ، وطلبه ، فجاء ، فأمر به ، فحلق شعر رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة ، وكانت له قصة مع امرأة أخرى في البصرة ، نفاه بسببها أبو موسى الأشعري إلى فارس ، وأعجبت به دهقانة في فارس ، فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص الثقفي بخبره إلى عمر ، فحاعوا به ، وحزوا شعره ، وشمروا قيمصه ، وألزموه المساحد ، ولما قتل عمر ، عاد إلى المدينة . ( ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة (ط. بيروت) - ١٤٤/٣ - ١٤٦ ) ، ( الأعلام للزركلي - ٢٢/٨ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

القيراطي المكين في أسماء مكة [١].

- ٨١ - ز ( المكينة ) لتمكينا في المكانة والمنزل [عند الله تعالى] (١) .
- ٨٢ - ز ( مُهَاجِرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ) لقوله : « المدينة مُهَاجِرِي » (٢) .
- ٨٣ - ( المُؤَقِّية ) بتشديد الفاء وتخفيفها ، لتوفيتها حق الرادين [وإحسانها نَزْلُ الوافدين] (٣) حساً ومعنى ، وأهلها [من الصحابة] (٣) الموفون بالعهد .
- ٨٤ - ز ( الناجية ) بالجميم ؛ لنجاتها من العتاة ، والطاعون ، والدجال ، أو لإسراعها في الخيرات ، فحازت أشرف المخلوقات ، أو لارتفاع شأنها [بين الرَوَى ، ورفع أجاجيرها على أجاجير القرى] (٣) .
- ٨٥ - ز ( نبلاء ) نقل عن كراع ، وكأنه من النبيل [الضم والسكون] (٣) ، وهو الفضل والنجابة .
- [والتبلة - بالضم - الثواب والجزاء والعطية] (٣) .
- ٨٦ - ز ( النحر ) [بفتح النون وسكون الحاء المهملة] (٣) ، من نحر الظهر ؛ [سميت به ، إمّا] (٣) لشدة حرها ، أو لإطلاقه على الأصل ، وهي أصل بلاد الإسلام .

٨٧ - ز ( الهلواء ) ذكره ابن النجار بدل ( العذراء ) نقلاً عن التوراة ، وتبعه جماعة ؛ كالمطري ، فلذلك أثبتناه ، وإن كان الصواب إسقاطه كما بيناه في الأصل] (٤) ، فإن كانت الذال معجمة وهي الرواية ، فذلك لشدة حرها . يقال

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٢) المهاجر : بضم الميم وفتح الجيم : موضع المحرة .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٥/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٦/١) .

[يوم] <sup>(١)</sup> هاذر : شديد الحر ، أو لكثرة مياهها وأصوات سوانيتها [عند سَوَقِهَا] <sup>(٢)</sup> ،  
يقال : هذر [في كلامه] <sup>(٣)</sup> إذا أكثره <sup>(٤)</sup> .

وإن كانت مهملة ، فهو من هذر الحمام ، إذا صَوَّت ، والماء [إذا] <sup>(٥)</sup>  
انصب ، وأرض هادرة : كثيرة النبات .

٨٨ - ( يثرب ) تقدم في أثرب ، [ليست] <sup>(٥)</sup> التي في قول الشاعر :

[وَعَدَّتْ وَكَانَ الْخَلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً] <sup>(٥)</sup> . : مواعيد عرقوب أخاه يثرب

[لأن المجد قال : أجمعوا فيه على تثنية التاي وفتح الرء ، وقال : هي مدينة  
بمضرموت ...] <sup>(٥)</sup> .

[وفي « مشارق عياض »] <sup>(٥)</sup> وقيل [إن] <sup>(٥)</sup> يثرب : المدينة ، وعرقوب  
[صحح المجد أنه] <sup>(٦)</sup> من قدماء يهودها ، أو من الأوس .

وقيل : بمثناة فوقية بدل المثناة ، وراء مفتوحة : قرية باليمامة <sup>(٦)</sup> ، أو بلاد بني  
سعد من نميم ، وعرقوب منهم ، أو [من] <sup>(٧)</sup> عماليق اليمامة .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) (ق/٦/أ) ، ومن وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٣) لسان العرب (٢٥٩/٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٦) قال ياقوت : قرية باليمامة عند جبل وشم ، وقيل : موضع في بلاد بني سعد بالسودة ، ونقل  
عن الحسن بن يعقوب بن أحمد الهمداني اليمني : ويثرب مدينة بمضرموت نزلها كتنة ، ويقال :  
إن عرقوب صاحب المواعيد كان بها ، ثم قال : والصحيح أنه من قدماء يهود يثرب .  
(معجم البلدان - ٤٢٩/٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (٢٦/١) .

٨٩ - ز ( يندد ) ذكره كسراع من النَّدِّ : الطيب المعروف<sup>(١)</sup> ، [وقيل : العنبر]<sup>(٢)</sup> ، أو الند للتل المرتفع<sup>(٣)</sup> ، أو من الناد ، وهو الرزق .

٩٠ - ( يندر ) كحيدر براء بدل الدال الثانية مما قبله ، كذا في حديث : « للمدينة عشرة أسماء » في بعض الكتب ، وفي بعضها بمثناة فوقية ودالين ، وفي بعضها بفوقية ودال وراء ، وصوب المجد ( يندد ) فقط بالتحية ودالين ، وفيه نظر ، والحديث رواه ابن زبالة<sup>(٤)</sup> كذلك ، إلا أنه سردها تسعة [فزاد اسم الدار ، وأسقط العاشر]<sup>(٥)</sup> ، ورواه ابن شبة<sup>(٦)</sup> وسردها ثمانية ، فحذف منها الدار ، ثم روى عن ابن جعفر تسميتها بالدار والإيمان ، ثم قال [وجاء في الحديث الأول ثمانية أسماء ، وجاء في هذا اسمان]<sup>(٧)</sup> ، فالله أعلم أهما تمام العشرة ، أم لا؟ اهـ<sup>(٨)</sup> .

[ونقل ابن زبالة أن عبدالعزيز بن محمد]<sup>(٨)</sup> الدراوردي [قال]<sup>(٨)</sup> : بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) قال ابن منظور : النَّدُّ والنَّدُّ ، ضرب من الطيب يُدَعَّنُ به ، وقال : يندد ، موضع ، وقيل : هي من أسماء مدينة النبي ﷺ . ( لسان العرب - ٤٢١/٣ ) .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
- (٣) ذكره ابن منظور وقال : لغة بمانية . ( لسان العرب - ٤٢١/٣ ) .
- (٤) ورد في المطبوع « بازلة » ، والصواب زبالة ، كما في وفاء الوفاء (٢٧/١) .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
- (٦) أخبار المدينة (١٦٢/١) من حديث زيد بن أسلم .
- (٧) أخبار المدينة (١٦٢/١) ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .
- (٨) نقله عنه المطري . ( التعريف بما أنست المحجرة من معالم دار المحجرة - ص ١٦ ) .
- وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
- وعبدالعزيز الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة . ( تقريب التهذيب - ٥١٢/١ ) .

## الفصل الثاني

### ﴿ في تفضيلها على البلاد ﴾

نقل عياض<sup>(١)</sup> وقبله أبو الوليد الباجي<sup>(٢)</sup> وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة ، حتى على الكعبة ، كما قاله ابن عساكر<sup>(٣)</sup> في « تحفته » وغيره ، بل نقل التاج السبكي<sup>(٤)</sup> عن ابن عقيل الحنبلي<sup>(٥)</sup> أنها أفضل من العرش ،

(١) نقل النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله قوله : أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر [وابنه عبدا لله] ، وبعض الصحابة ، ومالك ، وأكثر المدنيين : المدينة أفضل .

وقال أهل مكة والكوفة ، والشعي ، وابن وهب ، وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل .

قال النووي : وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة ، حديث عبدا لله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحته بمكة يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي . ( شرح مسلم - ١٦٣/٩ - ١٦٤ ) ، ( مجموع الفتاوى ، لابن تيمية - ٣٦/٢٧ ) .

(٢) في المطبوع : ( الناجي ) ، وفي وفاء الوفاء ( ٢٨/١ ) : الباجي .

وهو العلامة الحافظ سليمان بن خلف ، صاحب التصانيف النفيسة ، منها « الاستيفاء » و « الإيما في الفقه » خمس مجلدات ، ( ت ٤٧٤هـ ) . ( سير أعلام النبلاء - ١٨/١٨ - ٥٤٤هـ ) .

(٣) هو أبو اليمن ، عبدالصمد بن عبدالوهاب ، حافظ للحديث ، من مصنفاته : « إتحاف الزائر وإطراف المقيم والسائر » ( خ ) في زيارة النبي ﷺ . توفي بالمدينة سنة ( ٦٨٦هـ ) . ( شذرات الذهب ، لابن العماد - ٣٩٥/٥ ) .

(٤) هو تاج الدين عبدالوهاب بن قسي الدين ، خلف أباه على القضاء ، من كتبه : « طبقات الشافعية الكبرى » . ( ت ٧٧١هـ ) . ( الدرر الكامنة - ٢/٤٢٥ ) .

(٥) شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، منها كتاب « الفنون » وهو

وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات ، قال : بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله ﷺ بها ، وحكاها بعضهم عن الأكثرين ، لخلق الأنبياء منها ، ودفنهم بها<sup>(١)</sup> ، لكن قال النووي : إن الجمهور على تفضيل السماء على الأرض [وقيل إن الأرض أشرف ؛ لأنها مستقر الأنبياء ، ومدفنهم ، وهو ضعيف ]<sup>(٢)</sup> ، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة ، وأجمعوا بعد ذلك على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، واختلفوا فيهما ، فذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين ، كما مال عياض إلى تفضيل المدينة ، وهو مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والخلاف فيما عدا الكعبة ، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً .

وقال ابن عبدالسلام<sup>(٣)</sup> [في أماليه]<sup>(٤)</sup> : معنى التفضيل بين مكة والمدينة ، أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى ، وكذا التفضيل في الأزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه ، فيشكل قول عياض : إنه

أزيد من أربع مائة مجلد ، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة ، وما يسنح له من الدقائق والغوامض ، وما يسمعه من المعائب والحوادث .

( سير أعلام النبلاء - ٤٤٣/١٩ - ٤٤٥ ) ، ( شنرات الذهب - ٣١٣/٤ ) .

(١) وفاء الوفاء (١/٢٨-١٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٩) .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام ، فقيه ، مشارك في الأصول وال تفسير ، (٥٧٧-٦٦٠) ، من

مصنفاته : (( الغاية في اختصار النهاية )) في فروع الفقه الشافعي .

( - معجم المؤلفين ، كحالة - ٢٤٩/٥ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٠) .



أفضل إجماعاً [ أي أن الأمة أجمعت على أن موضع القبر الشريف أفضل ؛ إذ لا يمكن أحد أن يعبد الله فيه ]<sup>(١)</sup> .

وأجاب بعضهم<sup>(٢)</sup> بأن التفضيل في ذلك للمجاورة ، ولذا حرم على المحدث مس جلد المصحف ، لا لكثرة الثواب ، وإلا فلا يكون جلد المصحف ، بل ولا المصحف أفضل من غيره ، لتعذر العمل فيه .

وقال التقي السبكي : قد يكون التفضيل بكثرة الثواب ، وقد يكون لأمر آخر وإن لم يكن عمل ، فإن القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة ، وله عند الله من المحبة ، ولساكنه ما تقصر العقول عنه ، فكيف

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٠/١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وأما القربة التي دفن فيها النبي ﷺ ، فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ، إلا القاضي عياض ، فذكر ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه ، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد .

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل ؛ فإن أحداً لا يقول إن بدن عبداً لله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء ، فإن الله يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، ونوح نبي كريم ، وابنه المفرق كافر ، وإبراهيم خليل الرحمن ، وأبوه أزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً ، لكان مدفن كل نبي ، بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهذا قول متبدع في الدين ، مخالف لأصول الدين . ( مجموع الفتاوى - ٣٧٧/٣٨ ) .

(٢) أوضح السمهودي في وفاء الوفاء (٢٩/١) أنه الزركشي . وقد ذكر الزركشي كلامه هذا في

كتابه « إعلام المساجد بأحكام المساجد » - (ص ٢٤٢) .

لا يكون أفضل الأمكنة ؟

وأيضاً فباعتبار ما قيل : إن كل أحدٍ يدفن في الموضع الذي خلق منه ، وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته ﷺ به ، وإن أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد .

قلت : والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الأمة ، وهي غير متناهية ، لدوام ترقياته ﷺ ، فهو منبع الخيرات ، والكعبة عند من منع الصلاة فيها لا يصح القول بتفضيل المسجد حولها عليها ، لأنه محل العمل جزماً .  
وأيضاً ، فسيأتي أن المحيي المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، حاصل بالمحيي إلى قبره الشريف<sup>(٢)</sup> ، وكذا زيارته ﷺ

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء .

قال الإمام الطبري رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في قوله تعالى ﴿ أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ الذين إذا دُعُوا إلى حكم الله وحكم رسوله صلبوا صلوا ، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم لها العظيمة من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله ، إذا دعوا إليها جاعوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاعوك تائبين منييين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبيهم بتغطيته عليهم ، وسألهم الله ورسوله ﷺ مثل ذلك ، وذلك هو معنى قوله ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولَ ﴾ .

وقال مجاهد : إن هذا في الرجل اليهودي ، والرجل المسلم اللذين تخاكما إلى كعب بن الأشرف .  
(تفسير الطبري ، جامع البيان - ١٥٧/٥) .

(٢) انظر : التعليق (ص ٣٧١-٣٧٢) .

وسؤال الشفاعة منه ، والتوسل<sup>(١)</sup> به إلى الله تعالى ، والمجاورة عنده ، من أفضل القربات ، وعنده تجاب الدعوات ، فكيف لا يكون أفضل وهو السبب في هذه الخيرات ؟

وأيضاً ، فهو من أعلى رياض الجنة ، وفي الحديث : « لقاب<sup>(٢)</sup> قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها »<sup>(٣)</sup> .

وفي [حديث]<sup>(٤)</sup> « مستدرك الحاكم » ، وقال : صحيح ، وله شواهد صحيحة عن أبي سعيد [الخدري]<sup>(٥)</sup> ، قال : « هو النبي ﷺ عند قبر ، فقال :

(١) انظر : التعليق (ص ٤١١) .

(٢) ورد في حاشية (ح - ق ٦/ب) : ( القاب ... ) .

قال الحافظ : ( وقاب قوس أحدكم ) : أي قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحّلة ، معناه القدر ، وكذا القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحلة بدل الدال ، وقيل : القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس ، وقيل : المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة . ( الفتح - ١٤/٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس .

( الصحيح مع الفتح - ١٣/٦ ، ح ٢٧٩٢ ) ، كتاب الجهاد - باب : الغلوة والروحة في سبيل الله ) ، ( وفي باب : الحور العين وصفتهن ١٥/٦ ، ح ٢٧٩٦ ) ، ( وفي كتاب الرقاق - باب : صفة الجنة والنار - ٤١٨/١١ ، ح ٦٥٦٨ ) .

وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ : « ... ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ... » .

( المسند - ٤٨٣/٢ ) و ( ١٥٣ ، ١٤١/٣ ) ، والزمذي في السنن ( ١٠١/٣ ، ح ١٦٩٩ ) .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (م) و (ك) .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة من (ك) .

قبر من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله ، فقال : لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسماه إلى التربة التي خلق منها «<sup>(١)</sup> .

ولابن الجوزي في « الوفا » عن كعب الأحبار : لما أورد الله عز وجل أن يخلق محمداً ﷺ ، أمر جبريل فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبره ﷺ ، فعجنت بماء التسنيم ، ثم غمست في أنهار الجنة ، وطيف بها في السموات والأرض ، فعرفت الملائكة محمداً وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وقال الحكيم الترمذي في حديث : « إذا قضى [الله] لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة »<sup>(٣)</sup> ، إنما صار أجله هناك لأنه / [٦/ب] خلق من

(١) المستترك مع التلخيص (٣٦٧/١) . ووافقه النهي .

ورواه البزار ( كشف الأستار ، للهيتمي - ٣٩٦٦/١ ، ح ٨٤٢ ) ، ( وفاء الوفاء - ٣٢/١ ) .  
قال الهيتمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف . ( المجمع - ٤٢/٣ ) .

وذكر الرفاعي أنّ له شواهد ، وأكثرها صحيحة . ( فضائل المدينة - ص ٣٣٥-٣٣٧ ) .

(٢) الوفا ، لابن الجوزي ( / ) .

ونقله الصالحى في كتابه ( سبل الهدى والرشاد - ٨٩/١ ) عن أبي سعد النيسابوري في « شرف المصطفى » ، وابن الجوزي في « الوفا » .

قال الزرقاني : قال بعض العلماء : وهذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو إما عن الكتب القديمة ؛ لأنه - أي كعب - حبرها ، أو عن المصطفى بواسطة ، فهو مرسل .  
وتضعيف بعض المتأخرين جداً له باحتمال أنه من الكتب القديمة ، وقد بُلّغت غير مسموع ، فإن التضعيف إما هو من جهة السند .

- ( شرح المواهب اللدنية - ٤٢/١ ) ، ( فضائل المدينة للصالحى - ص ١٠٨ ) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من : جامع الترمذي ، ( ح - ق ٦/ب ) و من ( وفاء الوفاء - ٣٢/١ ) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن مطر بن عكاس رفعه .

تلك البقعة ، وقد قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وإنما يعاد المرء من حيث بدئ منه .

وعن [يزيد]<sup>(٢)</sup> الجريري ، قال : سمعت ابن سيرين<sup>(٣)</sup> يقول : لو حلفت حلفاً صادقاً باراً ، غير شاك ، ولا مستثن ، أن الله تعالى ما خلق نبيه ﷺ ولا أباً بكر ولا عمر إلا من طينة واحدة ، ثم ردهم إلى تلك الطينة<sup>(٤)</sup> .

وجاء أن عزرائيل عليه السلام لما قبض القبضة من الأرض ، وطئ إبليس الأرض بقدميه ، وصار بعضها بينهما ، فمن التربة التي لم يصل إليها قدمه : الأنبياء

(السنن - ٣٠٧/٣ ، ح ٢٢٣٥ ، كتاب القدر - باب : ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمطر بن عكاس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

كما أخرج الترمذي الحديث من رواية أبي عزة ، وزاد بآخره : « أو قال بها حاجة » ، وقال : هذا حديث صحيح ، وأبو عزة له صحبة ، سمه : يسار بن عبد . (نفس المرجع ، ح ٢٢٣٧) .

(١) الآية (٥٥) من سورة طه .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من (ح - ١/٧) ، و (ك) ، ومن (وفاء الوفاء - ٣٣/١) .

(٣) هو محمد ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . (تقريب التهذيب - ١٦٩/٢) .

(٤) رواه الحكيم الترمذي في : (نوادير الأصول - ق/٧٠/أ) ، نقلاً عن (فضائل المدينة للرفاعي ، ص ٣٣٩) .

وفيه بركة بن محمد الحلبي ، قال فيه ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ... (المجروحين - ٢٠٣/١) . وقال الدارقطني : يضع الحديث . (سنن الدارقطني - ١١٥/١) .

وفيه أيضاً : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث . (تقريب التهذيب - ٤٦/١) . وذكر الرفاعي أن هذا القول موضوع على ابن سيرين ، والمتهم به بركة . (فضائل المدينة - ص ٣٣٣-٣٣٤) .

والأولياء ، وكانت درة رسول الله ﷺ من تلك القبضة<sup>(١)</sup> موضع نظر الله ، كما في « العوارف » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أصل طينته ﷺ من سررة الأرض بمكة ، يعني الكعبة .

وقيل : لما خاطب الله السموات والأرض بقوله ﴿ أَيُّهَا طَوَعَاءُ أَوْ كَرَاهَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أجاب من الأرض موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها<sup>(٣)</sup> ، فالجيب من الأرض درته ﷺ ، ومن الكعبة دحيت الأرض ، ولم يكن مدفنه ﷺ بها ؛ لأنه لما تموج الماء رمي الزبد إلى النواحي ، فوقعت جوهرته ﷺ إلى ما يحاذي تربته بالمدينة ، واستقرت بها كما قاله بعض المحققين ، فاستحق هذا المحل الشرف باستقرار ذلك فيه ، كما أن السبب في تفضيل الكعبة وجوده بها أولاً .

ولابن الجوزي في « الوفاء » عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض النبي ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال علي رضي الله عنه : إنه ليس في الأرض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) ورد في (ح) : القبضة ، وكذا في (ك) ، وفي المطبوع : (البقعة) .

(٢) الآية (١١) من سورة فصلت .

وعن تفسير الآية ، انظر : ( الدر المنثور ، للسيوطي - ٣١٦/٧ ) .

(٣) نقل القرطبي عن أبي نصر السكسكي في تفسير هذه الآية قوله : فنطق من الأرض موضع

الكعبة ، ونطق من السماء ما يحاذيها ، فوضع الله تعالى فيها حرمه .

- ( الجامع لأحكام القرآن - ٣٤٤/١٥ ) .

(٤) الوفا ، لابن الجوزي (٢/٥٥٠) ، الوفاء ، للسهمودي (١/٣٣) ، وفضائل المدينة ، للصالحى

(ص ١٠٩) .

**قلت :** فهذا أصل الإجماع على تفضيله لرجوع الباقيين إليه ، ولقول أبي بكر رضي الله عنه حينئذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه » رواه أبو يعلى <sup>(١)</sup> ، [ورواه الترمذي في « شمائله » ، والنسائي في « الكبرى » ، وإسناده صحيح] <sup>(٢)</sup> .

**قلت :** وأحبها إليه أحبها إلى ربه ؛ لأن حبه تابع لحب ربه ، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل ؟ وقد سلكت في [تفضيل] <sup>(٣)</sup> المدينة هذا المسلك ، فقد صح قوله ﷺ : « اللهم حُبب إلينا المدينة كحُبنا مكة أو

- 
- (١) مسند أبي يعلى (٤٦/١ ، ح ٤٥) عن عائشة ، عن أبي بكر .  
 وإسناد الحديث ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، فإنه يُضعف من قبل حفظه .  
 لكن يشهد لمتنه حديث ابن عباس عند أبي يعلى (المسند - ٣١١/١ - ٣٢ ، ح ٢٢ ، ٢٣) ،  
 (المروزي في مسند أبي بكر - ص ٦٦ ، ح ٢٦) .  
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٣٣/١) .  
 (جامع الترمذي - ٣٢٩/٣ ، ح ١٠١٨) ، (والشمائل - ص ١٨٤ ، ح ٣٧٢) ، (والسنن الكبرى ،  
 للنسائي - ٢٦٤/٤ ، ح ٧١١٩) .  
 ورواه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده - ص ١٤٣ ، ح ٣٦٥) ، والبخاري (المسند -  
 ١٣٠/١ ، ح ٦١ ، ٦٠) ، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي في (مسند أبي بكر الصديق -  
 ص ٨١ ، رقم ٤٣) .  
 قال الهيثمي : رجاله ثقات . (جمع الزوائد - ١٨٣/٥) .  
 وانظر المزيد من طرق الحديث في (فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٣١٨ - ٣٢١) .  
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك) .

أشد» (١) ، أي : بل أشد<sup>(٢)</sup> ، كما روي به . وأجيب الدعوة حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها ، وقال : « ما على الأرض بقعة أحب إليّ من أن يكون قبوري بها منها »<sup>(٣)</sup> ، كما سيأتي . مع أن الحاكم روى في « مستدرکه على الصحيحين » [حديث] : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ ، فأسكنني في أحب البقاع إليك »<sup>(٤)</sup> ، أي في موضع تصيره كذلك ، فيجتمع فيه الحبان ،

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة .

(الصحيح مع الفتح - ٩٩/٤ ، ح ١٨٨٩ ، كتاب فضائل المدينة ) ، وأخرجه في الدعوات بلفظ : « كما حبيت » . ( نفس المرجع - ١٧٩/١١ ، ح ٦٣٧٢ ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ) . وكذا أخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥٠/٩ ، فضل المدينة ) . ومالك . ( شرح الزرقاني على موطأ مالك - ٢٣٠/٤ ، ح ١٧١٤ ، باب ما جاء في وباء المدينة ) .

وأحمد (المسند - ٢٦٠، ٥٦/٦) ، (٢٢٢، ٦٥/٦) .

(٢) في (ك) ، ووفاء الوفاء (٣٣/١) : (بل أشد ، أو وأشد) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحيى بن سعيد رفته . ( موطأ مالك مع شرح الزرقاني - ٣٨/٣ ، باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد .

وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٣٢٢ ) .

(٤) من حديث أبي هريرة . ( المستترك - ٣/٣ ) .

ورواه أبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى » ، كما ذكره السخاوي في (المقاصد الحسنة - ص ١٠٧-١٠٨ ، ح ١٧٠) .

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٩/٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٥/٣) .

قال الذهبي : موضوع ، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة . وسعد بن سعيد المقري ليس بثقة . ( تلخيص المستترك - ٣/٣ ) .

والحمل في هذا الحديث على أخيه عبد الله ، وقد قال فيه يحيى بن سعيد : استبان لي كذبُه في



والحب من الله تعالى إنالة<sup>(١)</sup> الخير والتعظيم للمحجوب / [٧ / أ] ، فيتجدد بعد أن لم يكن .

قيل : قد ضعفه ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup> ، ولو سلمت صحته ، فالمراد : أحب إليك بعد مكة ، لحديث : « إن مكة خير بلاد الله » ، وفي رواية : « أحب بلاد الله

مجلس . وقال الدارقطني : متروك ذاهب . وقال أحمد مرة : ليس بذلك ، ومرة قال : متروك . (ميزان الاعتدال - ٤٢٩/٢ ، رقم : ٤٣٥٣) .

وأوضح الرفاعي أنه مع ذلك ، فالإسناد منقطع ؛ لأن عبداً لله لم يسمع من أبي هريرة . (فضائل المدينة - ص ٣٢٣) .

(١) ورد في الحاشية من (ح - ق/٧/أ) بيان معنى الإنالة ، ولكن الكلام فيه حذف كثير .

(٢) قال أبو عمر ابن عبدالبر : وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة : « اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ ... » فهو حديث موضوع منكر لا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه ، وأنه موضوع ، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زباله ، وحملوا عليه فيه ، وتركوه . (الاستذكار - ٢٣٦/٧ - ٢٣٧ ، رقم : ١٠٢٦٧ - ١٠٢٧٢) .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حديث موضوع ، كذب ، لم يروه أحد من أهل العلم . (مجموع الفتاوى - ٣٦/٢٧) .

وذكره مرعي الكرمي في « الفوائد الموضوعة » ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : هذا حديث باطل . (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، رقم : ١٣٦) ، نقلاً عن فضائل المدينة للرفاعي .

وقال الألباني : موضوع . (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ٦٣٩/٣ ، رقم : ١٤٤٥) .  
وأوضح الرفاعي أن هذا الحديث الموضوع هو أحد أدلة القائلين بتفضيل المدينة على مكة ، وبما يدل على بطلانه أيضاً ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال - حين خرج من مكة - : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت » . وهو حديث صحيح . (فضائل المدينة - ص ٣٢٥) .

والحديث رواه الزمذي (صحيح سنن الزمذي - ٢٥٠/٣ ، ح ٣٠٨٢) ، (صحيح سنن ابن

إلى الله» ، ولزيادة المضاعفة بمسجد مكة [على ما صح لمسجد المدينة] (١) .

قلت : ما ذكر [ه] (٢) لا يقتضي صرفه عن ظاهره ، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصورها الله كذلك ، وفيما قدمنا غنية عن صحته ، وحديث « إن مكة » محمول على بدء الأمر قبل ثوب الفضل للمدينة ، وإظهار الدين ، وافتتاح البلاد منها ، حتى مكة ، فقد أنالها الله وأنال بها ما لم يكن لغيرها [من البلاد] (٣) ، فظهر إجابة الدعوة ، وصيرورتها أحب مطلقاً بعد ، ولهذا اقتضى الله على حبيبه ﷺ الإقامة بها ، وحث هو على الاقتداء به في سكنائها والموت بها ، فكيف لا تكون أفضل ؟

وقوله في بعض طرق حديث « إن مكة خير بلاد الله » : أن النبي ﷺ قاله وهو على راحته بالجزيرة (٤) ، وهو المعروف اليوم بـ « عزرة » (٥) ، وقد كان

-----  
 ماجه - ١٩٦/٢ ، ٢٥٢٣ ح ، وتقى الدين الفاسي ( شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام -  
 ١١٩/١-١٢٥ ) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٤/١) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من (ح - ق ٧/ب) ، و(ك) .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (ح) .

(٤) ذكر البلادي أنه بفتح المهملة وسكون الزاي ، وهو ما يعرف اليوم باسم « القشاشية » ، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس ، كان ولا يزال سوقاً من أسواق المدينة ، وكانت الجزيرة تلاً مرتفعاً ، وهي كذلك اليوم ، غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية ؛ كشوارع الصوغ ومبيعات الختائب والحرم ، ونحوها . ( معجم المعالم الجغرافية - ص ٩٨ ) .

(٥) وفي وفاء الوفاء (٣٥/١) : ( عزرة )

ﷺ في سفر الهجرة<sup>(١)</sup> مستخفياً، [ولو ركب بالموضع المشار إليه لأشعر ذلك بسفره] <sup>(٢)</sup>، لا يقتضي تأخر هذا القول عن سفر الهجرة ن لأن خروجه ﷺ للغار كان ليلاً بعد أن ذرَّ التراب على رؤوس من كان يرصده، وقرأ أوائل ﴿يس﴾<sup>(٣)</sup> يستتر بها فلم يرَوه. وفي رواية لابن حبان «فوكبا»<sup>(٤)</sup> يعني هو وأبو بكر، «حتى أتيا الغار»<sup>(٤)</sup>، وهو ثور، «فتواريا»<sup>(٤)</sup>. [فلا يمتنع أن يكون راكباً في هذا الموضع] <sup>(٥)</sup>.

- (١) حديث المعرة أخرجه البخاري في باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الصحيح مع الفتح - ٢٣٠/٧ - ٢٣٢، ح ٣٩٠٥). وذكر الحافظ شرحاً مفصلاً لهذا الحديث.
- انظر: السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٧، ٦٨٠، ٦٨١)، جمع وتوثيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني. بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري سلمه الله.
- كما وردت تفاصيل أحداث المعرة عند الإمام أحمد في: (المسند - ٣٤٨/١) من حديث ابن عباس. قال الحافظ: إسناده حسن.
- وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير - ٤٠٧/١١، ح ١٢١٥٥)، وابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام - ٤٨٣/١ - ٤٨٢).
- (٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٥/١).
- (٣) الآيات (١-٩). ذكره ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي. (السيرة النبوية لابن هشام - ٤٨٢/١ - ٤٨٣).
- ورواه البيهقي في (دلائل النبوة - ٤٧٠/٢)، وقال: وروي عن عكرمة ما يؤكد هنا ونقله السيوطي عن ابن مردويه عن ابن عباس، وعن عبد بن حميد عن مجاهد، وعن ابن أبي حاتم عن السدي. (الدر المنثور - ٥٤٤/٧ - ٥٤٥).
- (٤) (ابن بليان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٦٢/٨، ح ٦٢٤٦)، وعنده: «... حتى أتيا الغار، وهو سور فتواريا فيه».
- (٥) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٥/١).



فقال عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً<sup>(١)</sup> ، ثم كرر عمر قوله الأول ، فأعاد جوابه ، فأعاد له عمر : لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً ، فأشير على عبد الله ، فانصرف .

[وفي رواية لـرزين : فاشتد على ابن عياش ، فانصرف]<sup>(٢)</sup> .

وقد عوضت المدينة عن العمرة ، ما صحح في إتيان مسجد قباء ، وعن الحج ما جاء مما سيأتي في فضل الزيارة والمسجد ، والإقامة بعد النبوة بالمدينة ، وإن كانت أقل من مكة على القول به ، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره ، ونزول/ [٧/ب] أكثر الفرائض ، وإكمال الدين ، حتى كثر تردد جبريل عليه السلام بها ، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة ، ولهذا قيل لمالك : إنما أحب إليك ، المقام هنا

والحديث رواه الإمام مالك ، في باب : جامع ما جاء في أمر المدينة (الموطأ بشرح الزرقاني - ٢٣٥/٤ ، ح ١٧١٩) . وأوله : أن أسلم مولى عمر بن الخطاب زار عبد الله بن عياش ، فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يُحبه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً ، فحاه به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقرّبه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا لشراب طيب ، فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أنت القاتل ... الحديث .

ورواه ابن الأثير في جامع الأصول (٩/٣٣٤-٣٣٥ ، ح ٦٩٦٣) ، وإسناد الحديث صحيح كما أوضح عبدالقادر الأرناؤوط ، محقق جامع الأصول ، الحاشية (١) .  
وأوضح الزرقاني أن النبيذ هو التمر والزبيب يطرح في ماء .

وقوله (إن هذا لشراب يحبه عمر) ؛ لأنه حلو بارد ، وكان المصطفى ﷺ يحب الحلو البارد .

(١) يعني إن هذا ليس من محل الخلاف ، ولم أسألك عنه ، إنما سألتك عن البلدين . (شرح الزرقاني - ٢٣٥/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٦) .

يعني المدينة ، أو بمكة ؟ فقال : هاهنا ، وكيف لا أختار المدينة ، وما بها طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ ، وجبريل عليه السلام ينزل [عليه] (١) من عند رب العالمين في أقل من ساعة ؟  
وقد ثبت بالأحاديث الآتية تفضيل الموت بالمدينة ، فثبت تفضيل سكنائها ؛ لأنه طريقه .

وروى الطبراني وغيره حديث : « المدينة خير من مكة » (٢) .  
وفي رواية للجندي : « أفضل من مكة » (٣) . وفيه محمد بن عبدالرحمن الرداد ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : كان يخطئ (٤) . وقال أبو زرعة : لئن . وقال ابن عدي : روايته ليست محفوظة . وقال [أبو] (٥) حاتم : ليس بقوي (٦) .  
ولهذا قال ابن عبدالبر : هو حديث ضعيف . وفيما قدمنا غنية عنه (٧) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح - ق ٨/أ) .

(٢) الحديث عن رافع بن خديج .

نقله الميثمي عن الطبراني ، وقال : فيه محمد بن عبدالرحمن بن داود ، وهو مجمع على ضعفه .  
(مجمع الزوائد - ٣/٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) (الجندي ، فضائل المدينة - ص ٢٣ ، ح ١٢) .

(٤) (ابن حبان ، الثقات - ٧/٤٣١) .

(٥) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك) و (م) ، ومن وفاء الوفاء (١/٣٧) . وقد ورد في المطبوع : (ابن أبي) .

(٦) هذه الأقوال نقلها النهي في (ميزان الاعتدال - ٣/٦٢٣ ، رقم : ٧٨٤٨) ، وزاد قول الأزدي : لا يكتب حديثه . وأوضح النهي أنّ الحديث عن رافع بن خديج .

كما نقل النهي الحديث ثم قال : ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه .

كما أن السهودي أيضاً قد ذكر جميع هذه الأقوال . (وفاء الوفاء - ١/٣٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٧) .

ومن تأمل ما سلف مع ما سيأتي في فضائلها وخصائصها ، استغنى عنه ،  
وانشرح صدرأ بتفضيلها .

وفي « الصحيحين » : « أمرت بقربة تأكل القرى ، يقولون : يشرب ،  
وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد »<sup>(١)</sup> ، أي : أمرني الله  
بالمجرة إليها إن كان قاله بمكة ، أو بسكانها إن كان قاله بالمدينة<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> : لا معنى لقوله : تأكل القرى إلا رجوح  
فضلها عليها ، وزيادتها على غيرها<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن المنير<sup>(٥)</sup> : يتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل  
غيرها ، أي : إن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها ، حتى تكون عَدَمًا<sup>(٦)</sup> .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر تخريج الحديث (ص ٢٧، ١٠٥) .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في : فتح الباري (٤/٨٧) ، شرح الحديث (١٨٧١) .

وذكره مختصراً النووي في : شرح مسلم (٩/١٥٤) .

(٣) ابن علي الثعلبي ، من فقهاء المالكية ، (ت ٤٢٢هـ) ، له كتاب « التلقين » (خ) في فقه المالكية ،

و« شرح المدونة » و « الإشراف على مسائل الخلاف » (ط) جزآن .

(الزركلي ، الأعلام - ٤/١٨٤) .

(٤) قول القاضي نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/٨٧) ، ثم قال الحافظ : ودعوى الحصر مردودة لما

مضى ...

(٥) أحمد بن محمد بن محمد بن منصور المالكي ، (ت ٦٨٣هـ) . (كحالة ، معجم المؤلفين - ٢/١٦١) .

(٦) نقله الحافظ عن ابن المنير موضحاً أنه قاله في « الحاشية » ، ثم قال الحافظ : والذي ذكره احتمالاً

ذكره القاضي عبدالوهاب فقال : لا معنى ...

(الفتح - ٤/٨٧) .

وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى ، لأن الأمومة لا ينمحي معها ما هي له أم ، لكن يكون لها حق الأمومة<sup>(١)</sup> .

قلت : وجعله احتمالاً ؛ لأنه كنى بالأكل عن الغلبة ، لأن الأكل غالب على المأكول<sup>(٢)</sup> ، فيحتمل أن يكون المراد غلبتها في الفضل ، أو غلبة أهلها على القرى . قلت : والأقرب حمله عليها ؛ إذ هو أبلغ في الغرض المسوق له ذلك . وفي « صحيح مسلم »<sup>(٣)</sup> حديث : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء<sup>(٤)</sup> ، [هلم إلى الرخاء]<sup>(٥)</sup> ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده ، لا يخرج [منهم]<sup>(٦)</sup> أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه » ، وفيه إشعار بدم الخروج منها مطلقاً ، وهو عام أبداً ، كما نقله الحب الطبري عن قوم ، وقال : إنه ظاهر اللفظ .

(١) نقله الحافظ عن ابن المنير (الفتح - ٨٧/٤) .

(٢) ذكره الحافظ ، ونصه : قوله ( تأكل القرى ) أي : تغلبهم ، وكنى بالأكل ... الخ .

ووقع في « موطأ ابن وهب » قلت لمالك : ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى .

ويسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال :

وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا ، إذا ظهوروا عليها .

وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً .

وقال النووي : ذكروا في معناه وجهين : أحدهما هنا ، والآخر أن أكلها وميرتها من القرى

المفتحة وإليها تساق غنائمها . (الفتح - ٨٧/٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٩) ، باب : المدينة تنفي خبيثها .

(٤) ورد في الحاشية من (ح - ق ٨/أ) : (سعة العيش وحسن الحال) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم (١٥٣/٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم (١٥٣/٩) .



وفي حديث «الصحیحین»<sup>(١)</sup> : «إن الإيمان يَأْرُزُ إلى المدينة كما تَأْرُزُ الحية إلى جحرها». أي : تنقبض وتنضم وتلجأ<sup>(٢)</sup> ، مع أنها أصل انتشاره ، فكل مؤمن [له]<sup>(٣)</sup> من نفسه شائق إليها في جميع الأزمان لحبه في ساكنها ﷺ<sup>(٤)</sup> .

- (١) صحيح البخاري مع الفتح (٩٣/٤ ، ح ١٨٧٦) ، باب : الإيمان يأرز إلى المدينة .  
 وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢) عن أبي هريرة .  
 قال الحافظ : ( يأرز ) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم ، بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء ، وقال : إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القاسمي الفتح ، ومعناه : ينضم ويجتمع . ( الفتح - ٩٣/٤ ) .
- (٢) قال الحافظ : أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ... ( الفتح - ٩٣/٤ ) .
- (٣) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع ، وهو مذكور في (ح) ، وفي فتح الباري (٩٣/٤) .
- (٤) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (٩٣/٤) . وزاد : فيشمل ذلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، وأخذ سيرة العدل منهم ، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ﷺ . ( الفتح - ٩٣/٤ - ٩٤ ) .  
 ونقله النووي مفصلاً عن القاضي عياض . ( شرح مسلم - ١٧٧/٢ ) .  
 كما نقله السهودي بنصه في وفاء الوفاء (٣٧/١) ، وفي الخلاصة مختصراً ، وأول كلام القاضي رحمه الله : معنى الحديث أن الإيمان أولاً وأخيراً بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص لإيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً مستوطناً ، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً .
- قال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ ، والقرن الذي كان منهم ، والذين يلونهم ، والذين يلونهم خاصة .
- وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ، وأن عملهم حجة كما رواه مالك . اهـ .
- قال الحافظ : وهذا إن سلم ، احتض بعض النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن

وللجندي حديث : « يوشك الإيمان أن يأرز إلى المدينة »<sup>(١)</sup> ، أي : يرجع إليها [ الإيمان ]<sup>(٢)</sup> أخيراً كما ابتدأ منها ، ولذا روي [عن ابن زبالة حديث] <sup>(٣)</sup> : « لا تقوم الساعة حتى يُحَازَ الإيمان إلى المدينة كما يَحُوزُ السيلُ الدَّمَنَ » . وفي رواية ستأتي في الفصل التاسع : « ليعودن هذا الأمر إلى المدينة/ [ ٨/ أ ] كما بدأ منها ، حتى لا يكون إيمان إلا بها » .

- وانتشار الصحابة في البلاد ، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلمّ جرأ ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك . ( فتح الباري - ٩٣/٤ - ٩٤ ) .
- (١) فضائل المدينة (ص ٢٥ ، ح ١٨) عن أبي هريرة .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٧/١) .
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٨/١) .
- وقد روي عن عائشة نحو هذا الحديث ، بلفظ : « كما يجوز السيل الغناء ... » .
- رواه ابن أبي حاتم في ( العلل - ٢٩٩/١ ) ، وراجع : ابن عدي في ( الكامل - ١٠٨٢/٣ ) ، وأبو نعيم في ( الطب النبوي (خ) - ق ٥١/ب ) .
- وإسناد الحديث ضعيف ، كما أوضحه صالح الرفاعي في ( فضائل المدينة - ص ٢٩٠-٢٩١ ) .
- والحوز : هو الجمع ، وضم الشيء . ( القاموس المحيط - ص ٦٥٥ ) .
- والغناء : ما يحمل السيل من أوراق الأشجار ، وغيرها . ( القاموس المحيط - ص ١٦٩٧ ) .
- والمعنى : أن الإيمان يُضَمُّ إلى المدينة ويجمع فيها كما يجمع السيل ما يجده على طريقه من غشاء ، فيحمله معه إلى حيث ينتهي .
- كما روي نحو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سَنَّة .
- رواه نعيم بن حماد في ( كتاب الفتن ، ح ١٣٧٩ ) ، وعبدالله بن أحمد في ( زوائده على مسند أبيه - ٧٣/٤ - ٧٤ ) ، ونقله الهيثمي في ( مجمع الزوائد - ٢٧٨/٧ ) عن الطبراني .
- وانظر : ( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٢٩٢-٢٩٣ ) .

ولأبي يعلى [بسند فيه من اختلف في توثيقه وبقية رجاله ثقات] <sup>(١)</sup> ، عن العباس رضي الله عنه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة ، فالتفت إليها وقال : « إن الله برأ هذه الجزيرة من الشرك » . وفي رواية : « إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ما بين المعوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٨/١) .

(٢) انظر تخريج الحديث (ص ٤٧) .



## الفصل الثالث :

### في الحث على الإقامة والصبر والموت بها

✽ واتخاذ الأصل وفيها الخبث والذنوب ووعيد من أحدث بها حدثاً ✽  
أو آوى محدثاً أو أراد أهلها بسوء أو أخافهم والوصية بهم

وقد سبق حديث مسلم : « يأتي على الناس زمان ... » الحديث<sup>(١)</sup> . وفي « الموطأ »<sup>(٢)</sup> ، و « الصحيحين » حديث : « تفتح اليمن<sup>(٣)</sup> ، فيأتي قوم يُسْتون فيحتملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ... »<sup>(٤)</sup> الحديث .

(١) انظر (ص ٨٢) .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٤/٢٢٤-٢٢٥، ح ١٧٠٧) .

(٣) في قوله ( تفتح اليمن ) نقل الحافظ عن ابن عبد البر وغيره قولهم : افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفي هذا الحديث عُلِمَ من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، وقد تفرّق الناس في البلاد لما فيها من السّعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . ( الفتح - ٩٢/٤ ) .

(٤) الصحيح مع الفتح (٤/٩٠، ح ١٨٧٥) ، عن سفيان بن أبي زهير ﷺ ، باب : من رغب عن المدينة ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٩، ح ١٣٨٨) ، ومصنف عبدالرزاق (٩/٢٦٥، ح ١٧١٥٩) - باب سكنى المدينة ، ومسند الحميدي (٢/٢٨٢، ح ٨٦٥) ، ومسند أحمد (٥/٢٠٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨٢-٤٨٣، ح ٤٢٦٣، ٤٢٦٤) - باب الكراهية في الخروج من المدينة - كتاب الحج ، جامع الأصول لابن الأثير (٩/٣١٨، ح ٦٩٣٤) ، فضائل المدينة للحندي (ص ٣٢، ح ٣٦) ، وعنده : « ... فيأتي قوم فيفتنون ، فيحتملون ... » .

ويَسُون : بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما<sup>(١)</sup> ، أي : يسوقون دوابهم مسرعين .

وفي « الصحيحين » حديث : « من صبر على [لأوائها<sup>(٢)</sup>] وشدتها ، كنت

وقوله ( والمدينة خير لهم ) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وقيل : لأن الفتن فيها دونها في غيرها ، وقيل : لفضل مسجدها والصلاة فيه . ( شرح الزرقاني - ٢٢٤/٤ ) .  
وقوله ( لو كانوا يعلمون ) بما فيها من الفضائل ؛ كالصلاة في مسجدها ، وثواب الإقامة فيها ، وغير ذلك من الفوائد الدينية الأخرى التي تستحق دونها ما يجوده من المحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . ( فتح الباري - ٩٣/٤ ) ، ( شرح الزرقاني - ٢٢٤/٤ ) .  
(١) قاله الحافظ ، وزاد : من بسّ يسّ .

قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، واليسّ سَوَّقَ الإبل تقول : بس بس عند السَّوْق وإرادة السرعة . ( ابن الأثير ، جامع الأصول - ٣١٨/٩ ) .

وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيسون ما يطونه من الأرض من شلة السَّير ، فيصير غباراً ، قال تعالى ﴿ وَنُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ ، أي سالت سيلاً . وقيل : معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : اليسّ المبالغة في الفت ، ومنه قيل للذئبق المصنوع باللبن بيسيس ، وأنكر ذلك النووي ، وقال إنه ضعيف أو باطل . ( النووي ، شرح مسلم - ١٥٩/٩ ) .

قال ابن عبد البر : وقيل معنى يسون ، يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل : معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكانها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها .

( الفتح - ٩٢/٤ ) ، ( شرح مسلم للنووي - ١٥٩/٩ ) . ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

والألواء : الشلة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان ، من عيش أو قحط ، أو شلة ، أو جوع ، أو خوف ، ونحو ذلك .

( ابن الأثير ، جامع الأصول - ٣١٥/٩ ) ، ( النووي ، شرح مسلم (١٣٦/٩) .

له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» (١) .

ولمسلم عن [أبي] (٢) سعيد مولى المهري ، أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحرّة (٣) فاستشاره في الجلاء (٤) من المدينة ، وشكا إليه أسعارها ، وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال [له] (٥) : ويحك لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر - وفي رواية - لا يثبت أحدٌ على لأوائها [فيموت] (٥) وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة [إذا كان مسلماً] (٥) » ، وفي رواية : فقال أبو سعيد :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/٩ ، ح ١٣٧٧) ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وأخرج مثله عن أبي هريرة .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٣٩/١) .

وقد ثبت في صحيح مسلم ..

(٣) قال النووي : يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين . ( شرح مسلم -

١٤٩/٩) .

وقد وقعت هذه الفتنة في الحرة الشرقية بين الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة المري ، وبين أهل المدينة ، وانتصر فيها جيش مسلم ، فدخل المدينة وقتل عدداً كبيراً من أهلها . ( تاريخ خليفة بن حياط - ص ٢٣٦-٢٥٠) .

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أنه لا صحة أبداً لما يشاع من أن جيش يزيد استباحوا المدينة وانتهكوا الأعراض ، بل هنا كله مؤكد أنه كذب وافتراء ، ولا يوجد أدنى نص صحيح بوقوع ذلك ، بل هو من وضع الحاقدين الذين يهلفون إلى تشويه الإسلام وأصحاب القرون الأولى الذين قال الرسول ﷺ عنهم : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » .

(٤) هو بفتح الجيم والمد ، وهو الفرار من بلد إلى غيره . ( النووي ، شرح مسلم - ١٤٩/٩) .

(٥) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/٩) .

« لا تفعل ، الزم المدينة ... » ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

ولمسلم وغيره ، أن مولاة [له]<sup>(٢)</sup> أتت ابن عمر رضي الله عنهما في الفتنة<sup>(٣)</sup> تسلم عليه ، ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان ،

(١) ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٤٦/٩ - ١٤٧، ١٤٩ ، والنسائي ( السنن الكبرى - ٤٨٧/٢ ، ح ٤٢٨٠ ) عن أبي سعيد مختصراً ، ( ابن الأثير ، جامع الأصول - ٣١٥، ٣١٤/٩ ، ح ٦٩٢٨ ) عن مسلم ، والبيهقي ( السنن الكبرى - ٢٠١/٥ ) .

وذكره صالح الرفاعي في ( فضائل المدينة - ص ٩٨-٩٩ ، ح ٣٢ ) ، ( ص ٢١١ ) .  
ولفظ ( لا يثبت ) أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٣٦/٩ ، ح ١٣٦٣ ) ، والجندي في ( فضائل المدينة - ص ٣١ ، ح ٣٤ ) ، وعبد بن حميد ( المسند - ص ٨١ ) ، والمزي ( تحفة الأشراف - ٢٩٥/٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٥١/٩ ) ، ومن ( ك ) .

(٣) قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار ، لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار . ويطلق على العذاب ، كقوله ﴿ ذُوقُوا فَتَنَّتْكُمْ ﴾ ، وعلى الاختبار ، كقوله ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى ﴿ وَذَلُّوكمَ بِالسُّرِّ وَالْحِرَفِ فَتَنَّا ﴾ ، ومنه قوله ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك .

وقال أيضاً : الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي منمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة ، كقوله ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وقوله ﴿ مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ بَفَاتِنِينَ ﴾ ، وقوله ﴿ بِأَيْتِكُمُ الْفِتْنُونَ ﴾ ، وكقوله ﴿ وَاحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ .

وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته الخنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر ، والإثم والتحريق والفضيحة والفحور ، وغير ذلك . ( فتح الباري - ٣/١٣ ) .



فقال لها عبدا لله : اقعدي لكعاع<sup>(١)</sup> ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .  
والظاهر كما قال عياض<sup>(٣)</sup> : أن « أو » ليست للشك لكثرة رواته بها ، بل

(١) ورد في الحاشية من (ك) معنى لكعاع... والأحقق... لكعاع... (ذكره...) مكان الفراغات مطموس .  
قال النووي : لكعاع ، هي بفتح اللام ، وأما العين فمبنيّة على الكسر . قال أهل اللغة : يقال امرأة لكعاع ورجل لكعع بضم اللام وفتح الكاف ، ويطلق ذلك على اللتيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير . (شرح مسلم - ١٥١/٩) ، (جامع الأصول ، لابن الأثير - ٣١٦/٩) .

وخاطبها ابن عمر بهذا انكاراً عليها ، لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به ، وحنثها على سكنى المدينة لما فيها من الفضل . قال العلماء : وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة ، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ... (شرح مسلم - ١٥١/٩) .

قال الزرقاني : وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة .  
(شرح موطأ مالك - ٢٢٠/٤) .

(٢) (صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥١/٩-١٥٢، ح ١٣٧٧) باب الزغيب في سكنى المدينة ، (السنن الكبرى للنسائي - ٤٨٧/٢ ، ح ٤٢٨١) ، (موطأ مالك بشرح الزرقاني - ٢٢٠/٤ ، ح ١٧٠٣) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، (سنن الترمذي - ٧١٩/٥-٧٢٠ ، ح ٣٩١٨) المناقب - باب : في فضل المدينة ، (جامع الأصول لابن الأثير - ٣١٥/٩-٣١٦ ، ح ٦٩٢٩) ، (فضائل المدينة للحندي - ص ٣٠-٣١ ، ح ٣٢) .

قوله (إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً) ، قال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ، ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمتة !؟  
(النووي ، شرح مسلم - ١٣٦/٩) .

(٣) نقله عنه النووي ، وأوله : قال بعض شيوخنا (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست

للتقسيم ، ويكون شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطيعين ، أو شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، وكل من هذه الشفاعة أو الشهادة خاصة تزيد على شفاعته وشهادته العامين ، أو تكون «أو»<sup>(١)</sup> بمعنى الواو<sup>(٢)</sup> ، فقد رواه البزار برجال الصحيح عن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه بالوار ، والمفضل الجنيدي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا يصبر على لأواء المدينة - وفي نسخة : وحرها -

للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبوسعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك ، وتطابقتهم فيه على صيغة واحدة ... بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن تكون أو للتقسيم ، ويكون ...

- (النوي ، شرح مسلم - ١٣٦/٩ - ١٣٧) .

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ح) و (ك) .

(٢) نقله النووي عن القاضي عياض . (شرح مسلم - ١٣٧/٩) ، وزاد القاضي : فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

(٣) مسند البزار (١/٢٤٠-٢٤١ ، ح ١٢٧) . وفي هذه النسخة (أو شهيداً) .

وقال البزار : هذا الحديث لا يروى عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار ، وهو لئى الحديث ، وإن كان قد روى عنه جماعة ، وأكثر أحاديثه لا يشاركه فيها غيره . اهـ .

ونقله الميثمي في كشف الأستار (٢/٥١-٥٢ ، ح ١١٨٥) ، كما نقل قول البزار في الجمع (٣/٣٠٨-٣٠٩) ، ثم قال : رجاله رجال الصحيح .

قال الحافظ : عمرو بن دينار البصري ، ضعيف ، من السادسة . (تقريب التهذيب - ٦٩/٢) .  
والحديث رواه مختصراً ابن ماجه في سننه ، الأطعمة - باب : طعام الواحد يكفي الاثنين .. (٢/١٠٨٤ ، ح ٣٢٥٥) ، وفيه عمرو بن دينار .

إلا كنت له شفيعاً وشهيداً»<sup>(١)</sup> .

وفيه البشرى للصابر بها بالموت على الإسلام ؛ لاختصاص ذلك بالمسلمين ، وكفى بها مزية ، بل كل من مات بها فهو مبشر بذلك ، فقد ثبت حديث : « من مات بالمدينة كنت له شفيعاً يوم القيامة » ، وحديث : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « فإني شهيد لمن يموت بها »<sup>(٣)</sup> ، وللبیهقي<sup>(٤)</sup> ، وابن حبان في « صحيحه » : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من يموت بها أشفع له وأشهد له »<sup>(٥)</sup> ، وفي [٨/ب] رواية : « فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة »<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية عقب ذلك : « وإني أول من تنشق عنه الأرض ، ثم

(١) فضائل المدينة للحندي (ص ٣١، ح ٣٣) .

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه الإمام أحمد (المسند - ٧٤/٢) ، والنسائي (السنن الكبرى - ٦٠٣/١ - ح ١٩٥٨) ، وابن حبان (ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٢١/٦ ، ح ٣٧٣٣) ، وابن الأثير (جامع الأصول - ٣٢١/٩ ، ح ٦٩٣٨) نقلاً عن الترمذي ، والبيهقي (شرح السنة - ٣٢٤/٧ ، ح ٢٠٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) ابن ماجه (السنن - ١٠٣٩/٢ ، ح ٣١١٢) ، باب فضل المدينة .

(٤) الجامع لشعب الإيمان (١١٦/٨ ، ح ٣٨٨٧) .

(٥) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢١/٦ ، ح ٣٧٣٣) .

(٦) الدارقطني من طريق سفيان بن موسى . (الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبدالمهادي - ص ٧٣) ، وذكر الرفاعي أنه لم يجده في الموجود من مسند عمر في النسخة الخطية من العلل . والحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السخيتاني ، وفي الباب عن سبيمة بنت الحارث . (جامعه - ٣٧٧/٥ ، ح ٤٠٠٩) .

وصححه أحمد شاكر (تعليقه على مسند أحمد - ٢٢٢/٧ ، ح ٥٤٣٧) ، والألباني (صحيح

أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتى أهل البقيع ، فيحشرون ، ثم أنتظر أهل مكة ..

ولأبي ذرّ الهروي<sup>(١)</sup> في «سننه» ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين»<sup>(٢)</sup> .

- الجامع الصغير ، ح ٦٠١٥ ، (وصحيح ابن ماجه ، ح ٢٥٢٦) ، (وصحيح الترمذي ، ح ٤٠٧٦) ، صالح الرفاعي (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص ٢٦٥-٢٧٠) .
- (١) الحافظ ، الإمام ، شيخ الحرم ، عبد بن أحمد بن محمد ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستلمي ، والحموي ، والكشيري . خرّج على «الصحيحين» تحريماً حسناً ، وكان حافظاً كثير الشيوخ ، لصح كتاب «السنة» ، وكتاب «الجامع» ، وكتاب «دلائل النبوة» ، وغيرها ، والكل بأسانيده .
- (ترتيب المدارك ، للفاضل عياض - ٤/٤٤٦٩٧-٦٩٨) ، (ونفح الطيب - ٧٠/٢) ، (وسير أعلام النبلاء - ١٧/٥٥٤-٥٦٠ ، رقم : ٣٧٠) .
- (٢) رواه الترمذي في جامعه (٥/٢٨٥) ، ح ٣٧٧٥ ، وقال : حسن غريب ، وعاصم بن عمر ليس عندي بالحافظ عند أهل الحديث .
- ومحمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٠-٧١) ، ح ١٨١٤-١٨١٦) ، وقال ابن دهيش : إسناده ضعيف .
- والحاكم وصححه . وقال الذهبي معقباً عليه : عاصم هو أخو عبد الله ، ضعفه . (المستدرک مع التلخيص (٣/٦٨) .
- ونقله ابن كثير في الفتن والملاحم (١/٢٠٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه (١/٢٣١) ، رقم (٢٨٣) ، وابن حبان (ابن بلبان ، الإحسان - ٩/٢٤) ،

وفي حديث : « أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف » (١) .

وفي « الموطأ » أن النبي ﷺ كان جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة ، فاطلع رجل في القبر ، فقال : بئس مضجع المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : « بئسما قلت » . فقال الرجل : إني لم أُرِدْ هذا [يا رسول الله] (٢) ، إنما أردت القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا مِثْلَ للقتل في سبيل الله ، ما على الأرض بقعة [هي] (٣) أحبُّ إليَّ أن يكون قبري بها منها - يعني المدينة ثلاث مرات - » (٤) .

ح ٦٨٦٠ ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥/١٢ ، ح ١٣١٩٠) ، وابن عدي في الكامل (١٨٧٠/٥ ، ح ١٨٧٢) .

وانظر : صالح الرفاعي (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص ٦٠٨-٦٠٩) ، حيث أوضح أن الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر ، ولا تقوم به حجة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد اضطرب عاصم في إسناده اضطراباً شديداً .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع ، وأوّل مشفع » .  
( صحيح مسلم بشرح النووي - ٣٧/١٥ ، ح ٢٢٧٨ ) .

(١) رواه عبدالملك بن عباد .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٨/٣) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٨/٣) .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني (٣٨/٣ ، ح ١٠٢٠) ، الجهاد - باب : الشهداء في سبيل الله . وهو مرسل ، وإسناده منقطع . قال ابن عبدالبير : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

ابن الأثير ، جامع الأصول (٣٢١/٩ ، ح ٦٩٣٩) .

[وروى ابن شبة في « أخبار مكة » عن سعيد بن أبي هند ، قال : سمعت  
 أبي يذكر أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة قال : « اللهم لا تجعل مناينا بمكة  
 حتى نخرج منها » ]<sup>(١)</sup> .  
 ولأحمد [في مسنده]<sup>(٢)</sup> برجال الصحيح [عن ابن عمر مرفوعاً]<sup>(٣)</sup> أن النبي  
 ﷺ كان إذا دخل مكة قال : « اللهم لا تجعل مناينا بمكة حتى نخرجنا  
 منها »<sup>(٤)</sup> .

قال الزرقاني : فيه حضوره ﷺ الجنائز ، وحفر القبر ، والدفن للموعظة والاعتبار ، ورقة القلب  
 ليتأسى به فيه ويكون سنة بعلمه ، وأنّ الكلام يحمل على ظاهره ، فيحمد على حسنه ويلام  
 على ضلته حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره . ( شرح الموطأ - ٣٨/٣ ) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٩/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من وفاء الوفاء (٤٩/١) .

(٣) المسند (٢/٢٥٥ و١٢٥) ، (٣٩٦/٨ ، ح ٤٧٧٨ و ٦٠٧٦) من النسخة المحققة بإشراف د/ عبدا لله  
 ابن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من  
 ابن عمر ، فلم يرد في كتب الرجال سماعه منه . ( تهذيب الكمال للمزي - ٩٣/١١ ، رقم :  
 ٢٣٧١ ) ، في حين أنه قد أترك عبدا لله بن عباس ، وسمع منه كما في التهذيب ، فهو معاصر  
 لعبدا لله بن عمر ، ولم يوصف بالتلليس .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٩) ، والهيثمي في المجمع (٢١٣/٥) .

وقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يموت هو أو أحدًا من المهاجرين بمكة ، حتى تثبت لهم  
 محرتهم ، وقد رثى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ، فقال ﷺ : « اللهم أمضي  
 لأصحابي محرتهم ، ولا ترُدّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله  
 ﷺ أن توفي بمكة » .

أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب : قول النبي ﷺ « اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم » ، ومرثيته لمن مات بمكة . ( الصحيح مع الفتح - ٢٦٩/٧ ، ح ٣٩٣٦ ) .  
قال الحافظ : والمرثية تعليد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها . ( الفتح - ٢٦٩/٧ ) .

وفي قول البخاري رحمه الله ( باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ) . ( الصحيح مع الفتح - ٢٦٦/٧ ، رقم : ٤٧ ) ، قال الحافظ : أي من حج أو عمرة .  
وفي هذا الباب أورد البخاري حديث العلاء بن الحضرمي ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ثلاث للمهاجر بعد الصلوة » . ( ص ٢٦٦-٢٦٧ ، ح ٣٩٣٣ ) .

قال الحافظ : ( ... بعد الصلوة ) بفتح المهملتين ، أي بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .  
ويستتبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تُخرج صاحبها عن حكم المسافر .

قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأحازه لهم جماعة ، يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت المحرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن المحرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيحوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة أو غيرها بالاتفاق . انتهى كلام القاضي .  
( الفتح - ٢٦٧/٧ ) .

قال الحافظ : ويستتبي من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة ، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين في المنع ، لقوله في هذا الحديث ( بعد قضاء نسكه ) ؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع ، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه ، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج ، والله أعلم .

وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ، ولا يعني به من هاجر من غيرها ؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ (١).

تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك ، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة ، قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبغي عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها ، فله الرجوع إلى ذلك . انتهى .

قال الحافظ : وهو حسن متحه ، إلا أنه خصّ ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم . (الفتح - ٢٦٧/٧) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/١٠٠ ، ح ١٨٩٠) ، ، وعزاه السهودي لمالك ورزين أيضاً (الوفاء - ٤٩/١) ، (موطأ مالك بشرح الزرقاني - ٣٩/٣ ، ح ١٠٢١) .

قال الحافظ : في الحديث إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة ؛ لكرهته ﷺ أن تعرى المدينة ، أي تصير خالية . (الفتح - ١٠٠/٤) .

وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه : أتى لي بالشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب لست أغزو ، والناس حوّلي ، ثم قال : [ويلى ويلى] يأتي بها الله إن شاء . (طبقات ابن سعد - ٣٣١/٣) .

وما بين المعقوفين تصحيح من طبقات ابن سعد ، وفي رواية الحافظ في الفتح (٤/١٠١) : بلى . وعند الإسماعيلي عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ، ووفاء ببلد نبيك . قالت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء .

رواه ابن سعد في الطبقات (٣٣١/٣) .

وللحديث طريق أخرى أخرجه البخاري في (( تاريخه )) ، وطريق أخرى أخرجه عمر بن شبة ، إسنادهما صحيح ، ومن وجه آخر منقطع ، وزاد : فكان الناس يتمحبون من ذلك ولا يدرون ما



وروى [رزين] <sup>(١)</sup> أن ذلك كان من أجل دعائه <sup>(١)</sup> .

وفي « الكبير » للطبراني في حديث : « من كان له بالمدينة أصل ، فليستمسك <sup>(٢)</sup> به ، ومن لم يكن له بها أصل ، فليجعل له بها أصلاً ، فليأتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها » <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية [ابن أبي حثمة] <sup>(٤)</sup> : « فليجعل له بها أصلاً ولو قصرة » . أي : ولو شجرة وزناً ومعنى . [قال ابن الأثير : القصرة ، محرمة ، أصل الشجرة ، أي : ولو نخلة واحدة . والقصرة أيضاً : العنق .

وقال الخطابي : القصرة النخلة ، وقرأ الحسن ﴿ إِيَّاهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ ، وفسروه بأعناق النخل ] <sup>(٥)</sup> . ورواه ابن شبة بنحوه ، ثم أسند عن الزهري

وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه . ( الفتح - ١٠١/٤ ) . وذكره الزرقاني مختصراً ( شرح المطأ - ٣٩/٣ ) . وكان استشهاد عمر رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .  
 (١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٩/١) . وقوله : (أجل دعاء عمر) أي أكثره وأعظمه .  
 (٢) ما بين المعرفتين تصحيح من المعجم الكبير ، ومن (ك) ، وفي (ط) وغيرها : فليتمسك .  
 (٣) المعجم الكبير (٦/٢٠٨ ، ح ٦٠٢٧) عن سهل بن سعد .  
 ونقله عنه الهيثمي ، وقال : رجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحاً . ( مجمع الزوائد - ٣٠٤/٣ ) .

(٤) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .  
 وابن أبي حثمة هو سليمان . ( تقريب التهذيب - ٥٠٠/٢ ) .  
 (٥) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .  
 وقد ذكره ابن الأثير في : النهاية في غريب الحديث (٤/٦٨) .  
 والآية (٣٢) من سورة المرسلات . وهذه قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد وابن مقسم .  
 (البحر المحيط - ٤٠٧/٨) ، (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ١٦٢/١٩) .

[مرفوعاً<sup>(١)</sup>]: « لا تتخذوا الأموال بمكة واتخذوها في دار هجرتكم ، فإن المرء<sup>(٢)</sup> مع ماله » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أيضاً: « لا تتخذوا من وراء [الروحاء مالاً]<sup>(٣)</sup> ، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا بناتكم طلقاء أهل مكة ، [وأنكحوهن بأترابهن فأترابهن] . أي مستويات السن في ثلاث وثلاثين سنة<sup>(٤)</sup> .

وفي مسلم عقب قوله في الحديث السابق: « ولا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكير [تُخرج]<sup>(٥)</sup> الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شراها ، كما ينفي الكير خبث الحديد »<sup>(٦)</sup> . وسبق

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في وفاء الوفاء (٥١/١) .

(٢) ما بين المعقوفين تصحيح من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (٥١/١) ، وقد ورد في (ط) وغيرها : الرجل .

(٣) ما بين المعقوفين تصحيح من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٥١/١) ، وفي (ط) و (م) : (الرق حاملاً)

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .

(٥) ما بين المعقوفين تصحيح من صحيح مسلم ، و(ح) ، و(ك) ، بينما ورد في (ط) : (تنفي) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٩) .

قال النووي : قوله (كما ينفي الكير خبث الحديد) ورد في الرواية الأخرى ( كما تنفي النار خبث الفضة ) ، قال العلماء : خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقترهما الذي تخرجه النار منهما . ( شرح مسلم - ١٥٣/٩ - ١٥٤ ) .

قال الحافظ : قوله ( كما ينفي الكير ) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لفة أخرى : كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزرق الذي ينفخ فيه ، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصاغ ...

في الفصل قبله [قوله] <sup>(١)</sup>: « تنفي الناس » <sup>(٢)</sup>، وفي رواية: « تنفي الرجال » <sup>(٣)</sup>

ويؤيده ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، بإسناد له إلى أبي مسعود قال : رأى عمر ابن الخطاب كبر حداد في السوق فضربه برجله حتى هلكه .  
والحَبْثُ : بفتح المعجمة والموحدة بعد ما مثلثة ، أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغَلٌ ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ، ونسبة التمييز للكبر لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها .  
( الفتح - ٨٨/٤ ) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، و(ك) و(م) .

(٢) بلفظ : « تنفي الناس كما ينفي الكبر حيث الحديد » .

صحيح البخاري مع فتح الباري (٨٧/٤ ، ح ١٨٧١) باب : فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس .  
قال الحافظ : أي الشرار منهم ... ، والمراد بالتنفي الإخراج . ( الفتح - ٨٧/٤ ) .  
ونقل الحافظ عن عياض قوله : وكأنّ هذا مختص بزمنه ؛ لأنه لم يكن يصير على المحرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . ( الفتح - ٨٨/٤ ) .

وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم ( لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكبر حيث الحديد ) ، وهذا والله أعلم زمن الدجال . اهـ . ( شرح مسلم - ١٥٤/٩ ) ، ( الفتح - ٨٨/٤ ) .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنيين ، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي ، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال ، فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه ، وأما ما بين ذلك فلا .  
( الفتح - ٨٨/٤ ) .

(٣) عن زيد بن ثابت ، بلفظ : (إنها تنفي الرجال كما تنفي النار حيث الحديد) .

صحيح البخاري مع الفتح (٩٦/٤ ، ح ١٨٨٨٤) باب : المدينة تنفي الخبث .

قال الحافظ : ( الرجال ) كنا للأكثر ، وللكشميهني ( الدجال ) بالدال وتشديد الجيم ، وهو

أي : شرارهم و<sup>(١)</sup> خبيثهم . ولذا روى [ابن زبالة « أن المدينة تنفي »]<sup>(٢)</sup> خبث الرجال ، [وفي رواية : « خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد » ]<sup>(٣)</sup> .

وفي « صحيح البخاري » حديث : « إنها طيبة تنفي الذنوب ، كما ينفي الكير خبث الفضة »<sup>(٤)</sup> .

وفي « الصحيحين » ، قصة الأعرابي<sup>(٥)</sup> القائل : أقلني بيعتي<sup>(٦)</sup> ، فأبى ﷺ ،

تصحيح .. وهذه الرواية لا تنافي الرواية التي بلفظ (الخبث) بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف (تنفي الذنوب) ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : أهل الذنوب ، فيلتم مع باقي الروايات . (الفتح - ٩٧/٤) .

(١) هكنا ورد في (ج) و (ك) . وورد في المطبوع و (م) : أو خبيثهم .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤١/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت في (ج) و(ك) ، ووفاء الوفاء (٤١/١) ، وسقط من المطبوع ، و(م) . وقد أوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن قوله (... خبث الحديد) من رواية الحموي . (الفتح - ٢٥٧/٨) .

(٤) عند البخاري : « إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه . (الصحيح مع الفتح - ٢٥٦/٨ ، ح ٤٥٨٩) باب : ﴿ فما لكم في المناقنين فتنين والله أركسهم ﴾ . وقد أخرج البخاري في تفسير الآية قول ابن عباس : أي بئدهم .

قال الحافظ : وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ... . ومن طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال : أوقعهم . ومن طريق قتادة قال : أهلكتهم ، وهو تفسير باللازم ؛ لأن الركن الرجوع ، فكأنه ردهم إلى حكمهم الأول . (الفتح - ٢٥٦/٨ - ٢٥٧) .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، إلا أنّ الزعخشري ذكر في « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل ؛ لأنه تابعي كبير مشهور ، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإن كان محفوظاً ، فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفي « الذيل » لأبي موسى : « في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري » ، فيحتمل أن يكون هو هذا . (الفتح - ٩٧/٤) .

(٦) قال العلماء : إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته ؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك المحرة وينهب إلى وطنه أو غيره . قالوا : وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه .

فخرج الأعرابي ، فقال ﷺ : « المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتنصع<sup>(١)</sup> طيبها<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي : ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط المحجرة إليه ﷺ ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقامة منه فلم يقله ، والصحيح الأول .  
(النووي ، شرح مسلم - ١٥٥/٩ - ١٥٦) .

(١) (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون ، وبالمهملتين ، من النصوع وهو الخلوص والصفاء ، والمعنى أنه إذا نفت الخبث تميز الطوب واستقر فيها .  
الفتح - ٩٧/٤ ، (شرح مسلم للنووي - ١٥٦/٩) .  
وسياتي كلام السمهودي في معنى هذا اللفظ .

(٢) الصحيح مع الفتح (٩٦/٤ ، ح ١٨٨٣) باب : المدينة تنفي الخبث ، وهو عن جابر ﷺ .  
وأخرجه أيضاً برقم (٧٢٠٩) و (٧٢١١) و (٧٢١٦) و (٧٣٢٢) ، وشرحه في (٣٠٦/١٣) .  
وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥٥/٩) .

قال ابن بطال عن المهلب : فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث ، ورتب على ذلك القول بمحبة إجماع أهل المدينة . وتعقب بقول ابن عبد البر : أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه . وقال عياض نحوه ، وأبده مجديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم : ( لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة ) ، قال : والنار إنما تخرج الخبث والردي ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها ، وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود ، وأبي موسى ، وعلي ، وأبي ذر ، وعمار ، وحذيفة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيود المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الردي منها في زمن محاصرة الدجال ، كما ورد واضحاً في ( كتاب الفتن - ٩٤/١٣ ، باب ذكر الدجال ) ، وفيه : « فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فلنلك يوم الخلاص » . (فتح الباري - ٣٠٦/١٣) .

[وقوله : أقلني بيعتي : أي انقض العهد حتى أرجع إلى وطني] <sup>(١)</sup> .  
 وهو ظاهر في / [٩ / أ] أن المراد إبعاد[ها] <sup>(٢)</sup> أهل الخبث ، ولا يختص بزمنه  
 ﷺ ، لقوله في الحديث السابق : « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها » ،  
 أي عند ظهور الدجال حين ترجف المدينة ، فيخرج إليه منافقوها . ولذا جاء في  
 حديث أحمد الآتي ، وذلك يوم التخليص ، ذلك يوم تنفي المدينة الخبث .  
 وقال عمر بن عبدالعزيز إذ خرج منها لمن معه : « يا مزاحم أ[<sup>(٣)</sup> نخشى أن  
 نكون ممن نفت المدينة » <sup>(٤)</sup> . وقد أبعاد الله عنها أرباب [الأديان المخالفين لدين  
 الإسلام ، وأهلك من كان بها من المنافقين ، وهؤلاء هم أهل] <sup>(٥)</sup> الخبث الكامل ،  
 وهم الكفار .

وأما غيرهم ، فقد يكون إبعاد[ه] <sup>(٦)</sup> إن مات بها بنقل الملائكة له ، كما أشار  
 إليه الأقسهري ، فقوله : « تنفي خبيثها ، وتنفي الذنوب » أي : أهل ذلك ، أو  
 المراد إبعاد أهل الخبث الكامل فقط ، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم للشفاعة ، أو

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٤٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في (ح) و (ك) ، ولفظه : إبعادها . في حين ورد في (ط) : إبعاد .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من موطأ الإمام مالك .

وهذا الخبر قد رواه مالك في الموطأ (بشرح الزرقاني - ٢٢٦/٤ ، ح ١٧٠٩) .

ومزاحم هنا : هو ابن أبي مزاحم المكي ، مولى عمر بن عبدالعزيز ، ويقال له : مولى طلحة ،  
 مقبول . (تقريب التهذيب - ٢٤٠/٢) .

وكان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة قاصداً الشام ، وكان قد أقام بالمدينة مدة أميراً عليها  
 قبل الخلافة . (شرح الزرقاني - ٢٢٦/٤) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٤٢/١) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٢/١) .

المراد فيما عدا قصة الأعرابي والدجال ، أنها تخلص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من الأواء والمشقات ، ومضاعفة الثوبات والرحمات ، إذ الحسنات يُذهبن السيئات ، أو المراد [أن<sup>(١)</sup>] من كان في قلبه خبث وفساد ميّزته عن القلوب الصادقة ، وأظهرت ما يخفي من عقيدته ، كما هو مشاهدٌ بها ، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أُحُد : « المدينة كالكير ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

والذي ظهر لي [من مجموع الأحاديث ، واستقراء أحوال هذه البلدة الشريفة]<sup>(٣)</sup> أنها تنفي خبثها بالمعاني الأربعة ، ( وتنصع ) بفتح الفوقانية وسكون النون ، وبالمهملتين ، أي : تميز وتخلص طيبتها بالنصب على المفعولية ، هذا هو المشهور . [والناصع : الخالص الصافي]<sup>(٤)</sup> .

وفي « الصحيحين » في أحاديث تحريم المدينة : « فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم

(١) ما بين المعرفتين زيادة من (ح) و (ك) .

(٢) لفظ الحديث عند البخاري : عن زيد بن ثابت ؓ قال : ( لما خرج النبي ﷺ إلى أُحُد ، رجع ناسٌ من حَرَج معه ، وكان أصحاب النبي ﷺ وسلم فرقتين : فرقة تقول نقاتلهم ، وفرقة تقول لا نقاتلهم ، فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ ، وقال : « إنها طيبة تنفي الذنوب ... » . ( الصحيح مع الفتح - ٣٥٦/٧ ، ح ٤٠٥٠ ) .

وقد أوضح المحافظ أن الإمام مسلم فرّق هذا الحديث إلى حديثين ، فذكر ما يتعلق بهذه القصة في باب : ذكر المنافقين ، وهو في أواخر كتابه .

وذكر قوله : ( إنها طيبة ... ) إلخ ، في فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، وهو من نادر صنيعه ، بخلاف البخاري فإنه يقطع الحديث كثيراً في الأبواب . ( الفتح - ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ ) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٣/١) .

(٤) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٣/١) .

## القيامه صرفاً ولا عدلاً» (١)

ولفظ البخاري : « لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ » (٢) .

والجمهور : أن الصرف الفريضة ، والعدل النافلة (٣) .

وقيل : عكسه (٤) .

وقيل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية (٥) ، أي [من] (٦) أتى فيها إثمًا ، أو

(١) الصحيح مع الفتح (٨١/٤ ، ح ١٨٧٠) باب حرم المدينة ، من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٤٣-١٤٥) ، ولفظه : عن علي ؓ قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : « المدينة حرم ... » .

قال الحافظ رحمه الله : في الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرًا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة ، وفيه جواز كتابة العلم . (الفتح - ٨٦/٤) .

وفي الحديث أن المحدث والمؤري للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . (الفتح - ٨٤/٤) .

وفي الحديث زيادة تأكيد التحريم وبيان حدّ الحرم . (الفتح - ٨٧/٤) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٨١/٤ ، ح ١٨٧٠) .

(٣) نقله الحافظ عن الجمهور ، وأوضح أنه رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري . (الفتح - ٨٦/٤) .

(٤) نقل الثوري هذا البيان عن القاضي عن المازري ، موضحاً أنّ الذي خالف الجمهور هو الحسن البصري . (شرح مسلم - ١٤١/٩) ، وكذا الحافظ .

(٥) ذكر الثوري والحافظ أنّ هذا قول الأصمعي ، وزاد الثوري : أنّ ذلك روي عن النبي ﷺ . (شرح مسلم - ١٤١/٩) .

وزاد الحافظ : أنه ورد عن يونس مثله ، لكن قال : الصرف الاكتساب ... ، و ذكر أكثر من عشرة أقوال ، ثم قال : وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي : ( قال أبو عبد الله : عدل فداء ) ، وهذا موافق لتفسير الأصمعي ، والله أعلم . (الفتح - ٨٦/٤) .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من (ح) و (ك) .



أوى من أتاه وحمّاه<sup>(١)</sup> ، فلا يقبل منه فريضة ونافلة قبول رضى<sup>(٢)</sup> ، ولا يجد في القيامة ما يفتدي به من كافر<sup>(٣)</sup> . وقيل غير ذلك .

ولَعْنُهُ : إبعاده عن رحمة الله وطردهُ عن الجنة أولاً ، لا كلعن الكفار . وفيه دلالة على أن ذلك من الكبائر مطلقاً ، إذ اللعن خاص بها<sup>(٤)</sup> ، فيستفاد منه أن الصغيرة بها كالكبيرة بغيرها تعظيماً للحضرة النبوية ، [بل نقل الزركشي عن مالك رحمه الله ما يقتضي شمول الحديث المذكور للمكروه ؛ وذلك لأنّ الإساءة بحضور المَلِك ليس كالإساءة في أطراف المملكة]<sup>(٥)</sup> .

وفي «صحيح البخاري» مرفوعاً: « لا يكيد<sup>(٦)</sup> أهل المدينة أحد إلا انماع<sup>(٧)</sup>»

- 
- (١) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : وضمه إليه . ( شرح مسلم - ١٤٠/٩ ) .  
(٢) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : وإن قبلت قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول بمعنى تكفير الذنب بهما . ( شرح مسلم - ١٤١/٩ ) ، كما نقله الحافظ عن القاضي . ( الفتح - ٨٦/٤ ) .  
(٣) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : يهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح [صحيح مسلم ، من حديث أبي موسى الأشعري] . ( شرح مسلم - ١٤١/٩ ) .  
وما بين المعقوفتين زيادة من فتح الباري (٨٦/٤) .  
(٤) نقله الحافظ والنووي عن القاضي ، وأوله : استدل بهذا الحديث على أن الحدث في المدينة من الكبائر .  
والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . قال : أو المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة اله تعالى كل الإبعاد ، والله أعلم .  
( شرح مسلم - ١٤٠/٩ - ١٤١ ) ، ( فتح الباري - ٨٤/٤ ) .  
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٧/١) .  
(٦) قال الحافظ : الكيد ، المكر والحيلة في المساءة . ( الفتح - ٩٤/٤ ) .  
(٧) أي : ذاب . ( فتح الباري - ٩٤/٤ ) .

كما ينماع الملح في الماء»<sup>(١)</sup> . ولمسلم : « من أراد أهل هذه البلدة بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٢)</sup> . وله في رواية : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء »<sup>(٣)</sup> . قال عياض<sup>(٤)</sup> : قوله في النار ، يبين أن هذا حكمه في الآخرة ، أو المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير . ويؤيده قوله : أو ذوب الملح في الماء . أو المراد : من كادها اغتيالاً / [ب/٩] وطلباً لغرتها [في غفلة]<sup>(٥)</sup> ، فيضمحل كئيده ، ولا يتم أمره ، بخلاف من أتاها جهاراً . أو المراد : من أرادها بسوء مطلقاً ، فإن أمره يضمحل في الدنيا كما عوجل

- 
- (١) الصحيح مع الفتح (٩٤/٤) ، ح (١٨٧٧) ، باب : إثم من كاد أهل المدينة . قال الحافظ : أي أراد بأهلها سوءاً . والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/٩) ، ح (١٣٨٦) ، وهو عن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص ، والنسائي ( السنن الكبرى - ٤٨٣/٢ ، ح ٤٢٦٧-٤٢٦٨) . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٦٤/٩) ، ح (١٧١٥٤، ١٧١٥٥، ١٧١٥٦) ، والحميدي في مسنده (٤٩٢/٢) ، ح (١١٦٧) ، وأحمد في المسند (٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/١) ، (٢٤٤/٣) ، والنسائي في الكبرى ( تحفة الأشراف للمزي - ٣٤٠/٩ ) ، والمفضل الجندي في فضائل المدينة (ح ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠) ، وابن حبان ( ابن بليان ، الإحسان - ٢٠/٦ ، ح ٢٧٢٩) .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/٩-١٣٨) ، عن سعد بن أبي وقاص .
- (٤) أول كلام القاضي : أن هذه الزيادة وهي قوله (في النار) تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا .. (النووي، شرح مسلم - ١٣٧/٩، ١٣٨) ، (الفتح - ٩٤/٤) .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم (١٣٨/٩) ، والفتح (٩٤/٤) .

مسلم بن عقبة<sup>(١)</sup> ، وكذا مُرْسِلُهُ<sup>(٢)</sup> عَقِبَ إِغْزَائِهَا ، [وغيرهما تَمَنُّ صَنَع صَنِيعُهُمَا]<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا هو الأرجح ؛ إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التخصيص بزمان ، ولأنه لا يتم لمن أرادها بسوء ما أرادها ، بل الوعد بإهلاكه سريعاً ، وهذا هو المشاهد من شأنها ، [ولم يزل شأن المدينة على هذا حتى في زماننا هذا ، لما

(١) المرّي ، ويسمى (مسرفاً) ، هلك ومات سنة أربع وستين بهرشي بين مكة والمدينة ، جبل قريب من الجحفة ، وكان قد تجهّز لحرب عبد الله بن الزبير بعدما غزا المدينة وقت كثيراً من الصحابة ﷺ وذلك في موقعة الحرّة ، ثم ابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه ، ومن العجب أنه شهد الحرّة وهو مريض في محفة كأنه مجاهد .

( شنرات الذهب ، لابن العماد - ٧١/١ ) .

(٢) هو يزيد بن معاوية ، مات بعد مسلم بن عقبة بنيف وسبعين يوماً ، توفي بالذبح وذات الجنب بجمص ، وله ثمان وثلاثون سنة ، وفي زمنه حدثت وقعة الحرّة .

( شنرات الذهب - ٧١/١ ) .

وللوقوف على خلاصة المعلومات عن وقعة الحرّة ، انظر (ص ٨٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٤/١) .

وهذا البيان قد نقله النووي ، ثم الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض .

( شرح مسلم - ١٣٧/٩ - ١٣٨ ) ، ( الفتح - ٩٤/٤ ) . وقد اعتمد السهودي على نص

كلام الحافظ ، وكلام النووي .

زاد النووي في موضع آخر : ويحتمل أن المراد : من أرادها غازياً مغيراً عليها .

وزاد في رواية مسلم : ( من أراد أهل المدينة بلهم أو بسوء ) .

قال النووي : دُهِم ، بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء ، أي بغائلة وأمر عظيم . والله أعلم .

( صحيح مسلم مع شرح النووي - ١٥٨/٩ ) ، ونقله السهودي في وفاء الوفاء (٤٤/١ - ٤٥) .

تظاهرت طائفة العياشي بإرادة السوء بالمدينة الشريفة لأمر اقتضى خروجهم منها حتى أهلك الله تعالى عتاتهم مع كثرتهم في مدة يسيرة<sup>(١)</sup> .

وقد يضاف لذلك الإذابة في النار أيضاً<sup>(٢)</sup> . [ففي رواية لأحمد برجال الصحيح من جملة حديث : « من أرادها بسوء » يعني المدينة « أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٤)</sup> ، وكذا في مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً] .

وللجندي حديث : « أيما جبار أراد المدينة بسوء ، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٦)</sup> .

وللبزار بإسناد حسن حديث : « اللهم اكفهم من ذهْمهم ببأس - يعني أهل المدينة - ولا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٧)</sup> . ودهمهم : محرّكاً ، أي غَشِيَهُمْ بسرعة وأغار عليهم<sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الرفاء (٤٤/١) .

(٢) قال السمهودي : [وقد يقال : المراد من الأحاديث الجمع بين إذابته بالإهلاك في الدنيا ، وبين إذابته في النار في الآخرة ، والمذكور في هذا الحديث هو الثاني ، وفي غيره الأول ، ففي رواية أحمد ...] . (وفاء الرفاء - ٤٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الرفاء (٤٤/١) .

(٤) مسند أحمد (٣٠٩/٢) ، بلفظ : ( من أراد أهل البلدة بسوء - يعني أهل المدينة - ... ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/٩) .

(٦) فضائل المدينة (ص ٢٨ ، رقم : ٢٦) ، ونحوه رقم : ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ .

(٧) مسند البزار (٣/٣٣٥ ، ح ١١٣٢) ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

نقله الهيثمي وقال : في الصحيح طرف من آخره ، رواه البزار ، وإسناده حسن . (الجمع - ٣١٠/٣) . (كشف الأستار - ٥١/٢ ، ح ١١٨٣) .

(٨) ابن الأثير ، النهاية (١٤٥/٢) . فقال : أي بأمر عظيم وغائلة ، من أمر يذمهم : أي يفحأمهم . والذم : العمد الكثير .

ولابن زبالة عن سعيد بن مسيب<sup>(١)</sup>، أن رسول الله ﷺ أشرف على المدينة، فرفع يديه حتى رُؤِيَ عُفْرَةُ [إبطيه]<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «اللهم من أرادني وأهل بلدي بسوء فعجلْ هلاكه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الأوسط» للطبراني برجال الصحيح حديث «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخِفه»، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ منه صرف ولا عدل»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لغيره: [«من أخاف أهل المدينة أخافه الله»]

(١) القرشي المعزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أنّ مراسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.  
(تقريب التهذيب - ٣٠٦/١).

(٢) ما بين المعرفتين تصحيح من (ح) و (ك)، ومن وفاء الوفاء (٤٥/١). وفي (ط): إبطه.  
وعُفْرَةُ إبطيه: أي بياض إبطيه، ولكنه بياض ليس بالناصع، كَلُونُ عفر الأرض وهو وجهها.  
(ابن الأثير، النهاية - ٢٦١/٣).

(٣) ذكره السهودي في وفاء الوفاء (٤٥/١).  
وابن زبالة، واسمه محمد بن الحسن «كذبوه»، والحديث مرسل، فالحديث ضعيف جداً من هذا الوجه. (صالح الرفاعي، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص ٢٥٤، ح ١٢٥).

(٤) الطبراني (المعجم الأوسط - ٣٦٠/٤، ح ٣٦١٣)، عن عبادة بن الصامت ؓ.  
قال الطبراني: تفرد به الليث بن سعد.

وقال المنذري: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» بإسناد جيد. (الترغيب والترهيب - ٢٣٢/٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح. (المجمع - ٣٠٩/٣).

وصححه أيضاً الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٦٢٠/١، ح ٣٥١)، كما عزاه لتاريخ ابن عساكر (٢/٢٤١/١٦).

يوم القيامة ، وغضب عليه ، ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً» (١) .  
وللنسائي : « من أخاف أهل المدينة ظلماً لهم ، أخافه الله وكانت عليه  
لعنة الله » (٢) ، ولا بن حبان نحوه (٣) .  
ولأحمد (٤) برجال الصحيح عن جابر : أن أميراً (٥) من أمراء الفتنة قديم المدينة ،  
وكان قد ذهب بصر جابر ، فقبل لجابر : لو [تنحيت] (٦) عنه ، فخرج يمشي بين

- 
- (١) رواه الطبراني عن خالد بن خلاد بن السائب عن أبيه عن جده .  
نقله الهيثمي ، وقال : فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٣٠٩/٣ ) .  
وقد وردت عدة أحاديث نحو هذا الحديث :
- انظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ، لصالح الرفاعي (ص ٢٣٦-٢٤٣، ح ١١٥-١١٦) .  
وما بين المعقوفتين أخرجه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٢٠/٦ ، ح ٣٧٣ ) عن جابر .  
وإسناده لا بأس به في المتابعات .
- وانظر : ( الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص ٢٤٩-٢٤٠ ) .
- (٢) النسائي ( السنن الكبرى - ٤٨٣/٢ ، ح ٤٢٦٦ ) .  
وقد وردت جملة من الأحاديث في هذا المعنى : انظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة  
(ص ٢٣٣-٢٥٥) .
- (٣) ابن بلبان ، الإحسان (٢٠/٦ ، ح ٣٧٣) .
- (٤) المسند (٣٩٣، ٣٥٤/٣) .
- (٥) هو حبيش بن ذكعة ، كما ورد التصريح به في رواية أخرى عند البعاري في تاريخه الكبير ،  
والطبراني في الأوسط (١٤٣/٦ ، ح ٥٢٩٣) ، وقد بعثه مروان بن الحكم سنة خمس وستين  
على رأس جيش إلى المدينة ليتترعها من نائب عبد الله بن الزبير .
- انظر : تاريخ الطبري (٨٤/٧-٨٥) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٢٥٩/٨) .
- (٦) ما بين المعقوفتين تصحيح من كتب الحديث ، ومن وفاء الوفاء (٤٥/١) . وورد في المطبوع من  
الخلاصة : تنيحت .  
ومعنى تنحيت : أي ابتعدت .

ابنيه<sup>(١)</sup> ، فُنَكِبَ<sup>(٢)</sup> ، فقال : تعس من أخاف رسول الله ﷺ ، فقال ابنه أو أحدهما : يا أبت ، وكيف أخافَ رسول الله ﷺ وقد مات ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي »<sup>(٣)</sup> .

- (١) هما محمد ومحمود ، كما في رواية الطبراني في « الأوسط » (١٤٣/٦) .
- (٢) نكب : أي أصابه حجر ، كما ورد في الروايات الأخرى .  
وانظر : لسان العرب ، لابن منظور (٧٧٣/١) .
- (٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٣/٦-١٤٤، ح ٥٢٩٣) .  
قال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (الترغيب والترهيب - ٢/٢٣٢) ، (مجمع الزوائد - ٣/٣٠٩) .  
وهو كما قال ، رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر ، فقد قال ابن معين : زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . (تاريخ ابن معين - ٣/٢١٩ ، رقم : ١٠١٣) .  
وقال علي بن الحسين بن الجنيد : زيد بن أسلم عن جابر مرسل . (المراسيل لابن أبي حاتم - ص ٦٤) .  
لكن القدر المرفوع منه يتقوى بالحديث الوارد من طريق عبد الله بن نسطاس عن جابر .  
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٦ ، ح ٣٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .  
وروي بعضه البخاري في التاريخ الكبير (٥٣/١) ، (٤٠٤/٧) .  
(صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٣٧، ٢٣٨) و(ص ٢٣٦) .  
والأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الفصل دالة على خطورة إحدَثِ الحَدَثِ في المدينة ، وذلك يشمل الإحدَثِ في أمر الدين بنشر الآراء الخدثة والبدع المضلّة ، ويشمل أيضاً ترويع أهل المدينة وإيذاءهم ظلماً وعلواناً ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد استحق لعنة الله والملاحكة والناس أجمعين ، ولا يُقبل منه صرف ولا عدل ، واستحق أن يذيه الله في النار ككُتُوبِ الرصاص في النار ، أو كُتُوبِ الملح في الماء ، وهذا الوعيد لا يقتصر على مُحَدِّثِ الحَدَثِ بالمدينة ، بل يتناول أيضاً من يحميه ويقدم له العون .  
(الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٥٤-٢٥٥) .

قلت : ولعل هذا الأمير بُسر<sup>(١)</sup> بن أرطاة ، كما [ذكره القرطبي من]<sup>(٢)</sup> رواية ابن عبد البر من إرسال معاوية رضي الله عنه له إلى المدينة في جيش بعد تحكيم الحكمين<sup>(٣)</sup> [فقدموا المدينة ، وعاملها يومئذ لعلي رضي الله عنه أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ففر أبوأيوب ولحق بعلي ، ودخل بُسر المدينة وقال لأهلها : والله لولا ما عهد إلي أمير المؤمنين ما تركت فيها محتتماً إلا قتلته ، ثم أمر أهل المدينة بالبيعة لمعاوية]<sup>(٤)</sup> ، وأنه أرسل إلى بني سلمة [فقال]<sup>(٥)</sup> : مالكم عندي أمان ولا بيعة حتى تأتوني بجابر [بن عبد الله ، فأخبر جابر ، فانطلق حتى جاء أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ماذا تريين ، فإنني أخشى أن أقتل ، وهذه بيعة ضلال ، فقال : أرى أن تباع ، وقد أمرت ابني عمر بن أبي سلمة أن يباع ، فأتى جابر بُسراً فبايعه ، وهدم بسر دوراً بالمدينة ، ثم انطلق ]<sup>(٦)</sup> .

وروي أن أهل المدينة فروا يومئذ حتى دخلوا حرّة [بني] سليم<sup>(٧)</sup> .

- (١) في وفاء الوفاء : بسر ، وكذا في (ح) ، وفي خلاصة الوفاء (ط) : بُسر ، وفي (ك) : بشير .  
قال الحافظ : بسر بن أرطاة ، واسم أبي أرطاة : عمير ... ، مختلف في صحبته ، فقال أهل الشام : سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ..  
(٢) - (الإصابة مع الاستيعاب - ١/١٤٧ ، رقم : ٦٤٢) .  
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .  
(٤) انظر : الخلافة الراشدة والدولة الأموية ، من فتح الباري (ص ٥٢٨-٥٣١) ، للدكتور/ يحيى ابن إبراهيم اليحيى .  
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .  
(٦) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .  
(٧) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .  
(٨) ما بين المعقوفين تصحيح من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٦/١) . وفي المطبوع من الخلاصة : بين .



وفي « الكبير » للطبراني حديث : « من آذى أهل المدينة آذاه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » (١) .  
 ولابن النجار (٢) عن معقل (٣) بن يسار المزني مرفوعاً : « المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، ومنها مبعثي ، حقيق على أمي حفظ جبراني ما اجتنبوا الكبائر ، مَنْ حفظهم كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ، وَمَنْ لم يحفظهم سُقِّي من طينة الخَبَال » ، قيل للمزني : وما طينة الخَبَال ؟ قال : عصارة أهل النار (٤) .

- (١) الحديث رواه عبد الله بن عمرو .  
 وذكره أبو نعيم في المعرفة (١/٢٩٧ق/٢) من طريق عباس بن الفضل الأنصاري الواقفي ، وهو متروك . (تقريب التهذيب - ٣٩٨/١) .  
 والحديث ذكره المنذري ، وعزاه للطبراني في « الكبير » وصدره بكلمة « روى » .  
 (الترغيب والترهيب - ٢٤١/٢) .  
 وهاتان علامتان للحديث الضعيف عنده كما نص على ذلك في مقدمة كتابه (١/٢٧) .  
 وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد - ٣١٠/٣) .  
 وقال الألباني : ضعيف . (ضعيف الجامع الصغير - رقم : ٥٣١٩) .  
 (٢) ابن النجار ، الدرر الثمينة (ص ٣٣) .  
 (٣) أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، مات في آخر خلافة معاوية . (الإصابة مع الاستيعاب - ٤٤٧/٣ ، رقم : ٨١٤٢) .  
 (٤) المعجم الكبير (٢٠/٢٠٥ ، ح ٤٧٠) عن أبي معشر عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل .  
 وابن عدي (الكامل - ١٩٦٩/٥) .  
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب ، وهو متروك . (مجمع الزوائد - ٣١٣/٣) ، (التقريب - ٥٠٥/١) .  
 وأبو معشر بن نجيح بن عبدالرحمن المدني ضعيف . (تقريب التهذيب - ٢٩٨/٢) .

ورواه الطبراني بلفظ : « المدينة مهاجري ، ومضجعي في الأرض ، حق على أمي أن يكرموا جبراني ما اجتنبوا الكباثر ، فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة الخبال » . قلنا : يا أبا يسار<sup>(١)</sup> ، وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار . وفي « فوائد القاضي أبي الحسن [علي] <sup>(٢)</sup> الهاشمي » ، عن خارجة<sup>(٣)</sup> بن زيد [عن أبيه]<sup>(٤)</sup> مرفوعاً : « المدينة مهاجري ، وفيها مضجعي ، ومنها مخرجي ،

والحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٥٣ ) .  
ورواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن . ( المطري ، التعريف بما آنتست المحرة من معالم دار المحرة - ص ١٤ ) ، ( والسهمودي في وفاء الوفاء - ٤٧/١ ) ، وأوضح أن السند فيه متروك .  
ورواه ابن أبي عيثة ، قال : أحبرنا الزبير بن بكار ، قال : حدثني محمد بن يحيى أبو غسان عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . ( تاريخه - ق ٦٣ / أ ) .  
وعزاه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، إلى الزبير بن بكار ، بلفظ : « المدينة مهاجري ، ومضجعي ، فيها بيتي ، وحق على أمي حفظ جبراني » .  
ورواه أبو بكر بن المقرئ من طريق الزبير بن بكار به نحوه .

وهذا إسناد صحيح ، رجال إسناده كلهم ثقات . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٤٦ ) .  
ورواه ابن عدي من طريق الزبير بن بكار ، قال : ثنا محمد بن الحسن بن زبالة ، ثنا مالك به بلفظ : « المدينة مهاجري ، وفيها بيتي ... » الحديث . ( الكامل - ٦ / ٢١٨٠ ) .

(١) قوله : ( قلنا يا أبا يسار ) ، هذا يدل على أن الحسن البصري سمع من معقل بن يسار ، وفي حديث أنس بن عياض : ( قيل للمزني ) ، وهو الصواب ؛ لأنه لم يصح للحسن سماع من معقل ، كما قال أبو حاتم الرازي . ( المراسيل ، لابن أبي حاتم - ص ٤٢ ) .  
( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٢٥٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٨/١) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (٢١٠/١) ، والإصابة مع الاستيعاب (٥٦٥/١) ، رقم : (٢٨٩٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٨/١) .

حق على أمي حفظ جيرانى فيها ، من حفظ وصيتى كنت له شهيداً يوم القيامة ، ومن ضيعها أورده الله حوض الخبال » . قيل : وما حوض الخبال يا رسول الله ؟ قال : « حوض من صديد أهل النار »<sup>(١)</sup> .

ولابن زبالة [عن عطاء بن يسار ، وغيره]<sup>(٢)</sup> حديث : « إن الله جعل المدينة مهاجري<sup>(٣)</sup> ، وفيها مضجعي ، ومنها مبعثي ، فحق على أمي حفظ جيرانى ما اجتنبوا الكبائر ، فمن حفظ فيهم حرمتى كنت له شافعياً يوم القيامة ، ومن ضيع فيهم<sup>(٤)</sup> حرمتى أورده الله حوض الخبال » ، وفي رواية له : « المدينة مهاجري ، وبها وفاتي ، ومنها محشري ، وحق على أمي أن يحفظوا جيرانى ما اجتنبوا الكبيرة ، من حفظ فيهم حرمتى كنت له شهيداً أو شافعياً يوم القيامة »<sup>(٥)</sup> .

وفي « مدارك عياض »<sup>(٦)</sup> : قال محمد بن مسلمة : سمعت مالكا يقول : دخلت على المهدي ، فقال : أوصني ، فقلت : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ

(١) ذكره المؤلف في وفاء الوفاء (٤٨/١) .

وهذه الأحاديث بهذه الطرق لا يعول عليها . (صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٥٣) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٨/١) .

(٣) هكنا في (ج) و(ك) ، وكنا في وفاء الوفاء (٤٨/١) ، وفي المطبوع : فيها مهاجري .

(٤) ورد في (ك) : ومن ضيع منهم وصيتي .

(٥) هذا الخبر وغيره من هذه الطرق لا يعول عليه . (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٥٣) .

(٦) ترتيب المدارك (٣٥/١-٣٦) .

قال : « المدينة مهاجري ، ومنها مبشي ، وبها<sup>(١)</sup> قبري ، وأهلها جبراني ، وحقيق على أمي حفظ جبراني ، فمن حفظهم في كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن لم يحفظ وصيتي في جبراني سقاها الله من طينة الخبال »<sup>(٢)</sup> .

[قال عياض في « المدارك » ]<sup>(٣)</sup> : قال مصعب : لما قدم [المهدي]<sup>(٤)</sup> المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصُر بمالك ، انخرق المهدي إليه ، فعانقه وسايره ، فالتفت إليه مالك ، فقال : يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين والأنصار ، فسلم عليهم ، فإنه ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ، ولا بلد خير من المدينة ، قال : ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : إنه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم ،

(١) ورد في المطبوع ، وغيره من النسخ (ومنها) ، والتصحيح من ترتيب المدارك ، و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٨/١) .

(٢) لم يذكر القاضي إسناده إلى محمد بن مسلمة ، وهو مع ذلك بلاغ ، فهو ضعيف الإسناد . (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في المطبوع . وقد أثبتته من : ترتيب المدارك ، و(ح) و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (٥٢/١) .

وهو أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر ، كان جواداً معطاءً ، محبباً إلى الرعية ، قصاباً في الزنادقة ، كان يُباشر الأمور بنفسه ، وأطلق خلقاً من السحون ، وزاد في المسجد الحرام وزخرفه . تملك عشر سنين ، ومات سنة (١٦٩هـ) .

(سير أعلام النبلاء - ٧/٤٠٠-٤٠٣ ، رقم : (١٤٧) .

فينبغي أن يُعرَف فضلهم على غيرهم ، ففعل [المهدي] <sup>(١)</sup> ما أمر [ه] <sup>(٢)</sup> به . اه .  
وفيه إشارة إلى التفضيل بمجاورة قبر النبي ﷺ ، وقد قال : « ما زال جبريل  
يوصيني بالجار » <sup>(٣)</sup> ، ولم يخص جاراً دون جار ، [ولا يخرج أحد عن حكم الجار

(١) ما بين المعرفتين زيادة من (ح) و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (٥٢/١) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من (ك) .

(٣) الحديث رواه ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة . وفيه : « حتى ظننت أنه سيورثه » .

أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٤٤١/١٠ ، ح ٤٠١٤ ، ٦٠١٥ ، ١٠١٥ ) ، من كتاب الأدب  
(٧٨) - باب : الوصاة بالجار (٢٨) .

وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٧٦/١٦ ) ، من كتاب البر .

قال النووي : في هذه الأحاديث الوصية بالجار ، وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه .

والحديث أخرجه أبو داود ( السنن بشرح الخطابي - ٣٥٧/٥ ، ح ٥١٥٢ ) ، كتاب الأدب -  
باب : في حق الجوار ، والترمذي في كتاب السير (ح ١٩٤٤) ، وأحمد في المسند  
(٨٥/٢ ، ١٦٠ ، ٢٥٩ ، ٣٠٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٥١٤) ، (٣٦٥ ، ٣٢/٥) ، (١٢٥ ، ٩١ ، ٥٢/٦) ، (١٨٧ ، ١٢٥ ، ٩١ ، ٥٢/٦) ، (٢٣٨) .

وقوله ( ... حتى ظننت أنه سيورثه ) ، أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره .

واختلف في المراد بهذا التوريث ، فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع  
الأقارب ، وقيل : المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة .

والأول أظهر ؛ فإن الثاني استمر ، والخير مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه  
البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً » .

وقال ابن أبي حمزة : ... ويمكن أن نلاحظ هنا أنّ من حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج  
إليه ، والله أعلم .

قال الحافظ : واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ،  
والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد . وله مراتب  
بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها ، وهلم

وإن جار<sup>(١)</sup>، ومن تأمل هذا الفضل لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة ، مع تسليم مزية<sup>(٢)</sup> المضاعفة لمكة ؛ [إذ جهة الفضل غير منحصرة في ذلك]<sup>(٣)</sup> ، فتلك لها مزية العدد ، ولهذا تضاعف البركة والمدد ، ولتلك جوار بيت الله تعالى ،

جرا إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كل حق بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر ، فيرتجح أو يساوي ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذمحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي .  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وحسنه .

وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه :  
« الجيران ثلاثة ... » .

وقال أبو محمد بن أبي حمزة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهديّة ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاوته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية ، وقد نفى ﷻ الإيمان عمّن لم يأمن جاره بوائقه .

- ( أخرجه البخاري - ٤٤٣/١٠ ، ح ٦٠١٦ ) .

وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وأنّ إضراره من الكبائر .  
ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويُبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فإنّ أفاد فيه وإلا فبهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفّ .

- ( فتح الباري - ٤٤١/١٠ - ٤٤٢ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٢/١) .

(٢) في وفاء الوفاء (٥٢/١) : مزيد .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٢/١) .

ولهذه حوار حبيب الله ﷺ وأكرم الخلق على الله تعالى .

وقال أبو بكر بن حماد : إنه سأل أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - : أين ترى أحب إليك أن يسكن الرجل ، مكة أو المدينة ؟ قال : [المدينة]<sup>(١)</sup> لمن صبر عليها - وفي رواية : المدينة لمن قوي عليها - ، قيل له : لم ؟ قال : لأن بها خير [المرسلين]<sup>(٢)</sup> .

واختيار المدينة هو المعروف من حالة السلف . [ولا شك أن الإقامة بالمدينة في حياته ﷺ أفضل إجماعاً ، فنستصحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماعاً مثله برفعه]<sup>(٣)</sup> .

ولابن شبة عن الشعبي<sup>(٤)</sup> ، أنه كان يكره المقام بمكة ، ويقول : هي دار أعرابية هاجر منها رسول الله ﷺ ، وقال : ألا يغني<sup>(٥)</sup> حبيب نفسه حيث يجاور بمكة ، وهي دار أعرابية .

[وأسند ابن شبة في « أخبار مكة » ، عن إسماعيل بن سالم ، قال : سألت عامراً عن فتياً أفتى بها حبيب بن أبي ثابت ، فقال : ألا يغني<sup>(٦)</sup> ] ، وقال :

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) و (ك) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من (ح) و (ك) ، وقد ورد في المطبوع ، و(م) : (المسلمين) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥٠/١) .

(٤) هو عامر .

(٥) في وفاء الوفاء (٥٠/١) : ألا يغني ...

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥٠/١) ، وورد في الخلاصة : وعن عامر نحوه .

وإسماعيل بن سالم ، لعله الصائغ ، نزيل مكة . ثقة . (تقريب التهذيب - ٧٠/١) .

لأن أنزل دَوْران<sup>(١)</sup> أحب إليّ من أن أنزل مكة ، وهي قرية هاجر منها النبي ﷺ ،  
ودَوْران كحَوْران [جبل]<sup>(٢)</sup> عند طرق قديد<sup>(٣)</sup> .

وفي « مصنف عبدالرزاق » : أن الصحابة كانوا يحجون ثم يرجعون ،  
ويعتمرون ثم يرجعون [إلى المدينة]<sup>(٤)</sup> ، ولا يجاورون .

قلت : ولم أر للسلف خلافاً في كراهة المجاورة بالمدينة ، بخلاف مكة ، وإن  
اقتضى كلام النووي [في شرح مسلم]<sup>(٥)</sup> حكاية الخلاف فيهما بناء على أن العلة

---

وحبيب ... ، ثقة فقيه حليل ، وكان كثير الإرسال والتلخيص . (التقريب - ١٤٨/١) .

(١) هكذا في جميع النسخ .

وورد في حاشية المطبوعة : لعله يوجد هنا تحريف في الطبع ؛ لأن المعنى غير ظاهر ، وصوابه :  
دوران اسم حارة بالمدينة المنورة وبها بعض وخامة بجبهة قبلتها ، وهذا الذي يقتضيه سياق  
الكلام لا ما فسّره المصنف .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

ونقل الجاسر عن السمهودي أنه واد عند طرف قديد مما يلي الجحفة ، ثم قال : وقديد وما  
حوّله من نواحي مكة .

- (المغام المطابة - ص ١٤٥) .

ونقل في موضع آخر عند الكلام عن موضع : غزال ، قال عرام : « وعلى الطريق من ثنية  
هرشا ، بينها وبين الجحفة ثلاثة أودية مستميات : منها غزال ... وفيه آبار الخزاعة ... ودوران  
... وكلية ... » .

- (المغام المطابة - ص ٣٠٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، ولم يرد في وفاء الوفاء (٥٠/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .



خوف الملل ، وقلة الحرمة للإنس<sup>(١)</sup> ، وخوف ملابس الذنوب ؛ [لأن الذنب بها أقبح ، ونحوه موجود بالمدينة ، ولهذا]<sup>(٢)</sup> قال : والمختار استحباب المجاورة بهما ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فيما ذكر<sup>(٣)</sup> .

[قال الزركشي عقب نقل كلام النووي : إن الظاهر ضعف الخلاف في المدينة ، أي لما قدّمناه من الترغيب فيها ، ولأنّ كل من كره المجاورة بمكة استدل بترك الصحابة الجوار بها ، بخلاف المدينة ، فكانوا يحرصون على الإقامة بها]<sup>(٣)</sup> ، وقد ورد في « الأوسط » للطبراني حديث : « من غاب عن المدينة ثلاثة أيام

(١) النووي ، شرح مسلم (١٥١/٩-١٥٢) .

ورود في المطبوع : والإنس ، والتصحيح من شرح مسلم (١٥١/٩) ، و (ح) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٥١/١) ، وقد نقله عن النووي في شرح مسلم (١٥١/٩-١٥٢) .

قال النووي رحمه الله : واختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبوحنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة .

وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة ، بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمر ، منها خوف الملل ، وقلة الحرمة للإنس ، وخوف ملابس الذنوب ، فإنّ الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أنّ الحسنه فيها أعظم منها في غيرها ، واحتج من استحبابها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك .

والمختار أنّ المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المخنورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المخنورات وأسبابها ، والله أعلم .

- ( شرح مسلم - ١٥١/٩-١٥٢ ) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .

جاءها وقلبه مُشربٌ جفوةً» (١) .

- 
- (١) الطبراني ( المعجم الأوسط - ٤٨٣/١ ، ح ٨٨٠ ) ، من طريق عقبة بن علي ، عن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر به ، وعقبة قال فيه العقيلي : لا يتابع علي حديثه ، وربما حدث بالمتكر عن الثقات . ( الضعفاء الكبير - ٣/٣٥٢ ، رقم : ١٣٨٤ ) .
- وعبد الله بن عمر إن كان ابن حفص بن عاصم العمري ، فهو ضعيف .
- ( تقريب التهذيب - ٤٣٥/١ ) .
- ولم يدرك ابن عمر ، وإن كان غيره ، فلم يُعرف ، فالحديث ضعيف الإسناد .
- ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٣٦٣ ) .

## الفصل الرابع :

﴿ فِي الدُّعَاءِ لَهَا وَأَهْلِهَا وَتَقْلُ وَبَائِهَا وَعَصْمَتِهَا مِنَ الدُّجَالِ وَالطَّاعُونَ ﴾

في « الصحيحين » حديث : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ »<sup>(١)</sup> .

ورواه رزين ، والجنيدي<sup>(٢)</sup> بالواو [ بدل « أو » ، مع أن « أو » في تلك الرواية بمعنى بل ]<sup>(٣)</sup> .

وقد تكرر دعاؤه ﷺ بتحييب المدينة ، والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول ، والتكرير لطلب المزيد ؛ [ ففي « صحيح البخاري » و « جامع الترمذي » حديث ]<sup>(٤)</sup> : « كَانَ [ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ] إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُنْدِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حَبِّهَا »<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية :

(١) الصحيح مع الفتح (٤/٩٩ ، ح ١٨٨٩ ، باب ١٢ ، كتاب فضائل المدينة (٢٩) .

صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٠ ، رقم ١٣٧٦) .

مسند أحمد (٦/٥٦٦ ، ٦٥٦٥ ، ٨٢-٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٦٠) ، المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٧٩ ،

ح ١٣٢٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٨٢) ، ودلائل النبوة له (٢/٥٦٥-٥٦٩) .

(٢) فضائل المدينة (رقم : ٧٠٦) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٢) .

(٤) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) ، وقد حنفت بعض الكلمات لتصحيح الجملة .

(٥) الصحيح مع الفتح (٤/٩٨ ، ح ١٨٨٦) ، باب (١٠) ، وفي (٣/٦٢٠ ، ح ١٨٠٢) ، باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

« دوحتها »<sup>(١)</sup> ، أي كبار شجرها ، وفي رواية : « درجتها » ، أي : طرفها المرتفعة<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لابن زبالة : « تباشراً بالمدينة »<sup>(٣)</sup> ، وفي أخرى : « كان

ونقله الخلافظ في تغليق التعليق (١٢١/٣) عن مسند ابن أبي شيبة .

مسند أحمد (١٥٩/٣) ، جامع الترمذي (٤٩٩/٥ ، ح ٣٤٤١) ، مسند أبي يعلى (٤٧٤/٦) ، ح ٣٨٨٣) ، والسنن الكبرى لليهقي (٢٦٠/٥) ، وشرح السنة للبخاري (٣١٥/٧) ، ح ٢٠١١) . قال الإسماعيلي : قوله ( أسرع ناقته ) ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته ، يعني أنه لا يتعدى بنفسه ، وإنما يتعدى بالباء .

قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، فقد حكى صاحب « المحكم » أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر .

وقال الكرماني : قول البخاري ( أسرع ناقته ) أصله أسرع بناقته ، فنصب بنزع الخافض . ( الفتح - ٦٢٠/٣ ) .

(١) هي رواية المستملي ، كما أوضح الحافظ ، وزاد : بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، جمع دَوْحَة ، وهي الشجرة العظيمة . ( الفتح - ٦٢٠/٣ ) .

(٢) وعند البخاري : ( فأبصر درجات ) قال الحافظ : بفتح المهملة والراء ، بعدها جيم ، جمع درجة ، كذا للأكثر ، والمراد طرفها المرتفعة . ( الفتح - ٦٢٠/٣ ) .

وقد ورد في النسخة المطبوعة وفي (ح) و(م) ( جدرانها ) ، وفي (ك) : ( جداراتها ) .

قال الحافظ : في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد ( جُدُرَات ) بضم الجيم والذال كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جُدُرٍ بضمين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ( جُدُرَان ) بسكون الذال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ ( جدر ) .

قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات .

قال الحافظ : وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً . ( الفتح - ٦٢٠/٣ ) .

(٣) ابن زبالة كتبه ، فلا يعتمد على روايته حديثاً .

وفي رواية عند الطبراني : ( وما أشرف رسول الله ﷺ على المدينة إلا عُرِفَ في وجهه البشر

إذا أقبل من مكة فكان بالإثابة<sup>(١)</sup> ، طرح رداءه عن منكبيه ، وقال : هذه  
أرواح طيبة<sup>(٢)</sup> . [ وقد تكرر دعاؤه ﷺ بتحبيب المدينة إليه ]<sup>(٣)</sup> .  
وفي [ كتاب ]<sup>(٤)</sup> « الدعاء » للمحاملي [ وغيره عن أنس ﷺ ]<sup>(٥)</sup> عن

- والفرح) . المعجم الكبير (١٢/٣٦١-٣٦٢، ح ١٣٣٤٧) .  
والحديث ضعيف بسبب جهالة وهب بن يحيى ، ولين ميمون بن زيد ، ولكن المعنى ثابت عن  
النبي ﷺ من طرق أخرى . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٣١٦-٣١٨ ) .  
(١) الإثابة : موضع بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة نحو (١٠٠ كم) .  
وذكره الفيروزآبادي بلفظ : الأثابة ، قال : بالضم والكسر ، موضع بين الحرمين ، بطريق  
الجحفة إلى مكة - مشتق من الأثي ، وهو الوشي - بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً .  
وذكر حمد الجاسر أن القول بأنه بطريق الجحفة إلى مكة غلط .. ، إذ الأثابة كما ورد في  
الحديث بين الروثة والعرج ، فهو بين الجحفة والمدينة ، وقد حدد الحرابي المسافة بين الأثابة  
والروحاء المعروفة الآن على هذا النحو : بين الروحاء والروثة (١٣ ميلاً أو ١٦ ميلاً ونصف) ،  
ومن الروثة إلى الجعي<sup>(٤)</sup> ( ٤ أميال ) ، ومن الروثة إلى عقبه العرج (١١ ميلاً) ، وقبل العرج  
بميلين مسجد الأثابة . ( المغام المطابة في معالم طابة - ص ٧ ) .  
(٢) ذكره السهودي في وفاء الوفاء (٥٣/١) .  
وابن زبالة كتبه ، فلا يعتمد على روايته . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٣١٧ ) .  
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥٣/١) .  
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥٣/١) .  
والحاملي هو الحسين بن إسماعيل الضبي (٢٣٥-٣٣٠هـ) ، قاض ، من الفقهاء المكثرين من  
الحديث ، وكان ورعاً عمود السيرة في القضاء ، له « الأجزاء المحامليات » في الحديث ، ستة  
عشر جزءاً ، و« السنن في الفقه » ، و« كتاب الدعاء » .  
( الأعلام للزركلي - ٢/٢٣٤ ) ، ( معجم المؤلفين لكحالة - ٣/٣١٥ ) .  
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٥٣/١) .

رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا قدم من سفر من أسفاره ، فأقبل على المدينة يسير أتم السير ويقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً » .

وفي « الصحيحين » حديث : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة »<sup>(١)</sup> ، ولهما أيضاً : « اللهم بارك لهم في مكياهم ، وبارك لهم في

(١) الصحيح مع الفتح (٤/٩٧، ح ١٨٨٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٤٢، ح ١٣٦٩) .  
ورواه أحمد في المسند (٣/١٤٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ح ٣٥٧٨ ،  
٣٦٢٠، ٣٥٨١) .

وابن النجار في الدررة الثمينة (ص ٣٠) ، والمطري في التعريف بما أنست المحرة (ص ١١) .  
قال الحافظ رحمه الله تعالى : ( ... من البركة ) : أي من بركة المدينة ، بقرينة قوله في الحديث الآخر : ( اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ) ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة ، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر ( اللهم بارك لنا في شامنا ) وأعادها ثلاثاً ، فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثر المصرح به في حديث الباب ( اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ... ) . ( الفتح - ٤/٩٨ ) .

ونقل الحافظ عن ابن حزم قوله : لا حجة في حديث الباب لهم ؛ لأن تكثر البركة بها يستلزم الفضل في أمور الآخرة . وردّه عياض بأن البركة أهم من أن تكون في أمور الدارين أو الدنيا ؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة .

فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . ( الفتح - ٤/٩٨ ) .

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهنّه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة

صاعهم ، وبارك لهم في متهم» (١) .

وثباتها ، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسّع من فضله لهم وملّكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه ، فزاد متهم وصار هاشمياً مثل مدّ النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً ، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها . اهـ . ( شرح مسلم للنووي - ١٤٢/٩ ) .

وقد نقله السمهودي في وفاء الوفاء (٥٥/١) .

والظاهر من هذا كله أنّ البركة في نفس المكيل في المدينة . (شرح مسلم - ١٤٢/٩) ، (الوفاء - ٥٥/١) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٧/٤ ، ح ٢١٣٠) ، كتاب البيوع - باب : بركة صاع النبي ﷺ ومثله ، عن أنس .

وأخرجه في مواضع أخرى ؛ في الجهاد (٧١-٧٤) ، ومناقب الأنصار (٤٦) ، والأطعمة (٢٨) ، والمرضى (٨-٢٢) ، والكفارات (٥) ، والاعتصام (١٦) .

وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩-١٤٧) ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .

ورواه الترمذي في جامعه (٥٠٦/٥ ، ح ٣٤٥٤) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٢٤-٤٢٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٣٠٢) ، والسنن الكبرى (٢/٤٨٤) ، ح ٤٢٦٩) ، والجندي في فضائل المدينة (ص ٢٠٠ ، ح ٤٠٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٨) ، وابن حبان (الإحسان للفراسي - ٢٣/٦ ، ح ٣٧٣٩) ، والدارمي في سنته (٢/٣٣٤ ، ح ٢٥٧٥) . وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة (ص ٢١٧) .

قال الحافظ في شرح حديث أنس في باب : بركة صاع النبي ﷺ ومثله ( تنبيه ) لإيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها ( باب ما يستحب من الكيل ) يشعر بأن البركة المذكورة في

**قلت :** [و] <sup>(١)</sup> هذه البركة في أمر الدين والدنيا ؛ لأنها النماء والزيادة <sup>(٢)</sup> ، والبركة لها حاصلة في نفس المكيل ، بحيث يكفي المد بها من لا يكفيه غيرها ، وهذا محسوس لمن سكنها <sup>(٣)</sup> ، ولذا أقوال : إن سكنها يزيد في الإيمان .  
ولسلم : « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم [اجعل] <sup>(٤)</sup> مع البركة بروكتين » <sup>(٥)</sup> .

وله أيضاً : « اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبّدك وخليلك ونبيك ، وإني عبّدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة

حديث المقدم مقبلة بما إذا وقع الكيل بمدّ النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لما لا إلى ما يخالفهما ، والله أعلم .  
- ( الفتح - ٣٤٧/٤ ) .

وزاد : أنه ورد في رواية النسفي ( ومدهم ) بصيغة الجمع ، وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني ، وبه حزم الإسماعيلي وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحنوف في صاع النبي ، أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم ، ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم .

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .
- (٢) هنا نص كلام القاضي عياض ، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (١٤٢/٩) .
- (٣) هنا نص كلام النووي . ( شرح مسلم - ١٤٢/٩ ) .
- (٤) ما بين المعقوفتين منقول من صحيح مسلم ، و (ك) ، بينما ورد في المطبوع و (ح) و (م) :
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/٩-١٤٨، ١٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .



ومثله معه <sup>(١)</sup> .

وله للترمذي : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه قال : « اللهم بارك لنا في [ثمارنا] ، وبارك لنا في مدينتنا ... » <sup>(٢)</sup> الحديث . وهو يقتضي تكرر [هذا] <sup>(٣)</sup> الدعاء بتكرر ذلك ؛ [وهو ظهور الثمرة والإتيان بأولها] <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩) ، من حديث أبي هريرة . مسند أحمد (١٨٣/١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩ ، ح ١٣٧٣) ، من حديث أبي هريرة . جامع الترمذي (١٦٩/٥ ، ح ٣٥١٩) ، باب : ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر . ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٢٤-٤٢٥) ، ومالك في الموطأ (٢/٨٨٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٣٠٢) ، والجندي في فضائل المدينة (ص ١٩ ، ح ٤٠٣) ، وابن حبان (الإحسان للفاسي - ٢٣/٦ ، ح ٣٧٣٩) ، وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة - ص ٢١٦-٢١٧ ، رقم : ١٠٢) .

وما بين المعرفتين تصحيح من صحيح مسلم ، وفي النسخ (ثمارنا) ، وفي المطبوع (ثمرنا) . نقل النووي عن العلماء قولهم : كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر ، وللمدينة والصاع والمد ، وإعلاماً له ﷺ بإبتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين .

- ( شرح مسلم - ١٤٦/٩ ) .

وفي الحديث نفسه عند مسلم « ... ثم يذعو أصفر وليد له فيعطيه ذلك الثمر » ، قال النووي : فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار ، وعص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه .

- ( شرح مسلم - ١٤٦/٩ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) .

وللطبراني في « الأوسط » برجال ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، صَلَّى رسول الله ﷺ الفجر ، ثم أقبل على القوم فقال : « اللهم بارك لنا في مدينتنا ... » الحديث<sup>(١)</sup> . وله في « الكبير » برجال ثقات ، عن ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup> .

(١) المعجم الأوسط (٥/٦٣، ح ٤١١)، وفيه: « صلى النبي ﷺ صلاة الفجر، ثم انتقل فأقبل... ». ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٧٤٧-٧٤٨)، وأبونعيم في حلية الأولياء (٦/١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٥٨-٥٩)، والسهمودي في الوفاء (١/٥٤)، وفيه: « ... اللهم بارك لنا في حرمتنا ، وبارك لنا في شامنا ويمّنتنا ... » ، واللفظ للطبراني ، وعند ابن عساكر نحوه ، وليس عند الآخرين ذكر صلاة الفجر . وعند الفسوي وأبي نعيم وابن عساكر : « اللهم بارك لنا في مَكْتَنّا ، وبارك لنا في مدينتنا ... » وإسناده صحيح . (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٢٢٢) .

وأصل الحديث أخرجه البخاري . (الصحيح مع الفتح - ١٣/٤٥، ح ٧٠٩٤) . ولفظه : « عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، فأظنه قال الثالثة : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرنُ الشيطان » . نقل الحافظ عن المهلب قوله : إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن . (الفتح - ١٣/٤٦) .

وأول الفتن كان من قِبَل المشرق ، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة .

وقال الخطابي : نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان مجنّه بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد : ما ارتفع من الأرض . (الفتح - ١٣/٤٧) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٨٥، ح ١٢٥٥٣) .

قال الهيثمي : فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان وهو ضعيف . (المجموع - ٣/٢٨٧) ، وقال في (٣/٣٠٥) : رجاله ثقات .

وللترمذي ، وقال : حسن صحيح <sup>(١)</sup> ، عن علي رضي الله عنه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بحِجْرَةِ السَّقِيَا <sup>(٢)</sup> التي كانت لسعد بن أبي وقاص ،

(١) جامع الترمذي (٥/٣٧٦، ح ٤٠٠٦)، وقال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة.

(٢) السقيا : اسم لقرية جامعة من عمل الفرع ، على يمين من المدينة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستسقي الماء العذب من بيوت السقيا .

وفي النهاية : السقيا ، منزل بين مكة والمدينة قيل على يمين من المدينة .

وأما البئر التي على باب المدينة ، بينها وبين ثنية الوداع على يسار السالك إلى ذي الحليفة ، ويظنها أهل المدينة أنها هي السقيا المذكورة في الحديث ، فالظاهر أنه وهم .

ومما يؤكد ذلك قوله في الحديث : ( من بيوت السقيا ) ولم يكن عند هذه البئر بيوت في وقت ، ولم ينقل ذلك . وأيضاً إنما استُعْذِبَ له الماء من السقيا لما استوحشوا آبار المدينة .

وذكر المطري أن النبي ﷺ عرض جيش بئر بالسقيا التي كانت لسعد ، وصلى في مسجدها ، ودعا هنالك لأهل المدينة ... ، ويقال لها ( الفُلْحَان ) .

( الفهروزيآبادي ، المغام المطابة - ص ١٧٩-١٨٠ ) .

وذكر حمد الجاسر أن اسم السقيا يطلق على مواضع ؛ منها موضعان قريبان من المدينة ، أحدهما بين مكة والمدينة ويضاف إلى غفار ، اسم للقبيلة للتمييز بينه وبين الثاني الواقع في جهة وادي القرى ، ويضاف إلى الجزل ، ويسمى أيضاً سقيا يزيد ، وقد حدّد صاحب كتاب « المناسك » المسافة بين الموضع الأول وبين المدينة بـ ٩٦ ميلاً (١٥٤ كم) ، وذلك يقرب من مسيرة أربعة أيام لسر الإبل . وقد ذكر السمهودي مطابقة هذا التقرير للواقع في عهده ، وتعرف الآن هذه السقيا ( سقيا غفار ) بأمر البرك ( جمع بركة ) ، وتقع بقربها تعهن ( وتنطق الآن : تعهن ) بما لا يزيد على ميلين ، والسقيا هذه تبعد عن المسيحيين بما يقارب الـ (٩٠ كيلاً) ، والمسيحيين هو المعروف قديماً باسم ( المنصرف ) ويبعد الموضع الثاني على المدينة بما يقارب مسيرة ستة أيام .

أما بئر السقيا التي في طرف المدينة فقد نقل السمهودي عن المطري أنها في آخر منزلة النقاء ، على يسار السالك إلى بئر علي بالحجرة ، ثم ذكر أن أحد الأعاجم عمّرها سنة (٧٧٨هـ) فصارت تعرف ببئر الأعاجم ، ثم جددتها الخواجكي سنة (٨٨٦هـ) ، وقد أيّد السمهودي أن

فقال رسول الله ﷺ : « اتنوني بوضوء » ، فتوضأ ، ثم قام فاستقبل القبلة ، فقال : « اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك ، ودعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا عبدك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مذهبهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين »<sup>(١)</sup> . ورواه ابن شبة [في « أخبار مكة » بنحوه]<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قال : حتى إذا كنا بالحرّة بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : « اتنوني بوضوء » ، فلما توضأ ، قام فاستقبل القبلة ، [ثم كبر] <sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ... الحديث «

هذه البئر هي التي كان يستقى لرسول الله ﷺ من مائها ، ورد قول الفيروزآبادي بأدلة نقلية وعقلية واضحة ... وسمّاها السمهودي : سقيا سعد ، وذكر أنها في الحرّة الغربية .  
( الجاسر ، الحاشية من كتاب المقام المطابفة - ص ١٨٠-١٨١ ) ، وانظر : وفاء الوفاء (٣/٤٤٣، ٩٧٢، ٩٧٦) .

وهي تقع في المنطقة الواقعة جنوب غرب ميدان العنبرية . ( فصول من تاريخ المدينة ، لعلي حافظ - ص ١٩٠ ) . وتشمل محطة سكة الحديد .

وأما منطقة النقا ، فهي مكان اعتدال الحرّة الغربية . ( الدر الثمين - ص ٢٣٧ )

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند (١١٥/١-١١٦) ، وعنده : فاستقبل القبلة ثم كبر ...  
والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨٤ ، ح ٤٢٧٠) ، تحفة الأشراف (٧/٣٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٦ ، ح ٢٠٩) ، وابن حبان ( الإحسان للفارسي - ٦/٢٣ ، ح ٣٧٣٨ ) ، والطبراني في الأوسط (٨/٢٠٤ ، ح ٧٤١٧) ، عن ابن عمر .  
وقال المنذري : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيّد قوي . ( الترغيب والترهيب - ٢/٢٢٧ ) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء للسمهودي (١/٥٣-٥٤) .

(٣) ما بين المعرفتين لم يرد في وفاء الوفاء (١/٥٤) .

[ورواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد ... ، وفيه : « واني أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومُتْهم مثل ما باركت لأهل مكة ... » . هكذا في النسخة التي وقعت لنا ، ولعله « مثلي » ، كما في الرواية السابقة<sup>(١)</sup> . وفيه إشارة إلى أن المدعو به ستة أضعاف ما بمكة من البركة<sup>(٢)</sup> .

[وروى أحمد<sup>(٣)</sup> ، والبخاري<sup>(٤)</sup> ، وإسناده حسن عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ نظر يوماً إلى الشام ، فقال : « اللهم أقبل بقلوبهم » ، ونظر إلى العراق ، فقال : « اللهم مثل ذلك » ، ونظر قبَل كل أفق ، ففعل ذلك ، وقال : « اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض ، وبارك لنا في مُدْنا وصاعنا » ]<sup>(٥)</sup> .

ولابن زبالة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج إلى ناحية من المدينة ، وخرجتُ معه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه حتى إنني لأرى بياض ما تحت منكبيه ، ثم قال : « اللهم إن إبراهيم نبيك وخليلك ، دعاك لأهل مكة ، وأنا نبيك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة ، اللهم بارك لهم في مُتْهم وصاعهم ،

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٤/١) .

(٢) ذكره السهودي أيضاً في وفاء الوفاء (٥٤/١) .

وذكر الرفاعي أن هذا القول فيه نظر ؛ لأن قوله ﷺ : « من البركة بركتين » تأكيد لقوله : « مثلي » ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن المدعو به للمدينة مثلاً المدعو به لمكة . (فضائل المدينة - ص ٢٢٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٢) .

(٤) كشف الأستار (٥١/٢) ، ح (١١٨٤) ، ولفظه : « نظر نحو اليمن ... ونظر قبل العراق ... » .

وقال في الجمع (٣/٣٠٧) : إسناده حسن .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٤/١-٥٥) .

وقليلهم وكثيرهم ضعفي ما باركت لأهل مكة، اللهم من هاهنا وهاهنا - حتى أشار إلى نواحي الأرض كلها - اللهم من أرادهم بسوء فأذبه كما يذوب الملح في الماء»<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> برجال الصحيح ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ [توضأ ثم]<sup>(٣)</sup> صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا ، ثم قال : « اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك [ ]<sup>(٤)</sup> ونيك دعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك [ونبيك]<sup>(٥)</sup> ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة مثلي ما دعاك به إبراهيم لمكة ، أدعوك أن

(١) نقله السهودي في وفاء الرفاء (٥٤/١) .

والحديث رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه (ق ٦٠) مطولاً ، والمزني في تهذيب الكمال (٥٠٧/٨-٥٠٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/١) مختصراً ، بلفظ : ( اللهم من أراد المدينة بسوء ... ) .

ونقله مطولاً الرفاعي (فضائل المدينة - ص ٢١٨-٢١٩) ، وأوضح أن الحديث حسن الإسناد ، والثمن صحيح .

(٢) المسند (٣٠٩/٥) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١) ، ح ٢١٠ ، والجندي في فضائل المدينة (ص ١٨-٤٥) ، ح ٦٥١ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد - ٣٠٧/٣ ) .

وقد أوضح الرفاعي أن الحديث صحيح وله طريقين محفوظين . ( فضائل المدينة - ص ٧٤-٧٥ ) ، ٢٢٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مسند أحمد (٣٠٩/٥) ، ولم يذكره المؤلف في الرفاء (٥٥/١) ، ولا في الخلاصة .

(٤) ورد في المطبوع ( ورسولك ) ولم ترد في المسند .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المسند (٣٠٩/٥) .

تبارك لهم في صاعهم ومذمهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة [كما حببت إلينا] <sup>(١)</sup> مكة ، واجعل ما بها من وباء بجم <sup>(٢)</sup> ... » / [١١/ب] الحديث .  
 وللحندي حديث : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد ، وصحبها لنا ، وبارك لنا في مذهبها ، وصاعها ، وانقل حماها واجعلها بالجحفة » <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين تصحيح من المسند ، و (ح) و (ك) ، وقد ورد في المطبوع : كحبنا مكة .  
 (٢) خم : بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ، موضع شرق الجحفة على بُعد ثمانية أكيال منها .  
 انظر : معجم البلدان لياقوت (٣٨٩/٢) ، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٥٩/٣) .  
 وقد قرر الحافظ ابن حجر أنّ المسافة بين الجحفة ومكة خمس مراحل أو ست . (الفتح - ٣٨٥/٣) .

والصحيح أنها خمس مراحل . انظر للتفاصيل : مرويات غزوة بني المصطلق ، لإبراهيم القريني (ص٥٦-٥٧) .

وذكر الفيروزآبادي أنه اسم رجل صباغ ، أضيف إليه هذا الغدير ، واسم غيضة هناك أو اسم واد . (المغامم المطابة - ص١٣٣) .

(٣) فضائل المدينة (ص٢٠، رقم ٧٠٦) .  
 وورد في (ح) و (ك) ، ووفاء الوفاء (٥٥/١) : (وأشد) ، وورد في المطبوع : (أو أشد) .  
 والجحفة : هي موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات أهل الشام ، وتبعد (٢٢ كم) جنوب شرق مدينة رابغ . (البلادي ، معجم معالم الحجاز - ١٢٢/٢-١٢٦) ، وكتابه (على طريق الحجرة - ص٥٥-٦٠) .

وذكر ابن حبان أن العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أنها حيث كانت دار اليهود ، ولم يكن بها مسلم ، فمن أحله قال ﷺ : « وانقل حماها إلى الجحفة » . (الإحسان للفارسي - ١٦/٦) .

وقد عقب أستاذنا الكريم الدكتور أكرم ضياء العمري - سلمه الله - على هذا القول بأن ابن حبان رحمه الله استند إلى معلومات تاريخية خاطئة ، حيث إن الجحفة لم تكن حيث داراً

ولابن زبالة في حديث قدمه رضي الله عنه **وَوَعَلُّكَ أَصْحَابَهُ** ، أنه جلس على المنبر ، ثم رفع يديه ، ثم قال : « **اللهم أنقلْ عِنا الوِباءَ** » ، فلما أصبح قال : « **أُتِيتَ هذه الليلة بالحمى ، فإذا بعجوز سوداء ملّية<sup>(١)</sup> في يدي الذي جاء بها ، فقال : هذه الحمى فما ترى فيها ؟ فقلت : اجعلوها بِخُمٍّ** » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية له : أنه أمر عائشة رضي الله عنها بالذهاب إلى أبي بكر وموليه<sup>(٣)</sup> ، فرجعت ، فأخبرته ، فكره ذلك ، ثم عمد إلى بقيع الخيل ، وهو سوق المدينة<sup>(٤)</sup> ، فقام فيه ووجهه إلى القبلة ، فرفع يديه إلى الله تعالى ، فقال : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لأهل المدينة في سوقهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مَدَمهم ، اللهم انقل ما كان بالمدينة من وِباء إلى مَهِيعة** » <sup>(٥)</sup> .

للإهود، إذ لم ينقل ذلك أحد من أصحاب الأخبار والتواريخ ، ويؤيد ابن حبان وهذه الأحداث ثلاثة قرون . ( فضائل المدينة للرفاعي - ص ١٧٧ ) .

(١) قال ابن الأثير : يقال لبنت الرجل ولبنته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرزته به ، وأخذت بتليب فلان ، إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسُه وقبضت عليه تجره . والتليب : جمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل . ( النهاية - ٢٢٣/٤ ) .

(٢) وقد ذكره السهودي أيضاً في وفاء الوفاء (١/٥٥-٥٨-٦٠) ، والحديث فيه زيادات ليست في الطرق الصحيحة ، فلا يتلف إليها . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٧٧ ) .

(٣) موليه هما : عامر بن فهيرة ، وبلال رضي الله عنهما .

(٤) ورد في الحاشية من النسخة المطبوعة أنه المناحة . اهـ .

وهو يمتد من مسجد القمامة إلى شمال مكتبة الملك عبدالعزيز .

(٥) مهيعه : هي الجحفة ، كما ثبت في صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٤٢٥) ، وسيأتي .



ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي وبيعة ، فاشتكى أبو بكر ، واشتكى بلال رضي الله عنهما ، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه ، قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت [إلينا مكة أو أشد ، وصحبها ، وبارك لنا في صاعها ومئذها ، وحول حُماتها إلى الجحفة » (١) .

وللبخاري (٢) عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك (٣) أبو بكر وبلال

(١) صحيح مسلم (١٠٠٣/٢ ، ح ١٣٧٦) ، كتاب الحج ، باب : الرغبة في سكنى المدينة .  
ورواه أحمد في المسند (٢٦٠/٦) .

في شرح حديث عائشة عند البخاري في باب : من دعا برفع الوباء والحُمى ، وفيه : «... وانقل حُماتها واجعلها بالجحفة » . الصحيح مع الفتح (١٣٢/١٠ - ١٣٣ ، ح ٥٦٧٧) .  
قال الحافظ : وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء ؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت ، والموت حتم مقضي ، فيكون ذلك عبثاً .

وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعمد بالدعاء ؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسوء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ، ولم يقل بذلك إلى الشنوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفي الالتحاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره ، لما فيه من الخضوع والتنلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قتر ، فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتقرس من رمي السهم . والله أعلم .  
(الفتح - ١٣٣/١٠) .

(٢) الصحيح مع الفتح (١٠٠٠-٩٩/٤ ، ح ١٨٨٩) ، (٢٦٢/٧ ، ح ٣٩٢٦) كتاب مناقب الأنصار ، باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة .

(٣) قال الحافظ : (وعك) بضم أوله ، أي أصابه الرعك وهو الحمى ، وقيل : مفت الحمى .  
(الفتح - ١٠١/٤ و ٢٦٢/٧) .

رضي الله عنهما ، وكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئ مصبَّحٌ<sup>(١)</sup> في أهلهِ .: والموتُ أدنى<sup>(٢)</sup> من شراكِ<sup>(٣)</sup> نعله  
وكان بلال إذا ألقع<sup>(٤)</sup> عنه [الحمى] <sup>(٥)</sup> يرفع عقيرته<sup>(٦)</sup> ويقول :

الآليت شعري هل أبيتَ ليلةً<sup>(٧)</sup> .: بوادٍ وحوالي إذ خِرُّ وجليل<sup>(٧)</sup>  
وهل أرددن يوماً مياه مجنَّة<sup>(٨)</sup> .: وهل يبدؤن لي شامة وطفيل<sup>(٩)</sup>

(١) ( مصبَّح ) بمهملة ثم موحدة ، وزن محمد ، أي مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبَّحك الله بالخير ، وقد يفتح الموت في بقية النهار ، وهو مقيم بأهله . ( الفتح - ٢٦٢/٧ ) .

(٢) ( أدنى ) أي أقرب . ( الفتح - ٢٦٢/٧ ) .

(٣) ( شراك ) بكسر المعجمة ، وتخفيف الراء : السير الذي يكون في وجه النعل ، والمعنى أنّ الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله . ( الفتح - ٢٦٢/٧ - ٢٦٣ ) .

(٤) ( ألقع عنه ) يفتح أوله ، أي الوعك ، وبضمها ، والإقلاع الكف عن الأمر . ( الفتح - ٢٦٣ / ٧ ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري (٢٦٢/٧) و (٩٩/٤) ، وقد سقط من نسخ الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

(٦) ( يرفع عقيرته ) أي صوته بيبكاء أو بغناء . قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح ، فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . ( الفتح - ٢٦٣/٧ ) .

(٧) قال الحافظ : ( بوادٍ ) أي بواد مكة ، وقوله ( جليل ) بالجيم ، نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها . ( الفتح - ٢٦٣/٧ ) .

(٨) قوله ( مياه مجنَّة ) بالجيم ، موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق . ( الفتح - ٢٦٣/٧ ) .

(٩) ( شامة وطفيل ) : جبلان بقرب مكة . ( الفتح - ٢٦٣/٧ ) .

وقال السهوي : على مراحل من مكة من جهة اليمن . ( وفاء الوفاء - ٥٨/١ ) .

[وقال] اللهم العن شيبه بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأميه بن خلف ، كما أخرجنا من أرضنا إلى أرض الرباء ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حناها إلى الجحفة » ، قالت : وقدمنا المدينة وهي أرباً<sup>(١)</sup> أرض الله تعالى ، وكان بطحان يجري بجلاً<sup>(٢)</sup> ، يعني : ماءً آجناً<sup>(٣)</sup> . أي : متغيراً .

(١) قوله ( وهي أرباً ) بالهمز بوزن أفعل من الرباء ، والربواء مقصور بهمز وبغير همز ، هو المرض العام ، ولا يعارض قدمهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القوم على الطاعون ؛ لأن ذلك كان قبل النهي ، أو أنّ النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت النريع لا المرض ولو عم .  
(الفتح - ١٠١/٤) .

(٢) قوله ( يجري بجلاً ، تعني ماءً آجناً ) هو من تفسير الراوي عن عائشة - وهو عروة - وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الربواء بالمدينة ؛ لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل : النحل النزّ - بنون وزاي - ، يقال : استنحل الوادي إذا ظهر نزوه .  
و (بجلاً) بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح ، حكاه ابن التين . (الفتح - ١٠١/٤) .  
وقال ابن فارس : النحل بفتح العين ، سعة العين ، وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النحل العين حين تظهر وينبع عين الماء .

وقال الحرابي : بجلاً أي واسعاً . وقيل : هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء . (الفتح - ١٠١/٤) .  
وقوله ( تعني ماءً آجناً ) بفتح الهمة وكسر الجيم بدلها نون ، أي متغيراً .  
قال عياض : هو خطأ ممن فسره ، فليس المراد هنا الماء المتغير .

قال الحافظ : وليس كما قال ، فإنّ عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت بيئة ، ولا شك أنّ النحل إذا فسّر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير ، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الربواء في العادة . (الفتح - ١٠١/٤) .

(٣) رواه البخاري - كما تقدم - . ومسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢) ، ح (١٣٧٦) .

وابن الإسحاق في السيرة النبوية (١/٥٨٨-٥٨٩) ، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني (٤/٢٢٩-٢٣٢) ، والحميدي في المسند (١/١٠٩) ، ح (٢٢٣) ، وأحمد في المسند (٦/٥٦، ٦٠) ،

ولابن إسحاق عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة [قَدِمَهَا] <sup>(١)</sup> وهي أوبأ أرض الله تعالى من الحمى ، فأصاب أصحابه منها بلاء وسَقَم ، وصرفه الله عن نبيه ﷺ ، قالت : فكان أبوبكر ، وعامر بن فهيرة ، وبلال ، موليا أبي بكر معه في بيت واحد ، فأصابتهم الحمى ، فدخلت عليهم أعوردهم ، وذلك قبل أن يُضرب الحجاب ، وبهم ما لا يعلمه إلا الله تعالى من شدة الروعك ، فدنوت من أبي بكر ، فقلت [له] <sup>(٢)</sup> : كيف تجدك [يا أبت] <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : كل امرئ ... البيت ، فقلت : والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت إلى عامر / [١٢ / أ] بن فهيرة ، فقلت : كيف تجدك [يا عامر] <sup>(٤)</sup> ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه . : إن الجبان حَقُّهُ من فوقه  
كل امرئ مجاهد بطوقه . : كالثور يجمي جلده بروقه <sup>(٥)</sup>

٨٢٠٦٥-٨٣٠٨٣، ٢٢٢، ٢٦٠، والأزرقي في أخبار مكة (١٥٣/٢، ١٥٤، ١٥٦)، والجندي في فضائل المدينة (ج ٦، ٧)، وأبوبكر بن أبي داود في مسند عائشة (ص ٦٠، ح ٢٥)، وابن حبان (الإحسان للفراسي - ١٥/٦، ح ٣٧١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٢، ح ١٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/٣)، ودلائل النبوة (٥٦٥-٥٦٩). وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة - ص ١٧٥-١٧٦).

(١) ما بين المعرفتين زيادة من سيرة ابن هشام ، ومن (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٥٦/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من سيرة ابن هشام ، ومن وفاء الوفاء (٥٧/١) .

(٣) قوله ( بطوقه ) : أي بطاقته . (وفاء الوفاء - ٥٨/١) .

والرُّوق : القرن . ( ابن الأثير ، النهاية - ٢٧٩/٢ ) .

يضرب مثلاً في الحث على حفظ الحرم . قال السهيلي : ويذكر أن هذا الشعر لعمرو بن مامة .

( شرح الزرقاني للموطأ - ٢٣٢/٤ ) . زاد السهيلي : وفي هذا الخبر ، وما ذكر فيه من حنينهم

قالت : فقلت : [والله] <sup>(١)</sup> ما يدري عامر ما يقول : ، وكان بلال إذا تركته الحمى اضطجع بفناء البيت <sup>(٢)</sup> ... وذكر ما سبق .

ولابن زبالة : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أصحابه ، فخرج يعود

إلى مكة ما حبلت عليه النفوس من حُبّ الوطن والحنين إليه . (الروض الأنف - ١٥/٣) .  
 (١) ما بين المعقوفتين زيادة من سيرة ابن هشام ، وفتح الباري (٢٦٣/٧) ، وقد سقط من الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

(٢) نقله ابن هشام في السيرة النبوية (٥٨٨/١-٥٨٩) عن ابن إسحاق ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٣/٧) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٥٤/٢-٥٥) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (٥٦/١) . وفي آخر رواية ابن إسحاق ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله إنهم ليهنون وما يعقلون من شدة الحمى .

وقد أوضح الحافظ أن الزيادة في قول عامر بن فهيرة ، رواها مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعاً . (السيرة النبوية في فتح الباري - ٥٥/٢) .

وقد أخرج البخاري عن البراء قال : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباهما يُقبّل حنئها ، وقال : كيف أنت يا بُنَيَّة .

(الصحيح مع الفتح - ٢٥٥/٧ ، ح ٣٩١٨) .

قال الحافظ رحمه الله : هذا القدر من الحديث لم يذكره البخاري إلا في هذا الموضع ... ، وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ ، وكذلك عائشة . (الفتح - ٢٥٦/٧) .

وكان وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبي بكر ، هاجر بهم أخوها عبداً لله ، وخرج زيد بن حارثة وأبرافع بنتي النبي ﷺ وفاطمة وأم كلثوم ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم لهن ، وسودة بنت زمعة ، وكانت رقية بنت النبي ﷺ سبقت مع زوجها عثمان ، وتأخرت زينب وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع . (الفتح - ٢٦٣/٧) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٨٩ و ٥٥/٢) .

أبا بكر ، فوجده يهجر<sup>(١)</sup> ، فقال : يا رسول الله ! لقد لقيت<sup>(٢)</sup> الموت ... البيت ، فخرج من عنده ، فدخل على بلال ، فوجده يهجر وهو يقول : ألا ليت شعري ... البيتين ، ودخل على أبي أحمد بن جحش<sup>(٣)</sup> ، فوجده موعوكاً ، فلما جلس إليه قال :

واحبذا مكة من وادي \* أرض بها تكبر عوادي \* أرض بها تضرب أوتادي

أرض بها أهلي وأولادي \* أرض بها أمشي بلاهادي

فخرج رسول الله ﷺ ، فدعا<sup>(٤)</sup> أن ينقل الرباء من المدينة فيجعله بحم<sup>(٥)</sup> .  
 وخم كما سيأتي قرب الجحفة ، وهي مهيبة ، وإنما دعا ﷺ بنقل الحمى إليها لأنها كانت دار شرك ، ولم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى .  
 قال بعضهم : وإنه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها : عين خم ، فقل من شرب منها إلا حم [ في الحال ]<sup>(٦)</sup> .

(١) المجر : هو أن يخلط في كلامه ويهذي . ( ابن الأثير ، النهاية - ٢٤٥/٥ ) .

(٢) ورد في (م) لقيت اليوم الموت .

(٣) أخو أم المؤمنين زينب ، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين ، وقيل : إنه هاجر إلى الحبشة ثم قدم مهاجراً إلى المدينة ، وأنكر البلاذري هجرته إلى الحبشة .

قال ابن إسحاق : وكان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة عامر بن ربيعة ، وعبد الله بن جحش ، احتمل بأهله وأخيه عبد الله ، وكان أبو أحمد ضريباً يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ، شهد بدمراً والمشاهد . ( الإصابة مع الاستيعاب - ٣/٤ ، رقم ١٠ ) .

(٤) ورد في (ك) : فدعا الله ...

(٥) نقله في وفاء الوفاء (٥٧/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، وسقط من الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

ولليهقي في الحديث السابق [عن عائشة<sup>(١)</sup>] ، عن هشام بن عروة ، [عن أبيه ، وفيه<sup>(١)</sup>] قال [هشام<sup>(١)</sup>] : وكان المولود يولد بالجحفة ، فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه<sup>(٢)</sup> الحمى .

[وقال الخطابي : كان أهل الجحفة إذ ذاك يهوداً ، وقيل : إنه لم يبق أحدٌ من أهلها إلا أخذته الحمى .

قال النووي : وهذا علمٌ من أعلام نبوته ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذٍ وبقة ، ولا يشرب أحدٌ من مائها إلا حمّ .

واتفق أهل الأخبار أن الرباء بالمدينة كان شديداً<sup>(٣)</sup> .

[وفي « دلائل النبوة » من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت<sup>(٤)</sup> : قدم

رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله تعالى ، وواديها بطحان نجل يجري عليه الأثل ، قال هشام : وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية ، وكان إذا كان الرادي وبيئاً فأشرف عليه الإنسان ، قيل له : انهق نهيق الحمار ، فإذا فعل ذلك لم يضُرّه وباء ذلك الرادي . قال الشاعر :

لعمري لئن عشت من خيفة الردى . : نهيق الحمار إنني لجزوع

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٥٨/١) .

(٢) دلائل النبوة لليهقي (٥٦٨/٢) ، وفيه : حتى تصرعه ...

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٣/٣) عن البيهقي .

وهكذا ورد في المخطوط ، وفي المطبوع (تصرعه) . وورد في وفاء الوفاء (٥٨/١) : (تُصْرَعُه) .

قال ابن الأثير : أي تئله وتغلبه . (النهاية - ٨٥/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٨/١-٥٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٨/١) ، والحديث في دلائل النبوة (٥٦٧/٢) .

قالت عائشة : فاشتكى أبو بكر ... الحديث [ (١) ] .

وفي خبر ثنية الوداع [الذي رواه ابن شبة عن عامر بن جابر] (٢) ما يقتضي أن الداخل كان يعشر بها ، أي ينهق كالحمار عشرة أصوات في طلق [واحد] (٢) ، وإلا مات قبل أن يخرج منها ، حتى قدم عروة بن الورد العبسي ، فلم يعشر ، فتركه الناس .

وتحويل مثل هذا الرباء من أعظم المعجزات ؛ [إذ لا يقدر عليه جميع الأطباء] (٣) .

وللبخاري (٤) حديث : « رأيت (٥) امرأة سوداء ثائرة

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوداع (٥٩/١) .

والحديث في دلائل النبوة (٥٦٧/٢) ، ونقله الحافظ في فتح الباري (٢٦٢/٧) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٥٣/٢) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوداع (٥٩/١) ، وفيه أنه كان لا يدخل المدينة أحد إلا من طريق واحد ، من ثنية الوداع ...

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوداع (٥٩/١) .

(٤) الصحيح مع الفتح (٤٢٥/١٢ ، ح ٧٠٣٨) ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ... ، كتاب التعبير - باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر .  
وفي (ص ٤٢٦ ، ح ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

وأخرجه أحمد في المسند (١١٧ ، ١٠٧/٢) .

قال الحافظ : اختلف في ضبط ( كوة ) فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة . ووقع للباقيين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء ، وهو المعتمد .

والكوة الناحية ... والمدينة ... ( الفتح - ٤٢٥/١٢ ) .

(٥) ورد في رواية فضيل بن سليمان ، في رؤيا النبي ﷺ : « في المدينة » . ( الفتح - ٤٢٥/١٢ ، ح ٧٠٣٩ ) .



الرأس<sup>(١)</sup> ، خرجت<sup>(٢)</sup> من المدينة حتى نزلت<sup>(٣)</sup> مهيبة ، فتأولتها أن وباء المدينة  
نُقِلَ إلى مهيبة<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن ، كلاهما عن موسى بن عقبة  
مثله ، قال : « في وباء المدينة » . ( الفتح - ٤٢٥/١٢ ) .

وفي رواية عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة : « لقد رأيت » .

(١) ورد في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم « ثائرة الشعر » .

والمراد شعر الرأس ، وزاد : « ثقلة » بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام ، أي : كريحه الراححة .  
( الفتح - ٤٢٥/١٢ ) .

(٢) هكذا في أكثر الروايات « خرجت » ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد « أخرجت » بزيادة همزة

مضمومة أوله على البناء للمجهول ، ولفظه : « أخرجت من المدينة فأسكنت بالبحفة » .

وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به .  
( الفتح - ٤٢٥/١٢ ) .

(٣) في رواية أخرى للبخاري - (٧٠٣٨) - : « حتى قامت بمهيبة » .

قال الحافظ : وأظن قوله ( وهي البحفة ) مدرجاً من قول موسى بن عقبة ، فإن أكثر الروايات  
خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ، ووقع في رواية ابن جريج عن  
موسى عند ابن ماجه ( حتى قامت بالمهيبة ) . ( الفتح - ٤٢٥/١٢ ) .

وقد ذكر صالح الرفاعي قول الحافظ ، ثم أوضح أن فيه نظراً ؛ لوجوه ذكرها . ( فضائل المدينة  
- ص ١٧٩ ) .

(٤) قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة ، وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق

من اسم السوداء : السوء والداء ، فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها  
أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل : لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ،  
ومعنى الاقشعرار الاستيحاش ، فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى .

قال الحافظ : وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة ، وإلا فالاقشعرار في اللغة : تجمع  
الشعر ، وتقضيه ، وكل شيء تغير عن هيئته ، يقال : اقشعرت الأرض بالجلدب والنبات من

[وفي « الأوسط » للطبراني نحوه] <sup>(١)</sup> .

ولابن زبالة : أصبح رسول الله ﷺ يوماً ، فجاءه إنسان كأنه قديم من ناحية [طريق] <sup>(٢)</sup> مكة ، فقال له النبي ﷺ : « هل لقيت أحداً ؟ قال : لا إلا امرأة سوداء عُريانة نائرة الشعر ، فقال ﷺ : « تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم أبداً » <sup>(٣)</sup> .

وله أيضاً : أصح المدينة من الحمى ما بين حرّة بني قريظة والعريض .

[وفي كتاب ابن زبالة] <sup>(٤)</sup> حديث : « اللهم حبب إلينا المدينة وانقل وباءها إلى مهيعة ، وما بقي منه فاجعله تحت ذنب مشعطٍ » ، وحديث : « إن كان الوباء في شيء من المدينة فهو في ظل مشعطٍ » . [قال المجد : هو جبل أو موضع بالمدينة] <sup>(٥)</sup> .

العطش ، وقد قال القيرواني المعبر : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه . وقال غيره : نُورَان الرأس يتول بالحمى ؛ لأنها تثير البدن بالاقشعرار ، وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء ، فإنها أكثر استيحاشاً . (الفتح - ٤٢٦/١٢) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٩/١) .

والحديث في المعجم الأوسط (٥/٢١٤ ، ح ٤٤٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) .

(٣) نقله السمهودي عن كتاب ابن زبالة . (وفاء الوفاء - ٦٠/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين نقلته من وفاء الوفاء (٦٠/١) ، حيث نقل خيراً عن كتاب ابن زبالة ، ثم قال : وفيه أيضاً .

(٥) الفيروزآبادي ، المغام المطابة (ص ٣٨٢) .

هكذا ذكره الفيروزآبادي . وعلّق الأستاذ الجاسر عليه بقوله : إيراد المؤلف له بعد (مشعل)

**قلت** : سيأتي عن ابن زبالة في المنازل أن بني حُدَيْلَة ابْتَنَوْا أَطْمِينَ ، أحدهما يقال له ( مشعط ) كان موضعه في غربي مسجد بني حُدَيْلَة ، وفي موضعه بيت يقال له بيت أبي نبيه<sup>(١)</sup> .

**قلت** : ومِشْعَطُ بالشين المعجمة ، كمرْفَق ، أَطْمُ لبني حُدَيْلَة<sup>(٢)</sup> ، كان/ [١٢/ب] في غربي مسجدهم<sup>(٣)</sup> قرب البقيع ، وهذا يؤذن ببقاء شيء من الحمى بالمدينة<sup>(٤)</sup> كما هو اليوم ، [وَأَنَّ الَّذِي نَقَلَ عَنْهَا أَصْلًا وَرَأْسًا سُلْطَانَهَا وَشَدَّتْهَا وَوَبَاؤُهَا وَكَثُرَتْهَا ، بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مَا بَقِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَيْعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا رَفَعَتْ أَوْلًا بِالْكَلْبِيَّةِ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ خَفِيفَةً لِمَلَا يَفُوتُ ثَوَابِهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>] <sup>(٤)</sup> وغيره برجال الصحيح ، [وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> ،

يفهم أنه بالشين المعجمة ، وقد ضبطه البكري بضم أوله على لفظ الذي يُسْعَطُ به ، وأورده بالسين المهملة ، وقال : أطم كان لبني حديلة ( من بني النجار ) .

- ( المغام المطابة مع الحاشية للحاسر - ص ٣٨٢ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) .

(٢) هكذا في (ح - ق ١٢/ب) ، وفي (ك) : حديلة ، وفي (م) : هديلة ، وفي المطبوع : هذيلة .

(٣) ورد في الحاشية من وفاء الوفاء (٦٠/١) : مسجد بني حديلة داخل البقيع على يمين الداخل من

باب متصل بسوره ، فيكون في زقاق إسماعيل . ( مكى ) .

وكذا في حاشية الخلاصة دون ذكر مصدر التعليق .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) ، وذكره المؤلف في الخلاصة مختصراً .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/٣١٦) ، واللفظ له .

(٦) مسند أبي يعلى (٣/٤٠٩) ، ح (١٨٩٢) ، (٤/٢٠٨) ، ح (٢٣١٩) . وقد أوضح المحقق حسين أسد

أن إسناده صحيح .

وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ، عن جابر ، استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ ، فقال : « من هذه » ؟ فقالت : أم مِلْدَم ، [قال]<sup>(٢)</sup> فأمر بها إلى أهل قباء ، فقالوا ما يعلم الله تعالى ، فأتوه ، فشكوا ذلك إليه ، فقال : « ما شتتم ، إن شتتم دعوت الله تعالى ليكشفها عنكم ، وإن شتتم تكون لكم طهوراً » ، قالوا : [يا رسول الله]<sup>(٣)</sup> : أو تفعل ؟ قال : « نعم » ، قالوا : فدعها . [رواه الطبراني بنحوه ، وقال فيه]<sup>(٣)</sup> : وفي رواية : « وإن شتتم تركتموها وأسقطت بقية ذنوبكم » ، [قالوا : فدعها يا رسول الله]<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) .

رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٦/١) ، وقد صححه ، ووافقه النهي .

وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . (جمع الزوائد - ٣٠٨/٢) .

وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب من المسند - ص ٣١٤ - ح ١٠٢٣) .

ونقله السمهودي في وفاء الوفاء (٦٠/١) ، وابن أبي الدنيا (المرض والكفارات ، ح ٢٤٥) ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٣) ، ودلائل النبوة (١٥٨/٦ - ١٥٩) من طريق الأعمش عن

أبي سفيان طلحة بن نافع . والأعمش لم يصرح بالتحديث وهو مدلس .

(ثقات ابن حبان - ٣٩٣/٤) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر

- ص ٦٧) ، (التخليص الحبير ، له - ١٩/٣) .

وكذا أبو سفيان لم يصرح بالتحديث عن جابر ، وقد تُكَلِّم في سماعه منه .

(العلل الكبير للترمذي - ٩٦٦/٢) ، (علل الحديث ، لابن أبي حاتم - ١٣٧/٢) ، (المراسيل ،

له - ص ١٠٠) .

لكن الحديث صحيح بما له من شواهد . (صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من مسند أحمد .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) .

[رورى أحمد] <sup>(١)</sup> برجال ثقات : « أتاني جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون بالشام ، فالطاعون شهادةً لأمتي ورحمةً لهم ، ورجزٌ على الكافرين » <sup>(٢)</sup> .

[والأقرب أن هذا كان في آخر الأمر بعد نقل الحمى بالكليّة] <sup>(٣)</sup> ، وأن الموجود منها اليوم ليس حمى الرباء <sup>(٤)</sup> ، بل رحمة ربنا ودعوة نبينا ، لما روى أحمد

من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/٦ ، ح ٦١١٣) ، والبيهقي في الدلائل (١٥٩/٦) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه هشام بن لاحق ، وثقه النسائي ، وضعفه أحمد وابن حبان . (مجمع الزوائد - ٣٠٨/٢) .

وذكر الرفاعي تفاصيل أقوال العلماء في هشام ... ثم قال : والحديث - على كل حال - شاهد لحديث جابر المتقدم . (فضائل المدينة - ص ١٨١-١٨٢) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) ، وورد في الخلاصة : وله أيضاً .

(٢) الحديث ورد عن أبي عسيب ، رفعه كما قال الحافظ ابن حجر .

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٧) ، والإمام أحمد في المسند (٨١/٥) ، وابن حبان في الثقات (٣٩٩/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩١/٢٢ ، ح ٩٧٤) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٣/٢ ، ح ١٠١٦) ، والحافظ في فتح الباري (١٩١/١٠) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد - ٣١١/٢) . وقال الألباني : إسناده صحيح . (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٤٠٠/٢ ، رقم ٧٦١) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٠/١) .

(٤) ورد في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على خروج الحمى من المدينة .

وفي حديث أبي عسيب هذا وغيره من الأحاديث ما يدل على بقاء الحمى فيها .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً ، وكانت المدينة وبعة كما ورد من حديث عائشة ، ثم خيّر النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما

[بأسانيد حسان وصحاح] <sup>(١)</sup> في تفسير ما صح عن شرحبيل بن حسنة <sup>(٢)</sup> وغيره أنه أي : الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم <sup>(٣)</sup> .

الأحر الجزيل ، فاختار الحمى حيثئذ لقلّة الموت بها غالباً ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة ، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ، ثم كانوا من حيثئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق غيره هذه المدة المتطاولة ، والله أعلم . (الفتح - ١٠/١٩١) .

وقد نقله السهودي مختصراً . (وفاء الوفاء - ٦١/١) ، ثم قال السهودي : وهو يقتضي عود شيء من الحمى إليها بآخرة الأمر ، والمشاهد في زماننا عدم عطلوها عنها أصلاً ، لكنه كما وصف أولاً ، بخلاف الطاعون ، فإنها محفوظة عنه بالكلية .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٦٥/١) .

(٢) هي أمه على ما حزم به غير واحد .. وقال أبو عمر : بل بنته ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وكان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام ، مات في طاعون عمواس .

(الإصابة مع الاستيعاب - ٢/٢٤٣ ، رقم ٣٨٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب ( أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار ، من أقام أحرقتة ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم) . أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٦) .

قال الحافظ : وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدلها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، وهو دمشقي نزل البصرة ، يعرف بالأحذب ، وثقه العجلي وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندي ؛ لأن الأحذب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الأحذب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه ... (الفتح - ١٠/١٨٧) .

[وروى أحمد] <sup>(١)</sup> من قول أبي قلابة <sup>(٢)</sup> ، أنه ﷺ سأل ربه عز وجل أن لا يهلك أمته بسنة ، فأعطيتها ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم ، فأعطيتها ، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، فمنعه . فقال في دعائه : « فحمي إذاً ، أو طاعوناً » ، كرره ثلاثاً <sup>(٣)</sup> . أي فحمي للموضع الذي عُصِمَ من الطاعون ، فتضعف الأبدان عن إذافة بعضهم بأس بعض ، [ <sup>(٤)</sup> ] وتطهرهم ،

وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للعالمين ... . (الصحيح مع الفتح - ١٩٢/١٠ ، ح ٥٧٣٤) ، باب : أجر الصابر على الطاعون .

وقد أورد الحافظ حديث أبي عسيب عند أحمد ، وفيه (ورجس على الكافرين) ، ثم قال : وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبساً به ، لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ . وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ (الفتح - ١٩٢/١٠ - ١٩٣) .

- (١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٥/١) .  
 (٢) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة . (تقريب التهذيب - ٤١٧/١) .

- (٣) أخرجه أحمد ، عن أنس ، وعن حبيب ، وعن معاذ رضي الله عنهم .  
 المسند (١٥٦، ١٤٦/٣) و (١٢٣/٤) و (١٠٨، ١٠٩، ١٣٥، ١٤٨، ٢٤٨) و (٣٩٦/٦) .  
 وابن ماجه (السنن - ١٣٠٣/٢ ، ح ٣٩٥١) ، باب ما يكون من الفتن .  
 (٤) هكنا ورد في (ج) و (ك) ، وفي وفاء الوفاء (٦٥/١) ، وورد في المطبوع : فمنعه .

وتكون حظهم من النار ، أو طاعوناً للموضع الذي لم يُعصَمَ منه ، وهذا الأخير قد ظهر لي من فهم الأحاديث وترجح عندي . [وهو يقتضي شرف الحمى الواقعة بالمدينة وفضلها ؛ لأنها دعوة نبينا محمد ﷺ ، ورحمة ربنا ...] (١) .

---

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٥/١) .



## ❁ في عصمتها من الدجال والطاغوت :

في « الصحيحين » وغيرهما ، حديث : « على أنقاب المدينة ملائكة يجرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »<sup>(١)</sup> .

وللبخاري وغيره حديث : « المدينة يأتيها الدجال ، فيجد الملائكة يجرسونها ، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « إن شاء الله » ، للتبرك للجزم بذلك في بقية الأحاديث<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٩٥، ح ١٨٨٠)، باب لا يدخل الدجال المدينة ، عن أبي هريرة .  
ومسلم

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٧٥، ح ١٣٧٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨٥، ح ٤٢٧٣) ، وانظر (المزي ، تحفة الأشراف - ٣٨٣/١٠) .

قال الحافظ : وزاد في الطب ( مكة ) . ( الفتح - ٩٦/٤ ) ، وقال في موضع آخر : أخرجه عمر ابن شبة ، في « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورجاله رجال الصحيح . ( الفتح ١٠/١٩١ ) .

وقوله ( يجرسونها ) مأخوذ من حديث أنس في أواخر كتاب الفتن . ( الفتح - ١٠/١٩١ ) .

وقوله ( على أنقابها ) جمع نقب بالسكون ، وهما بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل : الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَتَقَبَّوْا فِي الْبَلَدِ ﴾ . ( الفتح ٩٦/٤ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح (١٣/١٠١، ٤٤٧، ح ٧١٣٤، ٧٤٧٣) .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٢٣، ٢٠٢، ٢٧٧) ، والترمذي في جامعه (٤/٥١٤-٥١٥، ح ٢٢٤٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣٩٠، ح ٣٠٥١) و (٦/١٣، ح ٣٢٣٤) ، وقد أوضح المحقق أن الإسناد صحيح ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان - ٢٨٤/٨ - ح ٦٧٦٦ ) .

(٣) قال الحافظ : اختلف في هذا الاستثناء ، فقيل : هو للتبرك فيشمليهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون ، وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة . ( الفتح - ١٠/١٩١ ) .

[وقد استشكل] <sup>(١)</sup> قرن الدجال بالطاعون مع كون [الطاعون] <sup>(١)</sup> شهادة ورحمة [يتمدح بعدمه؟ والجواب من وجوه] <sup>(١)</sup> :

- لما ثبت من تفسيره بوخر أعدائنا من الجن ، [كما ورد في رواية أحمد] <sup>(١)</sup> ، فقد منع منها مردة الجن ، كما منع <sup>(٢)</sup> رأس مردة الإنس <sup>(٣)</sup> .
- وأيضاً ، فالطاعون سببه أشياء تقع من الأمة <sup>(٤)</sup> ، ففيه نوع مواخذة ، وقد عوضت المدينة عنه بالحمي .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .

والحديث رواه أحمد في المسند (٤١٧/٤) عن أبي موسى الأشعري .

وقد استشكل علم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة ، وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولها ١٩

والجواب : أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه ، فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم . قلنا دخول كفار الإنس المدينة ممنوع ، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام ، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . (الفتح - ١٩٠/١٠) .  
ثم نقل الحافظ قول القرطبي الآتي .

(٢) ورد في (ك) : كما منع منها .

(٣) ورد في (ك) : أي الدجال .

(٤) للتفصيل ، راجع : فتح الباري (١٩٢/١٠ - ١٩٣) .

وقد ذكر الحافظ رحمه الله جملة من الأحاديث ، ومنها :

- وقيل : المعنى : لا يدخلها من الطاعون مثل ما يقع لغيرها ، كطاعون عمواس<sup>(١)</sup> . وهو مردود ، فلم تزل محفوظة منه مطلقاً في سائر الأعصار ، كما

حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ : « ... ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » .

ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً : « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ، أو شك أن يعمهم الله بعقاب » . وسنده حسن . ( الفتح - ١٠/١٩٣ ) .

(١) ذكر الحافظ أن القرطبي أحاب في « المفهم » عن ذلك ، فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها ، كطاعون عمواس والجارف .

ثم قال الحافظ : وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك ، فقد حزم به ابن قتيبة في المعارف ... ( الفتح - ١٠/١٩٠ ) .

وقد نقل السهودي هذه التفاصيل مصرحاً بنقلها عن الحافظ ابن حجر . ( وفاء الوفاء - ٦٦/١ ) .

وقال الحافظ في موضع آخر : ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير . ثم أورد الحافظ قول أبي الأسود . ( الفتح - ١٠/١٩١ ) .

وعمّاس : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ... ، وقال المهلب : هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم فشا في أرض الشام ، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم ، وذلك في سنة (١٨) للهجرة ، ومات فيه من المشهورين أبو عبيدة بن الجراح ، وهو أمير الشام ، ولما بلغت وفاته عمر رضي الله عنه ولّى مكانه على الشام يزيد بن أبي سفيان ، ومعاذ بن جبل ، والحاتر بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، والفضل بن العباس ، وشرحيل بن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان . وقيل : مات فيه خمسة وعشرون ألفاً من المسلمين .

( معجم البلدان للحموي - ١٥٧/٤ - ١٥٨ ) .

حزم به ابن قتيبة ، وتبعه جمع جم من [العلماء] <sup>(١)</sup> من آخرهم النووي . وهذا القائل : فسّر الطاعون بالموت العام الفاشي . والصواب : أن المراد به ما يكون من طعن الجن ، فيهيج به الدم في البدن <sup>(٢)</sup> .

فقد روى [أحمد مرسلأ ، وابنه متصلأ ، وكذا] <sup>(٣)</sup> الطبراني وغيره برجال ثقات ، حديث : ذكر لرسول الله ﷺ رجل خرج من بعض [الأرياف] <sup>(٤)</sup> حتى إذا كان قريباً من المدينة ببعض الطرق ، أصابه الوباء <sup>(٥)</sup> ، ففزع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأرجو أن لا يَطَّلَع علينا نقابها » <sup>(٦)</sup> يعني طرق المدينة . والمراد بالوباء هنا : الطاعون المعروف بعلاماته ، وإلا فموت الواحد لا يفزع ،

(١) ما بين المعرفتين سقط من النسخ (ك) و (م) والمطبوع . وكنا لم يرد في وفاء الوفاء (٦٦/١) .  
(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (١٠٠/١٩١) ، وقد نقله بنصه السمهودي في وفاء الوفاء (٦٦/١) .

وللتفصيل ، راجع فتح الباري (١٠٠/١٨٠-١٨١) . ، وانظر : (ص١٥٧) ، الحاشية (١) .  
(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .  
وقد ورد في الخلاصة : روى الطبراني وغيره .  
(٤) هكنا ورد في (ح) و (ك) ، ومسنده أحمد ، وكنا في وفاء الوفاء (٦٤/١) . وورد في المطبوع من الخلاصة : الآفاق .

(٥) هكنا في رواية أحمد ، وكذلك في وفاء الوفاء للسمهودي (٦٦/١) .  
وفي رواية الطيالسي : أصابه الوجع .  
(٦) رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١) ، ح ٤٠١ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص٨٨) ، ح ٦٣٣ ، وأحمد في المسند (٥/٢٠٧) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٠٨/١) .  
والحديث حسن . انظر (صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص١٧٢) .

ولا يسمى موتاً<sup>(١)</sup> عاماً ، وفي « الصحيح » قول أبي الأسود : ( قدمت المدينة وهم يموتون موتاً ذريعاً )<sup>(٢)</sup> ، فهذا وقع بالمدينة ، لكنه غير الطاعون .

(١) هكذا في (ح) و (ك) ، وورد في المطبوع : وباء .

وأبو الأسود هو اللبلي التابعي الكبير المشهور ... (الفتح - ٢٣٠/٣) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٣/٢٢٩، ح ١٣٦٨) ، باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، بلفظ : ( قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - ) .

وفي (٥/٢٥٢، ح ٢٦٤٣) ، من كتاب الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ؟ وقد ذكر فيه هذه الزيادة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٢١، ٣٠، ٤٥) .

وقد ورد عند السهودي (وهم يموتون بها) ، وكذلك عند الحافظ ، ولفظ (بها) لم يرد في الحديث . ولذلك لم أذكرها في المتن .

وقوله ( ذريعاً ) بالنال المعجمة ، أي سريعاً . (الفتح - ٢٣٠/٣) .

والحديث ذكره الحافظ رحمه الله في كتاب الطب ، ثم قال : فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل ، فهذا لم يدخل المدينة قط ... (الفتح - ١٩١/١٠) .

وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ : (لكن عافيتك أوسع لي) فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة .

وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يلقوا الطاعون عن بلد ، بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة .

(الفتح - ١٩١/١٠) ، ذكره السهودي في وفاء الوفاء (١/٦٧) ، وزاد :

مع أنه يقع بالحجاز الشريف ، ويدخل قرية الينبع ، وحلة ، والفرع ، والصفراء ، والحيف ، وغير ذلك من الأماكن القريبة من المدينة ، ولا يدخلها هي كما شاهدنا ذلك في طاعون أوآخر سنة إحدى وثمانين وثمانمائة مع أوائل التي بعدها ، فإنه عم أكثر الأماكن القريبة من المدينة ،

ولأحمد<sup>(١)</sup> برجال ثقات ، وابن شبة برجال الصحيح ، حديث : « المدينة ومكة محفوظتان<sup>(٢)</sup> بالملائكة ، على كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون<sup>(٣)</sup> . »

قلت : وكذا هو لا يدخلها بالأفراد ، فيحتمل عرده<sup>(٤)</sup> للمدينة فقط وإن ثبت ، لما سيأتي عدم دخول الدجال لمكة ، فقد نقل جماعة عن الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمائة<sup>(٥)</sup> أنه دخلها ، بخلاف المدينة ، فلم ينقل ذلك فيها ، أو أنه ليس كما ظن ناقله من كونه طاعوناً .

وكرر بحجة ، واختلف في دخوله مكة ، والذي تحققناه كثرة الموت بها في ذلك الزمان ، وكثرت الحمى بالمدينة ، لكن لم يكثر بها موت ، وبالجملة فهي محفوظة منه أمم الحفظ ، فله الحمد والمنة .

- (١) المسند (٤٨٣/٢) .
- (٢) هكنا في جميع النسخ ، وكذا في وفاء الوفاء (٦٤/١) ، وورد في المطبوع من الخلاصة : محفوظتان .
- (٣) الحديث عن أبي هريرة ، وقد رواه ابن أبي عيشة ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٦٨ ) . وذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٨٠/٦) بلفظ : ( محفوظتان ) . وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ٣/٣٠٩ ) . ونقله الحافظ عن عمر بن شبة في أخبار مكة . وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح . وعلى هذا ، فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي ... ( الفتح - ١٠/١٩١ ) .
- (٤) هكنا في (ج) و (ك) ، وورد في المطبوع : عودها .
- (٥) ذكر ابن العماد أنه وقع في هذه السنة الطاعون العام الذي لم يسمع بمثله ، وأنه عم سائر الدنيا ، حتى قيل إنه مات نصف الناس حتى الطيور والوحوش . ( شذرات الذهب - ٦/١٥٨ ) .

وفي « الصحيحين » حديث : « ليس بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها ثقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها » ، فينزل السبخة ، « ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات » ، أي : بسبب الزلزلة التي تقع ، « فيخرج إليه كل كافر ومنافق »<sup>(١)</sup> . وفي رواية : « فيأتي سبخة الجرف »<sup>(٢)</sup> ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة »<sup>(٣)</sup> .

(١) الصحيح مع الفتح (٤/٩٥، ح ١٨٨١) ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، عن أنس بن مالك . و برقم (٧٤٧٣، ٧١٣٤، ٧١٢٤) .

وصحيح مسلم (١٨/٨٥، ح ٢٩٤٣) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٠٦، ح ٢٩٤٣، ٣٢٤٢٨، ٢٩٤٣) ، وأحمد في المسند (٣/١٩١، ٢٣٨) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٦٣، ح ١٤٨١-١٤٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٢/٤٨٥، ح ٤٢٧٤) ، والمزي في تحفة الأشراف (١/٨٢) ، وابن حبان (الإحسان لابن بلبان - ٨/٢٨٤، ح ٦٧٦٥) . وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة - ص ١١٩) .

قوله (ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة ، حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكره أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ... (الفتح - ٤/٩٦) .

انظر البقية : (ص ١٦٠) ، في الحاشية (١) .

(٢) يقع في شمال المدينة ، ولا زال معروفاً بهذا الاسم .

(٣) بلفظ : « فيأتي سبخة الجرف ، فيضرب رواقه ... » .

صحيح مسلم بشر النووي (١٨/٨٥) .

ونقله الحافظ في الفتح (١٣/٩٣) ، وقال : والمراد بالرواق النسطاط .

والسبخة : هي الأرض الرملية التي لا تنبت للوحثها ، وهذه الصفة بخارج المدينة من غير جهة الحرّة . (الفتح - ١٣/١٠٢) .

وقال ابن الأثير : التي لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . (النهاية - ٢/٣٣٣) .

وللبخاري [عن أبي بكره رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>: « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان » <sup>(١)</sup> .  
ولمسلم [عن أبي هريرة رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup>: « يأتي المسيح من قبل المشرق ، وهيمته المدينة ، حتى ينزل دبر أحد ، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام ، وهناك يهلك » <sup>(٢)</sup> .

- بعد أن ذكر الحافظ تحديد موقع الجرف ، قال : ورد لابن ماجه من حديث أبي أمامة ( نزل عند الطريق الأحمر عند مقطع السبعة ) . ( الفتح - ٩٣/١٣ - ٩٤ ) .
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح البخاري . (الصحيح مع الفتح ٩٥/٤ ، ح ١٨٧٩) ، ويرقم (٧١٢٥، ٧١٢٦) و (٩٠/١٣) ، ح ٧١٢٥ كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال .  
والحديث رواه أحمد في المسند (٤٧، ٤٣/٥) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بليان - ١٨/٦ ، ح ٣٧٢٣ ) و (٢٨٤/٨ ، ح ٦٧٦٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٤٢/٤) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (٦١/١) ، والحافظ في الفتح (٩٤/١٣) .
- قال الحافظ : ولا تعارض بين حديث أبي بكره وحديث أنس في قصة الرجفة والزلزلة ؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه [وإشاعة بجيحه ، وأن لا طاقة لأحد به] ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . ( الفتح - ٩٦/٤ ) .  
ونقله السمهودي عن الحافظ ( وفاء الوفاء - ٦٣/١ ) ، وما بين المعقوفتين من الوفاء .
- قال الحافظ : وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه . ( الفتح - ٩٦/٤ ) .
- وقال في موضع آخر : وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قريبا شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الإرفاق وهو إشاعة بجيحه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق والفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي عيبتها . ( الفتح - ٩٤/١٣ ) .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم .



ولهما قصة خروج الرجل الذي هو خير الناس ، أو من خير الناس من المدينة إليه إذا نزل بعض سباخها ، فيقول له : « أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ... »<sup>(١)</sup>. الحديث بطوله . فاختصت بذلك لكونها حضرة المبعوث بالحق .

[قال معمر فيما رواه أبو حاتم : يروون هذا الرجل هو الخضر عليه السلام]<sup>(٢)</sup>.

- 
- صحیح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٩ ، ح ١٣٨٠) .  
 وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٧، ٣٩٧/٢) ، والترمذي في جامعه (٥١٥/٤ ، ح ٢٢٤٣) ،  
 وأبو يعلى في مسنده (٣٤٦/١١ ، ح ٦٤٥٩) ، وابن حبان (الإحسان لابن بليان - ٢٨٥/٨ ،  
 ح ٦٧٧١) ، والبيهقي في شرح السنة (٣٢٦/٧ ، ح ٢٠٢٣) .  
 وانظر : (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٢٧) .  
 وقد ورد في الخلاصة : ثم تصرف الملائكة وجهه قبل المشرق . والتصحيح من صحيح مسلم .  
 (١) الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .  
 أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح - ٩٥/٤ ، ح ١٨٨٢) ، كتاب فضائل المدينة .  
 و (١٠١/١٣ ، ح ٧١٣٢) ، كتاب الفتن ، باب : لا يدخل الدجال المدينة .  
 ومسلم . (صحيح مسلم بشرح النووي - ٧١/١٨ - ٧٢ ، ح ٢٩٣٨) .  
 وعبدالرزاق في المصنف (٣٩٣/١١ ، ح ٢٠٨٢٤) ، وأحمد في المسند (٣٦/٣) ، وابن أبي عاصم  
 في كتاب السنة (١٧١/١ ، ح ٣٩٠) ، وابن مندة في كتاب الإيمان (٩١٥/٢ ، ح ١٠٢٨) .  
 وانظر : صالح الرفاعي (فضائل المدينة - ص ١٢٠) .  
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٦٢/١) .  
 وقد ورد في صحيح مسلم (بشرح النووي - ٧٢/١٨) ، قال أبو إسحاق : يقال إن هذا الرجل  
 هو الخضر عليه السلام .  
 قال الحافظ ابن حجر : أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه ، كما  
 حزم به عياض ، والنووي (شرح مسلم - ٢٧٢/١٨) ، وغيرهما .

[وروى أحمد والطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>، ورجال أحمد رجال الصحيح،  
[عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> : أشرف رسول الله ﷺ على فلّق<sup>(٣)</sup> من أفلاق

كما نقل النووي والحافظ قول أبي معمر في «جامعه» .

قال الحافظ : وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرزاق عن معمر . ( مصنف عبدالرزاق -  
٣٩٣/١١ ) .

وقال ابن العربي : سمعت من يقول أن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها.  
قال الحافظ : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في ( صحيحه ، ١٨١/١٥ ، ح ٦٧٧٨ ) من  
حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال : « لعله أن يدركه بعض من رأني أو سمع  
كلامي » الحديث .

ويعكّر عليه قوله في رواية مسلم : « شاب ممتلئ شباباً » .

( صحيح مسلم بشرح النووي - ٦٦/١٨ - ٦٧ ) ، بلفظ : « ... رجلاً ممتلئاً شباباً » .  
ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ، ويحتاج إلى دليل . ( فتح  
الباري - ١٠٤/١٣ ) .

قال النووي : وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام ، وهو الصحيح . ( شرح مسلم -  
٧٢/١٨ ) .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٢/١) .

المسند (٢٩٢/٣) .

ورواه ابنه عبد الله من طريق أبيه مختصراً ( كتاب السنة - ٤٤٨/٢ ، ح ١٠٠٥ ) ، وقد أوضح  
المحقق محمد القحطاني أن إسناده ضعيف .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم ( الفتن والملاحم - ٨٩/١ ) .  
لكن الحديث من رواية زيد بن أسلم عن جابر ، وقد قال ابن معين : لم يسمع زيد بن أسلم من  
جابر . ( تاريخ ابن معين ٢١٩/٣ ، رقم ١٠١٣ ) .

فالإسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين زيد وجابر . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٤٩ ) .

(٢) الفلق : بالتحريك ، المطمئن من الأرض بين ربوتين . ( ابن الأثير ، النهاية - ٤٧٢/٣ ) .

الحرّة ونحن معه ، فقال : « نِعْم الأرض المدينة ، إذا خرج الدجال ، على كل نقب من أنقابها مَلَك لا يدخلها<sup>(١)</sup> ، فإذا كان ذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى فيها منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، وأكثرهم - يعني من يخرج [إليه]<sup>(٢)</sup> - النساء ، وذلك يوم التخليص ، ذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث<sup>(٣)</sup> الحديد ، يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منه ساج<sup>(٤)</sup> وسيف محمّلى ، فيضرب قبته بهذا المضرب الذي بمجتمع السيول ... »<sup>(٥)</sup> ، الحديث بطوله .

وفي [١٣/ب] رواية له - [أي الطبراني في الأوسط]<sup>(٦)</sup> - : « ينزل الدجال حدو المدينة ، فأول من يتبعه النساء والإماء » .

وللطبراني [في « الأوسط » عن جابر] : « يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص » ، قالوا : وما يوم الخلاص ؟ قال : « يُقْبَلُ الدجال حتى ينزل بذياب ،

(١) هكذا ورد في مسند أحمد و (ح - ١٣/ب) ، و(ك) ، وورد في المطبوع : لا يدخلها الدجال .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من مسند أحمد ، ووفاء الوفاء (٦٢/١) .

(٣) هكذا في المسند ، و(ح) و(ك) ، وكذا في وفاء الوفاء (٦٢/١) . وورد في المطبوع : وسخ .

(٤) الساج : هو الطيلسان الأخضر . (ابن الأثير ، النهاية - ٤٣٢/٢) .

وقد ورد في (ح) و (ك) : تاج .

(٥) ورد في المطبوع : على أن الدجال ينزل بمجتمع السيول شمالي الجرف ، يعني نحو العين الشنبية والزهرة . انتهى .

ويطلق على هذه الموضع حالياً : منطقة الزراعة ، والأزهري ، وهي شمال المدينة بين جبل أحد والجرف .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .

وقوله ( حَنُو ) يفتح الحاء ، وسكون الذال : أي إزاعها .

فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ، ولا كافر ولا كافرة ، ولا منافق ولا منافقة ، ولا فاسق ولا فاسقة ، إلا خرج إليه ، ويخلص المؤمنون ، فذلك يوم الخلاص» (١) .

وقوله « بذياب » : أي : بما يقابله من مجتمع السيول كما سبق .

[وفي حديث رواه أحمد ، والطبراني ، واللفظ له ، ورجاله ثقات ، في وصف الدجال : « ثم يسير حتى يأتي المدينة ، ولا يؤذَن له فيها ، فيقول : هذه قرية ذلك الرجل ، ثم يسير حتى يأتي الشام ، فيهلكه الله عز وجل عند

(١) الطبراني ( المعجم الأوسط - ٩٣/٣ ، ح ٢١٨٦ ) عن عاصم بن عاصم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر . وكذا في ( ٣٠٩/٤ ، ح ٣٥٣٩ ) .

وهذا الحديث إسناده لا بأس به في المتابعات . وله شواهد منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره ، يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن ، إلا قوله ( حتى ينزل بذياب ) .

وذياب : جبل صغير يقع في شمال المدينة بالقرب من ثنية الوداع من جهة الشمال ، بينه وبين جبل سلع نحو خمسمائة متر .

( وفاء الوفاء ، للسهمودي - ٨٤٥/٣ ) ، ( آثار المدينة ، للأتصاري - ص ١٢٨ ) ، ( المدينة بين الماضي والحاضر ، للعايشي - ص ٧٤ ) .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنّ الدجال لا يصل إلى هذا الموضع ، وإنما يضرب قبته عند مجتمع السيول ، كما ورد في الرواية الأولى .

قال الرفاعي : فإن صح هذا اللفظ فيدل على أنّ ذياباً موضع آخر غير هذا الموضع المعروف بهذا الاسم ، والذي يظهر لي أن هنا غلط من علي بن عاصم ، فقد وصفه عدد من النقاد بأنه كثير الغلط . ( تهذيب التهذيب - ٣٠٢/٧ - ٣٠٣ ، رقم ٥٧٢ ) .

ويحتمل أن يكون ( ذباب ) تصحيفاً من ( غراب ) جبل في شمال غرب المدينة يشرف على مجتمع السيول . ( فضائل المدينة - ص ١٥٠ ) .

عقبة أفيق» [ (١) ] .

[وروى أحمد برجال الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الخلاص ، وما يوم الخلاص ؟ ثلاثاً ، فقليل له : وما يوم الخلاص ؟ قال : يجيئ الدجال فيصعد أحداً فيقول لأصحابه : أترون هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نقب منها ملكاً مُصَلِّتاً ، فيأتي سيخة الجرف ، فيضرب رواقه ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص » ] (٢) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١-٦٤) .

قال ياقوت : أفيق ، قرية من حوران في طريق الغور في أول العقبة .. تنزل من هذه العقبة إلى الغور ، وهو الأردن ...

- (معجم البلدان - ٢٣٣/١) .

وفي حديث النواس بن سميان رضي الله عنه ، في صحيح مسلم بعد ذكر قصة الدجال مع الرجل الشاب ... ( فيضربه بالسيف فيقطعهُ جزلَتَيْنِ رمية الغرض ، ثم يدعوهُ فيقبل ويتهللُ وجههُ يضحك ، فيبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطرٌ ، وإذا رفعه تحسّر منه جُمانٌ كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بهاب لُدٌّ ، فيقتله ... ) .

- صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/١٨-٦٨) .

قال النووي رحمه الله : باب لد ، بضم اللام وتشديد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى (مهرودتين) : أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٢/١) .

والحديث في مسند أحمد (٣٣٨/٤) عن محسن بن الأدرع .

ولأحمد والحاكم [من حديث مجن بن الأدرع ، رفعه] <sup>(١)</sup> : « يجيئ الدجال ، فيصعد أحداً ، فيطلع ، فينظر إلى المدينة ، فيقول لأصحابه : ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نَقْب من أنقابها ملكاً مُصَلِّتاً سيفه ، فيأتي سَبْخَةَ الجرف ، فيضرب رواقه - أي فسطاطه - » ، [ورقيته بلفظ الحديث المذكور ، إلا أنه قال في آخره : « فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص » ] <sup>(٢)</sup> .

ولأحمد [من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] <sup>(٣)</sup> : « ينزل الدجال في هذه السبخة بمرقنة » <sup>(٣)</sup> ، أي : مرها .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) ، ومن فتح الباري (٩٤/١٣) .  
قال الحافظ : الأسلمي ... قال أبو عمر : كان قديم الإسلام .. يقال إنه مات في آخر خلافة معاوية . (الإصابة مع الاستيعاب - ٣٦٦/٣ - ٣٦٧ ، رقم ٧٧٣٨) .  
والحديث في مستدرک الحاكم (٥٤٣/٤) ، وقد صححه ، وواقفه الذهبي .  
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .  
وقوله (ثم يأتي المدينة) أي يريد أن يدخلها ويتوجه إليها .  
قال الحافظ : وفي حديث أبي الطفيل عن حنيفة بن أسيد ، رفعه « ... وتطوى له الأرض طيَّ فرزة الكيش حتى يأتي المدينة ، فيغلب على خارجها ، ويمتد داخلها ، ثم يأتي ليلياء ، فيحاصر عصابة من المسلمين » .

أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٩/٤) ، وانظر : فتح الباري (٩٤،٩٢/١٣) .  
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .  
وقد رواه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٢) ، ح ١٣١٩٧ ، وفيه : « فيكون أكثر من يخرج إليه النساء ... » .  
قال الهيثمي : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس . (مجمع الزوائد - ٣٤٨/٧) .

ولا بن ماجه [من حديث أبي أمامة] <sup>(١)</sup> : « ينزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة » <sup>(١)</sup> .

وللزبير بن بكار : [في عقيق المدينة] <sup>(٢)</sup> : ركب رسول الله ﷺ إلى مجتمع السيول ، فقال : « ألا أخبركم بمنزل الدجال من المدينة » ؟ ثم قال : « هذا منزله يريد المدينة لا يستطيعها ، يجدها متمنقة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكٌ شاهر سلاحه ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، فيُنزل بالمدينة وبأصحاب الدجال زلزلة ، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، وأكثر من يتبعه النساء ، فلا يعجز الرجل <sup>(٣)</sup> أن يمكس سفيهته » .

ولأبي يعلى برجال الصحيح في حديث الجساسة [المشهور في الصحيح] <sup>(٤)</sup> :

و لم يصرح ابن إسحاق بالتحديث ، فالإسناد ضعيف . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٥٨ ) .  
وهذه السبخة هي سبخة الجرف .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .

سنن ابن ماجه (١٣٦١/٢ ، ح ٤٠٧٧) ، كتاب الفتن ، ولفظه : « ... عند الطُربب الأحمر ... » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .

(٣) هكنا في (ح - ق ١٤ / ١) ، وفي وفاء الوفاء (٦٣/١) . وورد في الحاشية من المطبوع صوابه : فيعجز الرجل .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .

وقد رود في وفاء الوفاء : هو المسيح .

قال النووي رحمه الله : الجساسة، بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل سميت بذلك

« هو المسيح تطوى له الأرض في أربعين يوماً<sup>(١)</sup> ، إلا ما كان من طيبة ، قال  
 ﷺ : وطيبة المدينة ، ما باب من أبوابها إلا ومَلَكْتُ مُصَلِّتٌ سَيْفَهُ بِمَنْعِهِ ، وبمكة  
 مثل ذلك<sup>(٢)</sup> . »

لتحسسها الأختبار للدجال، وجاء عن عبدالرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة  
 في القرآن . ( شرح مسلم - ٧٨/١٨ ) .

وقصتها قد وردت في حديث طويل ، أخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٨ -  
 ٨٠-٨٣ ) .

(١) في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه ، عند مسلم ، رقم (٢٩٣٧، ٢٩٤٢) : « قلنا : يا رسول الله ،  
 وما بُثِّقُ في الأرض ، قال : أربعون يوماً ، يوم كسَنَةٌ ، ويوم كشهر ، ويوم كخُنْعة ، وسائر  
 أيامه كأيامكم ... » . صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٦٥) .

وكنلك من حديث فاطمة بنت قيس ، بلفظ : « ... في أربعين ليلة ... » . صحيح مسلم  
 بشرح النووي (١٨/٨٣) .

وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها : « يُقَمَّرُ أربعين سنة ، السنة الأولى  
 كالشهر ... » . المعجم الكبير للطبراني (٢٤/١٦٩-١٧٠، ح ٤٣٠) .

وذكر الرفاعي أن الحديث في إسناده يحمي بن سُلَيْم الطائفي ، قال فيه الحافظ ابن حجر :  
 صدوق سيء الحفظ . ( تقريب التهذيب - ٢/٣٤٩ ، رقم ٧٥٦٣ ) .

وللحديث شواهد من حديث فاطمة بنت قيس وغيرها ، يرتقي بها إلى درجة الحسن ، إلا قوله  
 ( يعمَّر أربعين سنة ) ، فلم يتابع عليه . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٥١ ) .

(٢) وفاء الوفاء (١/٦٤) .



## الفصل الخامس :

### ﴿ في ترايبها وثمرها ﴾

روى ابن النجار [في كتابه] <sup>(١)</sup> ، وابن الجوزي في « الوفا » [عن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ] <sup>(٢)</sup> : « غبار المدينة شفاء من الجذام » <sup>(٣)</sup> .

وفي « جامع الأصول » لرزين وابن الأثير ويبيضا لمخرجه [عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال] <sup>(٤)</sup> : لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك ، تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين فأناروا غباراً ، فخمروا أو فغطوا بعض من كان مع رسول الله

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٧/١) . وقد ورد في (ح - ق ١٤/أ) و (ك) : البخاري .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المصادر .

(٣) الدرر الثمينة (ص ٥١) .

رواه أبو نعيم في كتاب الطب (ق ٥١/ب) .

وانظر : مثير العزم الساكن (٢/٢٤٦ ، ح ٤٢١) ، فضائل المدينة للرفاعي - ص ٦٣٥ .  
ورمز له السيوطي في « الجامع الصغير » بالضعف . (الجامع الصغير - ٤/٤٠٠ ، مع شرحه فيض القدير) .

وقد أورده الألباني في « ضعيف الجامع » ، وقال : ضعيف جداً . (٤/٧٧ ، ح ٣٩٠٨) .

وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (٣٩٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٧/١) ، ومن المصادر .

ﷺ أنفه ، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه ، وقال : « والذي نفسي بيده ، إن في غبارها شفاء من كل داء » ، وأراه ذكر « والجذام والبرص » (١) .

ولرزين عن ابن عمر نحوه ، وقال : فمد رسول الله ﷺ يده ، فأماطه عن وجهه ، وقال : « [أ] ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم ، وغبارها شفاء من الجذام » (٢) ؟

ولابن زبالة (٤) : عن صيفي بن أبي عامر [مرفوعاً] (٥) : « والذي نفسي بيده ، إن تربتها لمؤمنة ، وإنها شفاء من الجذام » (١) .

(١) ابن الأثير (جامع الأصول - ٣٣٤/٩) .

وقال زكي الدين المنري : ذكره رزين العبدي في جامعه ، ولم أره في الأصول . (الترغيب والترهيب - ٢٢٨/٢) . ونقله السهودي في وفاء الوفاء (٦٨/١) .

وكتاب رزين هو « تجريد الصحاح الستة » ، جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم ، و « الموطأ » للإمام مالك ، و « جامع أبي عيسى الترمذي » ، و « سنن أبي داود السجستاني » ، و « سنن أبي عبد الرحمن النسائي » .

(مقدمة جامع الأصول ، لابن الأثير - ٤٨/١ - ٥٠) ، و (كشف الظنون ، لحاجي خليفة - ٣٤٥/١) ، و (تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان - ٢٦٦/٦) .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في المطبوع . وقد ورد في (ح) و (ك) ، وكنا في وفاء الوفاء (٦٨/١) .

(٣) ذكر الرفاعي أنه لم يقف على إسناد هذا الحديث والذي قبله . وأن النهي قد عاب رزين العبدي على إدخاله في كتابه « تجريد الصحاح الستة » أحاديث ليست في الأصول التي جمع بين أحاديثها ، - قال : أدخل في كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأحاد . (سير أعلام النبلاء - ٢٠٥/٢٠) . (فضائل المدينة - ص ٦٣٥) .

(٤) ابن زبالة ، كذبه .

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في وفاء الوفاء (٦٨/١) .

وله عن سلمة<sup>(١)</sup> : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « غبار المدينة يطفى الجذام »<sup>(٢)</sup> .

قلت : وقد شاهدنا من استشفى به منه ، وكان قد أضرب به فنفعه جداً .  
 وروى يحيى بن الحسن [بن]<sup>(٣)</sup> جعفر الحجة العلوي ، وابن النجار<sup>(٤)</sup> ،  
 كلاهما من طريق ابن زبالة ، أن النبي ﷺ أتى بالحارث<sup>(٥)</sup> ، فإذا هم روي<sup>(٦)</sup> ،  
 فقال : « مالكم يا بني الحارث روي؟ قالوا : أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى ،

وهذا الخبر ذكره السيوطي في المحجج المبينة (ص ٥٨) ، ضمن النصوص المنتخبة من كتاب أخبار المدينة للزبير .

- (١) هكذا في النسخ ، وفي وفاء الوفاء (٦٨/١) : عن أبي سلمة .  
 (٢) رواه الزبير بن بكار من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن إبراهيم .  
 وابن زبالة كذبوه ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد روى ابن زبالة عن عدد من الرواة ممن يسمون إبراهيم .  
 والحديث ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ورمز لضعفه . (٤/٤٠٠) ، مع شرحه فيض القدير ) .  
 وقال الألباني : ضعيف جداً . ( ضعيف الجامع الصغير - ٧٧/٤ ، ح ٣٩١٠ ) .  
 وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص ٦٣٧ ) .  
 (٣) ورد في المطبوعة : يحيى بن الحسن أن جعفر ... ، وهو خطأ ، وفي (ج) و (ك) و (م) .  
 وكذا عند السهودي . ( وفاء الوفاء - ٦٩/١ ) . [بن جعفر]  
 (٤) ابن النجار ، ( اللرة الثمينة - ص ٥٢ ) .  
 (٥) المراد بنو الحارث بن الخزرج ، منازلهم بالعوالي شرقي وادي بطحان . ( وفاء الوفاء - ١٩٨/١ ) .  
 (٦) روي : جمع رويان ، وهو في الجمع شبيه بسكري جمع سكران ، وهم الذين أوهنهم الوجع .  
 ( لسان العرب - ٤٤١/١ ) .

قال : فأين أنتم من صُعَيْب ؟ قالوا : يا رسول الله ، ما نصنع به ؟ قال :  
تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يتفل عليه أحدكم/ [١٤ / أ] ، ويقول :  
[بسم الله تراب أرضنا ، يريق بعضنا ، شفاء لمریضنا بإذن ربنا] ، ففعلوا ،  
فتركتهم الحمى» (١) .

(١) رواه الزبير بن بكار . وذكره السيوطي في المحجج الميينة (ص ٥٩) ، والسمهودي في وفاء الوفاء  
(٦٨/١) .

وذكره الرفاعي في فضائل المدينة (ص ٦٣٧-٦٣٨) ، ثم أوضح أن إسناد الخبر واهٍ بسبب  
تكذيب ابن زباله ، وجهالة محمد بن فضالة الأنصاري . (الجرح والتعديل - ٥٦/٨) .

وعدم وجود ترجمة لإبراهيم بن الجهم ، حيث ليس في كتب معرفة الصحابة من يسمى بهذا  
الاسم ، وهو مع ذلك مرسل أو معضل .

وما بين المعقوفين وهو قوله [بسم الله ، تراب أرضنا ...] ، أخرجه البخاري (٢٠٦/١٠) ،  
ح ٥٧٤٥ ، كما سيأتي قريباً ، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقول  
للمريض ... » .

قوله ( كان يقول للمريض : بسم الله .. ) في رواية صدقة ( كان يقول في الرقية ) .

وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ، ولفظه « كان إذا اشتكى الإنسان  
أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سببته بالأرض ، ثم  
رفعها - بسم الله » .

قوله : ( تربة أرضنا ) خير متبداً محنوف ، أي هذه تربة .

وقوله ( بريقة بعضنا ) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووي : معنى الحديث ، أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب  
فعلق به شيء منه ، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح ، قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح .  
قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم  
... ، ووضع النبي ﷺ سببته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ، ثم

قال [أبو القاسم] <sup>(١)</sup> طاهر بن يحيى العلوي ، عقب روايته لذلك عن أبيه :  
 صعيب <sup>(٢)</sup> : وادي بطحان دون الماحشونية ، أي : الحديقة المعروفة اليوم  
 بالمدشونية ، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منه ، وهو اليوم إذا وبى إنسان أخذ منه .  
 قال ابن النجار : وقد رأيت أنا هذه الحفرة اليوم ، والناس يأخذون منها ،  
 وذكروا أنهم [قد] جربوه فوجدوه صحيحاً . قال : وأخذت منه [أنا] أيضاً <sup>(٣)</sup> .  
 قلت : وهذه الحفرة موجودة يأتها الخلف عن السلف ، وينقلون ترابها

قال : وزعم بعض علمائنا أن السرفيه أن تراب الأرض ليرودته وييسه يبرئ المرض الذي به  
 الألم ويمنع انصباب المواد إليه لبيسه مع منفعته في تخفيف الجراح وانعالمها .  
 قال : وقال في الريق : أنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم  
 الجماع .

وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار السراب والريق  
 وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال  
 ولا أثر ، وإنما هنا من باب التبرك بأسماء الله تعالى ...  
 أما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب  
 المعتادة . ( الفتح - ٢٠٨/١٠ ) .

- (١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٨/١) .  
 (٢) صُعَيْبُ : تصغير صعب ، للشديد العسر ، وقيل : صُعَيْن - بالنون - تصغير صعن ، للتصغير الرأس ،  
 موضع في بطن وادي بطحان مع ركن الماحشونية الشرقي ، وهو على مقربة من دار بني الحارث  
 بن الخزرج التي كان أبو بكر الصديق ﷺ نازلاً فيها بزوجه حبيبة بنت خارجة ، وقيل : مُليكة  
 أخت زيد بن خارجة المتكلم بعد الموت . ( الفهرز آباهدي ، المغام المطابة - ص ٢١٨ ) .  
 وتقع المدشونية على يمين القادم من قربان ، وتربة صعيب تقع في الركن الشرقي من ذلك  
 البستان ... ( الحاشية من كتاب الدر الثمينة - ص ٥٢ ) .  
 (٣) الدر الثمينة (ص ٥٢-٥٣) ، وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٨/١) .

للتداوي . وذكر المجد أن جماعة من العلماء ذكروا أنهم جرّبوه للحُمى فوجدوه صحيحاً . قال : وأنا سقيته غلاماً لي مريضاً من نحو سنة تواظبه الحمى ، فانقطعت عنه من يومه . وذكر هو في موضع آخر كالمطري : أن ترابه يجعل في الماء ، ويُغتَسَل به من الحمى .

قلت : فينبغي أن يفعل أولاً ما ورد ، ثم يجمع بين الشرب والغسل .

وفي « الصحيحين » حديث : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ، وقال : « بسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا » (١) .

وفي رواية : « يقول بريقه ، ثم قال به في التراب » (٢) .

(١) الصحيح مع الفتح (٢٠٦/١٠ ، ح ٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦) .

صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/١٤ - ١٨٤ ، ح ٢١٩٤) ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه الحميدي في مسنده (١٢٣/١ ، ح ٢٥٢) ، وابن سعد في الطبقات (٢١٣/٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٦٢/٦ ، ح ٢٩٤٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (٩٣/٦) ، وأبوداود (السنن بشرح الخطابي - ٢١٩/٤ ، ح ٣٨٩٥) ، وابن ماجه في السنن (١١٦٣/٢ ، ح ٣٥٢١) ، وعزاه المنذري للنسائي ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦ ، ح ١٠٨٦٢) ، وأبويعلى في مسنده (٤٠، ٢٢/٨ ، ح ٤٥٢٧ ، ٤٥٥٠) ، والطبراني في الدعاء (١٣٢١/٢ ، ح ١١١٢) و (١٣٣١/٣) ، وابن حبان (الإحسان لابن بلبان - ٢٧٤/٤ ، ح ٢٩٦٨) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٧١ ، ح ٥٧٦) ، وأبو نعيم في الطب (ق ٨٥/أ) . وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة - ص ٦٣٨) .

(٢) هي رواية أبي داود (السنن بشرح الخطابي - ٢١٩/٤ ، ح ٣٨٩٥) .

ولابن زباله : أن رجلاً أتى به رسول الله ﷺ وبرجله قرحة ، فرفع رسول الله ﷺ طرف الحصر ، ثم وضع أصبعه التي تلي الإبهام على التراب بعد ما مسها بريقه ، وقال : « بسم الله ريق بعضنا يتزبه أرضنا ، يشفى سقيمنا يا ذن ربنا » ، ثم وضع أصبعه على القرحة ، فكأنما حلّ من عقال (١) .

(١) الخبير ضعيف لتكذيب ابن زباله .

وفي شرح حديث عائشة الوارد في قصة الرقية ، نبّه الحافظ إلى أن أبا داود والنسائي أخرجا ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك في حديث عائشة « أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض ، فقال : اكشف الباس ، رب الناس ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبّه عليه » . (الفتح - ٢٠٨/١٠) .

ستنن أبي داود بشرح الخطابي (٤/٢١٤ ، ح ٣٨٨٥) ، باب : ما جاء في الرقى ، عمل اليوم والليله للنسائي (ح ١٠١٧) .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧٧) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٢٢) ، وابن حبان (الإحسان لابن بلبان - ٧/٦٢٣ ، ح ٦٠٣٧) ، وذكره السهوي في وفاء الوفاء (١/٦٩) .

وأخرجه - مستنداً ومرسلاً - النسائي كما في مختصر المنذري .

وأخرج نحوه عن رافع بن خديج ، ابن ماجه في السنن (٢/١١٥٠ ، ح ٣٤٧٣) ، في كتاب الطب ، باب : الحمى من فيح جهنم ، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس ...

قال الألباني : سند الحديث ضعيف ، علته يوسف بن محمد ... ، وهو مجهول العين . (سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٦ ، رقم ١٠٠٥) .

ومما يزيد الإسناد ضعفاً أنه قد اختلف فيه على عمرو بن يحيى المازني . (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٦٣٩-٦٤٠) .

وله [مرفوعاً] <sup>(١)</sup> : « من تصبح بسبع تمرات من العجوة - لا أعلمه إلا قال : من العالية - لم يضره يومئذ سم ولا سحر » <sup>(٢)</sup> .  
 ولمسلم [عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال] <sup>(٣)</sup> : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح ، لم يضره شيء حتى يمسي » <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعرفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٧٠/١) .  
 كما نقل السمهودي هذا الخبر ، وعزاه لابن زبالة .  
 (٢) قال الحافظ : العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألونه ، [ونقلتها تسمى لينة] . قاله الجوهري (الصحاح - ٢٤١٩/٦) .  
 وقال الداودي هو من وسط التمر .  
 وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضر إلى السواد ، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة .  
 وذكر هذا الأخير القزاز . (الفتح - ٢٣٨/١٠) . كما نقله السمهودي في (ص ١٨٦)  
 وقال أبو موسى المدني : قيل هي تمر نخلة مدينة ليست بأجودها ، وقيل : عجوة العالية أجود تمرها . (المجموع المغيث - ٤٠٨/٢) .  
 وذكر الأزهري أن العجوة أنواع ، فقال : العجوة التي بالمدينة هي الصيحانية ، وبها ضروب من العجوة ليس لها عنوبة الصيحانية ولا ريبها ولا امتلاؤها . (لسان العرب ، لابن منظور - ٣١/١٥) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من صحيح مسلم .  
 (٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٤ ، ح ٢٠٤٧) .  
 ورواه أحمد في المسند (١٦٨/١ ، ١٧٧) ، وأحمد اللورقي في مسند سعد (ص ٨١ ، ح ٣٧) ،  
 وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص ٧٨ ، ح ١٤٥) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢٠/٢) ،  
 ح ٧٨٦) ، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص ٨١ ، ح ٧٥) ، وأبو عوانة في  
 مسنده (٣٩٦/٥) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦٢/٥) ، وذكر أخبار أصفهان (٩٦/٢) ،



ولأحمد برجال الصحيح : « من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق ، لم يضره يوماً ذلك شيء حتى يمسي » . قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء ، حتى يصبح »<sup>(١)</sup> .

وفي « الصحيحين » : « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر »<sup>(٢)</sup> .

ومعرفة الصحابة (٤٠/١ ، ح ٥٤١) ، والطب النبوي (ق ٣٨/ب ، ١/٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٩) ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٣٩/١٠) . وانظر : الرفاعي (فضائل المدينة - ص ٦٤٤-٦٤٥) .

(١) المسند (١٧٧، ١٦٨/١) عن سعد بن أبي وقاص . وفليح بن سليمان ، صدوق كثير الخطأ . (التقريب - ١١٤/٢) . وذكر الرفاعي أنه لم يجد من تابعه على هذه الزيادة الأخيرة ، فهي ضعيفة من هذا الوجه ، والحديث في الصحيحين بلونها . (فضائل المدينة - ص ٦٤٥) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٥٦٩/٩ ، ح ٥٤٤٥) و (٢٣٨/١٠ ، ح ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩) ، كتاب الطب - باب : اللواء بالمحوة للسحر .

وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٤ ، ح ٢٠٤٧) ، كتاب الأشربة ، باب : فضل تمر المدينة . ورواه الحميدي في مسنده (٣٨/١ ، ح ٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/٥ ، ح ٢٣٤٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/١) ، وأحمد اللورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٦٧ ، ح ٢٨) ، وأبوداود في سننه بشرح الخطابي (٢٠٨/٤ ، ح ٣٨٧٦) ، والبخاري في مسنده (٣٣٥/٣ ، ح ١١٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٧٣-٧٢/٢ ، ح ٧١٧) ، و (ص ١٢٠ ، ح ٧٨٧) ، وتخفة الأشراف للمزي (٣٠٠/٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٩٧/٥) ، وأبو نعيم في الطب النبوي (ق ٣٨/ب ، ١/٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٨) و (٣٤٥/٩) . وانظر : صالح الرفاعي (فضائل المدينة ص ٦٤٣) .

ورود في رواية أخرى للبخاري (من اصطوح) ، رقم (٥٧٦٨) ، وفي رواية أبي أسامة رقم

ولمسلم : « إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق أول البكرة »<sup>(١)</sup> .

(٥٧٦٩) : ( من تصبّح ) ، وكذا في رواية جمعة عن مروان ، الواردة في الأطعمة .  
وكذا لمسلم عن ابن عمر ، وكلاهما بمعنى تناول صباحاً .  
وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابلته الغبوق  
والاغتياب - بالغين المعجمة - ، وقد يستعمل في مطلق الغداء أعم من الشرب والأكل ...  
قوله ( لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ) هكذا في رواية البخاري رقم (٥٧٦٩) ، وفي رواية  
البخاري الأخرى رقم (٥٧٦٨) : ( لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل ) .  
قال الحافظ رحمه الله تعالى : السم معروف ، والسحر قد ورد القول فيه .  
وقوله ( إلى الليل ) فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة عند مسلم .  
( الفتح - ٢٣٩/١٠ ) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٤ ، ح ٢٠٤٨) ، عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة ، وفي  
فتح الباري : ابن أبي مليكة عن عائشة .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٥ ، ح ٢٣٤٨٠) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده  
(٥٣٥/٢ ، ح ٥٧٤) و (١٠٢٨/٣ ، ح ١٢٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٧/٦ ، ح ١٠٥٢٠١٠٥) ،  
والنسائي في الكبرى (٣٦٩/٤ ، ح ٧٥٥٨ ، ٧٥٥٩) ، والمزي في تحفة الأشراف (٤٦٥/١١) ،  
وأبو عوانة في مسنده (٣٩٧/٥ - ٣٩٨) . وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص ٦٤٥ ) .

ونقله الحافظ في الفتح (٢٣٩/١٠) ، وزاد : أنه ورد في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عند  
الإسماعيلي بلفظ : ( من تصبّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية ) .

قال : والعالية والحوائط والعمارات ، القرى التي في الجهة العالية من المدينة ، وهي جهة نجد ،  
والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة .

قال القاضي : وأدى العالية ثلاثة أميال ، وأهلها ثمانية من المدينة .

( شرح مسلم للنووي - ٣/١٤ ) .

وتردده في ترياق ، شك من الراوي .

والبكرة : بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد .

والشفاء أشمل من الترياق ، يناسب ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيثان : السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه ( العحوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ) . وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة .

والترياق : بكسر المثناة وقد تضم ، وقد تبدل المثناة دالاً أو طاءً بالإهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم ، فأطلق على العحوة اسم الترياق تشبيهاً لها به ، وأما الغاية في قوله ( إلى الليل ) فمفهومه أن السر الذي في العحوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل ، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ؛ لأنه حيثئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناوله بالليل على الريق كالفاسم ، وظاهر الإطلاق أيضاً المراقبة على ذلك . وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري ...

( الفتح - ٢٣٩/١٠ ) .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : كَوْن العحوة تنفع من السم والسحر إنما هو بركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه ﷺ . وهذا يعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ .

وقال بعض شراح « المشارق » : أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرّ فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً ... ( الفتح - ٢٤٩/١٠ - ٢٤٠ ) .

قال النووي رحمه الله : وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعحوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عحوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيحب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونُصِب الزكاة وغيرها ، فهنا هو الصواب ، والله أعلم . ( شرح مسلم - ٣/١٤ ) .

ولأحمد برجال الصحيح في حديث : « واعلموا أن الكمأة دواء العين ، وأن العجوة من فاكهة الجنة »<sup>(١)</sup> ، وللطبراني في « الثلاثة »<sup>(٢)</sup> ، و [النسائي وأبو داود الطيالسي]<sup>(٣)</sup> بسند جيد : « الكمأة<sup>(٤)</sup> من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » .

(١) المسند (٣٥١/٥) .

وفيه صالح بن حيان ، وهو ضعيف . فالحديث ضعيف الإسناد . وقد رواه محمد الروياني في ميهنته (٧٠/١-٧١ ، ح ٢٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٧١/٤) . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الإمام أحمد قال : سمع زهير بن واصل بن حيان ، وصالح بن حيان فعملهما واصلاً . ثم قال الهيثمي أيضاً : واصل ثقة ، وصالح ابن حيان ضعيف ، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر ، والله أعلم . ( مجمع الزوائد - ٩٠/٥ ) .

وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص ٦٥٣ ) ، والسلسلة الصحيحة - ٥٤٧/٢ ، ح ٨٦٣ و (١٩٠٥/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٦٣/١٢ ، ح ١٢٤٨١) ، المعجم الأوسط (٢٤٤/٤ ، ح ٣٤٣٠) عن ابن عباس . و برقم (٥٦٨٨ و ٣٤١٢) عن أبي هريرة ، و برقم (٦٥٢٦) عن سعيد بن زيد . المعجم الصغير (٢١٥/١ ، ح ٣٤٤٤) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه مهدي بن جعفر الرملي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ٨٩/٥ ) .

والحديث فيه ابن جريج ، وهو ملئس ، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتقليس (ص ٩٥) ، ولم يصرح بالتحديث ، فالإسناد ضعيف ؛ لكن له شواهد من حديثي سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما يرتقي بها إلى درجة الحسن ، والمسن صحيح . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٦٥١ ) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٠/١) . وفي الخلاصة : للطبراني وغيره .

وصح لأبي داود<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص : ( مرضت [مرضاً]<sup>(٢)</sup> ) ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ،

والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٤/١٥٧، ح ٦٦٧٢) عن أبي هريرة ، و(٤/١٥٦، ح ٦٦٦٦، ٦٦٦٧، ٦٦٦٨، ٧٥٦٥) ، و(٦/٣٤٧، ٢٨٥/٦) ، عن سعيد بن زيد ، و(٤/١٥٦، ح ٦٦٦٩) عن ابن عباس ، و(٤/١٥٧، ح ٦٦٧٥، ٦٦٧٤) عن أبي سعيد الخدري .

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣١٥، ح ٢٣٩٧) .  
(٤) والحديث في صحيح مسلم بلفظ : « الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء العين » . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٤/١٤ ) .

والكمأة : بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة .  
واختلف في معنى قوله ﷺ : « الكمأة من المن ... » ، فقال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره ، وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ . ( شرح مسلم للنووي - ٤/١٤ ) .

وقوله ﷺ : ( وماؤها شفاء للعين ) قيل هو نفس الماء مجرداً ، وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بلواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه . ( شرح مسلم للنووي - ٤/١٤ ) .

(١) سنن أبي داود بشرح الخطابي (٤/٣٠٧، ح ٣٨٧٥) ، باب في تمر المحوة .  
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن الواقدي (٣/١٤٦) ، والخطابي في غريب الحديث (١/١٩٥) ، والسهمودي في وفاء الوفاء (١/٧٠) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومصادر الحديث .  
وفيه مجاهد بن جبر ، لم يسمع من سعد . ( المراسيل لابن أبي حاتم - ص ١٦٢ ، رقم ٣٦١ ) ، وزاد : إنما يروي عن مصعب بن سعد . قال : مجاهد عن سعد مرسل .

فقال : « إنك رجل مفزود ، انت الحارث بن كَلْدَة أخوا ثقيف ، فإنه رجل يتطَبَّبُ فليأخذ سبع / [١٤ / ب] تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهنَّ [بنواهنَّ] <sup>(١)</sup> ، ثم لِيَلِدْكَ بهن ) <sup>(٢)</sup> أي : يسقيك ، يقال : لده : إذا سقاه الدواء في أحد جانبي الفم . [ورواه الطبراني لكن عن سعد بن أبي رافع] <sup>(٣)</sup> .

وفي « كامل ابن عدي » [مرفوعاً] <sup>(٤)</sup> : « ينفع من الدوام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام » <sup>(٤)</sup> .

ولذلك قال الألباني في الحديث : ضعيف . (ضعيف الجامع الصغير - ٢/٢٠٥ ، ح ٢٠٣٢) .

وانظر : صالح الرفاعي (فضائل المدينة - ص ٦٥٧-٦٥٩) .

وقوله (مفزود) هو الذي أصيب فواده ، كما قالوا لمن أصيب بطنه مبطون ، ولمن أصيب رأسه مرعوس . ويقال : إن الفواد غشاء القلب ، والقلب حبته وسويداؤه .

ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً ، إلا أنه قد كنى بالفواد عن الصلر ، إذ كان الصلر عملاً للفواد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علل الصلر . (معالم السنن للخطابي - ٤/٣٠٧) وقوله (ليجأهن) أي ليرضهن وينقهن .

والوجيئة : حساء يتخذ من التمر واللقيم فيتحساه المريض . (معالم السنن للخطابي - ٤/٣٠٧) .

وقوله (لِيَلِدْكَ) من اللود ، وهو ما يسقاه الإنسان من الدواء في أحد جانبي الفم .

(معالم السنن للخطابي - ٤/٣٠٧) ، و(غريب الحديث ، له - ١/١٩٥-١٩٦) ، و(فتح

الباري - ١٠/١٦٦) ، و(وفاء الوفاء - ١/٧٠) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومصادر الحديث .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٧٠) .

ولا يعرف سعد بن أبي رافع في الصحابة .

(٣) ما بين المعرفتين لم يرد في وفاء الوفاء (١/٧٠) .

(٤) الكامل (٦/٢٢٠٢) .

وفي « غريب الحديث » للخطابي : عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر للدوام والدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق<sup>(١)</sup> .  
 والدوام والدوار : ما يأخذ الإنسان في رأسه ، فيدومه<sup>(٢)</sup> . ومنه : تدويم الطائر : وهو أن يستديم في طيرانه .  
 وتخصيص العجوة دون غيرها ، وعدد السبع مما لا يُعلم حكمته ، فيجب الإيمان به ، واعتقاد فضله وبركته .  
 وسوق هذه الأحاديث وإطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف<sup>(٣)</sup> الذي يأتريه الخلف عن السلف بالمدينة ، ولا يرتابون في تسميته بذلك ،

قال : لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة غير الطفاوي .  
 وقد خالفه من هو أوثق منه ، فرواه ابن أبي شيبة ( المصنف - ٣٧/٥ ، ح ٢٣٤٧٩ ) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موقوفاً ...  
 (١) ذكر الرفاعي أن الحديث إسناده صحيح ، وأن الحاصل في حديث عائشة أنه ورد من أربع طرق ، منها :

- طريق حبيب بن عبد الله ، وهي حسنة بمجموع الطرق ، ولها شاهد من حديث سعد رضي الله عنه .
- وطريق أنس ، وهي ضعيفة .
- وطريق هشام بن عروة عن أبيه ، وردت مرفوعة وموقوفة ، والمرفوعة ضعيفة ، والموقوفة صحيحة . ( فضائل المدينة - ص ٦٤٧ ) .

(٢) الثوام والثوار : بضم الدال وتخفيف الواو ... ( النهاية لابن الأثير - ١٤٢/٢ ) .  
 (٣) ورد في الحاشية من النسخة المطبوعة من الخلاصة : لعل هذا كان في زمان المؤلف ، وأما في زماننا فهي غير معروفة ، والناس مختلفون فيها ، فبعضهم يقول : هي « الحلبة » ، وبعضهم : هي « الجادي » ، وبعضهم يعين نوعاً آخر ، وهذا النوع قليل الوجود الآن . قال الزنجشيري في « ربيع الأبرار » ترك الناس غرس العجوة لأنها لا تثمر إلا بعد أربعين سنة .

يردُّ ما قبل هنا مما سوى ذلك .

والعجوة كما قال ابن الأثير : ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد . قال : وهو مما غرسه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> بيده [المباركة]<sup>(٢)</sup> بالمدينة . وذكر هذا الأخير : البزار أيضاً .

ولابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « كان أحب التمر إلى النبي ﷺ العجوة »<sup>(٣)</sup> .

[ولأحمد]<sup>(٤)</sup> [في حديث ضعيف]<sup>(٥)</sup> : « خير تمر كرم البرني ، يخرج الداء

(١) ابن الأثير . ( النهاية - ١٨٨/٣ ) .

ذكر ابن الزنجشري أنّ العجوة تمر بالمدينة من غرس النبي ﷺ . ( الفائق - ٣٩٥/٢ ) . وفيه نظر ، فقد كانت العجوة معروفة في المدينة قبل ذلك ، كما عقب السمهودي على هذا القول بقوله : ويعد أن يكون المراد أن هذا النوع إنما حدث بغرسه ﷺ ، وأن جميع ما يوجد منه من غرسه ، كما لا يخفى . ( وفاء الوفاء - ٧١/١ - ٧٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و (م) ، والنسخة المطبوعة .

(٣) ذكره في وفاء الوفاء (٧٢/١) . ورواه أبو نعيم في الطب النبوي (ق ١٤١/أ) ، ونقله الهيثمي وإسناده الحديث ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء ، وهم : عون بن عمارة القيسي ، وحفص بن حميم ، وياسين بن معاذ ، وكلهم ضعفاء . (صالح الرفاعي، فضائل المدينة - ص ٦٥٩ - ٦٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

وانظر : موسوعة أطراف الحديث النبوي ، لأبي هاجر محمد (٦٥٢/٤) .

ونقله الهيثمي عن أبي سعيد الخدري ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن سويد ، وهو ضعيف . (الجمع - ٤٣/٥) .

ونقله أيضاً من حديث أنس بن مالك ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد بن واقد القيسي ، وهو ضعيف . (الجمع - ٤٣/٥) .



ولا داء فيه . ورواه ابن شبة [بنحوه] <sup>(١)</sup> ، والحاكم <sup>(٢)</sup> [في « مستدرکه »] <sup>(٣)</sup> خطاباً لوفد عبدالقيس في ثمارهم .

وللطبراني في « الصغير » <sup>(٤)</sup> برجال الصحيح : [وفي « الكبير » عن ابن عباس] <sup>(٥)</sup> كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال : « اللهم كما أطعمتنا أوله ، فأطعمنا آخره » ، ثم يأمر به للمولود من أهله .

وفي « الكبير » : « كان [إذا أتى بالباكورة من الثمر قبلها وجعلها على عينيه] <sup>(٥)</sup> .

وفي « نواذر الأصول » <sup>(٦)</sup> [للحكيم الترمذي عن أنس بن مالك] <sup>(٧)</sup> : « إذا أتى بالباكورة من كل شئ قبلها ثم وضعها على عينه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ... » الحديث .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٢) المستدرک مع التلخیص (٢٠٤/٤) .

وما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٣) المعجم الصغير (ص ٢٩٤ ، ح ٧٧٨) ، ولم يذكر الدعاء في الصغير .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في المعجم الكبير (١١٦/١١ ، ح ١١٢٢٢) ، ونقله الهيثمي وقال : رواه الطبراني في

الكبير والصغير ، ورجال الصغير رجال الصحيح . (مجمع الزوائد - ٤٢/٥) .

(٥) نقله الهيثمي في المجمع (٤٢/٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

وللبزار [يسند فيه ضعف] <sup>(١)</sup> [مرفوعاً] <sup>(٢)</sup> : « يا عائشة ! إذا جاء الرطب ، فهتيني » .

[ورويناه في الغيلانيات] <sup>(٣)</sup> . وفي « الغيلانيات » [أيضاً] <sup>(٤)</sup> : « كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ، ويختم بهن ، ويجعلهن وتراً : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً » .  
[وفيها حديث : « كلوا التمر على الريق ؛ فإنه يقتل الدود »] <sup>(٥)</sup> .

وأشهر أنواع تمر المدينة كثيرة استقصيناها في الأصل ، فبلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً . منها : الصيحاني .

وفي [كتاب] <sup>(٦)</sup> « فضل أهل البيت » [للصدر إبراهيم بن محمد] <sup>(٦)</sup> ابن المؤيد الحموي ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة ... نقله الهيثمي ، وقال : فيه حسان ابن سياه ، وهو ضعيف . (الجمع - ٤٢/٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في الغيلانيات لأبي بكر محمد (٣٩١/٢ ، ح ٩٧٤) ، وقد أوضح المحقق الدكتور مرزوق أن إسناده ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في الغيلانيات (٩٢/٢ ، ح ٩٧٥) ، وذكر المحقق أن إسناده حسن ، وهو عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٤/٣) ...

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٣/١) .

المدينة ويد عليّ في يده ، قال : فمررنا بنخل ، فصاح النخل : هذا محمد سيد الأنبياء ، وهذا سيد الأولياء ، أبو الأئمة الطاهرين ، ثم مررنا بنخل ، فصاح النخل : هذا محمد رسول الله ﷺ ، وهذا عليّ سيف الله ، فالتفت النبي ﷺ إلى عليّ فقال له : « سمّه الصيحاني » / [١٥ / أ] ، فسمي من ذلك اليوم الصيحاني . [وهو حديث غريب] <sup>(١)</sup> .

فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك ، أو المراد نخل ذلك الحائط ، وبالمدينة اليوم موضع [بجفاف] <sup>(٢)</sup> يعرف بالصيحاني .  
[وروى بعضهم هذا الحديث عن عليّ بألفاظ فيها نكارة] <sup>(٣)</sup> .

---

والحديث في الغيلانيات (٢/٣٩٨، ح ٩٨٩) ، وذكر المحقق أن في إسناده عصمة ، منهم ، ولا يصح ؛ لأن الواقع يخالفه ، فالتمر إذا كان قديماً أو قل دبسه نخره اللود وحلّ فيه ...  
(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٧٣) .



## الفصل السادس :

### ﴿ في تحريمها والألفاظ المتعلقة به ، وسر تخصيص ذلك بالتحريم ﴾

وفي « الصحيحين » حديث : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها » ، وفي رواية : « ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »<sup>(١)</sup> .  
 وللبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني » قال : وأتى النبي ﷺ بني حارثة ، فقال : « أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم » ثم التفت فقال : « بل أنتم فيه »<sup>(٢)</sup> .  
 ولأحمد : « إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة »<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٣٤٦ ، رقم ٢١٢٩) .

صحيح مسلم (ح ١٣٦٠) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٤/٨١ ، رقم ١٨٦٩ - باب حرم المدينة) .

قوله : « حرم ما بين لابتي المدينة » كذا للأكثر يضم أول حرم ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي : « حَرِّم » بفتح حاء على أنه خير مقدم ، و « ما بين لابتي المدينة » المبتدأ ، ويؤيد الأول : ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد بن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ : « إن الله عز وجل حرم على لساني .. » . الفتح (٤/٨٤) .

واللاتان : جمع لابة بتخفيف الموحدة ، وهي الحرة [ الأرض الملبسة ] وهي الحجارة السود .  
 (الفتح ٤/٨٣) .

وزاد مسلم في بعض طرقه : « وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرمي » ، وما بين المعقوفين من شرح مسلم للنووي (٩/١٣٥) .

قوله : « بل أنتم فيه » زاد الإسماعيلي : « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً ، وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه . الفتح (٤/٨٥) .

(٣) المسند (٢/٣٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٤/٨٤) .

وللإسماعيلي نحوه ، وقال : ( ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة )<sup>(١)</sup> ،  
[ أي في الجانب المرتفع منها ]<sup>(٢)</sup> .

والمراد منزلهم الذي جاء الإسلام ، وهم فيه من الحرة الشرقية [ يمين المتوجه  
في الطريق الشرقية ]<sup>(٣)</sup> لمشهد [ سيدنا ] حمزة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، لا كما قال  
المطري : إنهم كانوا غربي المشهد بيثرب<sup>(٥)</sup> ، لما أوضحناه في الأصل ، وكأنه  
لما رأى [ أن ]<sup>(٦)</sup> منزلهم فيما ارتفع من الحرة ، فلا يصدق عليه أنه فيما بين  
الحرتين ، قال لهم ذلك ، ثم رأى أن ذلك داخل فيما بين الجبلين ، فقال : « بل  
أنتم فيه » .

(١) نقله الحافظ عن الإسماعيلي ، وأوضح أنه من طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله .  
الفتح ( ٨٤/٤ - ٨٥ ) .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح ، وقد سقط من ( ك ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ك ) .

(٤) نقله الحافظ في الفتح ( ٨٤/٤ - ٨٥ ) ، وقد ذكر السهمودي (وفاء الوفاء ٨٩/١ - ٩١) كثيراً  
من المعلومات في هذا الفصل نقلاً عن فتح الباري ، وما بين المعقوفتين بعد الرواية نص كلام  
الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : « وبنو حارثة - بمهملة ومثناة - بطن مشهور من الأوس ، وهو : حارثة بن  
الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية ، وبنو عبد  
الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب ، فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر ، فسكنوها ، ثم  
اصطلحوا ، فرجع بنو حارثة ، فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل ، وسكنوا في دارهم هذه ،  
وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه » الفتح ( ٨٥/٤ ) .

(٥) المطري ، التعريف بما آتست المحجرة من معالم دار المحجرة (ص ١٦) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ( ك ) .

ولمسلم : « اللهم إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة »<sup>(١)</sup> .  
 وله : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإنني حرمت المدينة  
 حراماً ما بين مأزميها ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا  
 تحبظ فيها شجرة إلا لعلف »<sup>(٢)</sup> .

قلت : ومأزما المدينة : جبلها ، كما صوّبه النووي<sup>(٣)</sup> ، وهما عَيْرٌ وَثُورٌ ، لما في  
 رواية مسلم في حديث الصحيفة عن علي : « المدينة حرم ، ما بين عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ »<sup>(٤)</sup> .  
 وأبي داود مثله ، وزاد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحْتَلَى خِلاهَا ، ولا  
 يَنْفِرُ صَيْدُهَا ، ولا يَلْتَقِطُ لِقْطَتِهَا إِلَّا مِنْ أَشَادِهَا ، ولا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ  
 فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، ولا [ يَصْلُحُ ] أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ  
 بَعِيرَهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٩/٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (باب فضل المدينة،  
 ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة) .

السهودي ، وفاء الوفاء (١ / ٩٠) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم (١٤٧/٩) .

قال : « المأزم : بهمزة بعد الميم ، وبكسر الزاي ، وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ،  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يحبظ فيها شجرة إلا لعلف » هو بإسكان اللام وهو مصدر  
 علفت علفاً ، وأما العلف - بفتح اللام - فاسم للتحشيش ، والتبن ، والشعير ونحوها ، وفيه  
 جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، وهو المراد هنا بخلاف حبظ الأغصان وقطعها فإنه حرام .

شرح صحيح مسلم (١٤٧/٩ - ١٤٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٩) .

(٥) سنن أبي داود بشرح الخطابي (معالم السنن - ٢ / ٥٣٢ ، رقم ٢٠٣٥ - كتاب المناسك - باب  
 في تحريم المدينة) .

وللطبراني برجال ثقات : « ما بين غير وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ »  
ولأحمد نحوه<sup>(١)</sup> .

وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما  
ذعرتها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتها حرام »<sup>(٢)</sup> .

وما بين المعوقتين زيادة من السنن ، وقد سقط من النسخ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( رقم ١٠٣٧ ) .

(١) المسند ( ٥ / ٤٥٠ - ٤٥١ ) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، ونقله الحافظ وعزاه لأحمد  
والطبراني ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ٩٣ ) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣ / ٣٠٦ ) وعزاه للطبراني في الكبير ، وأحمد ، وقال :  
« رجاله ثقات » كما نقله القسطلاني في إرشاد الساري ( ٣ / ٣٢٨ ) .

والحديث في إسناده الفضيل بن سليمان النميري ، قال فيه ابن معين : « ليس بثقة » ( تاريخ ابن  
معين برواية الدوري - ٤ / ٢٢٩ و ٢٩٦ - رقم ٤٠٩٣ و ٤٤٨١ ) ، وفي رواية الساجي عن  
ابن معين : « ليس هو بشيء ، ولا يكتب حديثه » ( تهذيب التهذيب لابن حجر ٨ / ٢٦٣ ) .  
وفيه عبيد الله بن خنيس ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ( ٥ / ٣٧٨ - رقم ١٢٠٩ ) ، وابن  
أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٥ / ٣١٣ - رقم ١٤٩٠ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو  
في عداد المجهولين .

فالحديث إسناده ضعيف ، بسبب ضعف الفضيل بن سليمان ، وجهالة عبيد الله بن خنيس ،  
والله أعلم . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ١٠٠ ، ١٠١ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح ( ٤ / ٨٩ - رقم ١٨٧٣ - باب لابتها المدينة ) ، ومسلم برقم ( ١٣٧٢ ) .

قال الحافظ : « قوله : « توقع » أي : تسمى ، أو ترعى ، وقيل : تنبسط .

وقوله : « ما ذعرتها » أي : ما أفزعها ، وما نفرتها ، وما قصدت أخذها فأخفتها بذلك ،  
وكنى بذلك عن عدم صيدها » ( الفتح ٤ / ٨٩ ) ، النهاية لابن الأثير ( ٢ / ١٦١ ) ، النووي  
شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩ / ١٤٥ ) .



ولمسلم عنه : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة جمى<sup>(١)</sup> .

ولأبي داود [ عن عدي بن زيد ]<sup>(٢)</sup> : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يخط شجره ، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمال<sup>(٣)</sup> .

وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث : « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة ، بخلاف صيد مكة . ( الفتح - ٨٩ / ٤ ) .  
ورواه أحمد في المسند ( ٢٣٦ / ٢ ) ، ومالك في الموطأ ( ٢٢٨ / ٤ - رقم ١٧١١ - كتاب الجامع - باب ما جاء في تحريم المدينة ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ص ١٣٥ - رقم ٥١٠ ) ، والجندي في فضائل المدينة ( ص ٤٤ - ٤٧ - رقم ٦٣ و ٧١ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٩٣ / ٤ ) ، وابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٢٥ / ٦ - رقم ٣٧٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٩٦ / ٥ ) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤٥ / ٩ - رقم ١٣٧٢ ) .  
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاة الوفاء ( ٩٦ / ١ ) .  
(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( معالم السنن - ٥٣٢ / ٢ - رقم ٢٠٣٦ - كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ) .

وما بين المعقوفين زيادة من السنن .  
ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري - ١٠١ / ٢ ) .  
وروى ابن الجارود عن مالك قوله : « حرم المدينة بريداً في بريد ، واللابتان من الشجر ، وهما الحرتان » ( المنتقى - ص ١٣٥ ) .  
الحمى المذكور - الزائد على ما بين اللابتين - خاص بالشجر ، ولذلك غاير - في الحديث - بينه وبين حرم المدينة ، وهو ما بين اللابتين .

[ رواه البزار بنحوه ]<sup>(١)</sup> .  
 ولأحمد في حديث الصحيفة - وهو صحيح - : « إن إبراهيم حرم مكة ،  
 وإني أحرم ما بين حرثيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا  
 يلتقط لقطتها ، ولا يقطع [ب/١٥] منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا  
 يحمل فيا السلاح لقتال »<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بهذا التفريق الإمام مالك ( الجندي - فضائل المدينة - ص ٤٩ - رقم ٧٦ ) ، وذكره أبو  
 عمر بن عبد البر في « الاستذكار » عن عبد الله بن وهب .  
 وتُحمل الأحاديث الدالة على زيادة حرم المدينة على التحريم السابق على أن المراد بها الحمى ،  
 كما ورد في حديث أبي هريرة ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٤١ ، ٤٢ ) .  
 (١) زيادة من الوفاء ( ٩٦/١ ) .

(٢) المسند ( ١١٩ / ١ ) عن قتادة عن أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج عن علي .  
 ورواه أبو داود في السنن بشرح الخطابي ( ٥٣٠/٢ - رقم ٢٠٣٥ مختصراً - باب تحريم  
 المدينة ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٠١/٥ مختصراً ) ، وفي معرفة السنن والآثار ( ٤٣٨/٧ -  
 رقم ١٠٦٠٦ مطولاً ) .  
 ونقله السهوي في وفاء الوفاء ( ٩٢ / ١ ) .

ونقله بطوله الحافظ في الفتح ( ٨٥ / ٤ ) ، كما ذكر مجموع طرق الحديث ، ثم قال :  
 « والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر في الطرق ،  
 فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان » ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٩٥ ،  
 ٩٦ ) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ( تعليقه على مسند الإمام أحمد ١٩٨/٢ ) .  
 وقال الشيخ الألباني : « أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم ( إرواء الغليل - ٢٥١/٤ -  
 رقم ١٠٥٨ ) .

وللبيهقي في « المعرفة » [ من حديث الصحيفة عن علي ]<sup>(١)</sup> : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ما بين حرتيها ، وجهاها .. » الحديث ، وقال : « ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها »<sup>(٢)</sup> يعني : أنشد<sup>(٣)</sup> .  
ومقتضى رواية أحمد [ السابقة ]<sup>(٤)</sup> : أنه حرم ما بين حرتي المدينة ، وحرم حماها كله .

وفي رواية البيهقي : أنه حرم ما بين اللابتين وجمام المدينة ، وهن : ثلاثة أجبل<sup>(٥)</sup> مما يلي حرتها الغربية [ من جهة المغرب ، والحرة بين الحمام

---

وقال أبو حاتم الرازي : « لم يصح عندي أن أبا حسان سمع من علي رضي الله عنه » ، وقال أبو زرعة الرازي : « أبو حسان عن علي مرسل » ( المراسيل لابن أبي حاتم - ص ١٦٨ - رقم ٣٧٦ ) .

انظر : الفتح ( ٤ / ٨٥ ) ، وفضائل المدينة للرفاعي ( ص ٩٥ - ٩٧ ) .

وأبو حسان هو : مسلم الأجرد البصري ، مشهور بكنيته ، وهو صدوق . ( التقريب ٤١١ / ٢ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٩١ ) .

(٢) معرفة السنن والآثار ( ٧ / ٤٣٨ ) ، وقد ورد في النسخ من الخلاصة : « وجهاها » ، والتصحيح من وفاء الوفاء

(٣) الإشادة : رفع الصوت بالشيء ، والمراد : تعريف اللقطة وإنشادها .

ابن الأثير ، جامع الأصول ( ٩ / ٣٠٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في ( ح ، ق ١٦ / أ ) ، وسقط من المطبوع و ( م ) .

(٥) ورد في الحاشية من الخلاصة ، وكذا وفاء الوفاء ، أي : في وادي العقيق على يمين الذهاب إلى مكة ، ويسار الذهاب في المسيل إلى جهة القبليتين والجرف ، وهي مشهورة بالجماعات .

[ مكى ] ما بين المعقوفتين نقلاً عن الوفاء . وهي تقع جنوب شارع السلام الممتد من مقابل

باب السلام إلى حي الفيصلية ، أي : بين طريق السلام وطريق عروة .

والمدينة [١].

ولمسلم من حديث جابر : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيتها ، لا يقطع عِضَاهُهَا ، ولا يصاد صيدها » [٢].

ولأحمد : « وأنا أحرم ما بين حرتيها » [٣] ، ولذا قال النووي رحمه الله : لابتيتها : أي حرتيها الشرقية والغربية ، والمدينة بينهما [٤] ، وهو حدٌ للحرم من المشرق والمغرب ، [ و ] [٥] ما بين جبلتها بيان لحده من الجنوب والشمال [٦].

قال [ النووي ] [٧] : ومعنى قوله : « ما بين لابتيتها » : اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيتها [٨].

قلت : ويؤيده ما سبق في منازل بني حارثة ، وأن التحديد بالجبلين مقتض ذلك ، وللمدينة أيضاً حرة من القبلة ، وحررة من الشام ، لكنهما يرجعان إلى

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٢ / ١ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٣٦ / ٩ ) .

قال النووي : « هذا صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها .. والعضاة - بالقصر ، وكسر العين ، وتخفيف الضاد المعجمة - : كل شجر فيه شوك » .  
شرح صحيح مسلم ( ١٣٦ / ٩ ) .

(٣) مسند أحمد ( ١١٩ / ١ ) عن علي رضي الله عنه ، ونقله الحافظ عن جابر ( السيرة النبوية في فتح الباري ٩٧ / ٢ ) .

(٤) شرح مسلم للنووي ( ١٣٥ / ٩ ) ، وشرح المهذب ( ٤٨٧ / ٧ ) ، وقال : « فالحاصل أن حَرَم المدينة ما بين جبلتها طولاً ، وما بين لابتيتها غرباً ، والله أعلم » شرح المهذب ( ٤٨٩ / ٧ ) .  
(٥) سقط من المطبوع .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ، وقد عزاه للنووي .

(٧) ما بين الأقوال المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ٩١ / ١ ) ، وقد ذكره النووي في شرح مسلم ( ١٣٥ / ٩ ، ١٣٦ ) .

المشرق والمغرب ، ويتصلان بهما<sup>(١)</sup> ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جداً ، وهي المعول عليه عندنا في تحديد حرم المدينة .

وما وقع في أبي داود وغيره من ذكر البريد<sup>(٢)</sup> ، فقد بين أنه حمى ، وهو غير الحرم ، ولم يتعرض أصحابنا لإجراء أحكام الحمى على ما بين نهاية حرم المدينة ، وبين البريد ، وجاء في أحاديث ليست بالقوية ما يبين أنه حرم أيضاً .

فلا بن زباله : حرم رسول الله ﷺ شجر المدينة بريداً في بريد منها ، وأذن في المسد<sup>(٣)</sup> ، والمنجدة<sup>(٤)</sup> ، ومتاع الناضح<sup>(٥)</sup> أن يقطع منه<sup>(٦)</sup> . والمنجدة: عصا الناضح . وللمفضل الجندي : أن سعداً قال في قصة العبد الذي وجده يعضد أو يخبط عضها بالعقيق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وجد من يعضد ، أو يخبط شيئاً من عضاه المدينة بريداً في بريد ، فله سلبه » ، فلم أكن لأرد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> .

وللبزار عن جابر : حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من نواحيها<sup>(٨)</sup> .

(١) وفاء الوفاء ( ٩١/١ ) ، قال : « والذي ترجح عندي أن منازلهم كانت باللاية الشرقية مما يلي العريض وما قارب ذلك .. » .

(٢) انظر : ( ص ١٩٥ ) .

(٣) المسد : الحبل الممسود : أي الفتول من نبات أو لحاء شجرة ، وقيل : المسد : مِرْوَدُ البكرة الذي تدور عليه . ( النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٩/٤ ) .

(٤) المنجدة : هي عصا تُساق بها الدواب ، ويُنقشُ بها الصوف . ( النهاية ١٩/٥ ) .

(٥) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . ( النهاية ٦٩/٥ ) .

(٦) وفاء الوفاء ( ٩٦/١ ) .

(٧) فضائل المدينة ( ص ٤٩ ، ح ٧٥ ) .

(٨) كشف الأستار للهيتمي ( ١١٩٠ - ح ٥٤ / ٢ ) بلفظ : « .. من نواحيها كلها » .

وللطبراني [ في الأوسط ، وفيه ضعف ]<sup>(١)</sup> عن كعب بن مالك : حرم رسول الله ﷺ الشجر بالمدينة ، بريداً في بريد ، وأرسلني ، فَأَعْلَمْتُ عَلَى الْحَرَمِ عَلَى شَرَفِ ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَعَلَى شُرَيْبِ ، وَعَلَى أَشْرَفِ مَخِيضِ<sup>(٢)</sup> .

ولابن النجار : حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد ، وأرسلني فَأَعْلَمْتُ عَلَى الْحَرَمِ عَلَى شَرَفِ ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَعَلَى مُشْرِيبِ ، وَعَلَى أَشْرَافِ الْمُجْتَهَرِ ، عَلَى تَيْمِ .

ورواه ابن زباله ، لكن أسقط : أشرف المجتهر ، وأبدل تيمماً بثيب ، وزاد : وعلى الحفيا ، وعلى ذي العُشَيْرَةِ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية له [ عن كعب بن مالك ]<sup>(٤)</sup> : أنه ﷺ حَمَى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة ، وإلى ثنية المحدث ، وإلى أشرف مخيض ، وإلى ثنية الحفيا ، وإلى

قال الهيثمي : « فيه الفضل بن مبشر ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة » (مجمع الزوائد ٣/٣٠٥) .  
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ١٠١ - جمع وتحقيق : محمد الأمين الحكيني ) ، وفاء الوفاء ( ٩٧ / ١ ) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٧ / ١ ) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ( مجمع البحرين ) ، نقله الهيثمي وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه في الكبير مختصراً : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم على حدود الحمى . قال الهيثمي : « في طرقة عبد العزيز عمران بن أبي ثابت ، وهو ضعيف » (مجمع الزوائد ٣/٣٠٥) .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ١٠١ ) .

وعن تحديد هذه المواضع المذكورة في الحديث ، انظر : ( ٢١٠ ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ٩٧ / ١ ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٧ / ١ ) .

مضرب القبة ، وإلى ذات الجيش من الشجر أن يقطع [ من حمى المدينة ]<sup>(١)</sup> وأذن لهم في متاع الناضح أن يقطع من [ ١٦/أ ] حمى المدينة .

وله [ أيضاً عن سلمان بن كعب الديناري ]<sup>(٢)</sup> : أن النبي ﷺ نزل بمضرب القبة ، وقال : « ما بيني وبين المدينة حمى لا يعضد » ، فقالوا : إلا المسد ، فأذن لهم في المسد .

قال : وقال مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن حزم رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الحمى إلى مضرب القبة » .

قال مالك : وذلك نحو من يريد<sup>(٣)</sup> .

[ وروى أيضاً عن جابر مرفوعاً : « كل دافعة دفعت علينا من هذه الشعاب فهي حرام أن تعضد ، أو تحبط ، أو تقطع إلا لعصفور قتب ، أو مسد محالة ، أو عصا جديدة » ]<sup>(٤)</sup> .

[ وفي « الأوسط » للطبراني بإسناد حسن عن الحسن بن رافع أنه سأل جابر ابن عبد الله ، فقال : لنا غنم وغلمان ، ونحن وهم بشرير ، فهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة ، يعني : الحبلّة - قال خارجة : وهي ثمر السمّر - قال جابر : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن هشوا هشاً ، ثم قال جابر :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) والمطبوع ، ومن وفاء الوفاء ( ٩٧/١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٧/١ ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ٩٧/١ ) وسيأتي بيان هذه الأماكن .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٨/١ ) .

والقتب : رَحْلُ البعير ، أي الذي يوضع على ظهره .. ( انظر : النهاية لابن الأثير ١١/٤ ) ، وعصفوره : أحد أعواده .

إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يقطع المسد ، قال خارجة : والمسد مردود البكرة<sup>(١)</sup> .

[ وروى ابن زبالة<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : بعثني عمي إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في مسدّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقرئ عمك السلام ، وقل لها : لو أذنت لكم في مسد لطلبتم ميزاباً ، ولو أذنت لكم في ميزاب لطلبتم خشبة .. » ثم قال : « حماي من حيث اتسقت بنو فزارة لقاحي » .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ٩٨ / ١ ) .

وقد ورد في الوفاء : عن الحسن بن رافع ، وهو خطأ .

والصواب : عن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ، كما في الأوسط للطبراني ( ٤ / ٤٦٥ - ح ٣٧٨٧ ) ، ثم قال الطبراني : « لا يرؤى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به خارجة بن الحارث » .

ومعنى : هشوا هشاً : أي انثروه نثراً بليين ورفق .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٨ / ١ ) .



### بيان غير وثور

قوله : « غير » - بفتح المهملة وسكون المثناة تحت - : مرادف الحمار ، ويقال : عاير ، جبل مشهور في قبة المدينة [ شرقي العقيق ] ، قرب ذي الحليفة ، وفوقه جبل يسمى باسمه ، ويميز الأول بالوارد ، والثاني بالصادر<sup>(١)</sup> .

و « ثور » - بالمثلثة - : مرادف فحل البقر ، جبل صغير خلف أحد كما سنحقه ، وفي « المشارق » أن الزبير بن بكار قال : غير جبل بالمدينة ، وقال عمه مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور ، ولذا كنى عنهما بعض رواة البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) نقله ياقوت عن عرام (معجم البلدان ٤/ ١٧٢) ، وما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (٢/ ١٢٦٩) ، والفيروز آبادي ، المغام المطابة (ص ٢٨٨) .

وهذا الجبل يشاهد من داخل المدينة من كل جانب ، هو يمر الآن بالقرب منه الطريق من المدينة إلى مكة ، حيث يقع الجبل على يسار الخارج من المدينة ، قبيل المركز .

(٢) القاضي عياض ، مشارق الأنوار (١/ ١٣٦ و ٢/ ١٠٨) .

ونقله الحافظ في : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/ ٩٣) عن صاحب « المشارق » ، كما ذكره السمهودي في وفاء الوفاء (١/ ٩٣) .

أخرج البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا .. » . ( الصحيح مع الفتح ٤/ ٨١ - ح ١٨٦٧ ) .

قال الحافظ : « ورد هكذا مبهماً ، وورد في حديث علي : « ما بين عائر إلى كذا » ( الصحيح مع الفتح ٤/ ٨١ - ١٨٧٠ ) ، فعين الأول ، وذكره في « الجزية » وغيرها بلفظ : « غير » (٦/ ٢٧٣ - ٣١٧٢ - باب ذمة المسلمين) .

وروايات البخاري كلها اتفقت على إبهام الثاني ، بينما وقع عند مسلم « إلى ثور » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٤٣ ) .

قلت : في النقل عن مصعب الزبيري نظر ، فقد ذكر الزبير بن بكار : أن عمه مصعباً ذكر غيراً في شِعْره ، حيث قال من أبيات ذكر فيها العَرَصَة وغيرها من بقاع المدينة :

وعلى غيرِ فما حاز الغرا<sup>(١)</sup> وإبل مار عليها وأكسح

قال : وقال عبد الله بن مصعب من أبيات أيضاً :

بالعرصتين فسفح غير فالزبا من بطن خاخ ذي المحل الأسهل

وقال عامر بن صالح الزبيري [ أيضاً ]<sup>(٢)</sup> :

قل للذي رام هذا الحي من أسد رمت الشوامخ من غير ومن عظم

وذكره ابن أذينة<sup>(٣)</sup> وغيره من الشعراء ، وثنوه لما قدمناه ، وذكره ابن زبالة أيضاً .

---

فقيل : إن البخاري أبهمه عمداً لِمَا وقع عنده أنه وهم . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٩٢/٢ ، ٩٣ ) .

(١) ورد في ( ح ) : « القرا » ، وفي المطبوع : « الغرا » ، وفي وفاء الوفاء ( ١٢٧٠/٢ ) : « الغر » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

(٣) قال ابن أذينة :

جاد الربيع بشوطي رسم منزلة أحب من حبها شوطي فألجأما

فبطن خاخ فأجزاع العقيق لها نهوي ، ومن جوتى عيرين أهضاما .

وفاء الوفاء ( ١٢٤٩/٢ ) .

وشهرة غير خافية قديماً وحديثاً ، إنما الغرابة في ثور ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : غير وثور جبلان بالمدينة ، وأهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يقال له : ثور ، وإنما ثور بمكة ، قال : فإذا نرى أن الحديث أصله ما بين غير إلى أحد<sup>(١)</sup> . ونقل ذلك البيهقي في « المعرفة » ثم قال عقبه : وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب « الجبال » : بلغني أن بالمدينة جبلاً يقال له : ثور<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال المجد في غير : قال نصر : هو جبل يقابل الثنية المعروفة بشعب الجوز ، وثور : جبل عند أحد<sup>(٣)</sup> . انتهى .

فهذا أصل قديم كما نقله المحب الطبري<sup>(٤)</sup> وغيره عن ابن مزروع ، ولفظ الطبري : أخبرني الثقة الصدوق ، الحافظ العالم ، المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري<sup>(٥)</sup> : أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عبيد ، غريب الحديث ( ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١ / ٩٤ ) .

(٣) الفيروز آبادي ، المغام المطابة ( ص ٢٨٨ ) .

(٤) هو أبو جعفر أحمد ، فقيه ، محدث .

(٥) هو : عفيف الدين أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع ، الفقيه الحنبلي المحدث الحافظ ، نزيل المدينة النبوية ، استوطنها نحواً من خمسين سنة ، إلى أن مات بها ، وحج منها أربعين حجة ، وحدث بالكثير بالحجاز ، وبغداد ، ومصر ، ودمشق ، سمع منه جماعات ؛ منهم : البرازلي ، وابن الخيز ، توفي سنة ( ٦٩٦ هـ ) . شذرات الذهب لابن العماد ( ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ) .

(٦) هذا الكلام نقله المحب الطبري في « الأحكام » .

ونقله الحافظ ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٩٥ ) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ( خ / ق / ٢ ) ، والعيني في عمدة القارئ ( ٨ / ٤١٦ ، ٤١٧ ) .

وقال القطب الحلبي : حكى لنا [١٦/ب] شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري : أنه خرج رسولاً إلى العراق من صاحب المدينة ، وكان معه دليل يذكر له الأماكن ، قال : فلما وصلنا إلى أُحُد ، إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه ، فقال : هذا يسمى : ثوراً ، قال : فعلت صحة الرواية<sup>(١)</sup> .

وردَّ الجمال المطري [ في تاريخه ] على من أنكر وجود ثور ، وقال : إنه خلف أحد من شماليه ، صغير مدور ، يعرفه أهل المدينة خَلَفٌ عن سلف<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهو الآن مشهور معروف ، [ وقال الأقسهري : وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم ، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل أحد ، يعرفه القدماء دون المحدثين من أهل المدينة ]<sup>(٣)</sup> .

ومن علم حجة على من لم يعلم ، وثبت بذلك أن أُحُدًا من الحرم ، وما وقع في « الروضة » وغيرها من التحديد بأحد مبني على ما سبق ، مع أن النووي

(١) نقله الحافظ موضحاً أنه قرأه بخط شيخ شيوخه القطب الحلبي في « شرحه » . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٩٥ / ٢ ) .

وذكره الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١/٣٩٨) ، والعيبي في عمدة القارئ (٨/٤١٧) ، والقسطلاني ، إرشاد الساري (٣/٣٢٨) .

وجبل ثور بهذا التحديد هو الواقع على يسار الخارج من المدينة من شارع المطار ، مقارب في المحاذة للجبل الذي عليه الخزان ، والواقع شرق المدينة على يمين المتجه إلى المطار ، بينهما قرابة كيلو واحد .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٩٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٩٥) .

[ قال ]<sup>(١)</sup> عقب نقله عن الحازمي : إن الرواية الصحيحة ما بين غير إلى أحد ، قال: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك ، إما أحد ، وإما غيره ، فخفي اسمه<sup>(٢)</sup> . وقال غيره [ صاحب البيان والانتصار ] : وقد صحت الرواية بلفظ : ثور ، ولا ينبغي الإقدام على توهيم الرواية لمجرد عدم العرفان ، فإن أسماء الأماكن قد تتغير وتنسى ، ولا يعلمها كثير من الناس<sup>(٣)</sup> .

قوله : « شرف ذات الجيش » قال ابن زبالة : [ شرف ]<sup>(٤)</sup> ذات الجيش : لقب<sup>(٥)</sup> ثنية الحفيرة من طريق مكة [ والمدينة ]<sup>(٦)</sup> ، [ وقال المطري : هي وسط البيداء ، والبيداء : هي التي إذا رَحَلَ الحُجَّاج من ذي الحليفة ، استقبلوها مُصْعِدِينَ إلى جهة الغرب ، وهي على جادة الطريق .

(١) سقط من ( ح / ق ١٧ / أ ) و ( م ) و ( ك ) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٤٣ ) .

ونقله عنه الكرمانى فى شرح البخارى ( ٩ / ٦٢ ) ، والحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية فى فتح الباري ( ٩٤ / ٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٤ / ١ ) .

وقد ورد فى ( ح ) ، والمطبوعة ، و ( م ) : توهيم الرواية .

ورود فى ( ك ) وفى وفاء الوفاء : توهيم الرواية ( ٩٤ / ١ ) ، وزاد : أن من تمام قوله : وقد سألت بمكة عن وادي محسّر وغيره من أماكن تتعلق بالنسك ، فلم أخطر عنها ، مع تكرار مجيء الناس إليها ، فما ظنك بغيرها ؟ وأيضاً فقد يكون للشيء اسمان ، فيعرف أحدهما دون الآخر . كما نقل السمهودى نحو القول الأول عن المجد . ( وفاء الوفاء ٩٤ / ١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) و ( م ) والمطبوعة .

(٥) فى المطبوعة : نقت ، وكذا فيما نقله الفيروز آبادى عن المطري ( المغامم المطابة ص ٩٨ ) .

وفى وفاء الوفاء ( ٩٨ / ١ ) : لقب ، كما فى ( ح ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٩٨ / ١ ) .

قلت : ويؤيده قول ياقوت : ذات الجيش موضع بعقيق المدينة<sup>(١)</sup> ، أراد بقربه ، أو لأنَّ سَيَّلَهَا يَدْفَعُ فِيهِ ، كما سيأتي ، وقد رأيتهُ يُطَلَّقُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَدْفَعُ فِي الْعَقِيقِ ، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ .

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأسدي في وصف الطريق بين مكة والمدينة: إن من ذي الخليفة إلى الحفيرة ستة أميال ، وعمر بن عبد العزيز هو الذي حفر البئر ، وبها أبيات ومساجد .

وقال عياض : ذات الجيش على بريد من المدينة<sup>(٢)</sup> [٣] .

وقال [ أبو علي ]<sup>(٤)</sup> الهجري : هي شعبة على يمين الخارج إلى مكة بحذاء الحفيرة ، والحفيرة صدر وادي أبي كبير فوق مسجد الحرم ، والمعرّس وذات الجيش [ تصب في وادي أبي كبير ، وطرف أعظم الغربي يدفع في ذات الجيش ]<sup>(٥)</sup> ، وما قَبَلَ مِنَ الصُّلُصُلَيْنِ يَدْفَعُ فِي بئرِ أَبِي عاصِية ، ثم يدفع في ذات الجيش . انتهى .

(١) معجم البلدان ( ٢ / ٢٠٠ ) ، وزاد : أن بعضهم قال : أولات الجيش مع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الخليفة وبرّثان ، وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإحدى مراحلهُ عند منصرفه من غزاة بني المصطلق ، وهناك جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتغاء عقد عائشة رضي الله عنها ، ونزلت آية التيمم .

ونقله عنه الفيروز آبادي ، المغام المطابة ( ص ٩٨ ) ، وعنده : .. وتربان ..

(٢) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ( ١ / ٢٧٦ ) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الأقوال مع هذا القول في بيان الموضع ( الفتح ١ / ٤٣٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٩٨ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٩٩ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

وهو مقتض لأن تكون ذات الجيش بقرب الصلصلين<sup>(١)</sup> شاميّ جبل أعظم فوق البيداء ، والناس يعدون ذلك اليوم من البيداء [لقربه ، ولذا]<sup>(٢)</sup> قالت عائشة رضي الله عنها في قصة ابتغاء عقدها ، ونزول آية التيمم : حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي في أسماء البقاع مسافة ما بينهما وبين العميق .

(١) نقل الحافظ مارواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي في هذا الحديث، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء .. قال الحافظ: والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر عن هشام قال: « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل . والصلصل - بمهملتين مضمومتين ، ولامين الأولى ساكنة بين الصادين - قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة . ( الفتح - ١ / ٤٣٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٣) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه ( كتاب التيمم (٧) ) . الصحيح مع الفتح ( ١ / ٤٣١ ) ( ٣٣٤ ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقدي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء .. ) وفيه : ( فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حَبِسْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنِي بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتميموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته ) . قال الحافظ رحمه الله تعالى : « التيمم في اللغة القصد .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها » . ( الفتح ١ / ٤٣١ ) . واستدل بالحديث على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، وفيه نظر .. ، لكنه محتمل لجواز إرسال المطر ، أو نبع الماء من بين

[ والتزديد في حديث عائشة : ( حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش )  
 كان سببه قرب الموضعين ، وهو ظاهر في المغايرة بينهما ]<sup>(١)</sup> .  
 قوله : شريب ، الظاهر : أنه مشرب تصغير مشرب ، كما في الرواية  
 الأخرى ، وهو ما بين جبال [ في ]<sup>(٢)</sup> شامي ذات الجيش ، بينها وبين خلائق  
 الضبوعة ، [ والضبوعة منزل عند يليل ]<sup>(٣)</sup> .  
 قوله : أشراف مخيض ، بلفظ : مخض اللبن ، هي : جبال مخيض<sup>(٤)</sup> ، [ وقال  
 المطري : جبل مخيض هو الذي ]<sup>(٥)</sup> على يمين القادم من الشام حين يفضي من  
 الجبال إلى البركة ، مصرف عين المدينة [ وهي مؤرد الحجاج من الشام ، ويسمونه  
 عيون حمزة ]<sup>(٥)</sup> .

أصابه صلى الله عليه وسلم ، كما وقع في مواطن أخرى ، ويحتمل أن يكون قوله : ( ليس  
 معهم ماء ) أي للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب ، فيحتمل أن يكون معهم .  
 وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين ، وإن قلت ... ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة  
 للحقوق المنقطع ، ودفن الميت ، ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة  
 المال ... ( الفتح ١ / ٤٣٣ ) .

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٩٩ ) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ثبت في ( ح ) و ( ك ) ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١ / ٩٩ ) ، وقد سقط من  
 المطبوع .
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٩٩ ) .
- ويليل : اسم قرية قريبة من وادي الصقراء . ( المغام المطابة ص ٤٣٩ ) .
- (٤) ورد في الحاشية من المطبوع : يقال الآن : مخيط ، بالطاء المهمل .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .
- ونقله الفيروز آبادي ، عن المطري ( المغام المطابة ص ٣٧٢ ) .



[ قال ابن زبالة : هي جبال مخيض من طريق الشام .  
 وقال الهجري : « مخيض وإِ يصب في أضْم على طريق الشام من  
 المدينة » أ.هـ ، فكأنه يطلق على الجبال وواد بها <sup>(١)</sup> .  
 قوله : **أشراف المجتهر** : كذا لابن النجار ، [ وتبعه المطري ، ولم يبيّناه ،  
 وقال المجد : هكذا وقع <sup>(٢)</sup> ] بالجيم والهاء المفتوحة ، فإن صح ، فهو [ اسم ]  
 موضع [ بالمدينة ، وإلا فيحتمل أن يكون تصحيف « المحيصر » بالحاء والصاد  
 المهملتين ، تصغير « المحصر » ، موضع قريب من المدينة .  
 قلت : الأقرب أنه <sup>(٣)</sup> تصحيف المخيض ، لجيئه بدله فيما سبق .  
 قوله : **الحفّياء** : [ قال ابن زبالة <sup>(٤)</sup> ] : هي بالغابة شامي المدينة .  
 [ وقال الهجري : وراء الغابة بقليل ، وبينها وبين المدينة <sup>(٤)</sup> ] على نحو ستة  
 أميال .  
 قوله : **ذي العشرة** : تصغير عشرة [ من العدد ، قال المطري : <sup>(٥)</sup> ] نقب في  
 الحفّياء .

- 
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .  
 ونقله الأستاذ حمد الجاسر في تعليقه على كتاب المغام المطابة ( ص ٣٧٢ ) .  
 (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .  
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .  
 (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .  
 (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .  
 وزاد قول ابن زبالة : شرقي الحفّياء ، وفي النسخ من الخلاصة : نقب شرقي الحفّياء .

قوله : ثيب : بفتح المثلثة ، ثم مثناة تحية ساكنة ، ثم موحدة [ كذا في النسخة التي وقعت عليها من ابن زباله ]<sup>(١)</sup> ، [ و ] كذا رأيت مضبوطاً بالقلم في أصل [ معتمد ]<sup>(١)</sup> من « تهذيب ابن هشام » وغيره .  
قال ابن زباله : وهو جبل شرقي المدينة .  
قال ابن هشام [ في غزوة السويق ]<sup>(٢)</sup> : إن أبا سفيان [ خرج حتى ]<sup>(٣)</sup> نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له : ثيب ، من المدينة على بريد أو نحوه<sup>(٣)</sup> [ ١٧ / أ ] .  
[ وكذا هو في العقيق لأبي علي ]<sup>(٤)</sup> المهجري [ إلا أنه قال عقبه ]<sup>(٤)</sup> : ثياب كيتعب ، فاقضى أن بعد الياء الساكنة همزة ، ويشهد له قول عباس بن مرداس<sup>(٥)</sup> من أبيات :

### سلكن على وادي الشظاة ثياباً

- (١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٠ / ١ ) .  
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٠ / ١ ) .  
(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ( ٤٤ / ٢ ) .  
وثيب : جبل شرقي المدينة يبعد عنها نحو عشرين كيلاً ، يشرف على سد العاقول من الشرق ، ويعرف في العصر الحاضر بـ « تيم » بفتح المثناة الفوقية والتحتية ، وبالميم ، كما وقع في كتاب ابن النجار ، وتبعه المطري ، وقال السهودي : في شرقي المدينة جبل يعرف اليوم بهذا الاسم .  
السهودي ، وفاء الوفاء ( ١٠٠ / ١ ) ، العياشي ، المدينة بين الماضي والحاضر ( ص ٥٤٥ ) ، البلادي ، معجم معالم الحجاز ( ٥٣ / ٢ ) .  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٠ / ١ ) .  
(٥) شهد عباس بن مرداس مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحينئذ ، وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه ضمرا ، وزعم أبو عبيدة أن الخنساء المشهورة أمه ، ويقال : إنه ممن حرم الخمر في الجاهلية .. ( الإصابة مع الاستيعاب ٢ / ٢٧٢ ) .

والشظاة : وادي قناة ، ووقع لابن النجار بدلة تيم ، بفتح الفوقية ، ثم التحتية ، وبالميم .

قال المجد : وهو تصحيف ، والصواب : يتيب بتحتية ، ثم مثناة فوقية ، مضارع تاب : إذا رجع<sup>(١)</sup> .

[ وفي كتاب ابن شبة في حديث سلمة ، فقلت : يا رسول الله تباعد الصيد ، فأنا أصيد بصدور قناة نحو تيب ، كذا رأيت مضبوطاً بالقلم من غير همزة ]<sup>(٢)</sup> .

قوله : وعيرة بفتح أوله من الوعورة : [ وهي خشونة الأرض ]<sup>(٣)</sup> ، جبل شرقي ثور ، أكبر منه وأصغر من أحد .

قوله : ثنية المحدث ، لم أر من تكلم عليه [ من مؤرخي المدينة وغيرهم ، والعجب من المجد كيف أهمله مع إيراده الحديث في كتابه ]<sup>(٤)</sup> .

(١) المجد الفيروز آبادي ، المغام المطابة (ص ٧٧) ، وعنده : يتيب .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠١ ) .

وهو جبل يقابل جبل أخذ من جهة الشمال الشرقي ، يبعد تسعة أكيال عن وسط المدينة .

البلادي ، معجم معالم الحجاز ( ٩ / ١٤٦ ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠١ ) .

قوله : مضرب القبة : قال المجري : هو بين جبل أعظم ، وبين الشام نحو ستة أميال ، أي : من المدينة ، [ قال المجد ؛ كالمطري : ليس اليوم معروفاً ، ولا تُعلم جهته ، قال : والذي يظهر أنه ما بين ذات الجيش من غربي المدينة إلى مخيض ]<sup>(١)</sup> .

قوله : من حيث اتسقت بنو فزارة لقاحي : كانت اللقاح بالغبابة وما حولها<sup>(٢)</sup> [ فأغار عليها عيينة بن حصن يوم ذي قرد ، واتفق لسلمة بن الأكوع ما اتفق من استنقاذ اللقاح ، ووصول الفرسان إليه ، وهو يقاتلهم ويرميهم بالنبل ، وسميت غزوة ذي قرد بالموضع الذي كان فيه القتال ، والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريداً ، ولذلك ]<sup>(٣)</sup> قال ابن زبالة عقب ما تقدم : وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد ، وقد أخذ به مالك ، وفرق بين حرم الصيد وحرم الشجر ، فقال [ فيما نقله عنه ابن زبالة ]<sup>(٤)</sup> : الحرم حرمان ، فحرم الطير والوحش ؛ من حرة واقم ، وهي الشرقية إلى حرة العقيق ، وهي الغربية ، وحرم الشجر بريدٌ في بريد<sup>(٥)</sup> .

[ قال عياض في « الإكمال » : قال ابن حبيب : تحريم ما بين اللابتين مخصوص بالصيد ، قال : وأما قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠١ ) .

(٢) للتفاصيل عن هذه القصة ، انظر : طبقات ابن سعد ( ٢ / ٨٠ ) قال : في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة ، وهي عشرون لقحة ، وكان أبو ذر فيها ، فأغار عليهم عيينة بن حصن في أربعين فارساً .. وقتلوا ابن أبي ذر ..

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٢ ) .

(٥) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ( ٤ / ٢٢٧ ) .

كلها ، بذلك أخبرني مطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن وهب . انتهى .

وحكى الباجي في « المنتقى » مثله عن ابن نافع <sup>(١)</sup> .

قلت : ولم يعول أصحابنا في التحديد على البريد [ مع ما فيه من الزيادة ] <sup>(٢)</sup> لعدم صحة أحاديثه ، ولو صحت لكان البريد حراماً مطلقاً ، إلا أن في رواية مسلم تسميته حمى <sup>(٣)</sup> ، فكان مالكا فهم منها تحريم الشجرة ، ونحن نقول : إن أريد بالحمى الحرم ثبت الحكم على إطلاقه ، ولذا روى الطبراني في « الكبير » <sup>(٤)</sup> برجال ثقات عن عبد الله بن سلام ، قال : ( ما بين غير واحد حرام ، حرمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائراً ) ، ففهم من التحريم استواء الحكم .

وروى ابن زبالة - ومحلّه من الضعف معلوم - [ عن ابن بشير المازني أنه سمع رسول الله ﷺ ] <sup>(٥)</sup> تحريم ما بين لابتيتها - أي المدينة - من الصيد أن يصاد بها ، وإن ثبت فهو من قبيل أفراد فرد من العام بحكمه ، والمفهوم من تحريم ذلك تشريف المدينة وتعظيمها به ، لحلول حبيبه ﷺ ، وانتشار أنواره بها ، كما جعل ما حول بيته الحرام حراماً ، فيوجد فيه من الخير والبركة والأنوار ما لا يوجد في غيره ، وتخصيص ذلك المقدار إما لأمر رباني ، وسر روحاني بشه الله تعالى فيه لتلك

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٢ / ١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٢ / ١ ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤٥ / ٩ ) .

(٤) نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣٠٦ / ٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٢ / ١ ) .

الحدود ، وأهل الشهود يرون الأنوار منبشة بالحرم إلى حدوده ، وسيأتي أن النار الآتي ذكرها لما بلغت طففت ، وأنه ﷺ لما قدم المدينة ، وأضاء منها كل شيء كما رواه أنس<sup>(١)</sup> ، كانت الإضاءات إلى تلك الحدود ، وأن الملائكة الموكله بحراسة بلده قائمة بتلك الحدود ، أو هو لأمر تقصر عنه عقولنا ، وحكم الباري تعالى بتحريم المدينة على لسان حبيبه ﷺ قديم من حيث أن الأحكام خطاباتة تعالى ، والحادث تعلقها والتكليف بها ، ولذا ذهب الأكثر إلى أن مكة لم تنزل حراماً [١٧/ب] منذ خلق الله السموات والأرض ، ثم أظهر الله تعالى ذلك على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام ، فنسب تحريمها إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٢٦٨ / ٣ ) .

(٢) في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٩ ) .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا دليل لمن يقول أن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض » ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٩ - ١٢٤ ) .

قال النووي : في الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا إن إبراهيم حرم مكة ، فظاهرها الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور ، ذكره الماوردي في « الأحكام السلطانية » وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة ، فقيل : إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ، وهذا القول يوافق الحديث الثاني « إن إبراهيم حرم مكة » .

والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون ، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفي تحريمها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم ، فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءه ، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن

وقيل : لم تنزل كغيرها إلى أن حرّمها إبراهيم عليه السلام بدعوته ، أو بأمر الله تعالى له ، ولعل الأول يقول : إن الله تعالى أظهر تحريمها لملائكته يوم خلق السموات والأرض ، وإلا فما معناه مع انتفاء التعليق التكليفي حينئذ ، وتأخر التكليف بتحريم المدينة ، حتى كان على لسان أشرف المرسلين ، وبدعوته خصيصة لها وكمال .

تنبيهه : البريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال<sup>(١)</sup> ، والميل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع [ بذراع اليد على الأصح ]<sup>(٢)</sup> كما صححه ابن عبد البر [ وغيره ]<sup>(٣)</sup> ، وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات [ في الحرم المكي وغيره ]<sup>(٤)</sup> .

وقال النووي رحمه الله تعالى : إنه ستة آلاف ذراع<sup>(٥)</sup> ، وهو بعيد جداً .

---

معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ، إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى ، والله أعلم .

شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٢٤ / ٩ ) ، شرح المذهب ( ٤٦٥ / ٧ ) .

(١) نقله الحافظ عن الفراء ، وقال : والميل من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري .

وقيل : حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة ، فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، أو هو ذاهب أم آت . ( الفتح ٥٦٧ / ٢ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٣ / ١ ) .

ونقله الحافظ في الفتح ( ٥٦٧ / ٢ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٣ / ١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٣ / ١ ) .

(٥) نقله الحافظ في الفتح ( ٥٦٧ / ٢ ) عن النووي .

وقيل : ألفا ذراع<sup>(١)</sup> .

والذراع [ذراع اليد - على ما ذكره الحب الطيري والنووي وغيرهما-]<sup>(٢)</sup> :  
أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض ،  
وذلك ذراع إلا ثمن من ذراع الحديث المستعمل بمصر<sup>(٣)</sup> ، كما حققه التقي  
الفاصي ، وهو الموافق لما اخترناه من ذرع محقق المتقدمين ، وليكن ذلك على ذُكْرٍ  
منك [ إذا مررت بشيء مما ضبطناه في المسافات في كتابنا هذا ]<sup>(٤)</sup> .

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ( ٥٦٧ / ٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٣ / ١ ) .

وقد ورد في الوفاء : الحب الطيراني .

انظر : شرح المذهب للنووي ( ٤٦٣ / ٧ ) .

(٣) ذكره الحافظ ، ثم قال : فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع

وماتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبّه عليها . ( الفتح ٥٦٧ / ٢ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٣ / ١ ) .



## الفصل السابع:

### ﴿ في أحكام حرمتها ﴾

اتفق الأئمة الثلاثة [ الشافعي ومالك وأحمد ]<sup>(١)</sup> وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه [ فإنه قال : لا يحرم شيء من ذلك ]<sup>(١)</sup> .

وما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ، ويتمسك بقوله ﷺ :  
 « كما حرم إبراهيم مكة » على كل ما لم يقد دليل على افتراق الحرمين فيه .  
 ولمس : أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبئه ، فسلبه<sup>(٢)</sup> ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهما ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ ، [ وأبى أن يرُدَّ عليهم ]<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين الأقوال المعقوفة زيادة من وفاء الوفا ( ١ / ١٠٥ ) .

وقد ذكر النووي تفاصيل هذه المسألة موضحاً أن الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما .. ، وأن أبا حنيفة احتج بحديث : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .  
 ثم قال النووي رحمه الله تعالى : والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور : أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان ..

شرح مسلم ( ٩ / ١٣٤ ) ، شرح المهذب ( ٧ / ٤٩٧ و ٤٨٠ ) .

كما ذكر الحافظ تفاصيل هذه المسألة بأدلتها نقلاً عن ابن قدامة ( فتح الباري ٤ / ٨٣ - ٨٤ ) .

(٢) ورد في المطبوع : فسلبه ثيابه ، وقوله : ثيابه ، لم يرد في لفظ مسلم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩ / ١٣٨ ) . وما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم .

والحديث رواه أحمد أيضاً في المسند ( رقم ١٤٤٣ ) .

ورواه المفضل الجندي عنه ، ولفظه : أن سعداً ركب إلى قصر له بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجرة ، فأخذ سلبه .. وذكره بنحوه [ (١) ] .

وفي رواية للمفضل الجندي [ عن عبد الله بن عمر : أن سعداً وجد إنساناً يعضد ، أو يخبط عِضَاهَا بالعقيق ] (٢) ، فأخذ فأسه ونطعه وشيئاً سوى ذلك ، فاطلع العبد إلى سادته ، فأخبرهم ، فركبوا إلى سعد ، فقالوا : الغلام غلامنا ، فردّ إليه ما أخذت منه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ... (٣) . وذكر الحديث السابق في الفصل قبله .

ولأبي داود : أن سعداً وجد عبداً من عبيد المدينة يقطعون [ شجراً ] (٤) من شجر المدينة ، قال : فأخذ متاعهم ، وقال - يعني لمواليهم - : سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقَطَّعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سَلْبُهُ » (٥) .

ولابن زبالة : أن سعداً وجد جارية لعاصية السلمية تقطع الحمى ، فضربها ، وسلبها شملة لها ، وفأساً [ كانت ] (٦) معها ، فاستعدت عاصية عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : اردد إليها يا أبا إسحاق [ شملتها وفأسها ] (٧) ،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٧ ) .

(٣) فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٩ - ح ٧٥ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخة المطبوعة من السنن .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه ( كتاب المناسك - ٢ / ٥٣٣ - ح ٢٠٣٨ - السنن بشرح

الخطابي ) . وذكره السهودي في وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٧ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٨ ) .

فقال : لا والله لا أورد إليها غنيمةً غنمناها رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « من وجدتموه [١٨/أ] يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه » ، واتخذ من فأسها مسحة ، فما زال يعمل بها حتى لقي الله تعالى .

وفي رواية له : تقطع شجراً بالعقيق .. ، وأنه قال : غنمنا رسول الله ﷺ من وجدناه يقطع من شجر حرم المدينة الرطب منه .

[ وعن زيد بن أسلم نحوه <sup>(١)</sup> .

ولللجندي : أن عمر رضي الله عنه قال لغلام قدامة <sup>(٢)</sup> بن مظعون : إئت علي هؤلاء الخطابين ، فمن وجدته احتطب فيما بين لابي المدينة ، فلك فأسه وجبله ، [قال] : وثوبه ، قال عمر : ذلك كثير <sup>(٣)</sup> .

[ وفي رواية له : عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : أتى عمر بن الخطاب ناحية من المدينة ، فوجد غلاماً لبعضهم في حائط ، فقال : هل يأتيك ههنا أحدٌ يحتطب ؟ قال : نعم ، قال له عمر : إن رأيت منهم أحداً فخذ فأسه وجبله ، قال : وثوبه ؟ قال : فأبى ، وفي نسخة : فأفتى <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٨ / ١ ) .

(٢) أخو عثمان ، كان أحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وكانت تحته صفة بنت الخطاب أخت عمر . مات سنة ( ٣٦ هـ ) في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

الإصابة مع الاستيعاب ( ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، رقم ٧٠٨٨ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) ، ومن وفاء الوفاء ( ١٠٨ / ١ ) .

والحديث في فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٩ - ٥٠ ، رقم ٧٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٨ / ١ ) .

وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، له في البخاري زيادة ( تقريب التهذيب ١ / ٥١٦ ) .

والحديث في فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٦ ، رقم ٦٧ ) .

ولأبي داود [ وسكت عليه ]<sup>(١)</sup> وهو صحيح أو حسن كما قال النووي : أن سعداً أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه ، فكلّموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم ، وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه » ، فلا أَرُدُّ [ عليكم ]<sup>(٢)</sup> طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه<sup>(٣)</sup> .

وفي « الموطأ » : عن أبي أيوب الأنصاري : أنه وَجَدَ غِلْمَاناً قد أَلْحَوْوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردَهُم عنه . قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هذا ؟<sup>(٤)</sup> . وللطبراني رجال الصحيح مثله عن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> بدل أبي أيوب . وله أيضاً عن شرحبيل بن سعد<sup>(٦)</sup> ، قال : أخذت نهساً<sup>(٧)</sup> - يعني

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومن ( ك ) ، ومن وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٥ ) .

(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٢ / ٥٣٢ ، رقم ٢٠٣٧ ) .

وأخرجه أحمد في المسند ( رقم ١٤٦٠ ) .

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ( ٤ / ١٢٨ ، ح ١٧١٢ ) .

قال الزرقاني : قوله : ( فطردهم عنه ) لحرمة ذلك .

( أفي حَرَمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ؟ ) إنكار عليهم .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ( ٥ / ١٥٠ - ١٥١ ، ح ٤٩١٠ ) ، والبيهقي .

ونقله الهيثمي وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » . (المجمع ٣ / ٣٠٦) .

(٦) أبو سعد ، صدوق احتلظ بآخره ، من الثالثة . تقريب التهذيب ( ١ / ٣٤٨ ) .

وقد ورد في (ح ١٨/ب) و (م): شرحبيل بن سعيد، وكذا في الوفاء (١/١٠٦) ، وفي النسخ

والمصادر: ابن سعد . قال الهيثمي: «شرحبيل، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره». (المجمع ٣/٣٠٦) .

(٧) قال في «مجمع البحار»: هو طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد المصافير، ويأوي

إلى المقابر والأسواق [موضع] بالمدينة، [ وهو بضم النون، وفتح الهاء، وسين مهمل ] .

طائراً - بالأسواف<sup>(١)</sup> ، فأخذه مبي زيد بن ثابت ، فأرسله ، وقال : أما عَلِمْتَ أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ ما بين لابتيها<sup>(٢)</sup> .

ولأحمد<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> نحوه .

[ وفي رواية عند أحمد : أتانا زيد بن ثابت - وفي لفظ : دخل علينا .. -

ونحن في حائط لنا ، ومعنا فخاخ ن نصب بها ، فصاح وطرَدنا ، وقال : ألم تعلموا .. ]<sup>(٥)</sup> .

[ ورواه ابن زبالة بلفظ : كنت مع بني زيد بن ثابت بالأسواف ، فأخذوا

نُهَسًا ، فاستفتح زيد بن ثابت وهو في أيديهم ، فدفعوه في يدي وفروا ، فأخذه من يدي فأرسله ، ثم لطمني في قفائي ، وقال : .. ]<sup>(٦)</sup> .

---

ذكره ابن الأثير في النهاية ( ١٣٦/٥ - ١٣٧ ) .

ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ( ٢٢٩ / ٤ ) ، وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من النهاية ، وشرح الزرقاني .

(١) ورد في المطبوع ، وكذا عند الطبراني في الكبير : الأسواق ، بالقاف ، وفي المصادر : بالقاء .

والأسواف : بفتح الهمزة وإسكان السين ، فسواو ، فألف ، فقاء ، وقال البكري : على وزن أفعال : موضع بالمدينة معروف ، وهو من حرم المدينة .

البكري ، معجم ما استعجم ( ١ / ١٥١ ) ، وذكر حديث النهس .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ( ١٥١ / ٥ ) ، رقم ( ٤٩١١ ) .

(٣) مسند الإمام أحمد ( ٥ / ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ) .

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ( ٤ / ٢٢٨ ، ح ١٧١٣ ) ، والحميدي في مسنده ( ص ١٩٦ ، ح ٤٠٠ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٦ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٥ / ١٩٠ ) ، وفضائل

المدينة للحندي ( ص ٤٥ - رقم ٦٦ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٦ ) .

وللطبراني في « الكبير » برجال ثقات : عن عبد الله بن عباد الزرقى : كنت أصيد العصافير في بئر إهاب ، وكانت لهم ، قال : فرأني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور ، فینزعه مني ويرسله ، ويقول : أي بُنيَّ إن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتيها ، كما حرَّم إبراهيم مكة<sup>(١)</sup> .

[ وروى ابن زبالة ، ومن طريقه ]<sup>(٢)</sup> البزار : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : اصطدت طيراً بالقبلة ، فلقيني أبي عبد الرحمن ، فعرك أذني ، ثم أخذه مني فأرسله ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرَّم صيد ما بين لابتيها<sup>(٣)</sup> .

وتمسك الحنفية بقصة : « يا أبا<sup>(٤)</sup> عمير ! ما فعل النغير » قالوا : وإلا لما جاز حبس النغير .

وَمَحْمَلُهُ عِنْدَنَا : أنه من صيد الحل ، إذ لا يجب إرساله ، بل يجوز ذبحه بالحرم ، وهم يمنعون ذلك ، وبتقدير تسليمه فهو محتمل لأن يكون قبل تحريم المدينة<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره الهيثمي وقال في آخره : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الله بن عباد الزرقى ، ولم أحد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » (المجمع ٣/٣٠٦) ، وانظر : مسند الإمام أحمد (٥/٣١٦ ، ٣٢٩) .

والخير ذكره السهودي في وفاء الوفاء (١/١٠٦-١٠٧) .  
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠٧) .

(٣) مسند البزار (٣/٢٢١ ، رقم ١٠٠٨) ، وكشف الأستار للهيثمي (٢/٥٥ ، رقم ١١٩٢) . ونقله في مجمع الزوائد (٣/٣٠٦-٣٠٧) ، وقال : « فيه ابن زبالة وهو متروك » .

(٤) في (ح) و(ك) : « أبي » .

(٥) بيان هذه المسألة ذكره النووي في شرح مسلم (٩/١٣٤) .

كما أوضح الحافظ ابن حجر أن الطحاوي احتج بحديث أنس في قصة أبي عمير .. قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير .

وتمسك بعضهم بقطه ﷺ النخل لبناء المسجد<sup>(١)</sup> .  
**وجوابه :** أن ذلك كان في أول الهجرة ، وتحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر ، كما أوضحه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> ، ومع أن النخل مما يستنبته الآدميون . وقد ذهبت الحنفية كالمالكية إلى جواز قطعه في الحرم المكي أيضاً ، والأصح عندنا : المنع إلا لحاجة العمارة ونحوها<sup>(٣)</sup> ، كما سيأتي عن الغزالي ، بل

ثم ذكر أنه أوجب باحتمال أن يكون من صيد الحجل ، ونقل قول الإمام أحمد : من صاد من الحجل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور . . .  
 ثم ذكر الجواب الثاني باحتمال أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم . (الفتح ٤/٨٣) .  
 (١) ذكره الحافظ ابن حجر مع الجواب عليه (الفتح ٤/٨٣) .

وقطع النخل لبناء المسجد ثابت من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح ، ٢٦٥/٧ ، رقم ٣٩٣ ) . قال الحافظ : وفي الحديث جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة . وهذا فيه نظر ، لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر ، بأن يكون ذكوراً ، أو طراً عليه ما قطع ثمرته . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/٥٠ ) .

(٢) فتح الباري ( ٤/٨٣ ) ، وقال : كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد ، وفي غزوة أحد في المغازي .

(٣) قال النووي : واتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لا يستنبتها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبت الآدميون [ والجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ] .

واختلفوا في ضمان الشجرة إذا قطعها ، فقال مالك : يأنم ولا فدية عليه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها : فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة .

قال [١٨/ب] الماوردي : إن محل الخلاف فيما كان ذلك [ في <sup>(١)</sup> موات الحرم ، فإن أنبته شخص في ملكه جاز قطعه بلا خلاف ، كما أنه لا خلاف في جواز قطع ما يستنبت من غير الشجر ، كالخنطة والخضروات مطلقاً ، [ لأنه في معنى الزرع ، صرح باستثنائه المحب الطبري ، في « شرح التنبية » وهو ظاهر ؛ لأنه إذا جاز الأخذ لإطعام البهائم فالآدمي أولى ] <sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي : إنهم استدلوا بحديث سلمة : « أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيئعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت ، فإني أحب العقيق » <sup>(٣)</sup> ،

قال الشافعي : ويضمن الكلاً بالقيمة ، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كالأحرم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومحمد : لا يجوز .

وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع ، على الحلال والمُحْرَم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . ( شرح صحيح مسلم ١٢٥/٩ ، شرح المهذب للنووي ٤٤٩/٧ - ٤٥٠ ) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر تفاصيل هذه المسألة عن القرطبي . وما بين الأقواس المعقوفة منقول من فتح الباري ( ٤ / ٤٤ ) .

كما نقل الحافظ عن ابن قدامة قوله : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ، ولا بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً . ( الفتح ٤ / ٤٤ ) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ق ١٩ / ١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٢ ) ، وهذا البيان الذي ذكره النووي في شرح المهذب ( ٧ / ٤٥١ ) .

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٧ / ١٠٦١٨ ) ، وكذا رواه عمر ابن شبة في تاريخ المدينة ( ١ / ١٤٧ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٧ / ٦ ) ، ح ٦٢٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ١٩٥ ) .



قال: وهو حديث ضعيف لا يعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة ، ويجوز أن يكون الموضوع الذي كان يصيد فيه سلمة خارجاً من الحرم ، أي : لأن العقيق يمتد إلى النقيع<sup>(١)</sup> ، كما سيأتي [ والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاماً يقطع شجراً من حرم المدينة داخله ]<sup>(٢)</sup> من الحرم جزءاً ، بخلاف موضع قصر سعد مع قصور العقيق ، فإنها بجرته [ الغريبة ]<sup>(٣)</sup> ، مع احتمال أن ذلك كان قبل التحريم .

[ والذي يقتضيه حديث سعد الوارد في الصحيح هو : أن القطع في موضع من الحرم خارج ، على أن ما يلي ذا الحليفة من العقيق ليس من الحرم عندنا ، لخروجه عما بين اللابتين ، والمالكية وإن اعتبروا البريد ، فحرم الصيد عندهم ما بين اللابتين كما تقدم ]<sup>(٤)</sup> .

قال الطحاوي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهَا: كَوْنُ الْمَجْرَةِ كَانَتْ إِلَيْهَا ، وَكَانَ بَقَاءُ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي رُؤْيَيْهَا ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup> ،

وذكره الميمني في مجمع الزوائد (١٧/٤) ، وقال في آخره : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

(١) ورد في المطبوع : البقيع - بالباء - ، وهو خطأ ، والصحيح كما في ( ح ) : النقيع - بالنون - ، علماً بأن هذا الجزء قد سقط من ( ك ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٠ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٠ ) .

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ( ٤ / ١٩٤ ) ، قال : ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنائها .

ونقله الحافظ في الفتح ( ٤ / ٨٣ ) عن الطحاوي ، واللفظ في الفتح : .. مما يزيد في زيتها ويدعو إلى ألفتها ...

كما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة ، فإنها من زيتنها ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك<sup>(١)</sup> .

قلت : إن أراد أن النهي ليس للتحريم ، فهو خلاف مقتضاه ما لم يقم دليل على خلافه ، وإن أراد نسخه ، فالنسخ لا يثبت إلا بدليل .

واختلف القائلون بالتحريم<sup>(٢)</sup> [ في حرم المدينة بالنسبة إلى الضمان بالجزء ]<sup>(٣)</sup> ، فعن أحمد في الجزاء روايتان ، وعن الشافعي قولان : الجديد عَدَمُه<sup>(٤)</sup> ، وهو قول مالك ، [ لأنه ليس بمحل نسك ، فأشبهه مواضع الحمى ، ووج الطائف ]<sup>(٥)</sup> .

[ والقديم : الضمان ، وهو المختار ، كما قاله النووي وغيره ]<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن المنذر ، وابن نافع من أصحاب مالك وصوّبه<sup>(٧)</sup> .

(١) نقله الحافظ بنصه ، ثم قال : وما قاله ليس بواضح ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد ، وزيد بن ثابت ، وأبو سعيد .. وغيرهم ، كما أخرجه مسلم . الفتح (٨٣/٤) .

(٢) هذا التفصيل ذكره النووي في شرح مسلم (١٣٤/٩) ، قال : والمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور : أنه لا ضمان في صيد المدينة ، وشجرها بل هو حرام بلا ضمان ، وقال ابن أبي ذئب ، وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء ، كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية ، والحافظ في الفتح (٨٣/٤ - ٨٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠٨) .

(٤) أي عدم الضمان (وفاء الوفاء ١/١٠٨) ، وشرح المهذب للنووي (٤٨٠/٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠٨) ، وانظر : شرح المهذب للنووي (٤٨١/٧) ، قال : والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو : سلب القتال ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض ، والله أعلم .

(٧) هكذا في ( ح ) : وصوّبه ، وفي ( م ) : وجوبه ، وكذا في المطبوع ، وفي ( ك ) : يظن أنها صححت إلى : وصوبه ، حيث شطب على نقطة الجيم .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس ، واختاره جماعة ، وهو كما في حرم مكة<sup>(١)</sup> .

وقيل : أخذ السلب ، وهو الأصح ، تفرعاً على القديم ، واختاره النووي وغيره لصحة حديث سعد<sup>(٢)</sup> .

والجواب عنه مشكل ، [ وعلى هذا فالأصح أنه يسلب الصائد ، وقاطع الشجر ، والكلأ ، كما ]<sup>(٣)</sup> يسلب القليل من الكفار ، حتى يؤخذ فرسه وسلاحه<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره ابن حجر ، فتح الباري ( ٣ / ٨٤ ) ، نقلاً عن القاضي عبد الوهاب ، ولفظ الحافظ : واختاره جماعة بعدهم .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٣٩ ) ، وشرح المهذب له ( ٧ / ٤٨١ ) ، قال : وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور .

وحديث سعد في صحيح مسلم مع شرح النووي ( ٩ / ١٣٨ ) .  
قال النووي : وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد من حرم المدينة ، أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة .. وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له دافع .  
شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٣٩ ) .

قال الحافظ : واختار قول الشافعي جماعة معه ، وبعده لصحة الخبر فيه .. وفي رواية لأبي داود : « مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلِبْهُ » . ( الفتح ٤ / ٨٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٠٨ ) .  
وهو نص كلام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٣٩ ) ، قال : وهو أصحهما ، وبه قطع الجمهور .

(٤) زاد النووي : ونفقته وغير ذلك . ( شرح صحيح مسلم ٩ / ١٣٩ ) .  
وقال الحافظ : ولمن قال - أي بالجزء في حرم المدينة - اختلاف في كفيته ومصرفه ، والذي دلّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القليل ، وأنه للسالب لكنه لا يخمّس ( الفتح

- وقيل : الثياب فقط<sup>(١)</sup> ، ويكون ذلك للسالب على الأصح<sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : لفقراء المدينة<sup>(٣)</sup> ، [ كما أن صيد مكة لفقرائها .  
 وقيل : يوضع في بيت المال ، وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح ]<sup>(٤)</sup> .  
 [ قال أبو محمد : <sup>(٥)</sup> ويترك للمسلوب ما يستر به عورته ، [ فإذا قدر على  
 ما يستر به عورته أخذه منه ]<sup>(٥)</sup> .

- ٨٤/٤ . وقال النووي : قطع الجمهور بأن سلب الصائد كسلب القتل من الكفار ، ومنهم  
 الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ، وأبو علي البندنجي في « جامعه » ، والدارمي ، والماوردي ،  
 والمحملي في كتابيه « المجموع » و « التجريد » ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه « التعليق » و  
 المجرّد ، والقاضي حسين ، والجرجاني ، وابن الصباغ ، والمصنف ، والشاشي ، والبغوي ،  
 وخلائق لا ينحصرون ، ودليلهم الحديث . ( شرح المذهب ٤٨١/٧ ) .  
 (١) قال النووي : وبه قطع إمام الحرمين ، والغزالي ، وقد أشار المتولي إلى هذا . ( شرح المذهب  
 ٤٨١/٧ ) .  
 (٢) قال النووي : هذا هو الأصح ، ودليله : الحديث ، فإن سعداً أخذ السلب لنفسه ، ومن صحح  
 هذا الوجه : الدارمي ، والمحملي في « المجموع » ، والقاضي أبو الطيب في كتابه : « المجرّد »  
 واختاره ، والمحملي في « التجريد » . ( شرح المذهب ٤٨١/٧ ) .  
 (٣) قال النووي : وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في « تعليقه » عن الأصحاب ، فأشار هو  
 والمصنف - الرافعي - إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح ، وليس هو ترجيحاً راجحاً .  
 ( المجموع شرح المذهب ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ) .  
 (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٨ / ١ ) .  
 قال النووي : حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . ( شرح المذهب ٤٨٢/٧ ) .  
 (٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٨ / ١ - ١٠٩ ) .  
 وقول الشيخ أبي حامد نقله عنه مفصلاً النووي . ( شرح المذهب ٤٨٣/٧ ) .

وفي أخذه منه بعد وجهان ، [ واختار الروياني أنه يترك له ، وصوبه النووي ]<sup>(١)</sup> .

ويسلب إذا صاد ، وإن لم يتلف ، [ قال الرافعي : والذي يسبق إلى الفهم من الحديث وكلام الأئمة : أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط الإتلاف ، ولنفظ الغزالي في « الوسيط » لا يسلب ، حتى يصطاد ، أو يرسل الكلب ، ويحتمل التأخير إلى الإتلاف ]<sup>(٢)</sup> .

فإن كانت ثيابه [ أي الصائد والمحتطب ]<sup>(٣)</sup> مغصوبة لم تسلب بلا خلاف ، كما [ نقله ]<sup>(٤)</sup> في شرح « المهذب » ، [ ونقله في المطلب عن البحر ، ثم قال : وينبغي أن تكون المستعارة كذلك ]<sup>(٥)</sup> .

وقال البلقيني : الذي يقتضيه النظر : أن العبد لا يُسَلَبُ إذْ لا مُلْكَ له ، وكذا لو كان على الصائد ثوب مستأجرًا ، أو مستعار [ فإنه لا يسلب ، ولم أر من تعرّض له ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

وكلام الرافعي نقله النووي ، شرح المهذب ( ٤٨٣ / ٧ ) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

قال النووي : صرح به الدارمي ، والقاضي أبو الطيب في « المجرد » ، وهو ظاهر ، كما لو كان مع الحربي المقتول مال أخذه من مسلم ، فإنه لا يستحقه السالب ، والله أعلم .

شرح المهذب ( ٤٨٣ / ٧ ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٠٩ / ١ ) .

قلت : التحقيق التفصيل بين أن يأمر السيد ومن في معناه بذلك ، أم لا ؟  
ويحمل ما اتفق لسعد على الأول ، ويجوز أخذ ما يتغذى به مما ينبت بنفسه ،  
كالرحلة ونحوه ، كما قاله المحب الطبري [ في شرح التنبيه <sup>(١)</sup> ] ، وهو ظاهر إذ هو  
أولى من أخذه للبهائم .

وَفَرَّقَ المطري تبعاً لابن النجار [ وسبقهما إليه ] <sup>(٢)</sup> ، ابن الجوزي من الحنابلة  
[ كما في منسكه <sup>(٣)</sup> ] : بين حرم مكة والمدينة ، فقال بجواز ما تدعو الحاجة إليه  
من شجر حرم المدينة للرحل - بالحاء المهملة - والوسائد ، ومن حشيشه للعلف ،  
بخلاف مكة <sup>(٤)</sup> لما سبقت الإشارة إليه في بعض أحاديث الفصل قبله [ المشتمة على  
الترخيص في ذلك ونحوه ] <sup>(٥)</sup> .

ولابن زبالة : يا رسول الله ! إنا أصحاب عمل [ وَنَضَحَ ] <sup>(٦)</sup> [ ١٩ / أ ] ، وإنا  
لا نستطيع أن نتلاب أرضاً ، فرخص لهم في القائمتين ، والوسادة والعارضة ،  
والأشنان ، [ فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخبط .. ] <sup>(٧)</sup> .

قلت : مثل هذا لا يحتج به ، وسبق من جنسه ما يعارضه ، بل روى الطبراني  
عن جابر رضي الله عنه بإسناد حسن [ فيه قول جابر : لا يخبط ، ولا يعضد حِمَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

(٣) المطري ، التعريف بما أنست الحجر من معالم دار الهجرة ( ص ٦٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

رسول الله ﷺ ، ولكن هُشُوا هَشاً<sup>(١)</sup> ، إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يقطع المسد<sup>(٢)</sup> .

قال خارجة : والمسد مرود البكرة<sup>(٣)</sup> .

وأخذ الحشيش للدواب جائز عندنا على الأصح في حرم مكة .

وقال النووي في حديث مسلم المتقدم : إن فيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، بخلاف خبط الأغصان وقطعها ، فإنه حرام<sup>(٤)</sup> .

وقال هو وغيره في شجر مكة : إنه يجوز أخذ ورقها ، لكنها لا تهش<sup>(٥)</sup> حَدَوّاً من أن يصيب لحاءها ، [ وفي « شرح المهذب » : يجوز أخذ ورقها ، والأغصان الصغيرة للسواك ونحوه ]<sup>(٦)</sup> ، فقد استوى الحرمان في ذلك .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

(٢) رواه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥/٦ ، ح ٣٧٤٤ ) ، والبيهقي ، السنن الكبرى ( ٥ / ٢٠٠ ) .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي ( ص ١٠٢ ) .

(٣) الحربي ، غريب الحديث ( ٢ / ٥١٩ ) ، ولكن قال الخطابي في حديث كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أذن في قطع المسد والقائمتين والنجحة . قال الخطابي : هذا في الحرم وشجره .. والمسد : أصله الليف ، ولا أراه عنى الليف بعينه خصوصاً دون غيره ، وإنما هو كل ما يُمسد به حبل من نبات ولحاء شجر ونحوه . غريب الحديث ( ١ / ٦٧٢ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٤٧ - ١٤٨ ) ، شرح المهذب ( ٧ / ٤٤٩ ) ، وقال : ولا يجوز خبطها بحيث يؤدي قشورها .

(٥) هكذا وورد في النسخ وفي وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) ، وورد في المطبوع : تحش .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

وقال الغزالي [ في « البسيط والوسيط » <sup>(١)</sup> ] في حرم مكة : لو قطع منه للحاجة التي يقطع لها الإذخر ؛ كتسقيف البيوت ونحوه ، ففيه الخلاف في قطعه للدواء ، والأصح جوازها ، وتبعه على ذلك صاحب « الحاوي الصغير » ، فجوّز القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخص الدواء .

فالحرمان في ذلك سواء ، وقَلَّ من تعرض للمسألة ، وما ذكره في الدواء يتناول تحصيله له ، وإن لم يكن السبب قائماً ، وهو ظاهر إطلاق الماوردي ، واستدلال بعضهم بنقل السنن المكي <sup>(٢)</sup> ، لكن عبارة « الروضة » : ولو احتيج إليه للدواء ، وفي « شرح المذهب » : يجوز أخذه للعلف ، ولو أخذه لبيعه ممن يعلف به لم يجز <sup>(٣)</sup> .

ومقتضى ما سبق في الفصل قبله من قوله في الحديث : « ولا يُنْفَر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها » <sup>(٤)</sup> : امتناع تنفير صيدها ، أي : لا يصاح عليه فينفر ، كما قاله في الحرم المكي ، وقد سوى صاحب « الانتصار » من أصحابنا بين الحرمين ،

ونص الكلام ذكره النووي في شرح المذهب (٤٤٩/٧) ، بلفظ : قال أصحابنا : قال الشافعي في القديم ... ، قال النووي : أي أنه يجوز بحيث لا تأذى نفس الشجرة .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١١ ) .

(٢) قال النووي : ما كان دواء كالسنا ونحوه ، وفيه طريقان :

أحدهما : القطع بجوازها ، لأنه مما يحتاج إليه ، فألحق بالإذخر ، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر للحاجة ، وهذا في معناه ، ومن حزم بهذا الطريق الماوردي .

والطريق الثاني : فيه وجهان : أحدهما الجواز ، والثاني : النع .

شرح المذهب ( ٧ / ٤٥١ ) .

(٣) المجموع شرح المذهب ( ٧ / ٤٥٣ ) .

(٤) أخرجه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسند ( ١ / ١١٩ ) .



في أن لقطتها لا تحمل للتملك ، بل للحفظ أبداً ، وهو مقتضى الدليل ، خلافاً للدارمي حيث فرق بينهما ، [وقال: لا تلحق لقطه حرم المدينة بحرم مكة في ذلك].  
[ قلت : والذي يقتضيه الدليل ترجيح الأول ؛ للنص على ذلك في الأحاديث المتقدمة .. وإن كان الأصحاب خصوا مكة بالذكر ]<sup>(١)</sup> .  
وقال الأئمة الثلاثة : إن لقطتها تحمل للتملك كغيرها .

ومقتضى قوله : « ولا يحمل فيها سلاح لقتال » : بجيء الخلاف الذي في مكة ؛ في أن المقاتلة الجائزة بغيرها تحرم فيها ، كقتال البغاة ، بل يُضَيَّقُ عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيثوا ، [ كما ذهب إليه جماعة ، وقال الجمهور : يقاتلون ، لأن هذا القتال من حقوق الله ، وحفظها في الحرم أولى ، والحرم لا يعيد عاصياً ]<sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفا ( ١١٣ / ١ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفا ( ١١٤ / ١ ) .

وفي حديث ابن عباس في صحيح مسلم (شرح النووي ١٢٣/٩ - ١٢٤) ، وفيه : « إن هذا البلد حرمه الله .. وإنه لم يحمل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحمل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام .. » الحديث .

قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة ، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري ، صاحب « الحاوي » من أصحابنا في كتابه « الأحكام السلطانية » : من خصائص الحرم أن لا يجارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها ، فحفظها أولى في الحرم من إضعافها .

قال النووي : وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب ، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الإمام ، ونصّ عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه ، المسمى بـ « سير الواقدي » من كتاب الأم .

وذهب الحسن إلى تحريم حمل السلاح بمكة ؛ للنهي عن القتال فيها ، وهو سببه ، وفي « الصحيح » : « لا يحمل لأحد أن يحمل السلاح بمكة »<sup>(١)</sup> .  
ونقل النووي عن الماوردي : أنه طرد الوجهين في سقوط فرض الاستنجاء بالذهب والديباج في حجارة الحرم<sup>(٢)</sup> .

قلت : ولعل مراده ما نُقل منها إلى الحل ، إذ لا خلاف في جواز البول في الحرم ، فلاستنجاء بالحجارة كذلك ، وصحح الرافعي كراهة نقل أحجار الحرم

وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه « شرح التلخيص » في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها .  
شرح المذهب ( ٧ / ٤٧٣ - ٤٧٥ ) .

قال النووي : وهذا الذي قاله القفال غلط ، نبهت عليه حتى لا يفتّر به .  
وأما الجواب عن الأحاديث في هذا الباب فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه « سير الواقدي » : أن معناها تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم ؛ كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، أمّا إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شكل ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٢٤ - ١٢٥ ) ، شرح المذهب ( ٧ / ٤٧٥ ) .  
(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » (صحيح مسلم بشرح النووي - ٩ / ١٣٠) .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ، هذا مذهبا ومذهب الجماهير . قال القاضي عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ، ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وعطاء ، وكرهه الحسن البصري ، تمسكاً بظاهر هذا الحديث . وحجة الجمهور : دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهباً للقتال . ( شرح صحيح مسلم - ٩ / ١٣١ ) .

(٢) أوضح السمهودي أنه ذكره في شرح المذهب . ( وفاء الوفاء / ١١٤ ) .

وترايه ، وما اتخذ منه ، ونقلها النووي عن كثيرين ، أو الأكثرين ، [ ونقلها القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في القديم ، ونقل التحريم عن نصه في «الجامع الكبير» . وقال في «الأم» في حجارة الحرم وترايه : لا يخير في أن يخرج منها شيء إلى الحل ، لأن له حرمة بآين بها ما سواها من البلدان ، فلا أرى - والله أعلم - أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان ؛ إذ يصير كغيره ]<sup>(١)</sup> .

[ وروى الشافعي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك ، قال الشافعي : وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغي أن يُخرج من الحرم شيء إلى غيره ]<sup>(٢)</sup> ، وصحح هو التحريم<sup>(٣)</sup> .

[ وحكى الشافعي عن أبي يوسف أنه قال : سألت<sup>(٤)</sup> أبا حنيفة ] عن ذلك ، فقال :<sup>(٥)</sup> : لا بأس به .

ونقل أبو المعلى السبتي - وكذا خليل والتادلي المالكيون - كلام النووي في المنع من نقل تراب الحرم وأقروه ، فالظاهر أنه جارٍ على قواعدهم ؛ إذ منها سدُّ الذرائع ، وقد قيل في سبب عبادة الأصنام : أن بعضهم كان يصحب معه الحجر من الحرم ليتبرك به<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٤ / ١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٤ - ١١٥ ) .

قال النووي : منع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، وهل هو منع كراهة أو تحريم ؟ فيه الخلاف .. ( شرح المهذب ٧ / ٤٦٧ ) .

(٣) قال : ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان ذلك . ( شرح المهذب ٧ / ٤٥٤ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٥ / ١ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٥ / ١ ) .

[ وقالت الحنابلة : يكره نقل حصى الحرم وترابه إلى غيره ، ولا يدخل غيره إليه ، ونقلوا عن أحمد أنه قال : الإخراج أشد . انتهى ]<sup>(١)</sup> .

وحمل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى ، كما في « شرح المهذب » ، وأطلق في « الروضة » ، و « المناسك » : الكراهة عليه ، ويظهر أن محل ذلك فيما لم [١٩/ب] تدع الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى نقل تراب الحل إلى الحرم أو عكسه ، كمن احتاج للسفر بآية من تراب الحرم ، أو دخوله بها جاز ، وهو أولى مما سبق في جواز قطع نبات الحرم للسواء ونحوه ، وأولى من تجويز آنية الذهب والفضة للحاجة .

وقد قال الزركشي : ينبغي أن يستثنى من منع نقل تراب الحرم تربة [ سيدنا ] حمزة رضي الله عنه ، أي : المأخوذة من المسيل<sup>(٢)</sup> الذي به مَصْرَعُهُ ، لإطباق السلف والخلف على نقلها للتداوي من الصداع .

قلت : فتربة صعب أولى بذلك لما سبق فيها ، ويجب على من أخرج شيئاً من تراب الحرم أو حجره أن يرده ، ولا ضمان في تركه<sup>(٣)</sup> .

قال الدميري<sup>(٤)</sup> : فإذا نقل تراب أحد الحرمين إلى الآخر ، هل يزول التحريم ، أي : فينقطع وجوب الرد ، أو يفرق بين نقله للأشرف وعكسه ، فيه نظر<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٧ ) .

(٢) ورد في الحاشية من : هو : المسيل الذي من جهة أحد ، لا الذي من جهة القبلة ( مكى ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ١ / ١١٧ ) .

(٤) هو : كمال الدين إلياس بن عبد الله ( ت ٩٢٣ هـ ) ، فقه شافعي ، من تصانيفه : النجم

الوهاب في شرح المنهاج . معجم المؤلفين لكحالة ( ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ ) .

(٥) وفاء الوفاء ( ١ / ١١٧ ) .

وفي تغليظ الدية على القاتل خطأ بجرم المدينة ؛ كمكة ، خلاف مبني على الخلاف في ضمان صيدها ، [ الصحيح خلافه ]<sup>(١)</sup> .

ولذا اختار السراج البلقيني أنها تغلظ ، لأن المختار كما سبق عن النووي وغيره : ضمان صيدها بالسلب .

[ قلت : ]<sup>(٢)</sup> وهو متجه [ لعموم قوله : « كما حرم إبراهيم مكة » ، وإنما اختصت مكة بمنع الكافر من دخولها مطلقاً ، بخلاف المدينة ، فيجوز أن يدخلها بإذن الإمام أو نائبه للمصلحة ؛ لأن المشركين أخرجوا منها رسول الله ﷺ ، فعاقبهم الله بالمنع من دخولها بكل حال ، تعظيماً لرسوله ﷺ ]<sup>(٣)</sup> .

واستحسن الزوياني [ في البحر ]<sup>(٤)</sup> التسوية بين الحرمين ، في أن من مات من الكفار بهما يُخرج ويُدفن خارجهما ، وعلى القول باختصاص مكة ؛ فسببه أن الكفار أخرجوا منها حبيبه ﷺ ، فعوقبوا بالمنع من الحلول فيها مطلقاً .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٣ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٣ ) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٣ ) .



## الفصل الثامن :

### ﴿ في خصائصها ﴾

وهي كثيرة تزيد على المائة [ لا تكاد تنحصر ]<sup>(١)</sup> ؛ إلا أن مكة شاركتها في بعض ذلك كالمذكور في الفصل قبله من تحريم قطع الرطب من شجرها ، وحشيشها ، وصيدها واصطياده ، وتنفيذه ، وحمل السلاح للقتال بها ، وأمر لقطتها ، ونقل التراب ونحوه منها ، أو إليها ، ونيش الكافر إذا دفن بها .

وامتازت بتحريمها على لسان أشرف الأنبياء بدعوته ﷺ ، وكون المتعرض لصيدها وشجرها يُسَلَّب كقتيل الكفار ، وهو أبلغ في الزجر مما جاء في مكة ، وعلى القول بعدمه ، هو أدل على عظيم حرمتها ، حيث لم يشرع له جابر ، وبجواز نقل ترابها للتداوي<sup>(٢)</sup> ، واشتمالها على أفضل البقاع ، ودفن أفضل الخلق بها ، وأفضل هذه الأمة ، وكذا أكثر الصحابة والسلف الذين هم خير القرون ، وخلقتهم من تربتها وبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة منها على ما نقله في « المدارك » عن مالك ، قال : وهو لا يقوله من عند نفسه<sup>(٣)</sup> ، وكونها محفوفة بالشهداء ، كما قاله مالك أيضاً<sup>(٤)</sup> ، [ ونقله ابن الجوزي في منسكه ]<sup>(٥)</sup> : وبها

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٧٣ / ١ ) .

(٢) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ينص على فضيلة خاصة لزبة المدينة ، وما ورد من أحاديث في ذلك فهي ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، ولا يعضد بعضها بعضاً ، لشدة ضعفها .

والله أعلم . (فضائل المدينة للرفاعي ، ص ٦٤٢) .

(٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ( ٣٥ / ١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٧٤ / ١ ) .

أفضل الشهداء الذين بذلوا أنفسهم في ذات الله تعالى بين يدي نبيه ﷺ ، فكان شهيداً عليهم ، واختيار الله تعالى لها قراراً لأفضل خلقه<sup>(١)</sup> ، وأحبهم إليه ، واختيار أهلها للنصرة والإيواء ، وافتتاحها بالقرآن [ كما هو مروى عن مالك ، ورفع ابن زبالة من طريقه ]<sup>(٢)</sup> ، وسائر البلاد بالسيف والسنان<sup>(٣)</sup> ، وافتتاح [ ٢٠ / ١ ] سائر بلاد الإسلام منها ، وجعلها مظهر الدين ، ووجوب الهجرة إليها قبل فتح مكة ، والسكنى بها لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالأنفس على ما قال عياض : إنه متفق عليه .

وقال : ومن هاجر قبل الفتح فالجمهور على منعه من الإقامة بمكة بعد الفتح ، ورخص له في ثلاثة أيام بعد قضاء نسكِهِ ، والحث على سكنائها ، وعلى اتخاذ الأصل بها ، وعلى الموت فيها ، والوعد على ذلك بالشفاعة أو الشهادة ، أو هما ، واستحباب الدعاء بالموت بها ، وحرصه ﷺ على موته بها ، وشفاعته أو شهادته لمن صبر على لأوائها وشدتها ، وطلبه لزيادة البركة بها على مكة بما سبق بيانه ، ودعاؤه بحبها ، وأن يجعل الله تعالى له بها قراراً ورزقاً حسناً ، وتحريكه الدابة عند

(١) ذكره القاضي من كلام الإمام مالك . ( ترتيب المدارك / ١ / ٣٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٧٥ ) .

(٣) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فتحت البلاد بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن » .

رواه البزار ، ونقله الهيثمي ( كشف الأستار - ٢ / ٤٩ - ح ١١٨٠ ) ، وكذا في مجمع الزوائد عنه ( ٣ / ٣٠١ ) ، وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو ضعيف » .

ورواه ابن أبي عيثمة في تاريخه ( ق ٦٣ / أ ) ، وأبو يعلى الموصلي في معجم شيوخه ( ح ١٧٣ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ٤ / ٥٨ ) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ( ٦ / ١٨٠ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ٢ / ٢١٦ ) .



قدومها من حبيها ، وطرحه الرداء عن منكبيه إذا قاربها ، وتسميته لها بطيبة وغيرها مما سبق .

ومن خصائصها : طيب ريحها ، وللعطر فيها رائحة لا توجد في غيرها ، قاله ياقوت<sup>(١)</sup> ، وطيب العيش بها وكثرة أسمائها ، وكتابتها في التوراة مؤمنة ، وتسميتها فيها : بالمحبة ، والمرحومة وغيره مما سبق ، وإضافتها إلى الله تعالى : ﴿ أم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإلى الرسول بلفظ البيت في قوله تعالى : ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإقسام الله تعالى بها في قوله تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾<sup>(٤)</sup> ، والبداءة بها في قوله تعالى : ﴿ رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ﴾<sup>(٥)</sup> ، مع أن المخرج مقدم على المدخل ؛ [ لموافقة الواقع ، فإن قيل : التقديم للاهتمام بأمر المدخل ، قلنا : في الاهتمام به

(١) معجم ياقوت ( ٨٧ / ٥ ) .

(٢) الآية ( ٩٧ ) من سورة النساء .

(٣) الآية ( ٥ ) من سورة الأنفال .

(٤) الآية ( ١ ) من سورة البلد .

(٥) الآية ( ٨٠ ) من سورة الإسراء .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في المحجرة إلى المدينة بهذه الآية .

أخرجه الإمام الترمذي ، وصححه هو والحاكم .

سنن الترمذي ( ٣٦٥ / ٤ - ٣٦٦ ، ح ٥١٤٧ ) ، ومستدرک الحاكم مع التلخيص للذهبي ( ٣ / ٣ ) ،

كما أخرجه البيهقي في الدلائل ( ٥١٦ / ٢ - ٥١٧ ) .

وذكره الحافظ وعزاه للترمذي والحاكم ( السيرة النبوية في فتح الباري ١ / ٦٣٣ ) .

ونقله السيوطي عن أحمد ، والترمذي ، والطبري ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، وابن

مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، والضياء في المختارة . ( الدر المنثور ٥ / ٣٢٨ ) .

كفاية<sup>(١)</sup> ، وكثرة دعائه ﷺ لها خصوصاً بالبركة ، ولثمارها ، ومكياها ، ولسوقها ، وأهلها ، وقوله : « إنها تنفي خبثها ، وإنها تنفي الذنوب ، وأنه<sup>(٢)</sup> لا يدعُها أحداً<sup>(٣)</sup> رغبة عنها إلا أبدل الله تعالى فيها من هو خير منه ، ومن أرادها وأهلها بسوء أذابه الله تعالى .. » الحديث .

فرتب الوعيد فيه على الإرادة ، كما قال تعالى في حرم مكة : ﴿ ومن يُرد فيه بالحاد بظلم [ذنقه من عذاب أليم] ﴾<sup>(٤)</sup> .

[ ويتمسك للمساواة بقوله ﷺ : « كما حرم إبراهيم مكة » .

فقول ابن مسعود : ( ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل الفعل إلا مكة ، وتلا الآية ؛ مُشكِّلٌ ، وأيضاً فالهم العارضُ الوارد من غير عزم لا مواخذة به مطلقاً بالإتفاق ، وأما الثابت الذي يصحبه التصميم فالعبد مواخذ به بمكة وبغيرها ، وإنما خصوصية الحرم تعظيم العذاب لمن همَّ فيه لجرأته ، ولذا روى أحمد في معنى الآية بإسناد صحيح مرفوعاً : « لو أن رجلاً همَّ فيه بالحاد وهو بعدن آتٍ لأذاقه الله عذاباً أليماً »<sup>(٥)</sup> .

والوعيد الشديد لمن أحدث فيها [ حدثاً<sup>(٦)</sup> ] ، أو آوى محدثاً .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ٧٦ / ١ ) .

(٢) في ( م ) : وأنها .

(٣) في ( ك ) : أحداً .

(٤) الآية ( ٢٥ ) من سورة الحج ، وما بين المعقوفين زيادة من ( ك ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٠ / ١ ) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ( م ) و ( ك ) ، ومن الوفاء ( ٨٠ / ١ ) .

وَالْحَدَّث : الإثم ، فيشمل الصغيرة ، فهي بها كبيرة ، أي : يَعْظُم جزاؤها لدلائنها على جرأة مرتكبها بِحَرَمِ سَيِّدِ المرسلين ، وحضرته الشريفة ، [ وسوء الأدب على بساط المَلِكِ ليس كالإساءة في أطراف المملكة .

قال بعض السلف : إياك والمعصية ، فإن عصيت ولا بد فليكن في مواضع الفجور ، لا في مواضع الأجور ، لئلا يتضاعف عليك الوزر ، أو تُعَجَّلَ لك العقوبة ، فإن قيل : هذا قول بتضعيف السيئات في الحرم ، والراجح خلافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

قلنا : تحرير النزاع أن القائل بالمضاعفة أراد مضاعفة مقدارها ، أي عظمها ، لا العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات قد تتفاوت عقوبتها باختلاف الأشخاص والأماكن ، كما أن تقدير كل أحد بما يليق به في الزجر ، فجزاء السيئة مثلها ، ومن المماثلة رعاية ما اقترن بها مما دل على جرأة مرتكبها ، ولا تكتب إلا واحدة ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وَالوَعِيدُ الشَّدِيدُ لمن ظلم أهلها ، أو أخافهم ، ووَعِيدٌ من لم يكرم أهلها ، وأن إكرامهم وحفظهم حق على الأمة ، وأنه ﷺ شفيح أو شهيد لمن حفظهم فيه .  
وقوله : « من أخاف أهل المدينة ، فقد أخاف ما بين جنبي »<sup>(٣)</sup> .

واختصاصها بملك الإيمان والحياء ، وبكون الإيمان يَأْرُزُ إليها ، واشتباكها بالملائكة ، وحراستهم لها ، وأنها دار إسلام أبداً ، لحديث : « إن الشياطين قد

(١) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١ / ٨٠) .

(٣) انظر تخريجه (ص ١١٤) .

ينست أن تعبد ببلدي هذا»<sup>(١)</sup> و «إنها آخر قرى الإسلام خراباً» رواه الترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> [٢٠/ب].

وعصمتها من الطاعون ، ومن الدجال ، مع خروج الرجل الذي هو خير الناس ، أو من خير الناس منها إليه .

ونقل وبائها وحماها ، والاستشفاء بترابها<sup>(٣)</sup> وبشارها .

وقوله في حديث الطبراني : « وحق على كل مسلم زيارتها »<sup>(٤)</sup> .

وسماعه ﷺ لمن صلى أو سلم عليه بها عند قبره .

ووجوب شفاعته لمن زاره بها ، وغير ذلك مما سيأتي في فضل الزيارة .

(١) أخرجه البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (مسند البزار ١٤٣/٢ ، ح ٥٠٥) وقال الهيثمي : « رواه البزار ، وفيه : السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجد من ترجمه » . (مجمع الزوائد ٣٠٢/٣) .

(٢) السنن ( ٣٧٧/٥ - ٣٧٨ ، ح ٤٠١١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي في آخره : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام .

كما رواه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٢/٨ ، ح ٦٧٣٨ ) ، والهيثمي في موارد الظمان (ص ٢٥٧ ، ح ١٠٤١) ، ونقله الحافظ عن ابن حبان ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨/٢ ) .

(٣) أما الأحاديث الواردة في فضل ثمار المدينة والاستشفاء بها فهي ثابتة وصحيحة ، وأما الأحاديث في تربة المدينة فهي ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، ولا يعضد بعضها بعضاً لشدة ضعفها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ينص على فضيلة خاصة لتربة المدينة .

صالح الرفاعي ، فضائل المدينة (ص ٦٤٢) .

(٤) انظر التعليق (ص ٢٤٧ و ٢٦٠) .

وكونها أول أرض اتخذ بها مسجد لعامة المسلمين في هذه الأمة ، وتأسيس  
مسجدها على يده ﷺ ، وعمله فيه بنفسه ، ومعه خير الأمة ، وأن الله تعالى أنزل  
في بنائه : ﴿ لمسجد أسس على التقوى .. ﴾ الآية (١) .  
وكونه آخر مساجد الأنبياء ، والمساجد التي تشد إليها الرحال ، وكونه أحق  
المساجد أن يزار (٢) .

(١) الآية (١٠٨) من سورة التوبة .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني .  
وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من  
العلماء ، وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن  
هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث  
الدارقطني - وقد زاد فيها المحجب حاشية بعد ذلك - ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من  
العلماء في كتب الفقه والحديث ، لا محتجاً ولا معتضداً به ، وإن ذكره بعض المتأخرين ؛ فقد  
رواه أبو أحمد بن عدي في « كتاب الضعفاء » ليبين ضعف روايته ، فذكره بحديث النعمان بن  
شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » ، قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا ،  
يعني : وقد علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهته ، قال يونس بن هارون :  
كان النعمان هذا متهماً ، وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ، وقد ذكر أبو  
الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان ، حدثنا  
أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان ، حدثنا جدي ، عن مالك .. ثم قال أبو الفرج : قال  
أبو حاتم : النعمان يأتي عن الثقات بالطامات ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من  
محمد بن محمد ، لا من النعمان .

وأما الحديث الآخر : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل : إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي قد تقدم فإنه قد ذكره جماعة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغضري - صاحب عاصم - عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته ، قال البيهقي في « شعب الإيمان » : روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقة ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه ، وفي رواية : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً ، وقال البخاري : تركوه ، وقال مسلم بن الحجاج : متروك ، وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، تركه على عمد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث ، وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر ، رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث ، ثم قال - : وقد قيل عن موسى ، عن عبد الله ، قال : وسواء عبد الله أو عبید الله فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لم يأت به غيره ، وقال

العقيلي في موسى بن هلال : هذا لا يتابع على حديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال أبو زكريا النووي في « شرح المذهب » لما ذكر قول أبي إسحاق : وتستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني بإسنادين ضعيفين جداً .

قال المحيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث : « لا تشد الرحال .. » ؛ بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » ، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد ، أو يعتكف فيه ، أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر ، أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى لصلاة ، أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك ، والشافعي في أحد قولي ، وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، والسفر إلى المسجدين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به ، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ، لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الصحيح : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان كعمرة » - وفي الحاشية : وهذا الحديث رواه أهل السنن ؛ كالنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه - .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعلها فهو مخالف للسنة ، وإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .  
وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .  
وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال » إنه محمول على نفي الاستحباب ،  
عنه جوابان :

أحدهما : أن هذا تسليم منه ، أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قرينة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات ، فإذا من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة ؛ فقد خالف الإجماع .

وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة ، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك ، وأما إذا قُدِّرَ أن الرجل سافر إليها لغرض مباح ، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم ، أو مشروعاً ، أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة .  
والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة ؛ لما سئل عن ذلك ، لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث ، إلا حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يسلم عليّ ، إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » ، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه .



وكذلك مالك في «الموطأ» روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! ثم يتصرف .  
وفي سنن أبي داود : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

وفي سنن سعيد بن منصور : أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، ما أنتم ومَن بالأندلس منه إلا سواء .

وفي الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ، لئلا يصلي أحد عند قبره ، ويتخذ مسجداً ، فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت «الحجرة النبوية» منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه :

فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة .

ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء - أي الدعاء الذي يقصده لنفسه - ، إلا في حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ الْمُحْتَكَمِينَ وَلَا تَذَرُنَّ وُدَّ وَلَا سِوَاعَهُمْ وَلَا يُغُوثٌ وَيَعُوقُ وَيَسْرَأُ .. ﴾ قالوا :

هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، وقد ذكر بعض هذا المعنى : البخاري في صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف ، وذكره غيره في « قصص الأنبياء » من عدة طرق ، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : هم أهل البدع - من الرافضة وغيرهم - الذي يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، التي يُشرك فيها ، ويكذب فيها ، ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : ﴿ قل أمرى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين .. ﴾ ، وقال : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وءاتى الزكوة .. ﴾ ، وقال : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها .. ﴾ .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » والله تعالى أعلم .  
فهذه ألفاظ الجيب .

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل ، هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ .  
والجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة ، بحسب حال هذا السائل ، واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمى كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفي شروح الحديث ، وغير ذلك .

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل في العموم ، ثم لهذا القول مأخذان :

ومن به من المضاعفة الآتية .  
 وأن من صلى فيه أربعين صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ،  
 وبرئ من النفاق<sup>(١)</sup> .

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا المأخذ هو الصحيح ، وهو موافق لقول  
 مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبهه بغيره من المؤمنين « أ.هـ .

بمجموع الفتاوى ( ٢٧ / ٢١٦ - ٢٢٥ ) .

(١) رواه أحمد في المسند ( ٣ / ١٥٥ ) ، والطبراني في المعجم الأوسط ( ٦ / ٢١١ ) ، رقم ( ٥٤٤٠ ) ،

قال : « لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط ، تفرّد به ابن أبي الرجال » .

وقال المنذري : « رواه أحمد ، ورواه رواية الصحيح ، والطبراني في « الأوسط » .

وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ ( الترغيب والترهيب ٢ / ٢١٥ ) .

وقال الهيثمي : « رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات ، وروى الترمذي

بعضه » . مجمع الزوائد ( ٤ / ٨ ) .

وقال الألباني : « هذا سند ضعيف ، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث .. » . ( سلسلة

الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٣٦٦ ، رقم ٣٦٤ ) .

وللتفاصيل : انظر كتاب : « البحث الأمين في حديث الأربعين » ، تأليف : عبد العزيز الربيعة ،

وقد بين فيه أن الحديث ضعيف .

ولفظ الترمذي : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

صلى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبير الأولى ، كتبت له براءتان : براءة من النار ،

وبراءة من النفاق » .

جامع الترمذي ( ٢ / ٧ ) ، رقم ( ٢٤١ ) ، وصحيح سنن الترمذي ( ١ / ٧٧ ) ، رقم ( ٢٠٠ ) .

وقد ذكره بهذا اللفظ الألباني ، وذكر طرقه ، وحكم عليه بالحسن ، كما ذكر أيضاً أن هذا اللفظ يدل

على ضعف اللفظ الأول ونكارتة . ( سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٦٢٨ - ٦٣١ ، ح ١٩٧٩ ) .

وأن من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة فيه كان بمنزلة حجة<sup>(١)</sup> .  
وما ثبت من أن إتيان مسجد قباء ، والصلاة فيه تعدل عمرة ، وغير ذلك مما  
سيأتي في فضلها .

وأن ما بين بيته ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة ، مع ذهاب بعضهم إلى أن  
ذلك يعم مسجده ﷺ ، وأنه المسجد الذي لا تعرف بقعة في الأرض من الجنة  
غيره ، وأن منبره الشريف على ترعة من ترع الجنة ، [ وأن قوائمه ثوابت في  
الجنة ]<sup>(٢)</sup> ، وأنه على حوضه ﷺ ، وما جاء في أن ما بين منبره الشريف والمصلى  
روضة من رياض الجنة ، وسيأتي ما يقتضي أن المراد مصلى العيد ، وهذا جانب  
كبير من هذه البلدة .

وقوله في أحد : « جبل يحبنا ونحبه »<sup>(٣)</sup> .

وأنه على ترعة من ترع الجنة<sup>(٤)</sup> .

وفي واديها بطحان : « إنه على ترعة من ترع الجنة »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) عن يعقوب بن محمد الزهري ، من حديث أبي أمامة  
ابن سهل بن حنيف . والزهير بن بكار في « أخبار المدينة » ( ص ١١٩ ) عن محمد بن الحسن بن  
زباله ، عن إسماعيل ابن المولى ، عن يوسف بن طهمان . وقد أوضح صالح الرفاعي أن الحديث  
ضعيف جداً بهذا الإسناد . (فضائل المدينة ، ص ٤٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٢٥/٨ ، ح ٤٤٢٢) ، وصحيح مسلم (ح ١٣٩٢) ، والمصنف  
لابن أبي شيبة (٥٣٩/١٤ - ٥٤٠ ، ح ١٨٨٥٢) ، ومسند أحمد (٥/٤٣٤ - ٤٢٥) ، وتاريخ  
المدينة لابن شبة (٨٢/١) .

(٤) رواه أبو نعيم من حديث أنس في ذكر أخبار أصبهان .

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وكذا ابن أبي  
خيثمة في تاريخه (ق ٦٢/١) . (الرفاعي ، فضائل المدينة ، ص ٦٣١) .

ووصفه لواديتها : العقيق بالوادي المبارك<sup>(١)</sup> ، وأنه يجنبنا ونجبه .  
 وقوله في ثمارها : « إن العجوة من الجنة »<sup>(٢)</sup> .  
 وسيأتي في بئر غرس<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ رأى أنه أصبح على بئر من آبار الجنة ، فأصبح عليها - ورؤيا الأنبياء حق - .

واختصاص مسجدها بمزيد الأدب ، وخفض الصوت ، وتأكد التعلم والتعليم به ، وأنه لا يسمع النداء فيه ثم يخرج منه - إلا الحاجة - ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق ، واختصاصه عند بعضهم بمنع أكل الثوم من دخوله ، لاختصاصه بملائكة الوحي ، والوعيد الشديد لمن حلف يمينا فاجرة عند منبره ، ومضاعفة سائر الأعمال بها ، كما صرح به الغزالي وغيره .

(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح ٣/٣٩٢ ، ح ١٥٣٤ ) ، والحميدي في المسند ( ١١/١ ، ح ١٩ ) ، وأحمد في المسند ( ١/٣٤ ) ، وأبو داود في السنن ( ٢/٣٩٤ ، ح ١٨٠٠ ) ، وابن ماجه في السنن ( ح ٢٩٧٦ ) ، والبخاري في مسنده ( ١/٣١٢ - ٣١٣ ، ح ٢٠١ ، ٢٠٢ ) ، وابن خزيمة في صحيحه ( ٤/١٧٠ ، ح ٢٦١٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥/١٤ ) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ( ١/١٤٨ ) .

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري ، ونقله عنه الهيثمي ( كشف الأستار ٢/٥٨ ، ح ١٢٠١ ) .  
 ومن حديث سعد بن الربيع الأنصاري رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ( ١/٢٨١ ) .  
 (٢) أخرجه أبو عوانة عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة » . ( المسند ٥/٣٩٩ ) .

وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري في المسند ( ٣/٤٨ ) ، وفيه زيادة ، وهي شفاء من السم ، وكذا ابن ماجه ( السنن ، ٢/١١٤٢ ، ح ٣٤٥٣ ) ، وعنده : « وهي شفاء من الجنة » .  
 ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة ، ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ) .  
 (٣) انظر تحديد موضعه في قسم المواضع .

وسيا تي حديث : « صيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر فيما سواها »<sup>(١)</sup> .

وكون أهلها أول من يشفع لهم ﷺ ، واختصاصهم بمزيد الشفاعة والإكرام .  
وجاء بعث الميت بها من الآمنين<sup>(٢)</sup> [٢١/أ] ، وأنه يبعث من<sup>(٣)</sup> بقيعها سبعون ألفاً على صورة القمر ، يدخلون الجنة بغير حساب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر توثيق الحديث : ( ص ) .

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٨/٣ - ٦٩) ، وابن الجوزي في مشير العزم الساكن (٣٠٩/٢) ، ح ٤٨٤ .

والحديث إسناده ضعيف ، وفيه : عبد الله بن المؤمل ، قال عنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢١٩/٢) : « قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

(٣) في ( ح ) و ( م ) و ( ك ) : « من » ، وفي المطبوع : « في » .

(٤) عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت : لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في بعض سكك المدينة ، وما فيها بيت ، حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد ، فقال : « يا أم قيس » فقلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « ترين هذه المقبرة ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « يبعث منها سبعون ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! وأنا ، قال : « وأنت » ، فقام آخر فقال : وأنا يا رسول الله ؟ قال : « سبقك بها عكاشة » .

رواه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٢٧ ، ح ١٦٣٥) ، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٩١/١) ، وابن حبان في الثقات (٤٧٠/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/٢٥) ، ح ٤٤٥ ، والحاكم في المستدرک (٦٨/٤) . وأورده الهيثمي وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه » (مجمع الزوائد ، ١٦/٤) . وعن ابن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحشر من البقيع سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر ، كانوا لا يكتبون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » . رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٩٣/١) .

ومثله في مقبرة بني سلمة<sup>(١)</sup> .

وتوكل الملائكة بمقبرة بقيعها ، كلما امتلأت أخذوا بأطرافها فكفروها في الجنة<sup>(٢)</sup> ، وبعثه ﷺ منها ، وبعث أهلها من قبورهم قبل سائر الناس<sup>(٣)</sup> .

(١) ورد في الحاشية من المطبوع (ص ٦٥) : هي التي في عقاب قبيل الجرف ، وتكون غربي القبلتين . أ.هـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبرة بغربي المدينة ، يعرضها السيل يساراً ، يبعث منها كذا وكذا ، لا حساب عليهم » .  
رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٩٢ - ٩٣) .

وعن أبي ذر السلمي ، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، وعن ابن أبي عتيق وغيرهما من مشيخة بني حرام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مقبرة بين سيلين غربيه ، يضيء نورها يوم القيامة ما بين السماء والأرض » . المرجع السابق ( ١ / ٩٤ ) .

(٢) روى ابن زبالة عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال كعب الأخبار : نجدتها في التوراة كفتة مخفوفة بالنخيل ، وموكل بها الملائكة ، كلما امتلأت أخذوا بأطرافها ، فكفروها في الجنة . ابن النجار ، الدرر الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٥١) ، وقال : يعني البقيع .  
ومحمد بن زبالة كذبوه . ( الرفاعي ، فضائل المدينة ص ٦١٣ ، رقم ٣٣٦ ) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من تنشق الأرض عنه ، فأكون أول من يُبعث ، فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع ، فيبعثون ، ثم يبعث أهل مكة ، فأحشر بين الحرمين » . المرجع السابق ( ص ١٥١ ) .

وقد ورد نحوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رواه الترمذي في جامعه (٥/٦٢٢) ، رقم ٣٦٩٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٠ - ٧١ ، رقم ١٨١٤ - ١٨١٦) ، وقد أوضح المحقق أن الإسناد ضعيف .

وذكره ابن كثير في الفتن والملاحم (١/٢٠٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه (فضائل الصحابة ١/٢٣١ ، رقم ٢٨٣) ، وابن حبان (ابن بلبان ، الإحسان ٩/٢٤ ، رقم ٦٨٦٠) .

واستحباب الدعاء بها في الأماكن التي دعا بها ﷺ - وسيأتي بيانها -  
ويقال: إنه مستحباب بها عند الإسطوان المخلوق<sup>(١)</sup> ، وعند المنبر ، وبزاوية دار  
عقيل ، ومسجد الفتح على ما سيأتي .

وكثرة المساجد والمشاهد والتمبركات بها ، كما سيوضح لك .  
واستحقاق من عاب تربتها للتعزير ، [ وقد ]<sup>(٢)</sup> أفنى مالك فيمن قال : تربتها  
رديمة ، بأن يضرب ثلاثين ذرة ، وأمر بسجنه ، وكان له قدر ، وقال : ما أحوجَه  
إلى ضرب عنقه ، تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة .  
واستحباب الدخول لها من طريق ، والرجوع من أخرى ، [ لما ورد في  
مسجد المعرّس ]<sup>(٣)</sup> ، والاعتسال لدخولها ، وتخصيص أهلها بأبعد المواقيت .

والحديث إسناده ضعيف ، لأن مدار إسناده على عاصم بن عمر بن حفص العمري ، وهو  
ضعيف . ( التقريب ١/٣٨٥ ) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد اضطرب عاصم في إسناده اضطراباً شديداً . ( صالح الرفاعي ، فضائل  
المدينة ص ٦٠٩ ) .

(١) وهي التي صلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً ،  
ثم تقدم إلى مصلاه ، وهي الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبر الشريف ، وكانت أيضاً الثالثة من  
رجبة المسجد قبل أن يُزاد في القبلة رواقان ، وتعرف بأسطوان المهاجرين ، وكان أكابر الصحابة  
رضي الله عنهم يصلون إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمى أيضاً أسطوانة عائشة رضي الله عنها ،  
للحديث الذي روته فيها : أنه لو عرفها الناس لأضربوا على الصلاة عندها بالسهمان ، وهي التي  
أسرت إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ، فكان أكثر نوافله إليها .  
ويقال : أن الدعاء عندها مستحباب .

المطري ، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص ٣١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/٨٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/٨٢ ) .



وذهب بعض السلف إلى تفضيل البداءة بها قبل مكة ، وأن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا ، يقولون : نبدأ من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، [ وممن نص عليها ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، فروى <sup>(١)</sup> عن علقمة ، والأسود ، وعمرو بن ميمون : أنهم بدؤوا بالمدينة [ قبل مكة ] <sup>(٢)</sup> .

[ وفي المناسك الكبير للإمام أحمد ، رواية ابنه عنه : سئل عمّن يبدأ بالمدينة قبل مكة ، فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد ، وعطاء ، ومجاهد : إذا أردت مكة ، فلا تبدأ بالمدينة ، وأبدأ بمكة ، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت ] <sup>(٣)</sup> .

[ وعن إبراهيم النخعي ، ومجاهد : إذا أردت مكة للحج والعمرة فاجعل كل شيء لها تبعاً ] <sup>(٤)</sup> ، [ ثم روى أنّ نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا ، يقولون : نبدأ من حيث أحرم رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا أرجح ، لتفضيل ميقات المدينة .. ] <sup>(٥)</sup> .

وعن العبدى [ شارح الرسالة ] <sup>(٥)</sup> من المالكية : المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة [ ومن بيت المقدس ] <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ١٤٥ / ٣ ) ، رقم ١٢٨٩٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) .

وقول مجاهد رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١٤٥ / ٣ ) ، رقم ١٢٨٩٠ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٣ / ١ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ونفعني والمسلمين بعلمه : « وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ، قطعاً للذريعة ، وحسماً للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لم يرو الأئمة ولا أهل السنن - كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً - ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروا ، فإنها تذكركم الآخرة » ، وكان صلى الله عليه وسلم يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » . ولكن صار لفظ « زيارة القبور » في عرف كثير من المتأخرين يتناول : الزيارة البدعية ، والزيارة الشرعية ، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي ، لا الشرعي ، فلهذا كره هذا الإطلاق .

فأما الزيارة الشرعية : فهي من جنس الصلاة على الميت ، يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ ، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلّة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين ، والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له ، وهذا هو الذي مضت به السنة ، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

وأما الزيارة البدعية : فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ، قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا » ، وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، وقال : « إن من شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء ،

والذين يتخذون القبور مساجد ، وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحباً ، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب ، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتن به منها ، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية دانيال لما ظهر بتستر ، فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال ، وأنهم كانوا يستسقون به ، فكتب إليه عمر يأمره أن يخفر النهار ثلاثة عشر قرأ ثم يدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفيه لثلا يفتن به الناس .

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « مختاره » عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب - المعروف بزين العابدين - : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها ، فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » ، وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

وفي سنن سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيوتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » ، وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع .

فإذا كان هو المشروع في قبر سيد ولد آدم ، وخير الخلق وأكرمهم على الله ، فكيف يقال في قبر غيره ؟ وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالمهم في الجذب والاستسقاء ، وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ، ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين ، بل قد ثبت في الصحيح : أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، فتوسلوا بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين ، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه ، ومحبته ، وموالاته ، والصلاة عليه والسلام ، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته ، كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته ، ويتوسل بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ، بدعائهم ، وصلاتهم ، واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار : أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها ، وهو أحب إلى الله وأجوب : لكان السلف أعلم بذلك من الخلف ، وكانوا أسرع إليه ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسبق إلى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ، ويرغب فيه ، فإنه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه ، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيوي عنها بعده إلا هالك ، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته ، بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها ، وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، لأنها وقت سجود المشركين للشمس ، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ، سداً للذريعة .

( مجموع الفتاوى ٢٧ / ١١٨ - ١٢٤ ) .

وقال رحمه الله : « والمقصود هنا : أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ الْمَسْجِدَ اللَّهُ فَلَاعْلَمَ اللَّهُ » .

أحداً ، وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مسجداً لله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إنما يعمر مسجداً لله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وءاتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها ، فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً ، والآخريين تطوعاً ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً ، ولا أوجب الخليل الحج ، ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ، ولهذا لم يكن الحج واجباً في أول الإسلام ، وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ، هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه ، وأما قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقيل : إنه يفيد إيجابهما ابتداءً ، وإتمامهما بعد الشروع ، وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع ، لا إيجابهما ابتداءً ، وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس ، بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة - عمرة الحديبية - لما صدده المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صددهم المشركون ، ورجعوا ، والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة ، وتنازعا في الصيام والصلوة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين ، ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يجب ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع .

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلوة فيه بألف صلاة ، وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين ، وهذا من الفروق بين مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، وبين قبره وغيره ، فقد ظهر الفرق من وجوه .

بمجموع الفتاوى ( ٢٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ) .

وسياتي أن من نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء [ به ] <sup>(١)</sup> قولاً واحداً <sup>(٢)</sup>، وفي وجوب الوفاء بزيارة قبر غيره وجهان ، ويكتفى بزيارته لمن نذر إتيان

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه

باتفاق المسلمين ، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدهما : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع .

والثاني : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر ؛ لأن هذا طاعة لله ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطعم الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد ، أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره : بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » ، والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في « المبسوط » ، ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرهما من كتب أصحاب مالك ، يقول : أن من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبيع ، أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم ، والإباحة . وقدماؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم ، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ، وإنما وقع النزاع بين

المتأخرين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » صيغة خير ، ومعناه النهي فيكون حراماً ، وقال بعضهم : ليس بنهي ، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب ، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب ، كان فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجوز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم ، فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب ، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . وإذا قيل : هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالفاً للسنة ، وإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم ، لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة ، وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ، ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام ، ولم يكن ظاهراً ، بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام ، ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف ، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف ، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة ، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً ، وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد

مسجده، كما قاله الشيخ أبو علي تفريراً على القول بلزوم الإتيان ، كما في البويطي ، وعلى أنه لا بد من ضم قرينه إلى الإتيان ، كما هو الأصح ، والصحيح: عدم لزوم الإتيان .

وجاء في سوقها : أن الجالب إليه كالمجاهد في سبيل الله ، وأن المحتكر فيه كالملاحد في كتاب الله<sup>(١)</sup> .

واختصت بظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها مع انطفائها عند حرمتها كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

والخروج منه ، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور ، وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها في المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة ، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع ، فأما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة .

مجموع الفتاوى ( ٢٧ / ٣٣٣ - ٣٣٧ ) .

(١) ذكره الزبير بن بكار عن اليسع بن المغيرة ، ونقله السيوطي في الحجج المبينة (ص ٥٧) ، والصالح في فضائل المدينة (ص ١٣٤) ، دون أن يذكر السند .

(٢) انظر : ( ص ٣٠٦ ) .



وبما تضمنه حديث [النسائي والبخاري] <sup>(١)</sup> والحاكم وصححه [واللفظ له] <sup>(١)</sup>:  
 « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم  
 المدينة » <sup>(٢)</sup> ، وكان ابن عيينة يقول : نراه مالك بن أنس ، وقيل : غير ذلك ،  
 [ قيل : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال ابن  
 عيينة : ولو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان الثوري ] <sup>(٣)</sup> .  
 وبما نُقِلَ عن مالك : من أن إجماع أهلها مقدم على خير الواحد <sup>(٤)</sup> لسكناهم  
 مهبط الوحي ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ .  
 واختصاص أهلها في قيام <sup>(٥)</sup> رمضان بست وثلاثين ركعة سوى الوتر على  
 المشهور عند الشافعية .

- 
- (١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٨٦ ) .  
 وفي الخلاصة : الحاكم وغيره ...  
 (٢) أحمد في المسند ( ٢ / ٢٩٩ ) .  
 وانظر : المستدرک مع التلخیص ( ١ / ٩١ ) .  
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٨٦ ) باختصار ، وقد ذكره السهودي مفصلاً ،  
 نقلاً عن الزركشي .  
 (٤) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ( ١ / ٤٥ - ٤٧ ) .  
 (٥) أخرج البخاري رحمه الله جملة من الأحاديث في فضل قيام رمضان ، وكيفية صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في رمضان ( الصحيح مع الفتح ، ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، رقم ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ ،  
 ، باب فضل من قام رمضان ) .  
 قال الخافظ : « أي قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام .  
 وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني : أنه يحصل بها المطلوب من القيام ،  
 لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . ( الفتح ٤ / ٢٥١ ) .

وقال الحافظ : والتراويح : جمع تَرْوِيحَة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ؛ لأنهم أوّل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في « قيام الليل » بايين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ، ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث : أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة . ( الفتح ٢٥٠/٤ ) .

والمحفوظ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان ، كما أخرجه إسحاق في « مسنده » ، وأصله في صحيح البخاري ( الفتح ٢٥٠/٤ ، رقم ٢٠١٠ ) ، ولفظه : عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال : ( خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرّقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب .. ) .

قال الحافظ : ( أوزاع ) أي جماعة متفرّقون .. ، وحاصله : أن بعضهم كان يصلي منفرداً ، وبعضهم يصلي جماعة .. قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم .

وكان هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة ( رقم ٢٠١٢ ) عقب حديث عمر ( رقم ٢٠١٠ ) ، فلمّا مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك ، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين . وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية : الصلاة في البيوت أفضل ، عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه :

قال الشافعي : رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، منها ثلاث الوتر<sup>(١)</sup> ، ونقل الروياني [ في

ثالثها : من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . الفتح ( ٤ / ٢٥٢ ) .

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : لم يقع في هذه الرواية - أي عند البخاري (رقم ٢٠١٠) - عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ، ففي « الموطأ » عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد : أنها إحدى عشرة .

ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرؤون بالمائتين ، ويقومون على العصي من طول القيام .

ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاث عشرة .

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين .

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة ، وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر .

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات ، وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة عند البخاري (رقم ٢٠١٣) ، والثاني قريب منه . . . وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث . وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا .

البحر [١] وغيره عن الشافعي : أن سببه إرادة أهل المدينة مساواة أهل مكة فيما كانوا يأتون به من الطواف وركعتيه بعد الترويحات ، فجعلوا [٢١/ب] مكان كل أسبوع ترويحة .

[ وقال القاضي أبو الطيب الطبري ]<sup>(٢)</sup> : قال الشافعي : ولا يجوز لغير أهل المدينة أن يماروا أهل مكة ، ولا ينافسوهم ؛ لأن الله تعالى فضلهم على سائر البلاد ، وقد بسطنا المسألة في كتابنا « مصابيح القيام في شهر الصيام » ، وأهل المدينة اليوم يقومون بعشرين ركعة أول الليل ، وبسطة عشر آخره ، ولم أتحقق ابتداءً وقت التفريق ، ويجعلون لكل من الصلاتين إماماً غير الآخر ، ويقتصرون على إقامة الوتر جماعة أول الليل ، فتفوت من عزم على القيام آخر الليل ، وأخر وتره هذه السنة ، فذكرت لهم ذلك ، فصار إمام آخر الليل يوتر بفرقة ، وإن اتحد الإمام قدم غيره ، فيوتر بهم ، ثم غلبت الحظوظ النفسية فتركوا ذلك بعد سنين ، ولا يخفى أن مكة [ قد ]<sup>(٣)</sup> تشارك المدينة في بعض ما سبق .

وعن الزعفراني عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق .

وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلي . ( الفتح ٢٥٣/٤ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٤ / ١ ) .

وقد ذكر السهودي هذا السبب مفصلاً ، نقلاً عن الرافعي . ونقله الزركشي ، إعلام الساجد (ص ٢٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ٨٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

ومما اشتركا فيه : أن كلاً منهما يقوم مقام المسجد الأقصى لمن نذر الصلاة ، أو الاعتكاف فيه ، ولو نذرهما بمسجد المدينة لم يجزه الأقصى ، وأجزأ المسجد الحرام ، بناءً على زيادة المضاعفة به .

وإذا نذر المشي إليهما ، قال ابن المنذر : يَلْزَمُهُ الوفاء ، وإن نذر المشي إلى بيت المقدس : يَخِيَّرُ بين المشي إليه ، أو إلى أحدهما ، والذي رجحوه ما اقتضاه كلام البغوي من عدم لزوم المشي في غير المسجد الحرام .

وإذا نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى ، فتزد فيه إمام الحرمين ، واقتضى كلام الغزالي تخصيص التردد بهما ، فإن نظرنا إلى التعظيم أحقناهما بالكعبة ، أو إلى امتياز الكعبة بالفضل فلا .

قلت : فينبغي الجزم بذلك في نذر تطيب القبر الشريف ، والله أعلم .



## الفصل التاسع :

﴿ في بدء شأنها ، وما يؤول إليه أمرها ، وما وقع من ذلك ﴾

[ روى ابن لهيعة بسنده <sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن مكة بلد عَظَّمه الله تعالى ، وعَظَّم حرمةه ، خلق مكة وحفَّها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً من الأرض كلها بألف عام ، ووصلها بالمدينة ، ووصل المدينة ببيت المقدس ، ثم خلق الأرض كلها بعد ألف عام خلقاً واحداً » <sup>(٢)</sup> وهو حديث واه ، [ قال العلامة المقدسي في بعض تأليفه : هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ] <sup>(٣)</sup> .

[ وعن سليمان عن أبي عمرو الشيباني ] <sup>(٤)</sup> عن علي رضي الله عنه : كانت الأرض ماء ، فبعث الله ريحاً ، فمسحت الماء <sup>(٥)</sup> مسحاً ، فظهرت على الأرض زبدة ، فقسمها أربع قطع ، خلق من قطعة مكة ، والثانية المدينة ، والثالثة بيت المقدس ، والرابعة الكوفة ، وهو أثر واه أيضاً <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٧ / ١ ) .

(٢) الواسطي ، فضائل المدينة ( ح ١٨ ) ، وابن الجوزي ، فضائل بيت المقدس ( ص ٧٢ ) ، والضياء المقدسي ، فضائل بيت المقدس ( ح ١٤ ) ، والصالح ، فضائل المدينة ( ص ٢٥ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١١٧ / ١ ) .

(٤) هكذا في ( ح ) و ( ك ) ، وفي فضائل المدينة للصالح ، وورد في المطبوع ، والوفاء ( ١١٧ / ١ ) : فمسحت الأرض .

(٥) الخبران عن عائشة وعن علي ذكرهما الصالح ، ثم قال : رواهما أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي في كتابه : « فضل بيت المقدس » بسند لا بأس به ، خلافاً لقول السهودي إنهما واهيان ، فإني لم أجد في سندهما من تُكَلِّم فيه ، سوى ابن لهيعة ، وهو صدوق اختلط ، والترمذي يحسِّن له . ( فضائل المدينة ص ٢٥ - ٢٦ ) .

وفي « الكبير » للطبراني مرفوعاً : « إن الله عز وجل اطلع على أهل المدينة وهي بطحاء قبل أن تعمر ليس فيها مدر ولا بشر ، فقال : يا أهل يثرب إني مشترط عليكم ثلاثاً ، وسائق إليكم من كل الثمرات ، لا تعصي ، ولا تعلي ، ولا تكبري ، فإن فعلت شيئاً من ذلك تركتك كالجزور لا يمنع من أكله »<sup>(١)</sup> .  
ولرزين وغيره [ عن أنس ]<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : « لما تجلّى الله لجبل طور سيناء ، تشظى ستة أشظاظ - وفي رواية [ غير رزين ]<sup>(٣)</sup> : شظايا - فنزلت بمكة ثلاثة : حراء ، وثبير ، وثور . وبالمدينة : أحد ، وعير ، وورقان .

وفي رواية : ورضوى بدل عير ، ورضوى بينع من عمل المدينة .

وفي رواية [ ٢٢/أ ] [ بعض شراح المصابيح ]<sup>(٤)</sup> : عير ، وثور ، ورضوى<sup>(٥)</sup> .  
وفيه حكمة أخرى لتحديث الحرم بهما .

(١) أخرجه الطبراني من حديث ذي مخبر مرفوعاً ، المعجم الكبير (٤/٢٣٧ ، ح ٤٢٣٤) ، ولفظه : « ليس فيها مدرة ولا وبر » ، ولفظ : « لا يمتنع من أكله » .

وذو مخبر : بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة ، وقيل : بدّلها ميم ، كما ضبطه الصالح في فضائل المدينة (ص ٢٦) .

قال الحافظ : ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي .. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ثم نزل الشام . (الإصابة مع الاستيعاب ١/٤٨٨ ، رقم ٢٤٦٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١١٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١١٨) .

(٥) ورد نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة ، وأخرجه الأزرقى ، أخبار مكة (٢/٢٨٠) ، وابن شبة ، تاريخ المدينة (١/٧٩) ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (١٠/٤٤١) .

وتصحف الجلد عند الأزرقى إلى الجلد ، وعند ابن شبة إلى خالد .



وللطبراني<sup>(١)</sup> ، والبزار<sup>(٢)</sup> في حديث الإسراء [ عن شداد بن أوس ]<sup>(٣)</sup> : أول ما أسري به ﷺ مرّاً بأرض ذات نخل ، فقال له جبريل : انزل [ فصل ]<sup>(٤)</sup> ، فنزل فصلي ، فقال : صليت بيثرب .

وللنسائي [ من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في حديث الإسراء : قال : قال رسول الله ﷺ : « أتيتُ بدابة فوق الحمار ودون البغل .. » الحديث ، وفيه : « فركبت ومعني جبريل ، فسرت ، فقال : انزل فصلٌ ، ففعلت ، »<sup>(٥)</sup> فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة ، وإليها المهاجرة »<sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم الكبير ( ٣٣٩ / ٧ - ٣٤٠ ، ح ٧١٤٢ ) .

(٢) الهيثمي ، كشف الأستار ( ١ / ٣٥ ، ح ٥٣ ) .

ورواه مطولاً البيهقي ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وروى ذلك مفرداً في أحاديث غيره .  
(الدلائل ، ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٧ ) .

كما رواه ابن كثير في البداية والنهاية ( ٣ / ١٤ ) ، والحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية في فتح الباري ، ١ / ٥٣٢ ) وعزاه للبزار ، والطبراني ، وأوضح أن البيهقي قد صححه .

كما عزاه السيوطي إلى هذه المصادر ، وزاد : ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ( الدر المنثور ، ١٩٠ / ٥ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٨ ) ، ومن كتب الحديث .

(٤) ما بين المعقوفتين ثبت في كتب الحديث ، وفي ( ح ) و ( ك ) ، وفي وفاء الوفاء ( ١ / ١١٨ ) ، وسقط من المطبوع ، و ( م ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٨ ) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : يعني بفتح الجيم . ( السيرة النبوية في فتح الباري ١ / ٥٣٢ ) .

وللشافعي رحمه الله [ في « الأم » ]<sup>(١)</sup> حديث : « أسكنت أقل الأرض مطراً ، وهي بين عيني السماء ، عين الشام وعين اليمن »<sup>(٢)</sup> .  
زاد ابن زبالة : « فاتخذوا الغنم على خمس ليال من المدينة » .  
وفي رواية له [ أيضاً : « يا معشر المهاجرين إنكم بأقل الأرض مطراً » ]<sup>(٣)</sup> ، فأقلوا من الماشية ، وعليكم بالزرع ، وأكثروا فيه من الجمجم » .  
وللشافعي : توشك<sup>(٤)</sup> المدينة أن تمطر مطراً ، لا يُكن أهلها البيوت ، ولا تكنهم إلا مظالُّ الشعر .

ونقله السهمودي في وفاء الوفاء ( ١ / ١١٨ ) .

والحديث رواه النسائي ( السنن بشرح السيوطي ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، رقم ٤٥٠ ) .  
وقال ابن كثير : حديث أنس من هذا الطريق فيه غرابة ونكارة جداً ، وهو في سنن النسائي المجتبي ، ولم أره في الكبير ( تفسير ابن كثير ٣ / ٥ - ٦ ) ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن النسائي ( السيرة النبوية في فتح الباري ١ / ٥٣٢ ) .

كما عزاه السيوطي أيضاً لابن مردويه ( الدر المنثور ٥ / ١٨٥ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٨ ) .

(٢) الأم ( ١ / ٢٥٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١١٨ ) .

(٤) هكذا في ( ح ) و ( ك ) ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) : توشك المدينة ، وورد في المطبوع :

يوشك أهل المدينة . والحديث في مسند الشافعي ( ص ٣٦٥ ) .

ومعنى : لا يكنهم : أي لا يسترهم ، ولا يقيهم .

وفي رواية [ له أيضاً : توشك المدينة ]<sup>(١)</sup> أن يصيبها مطر أربعين ليلة ، لا يكن أهلها بيت من مدر .

وفي « أخبار المدينة » للمرجاني<sup>(٢)</sup> : عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « ليعودنَّ هذا الأمر إلى المدينة كما بدأ منها ، حتى لا يكون إيمان إلا بها »<sup>(٣)</sup> .

ولأحمد برجال ثقات : « يوشك أن يرجع الناس إلى المدينة ، حتى تصير مسالحهم بسلاح »<sup>(٤)</sup> .

ولابن زبالة : « كيف بك يا عائشة إذا رجع الناس بالمدينة ، وكانت كالرمانة المحشوة » ؟ قالت : فمن أين يأكلون يا نبي الله ؟ قال : « يطعمهم الله من فوقهم ومن تحت أرجلهم ومن جنات عدن »<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية له : « [ لِيُوشِكَنَّ الدِّينَ أَنْ يَنْزُورِي إِلَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ، وَيُوشِكَنَّ أَنْ يَتَشَاوَحَا عَلَى مَوْضِعِ الْوَتْدِ بِالْحَمِي كَشَحِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) .

(٣) المسند ( ٢ / ٤٠٢ ) من حديث أبي هريرة .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك المسلمون أن يحاصروا المدينة ، حتى يكون أبعدهم مسالحهم سلاح » . ( السنن بشرح الخطابي ٤ / ٤٤٩ ، ح ٤٢٥٠ ) .

وورد الحاشية من ( ك ) : مسلح / جمع مسلح ، وهم الذين يحفظون الثغور .

وسلاح كقطاع : موضع قرب خيبر .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ( ٣ / ٢٣٣ ) .

والمعنى : حتى يصير القوم الذين يرقبون عدوهم مقيمين في هذا الموضع القريب من خيبر لاتساع رقعة المدينة وكثرة أهلها .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) .

داره إلى جانب المسجد [١] ، وليوشكن أن يبلغ بنيانهم يهيقاً<sup>(٢)</sup> » [ قالوا :  
يا رسول الله ! فمن أين يأكلون ؟ قال : « من هنا وههنا » يشير إلى السماء  
والأرض .

ويهيقاً: أوله آخر الحروف: موضع بقرب المدينة على ما سيأتي عن المجد [٣].  
وله [ في ]<sup>(٤)</sup> عقب ذكر شجرة ذي الخليفة [ عن أبي هريرة ]<sup>(٥)</sup> مرفوعاً :  
« لا تقوم الساعة حتى يبلغ البناء الشجرة » .

وله [ أيضاً ]<sup>(٦)</sup> : « أريتك شرف السيادة وشرف الروحاء ، فإنه منازل أهل  
الأردن إذا حيز<sup>(٧)</sup> الناس إلى المدينة » .

ولمسلم: « تبلغ المساكن إهاب ، أو يهاب »<sup>(٨)</sup> أي: بكسر المثناة التحتية<sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ - ١٢٠ ) .

(٢) ورد في المطبوع : هيقا .

وجاء في الحاشية من المطبوع ما نصه : لعل هنا تحريفاً من المطبعة ، لأن هيقاء بلد على ساحل  
بحر الشام ، أو أن الصواب : الحفيا ، اسم محل في حد حرم المدينة ، وقال الأستاذ حمد الجاسر :  
هيقاء : حرة تقع للمتجه إلى نجد على بعد أربعة أميال من المسجد النبوي ، ومنها أجرى معاوية  
العين إلى مشهد حمزة رضي الله عنه ، كما في المناسك (ص ٤٢٢ و ٥٢٥) . انتهى .

والذي في ( ح ) و ( ك ) : بهيقا ، مما يشير إلى سقوط بعض النقاط ، وفي وفاء الوفاء : يهيقا .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) . المغام المطابة ( ص ٤٤١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٧) ورد في وفاء الوفاء : إذا أجز ( ١ / ١٢٠ ) ، وورد في المطبوع : إذا حيز .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨ / ٣٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٩) وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

ولأحمد في حديث [ طويل ] <sup>(١)</sup> : أنه ﷺ خرج حتى أتى بئر الإهاب ، قال :  
« يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان » <sup>(٢)</sup> .

وبئر إهاب <sup>(٣)</sup> كما سيأتي : بالحره الغربيه ، وقد بلغتھا المساكن قبل خراب  
المدينة <sup>(٤)</sup> .

ولأبي يعلى عن أبي ذر : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا بلغ البناء سلماً ،  
فارتحل إلى الشام » ، فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام .

وللطبراني في « الكبير » : سيبلغ البناء سلماً ، ثم يأتي على المدينة زمان يمر  
السفر <sup>(٥)</sup> على بعض أقطارها ، فيقول : قد كانت هذه مدة عامرة من طول الزمان ،  
وعفوا الأثر <sup>(٦)</sup> .

ولأحمد بإسناد حسن : « ليسيرن الراكب في جنب وادي المدينة ، فليقولنَّ :  
لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين » <sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين المعوقتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) .

(٢) المسند ( ٥ / ٢٢٠ ) .

(٣) موضع قرب المدينة . ياقوت ، معجم البلدان ( ١ / ٢٨٣ ) ، وانظر فهرس الأماكن .

(٤) هذه المعلومة لم يذكرها السمهودي في وفاء الوفاء ( ١ / ١١٩ ) .

(٥) هم الجماعة المسافرون ، ونظيره : ركب .

(٦) وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

وقد ورد في ( ح ) و ( ك ) : مرة ، وفي المطبوع : مدة ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

(٧) أحمد ، المسند ( ٣ / ٣٤١ ) من حديث جابر مرفوعاً ، بلفظ : « ركب » ، ولفظ : « من  
المؤمنين كثير » .

وفي رواية أخرى له بلفظ : « في جهة المدينة » ، وقال قتبية : في جانب المدينة .

المسند ( ٣ / ٣٤٧ ) ، وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) .

وللنسائي [ عن أبي هريرة ]<sup>(١)</sup> : « آخر قرية من قرى الإسلام خراباً  
المدينة »<sup>(٢)</sup> .

وللترمذي نحوه وحسنه<sup>(٣)</sup> ، وكذا لابن حبان<sup>(٤)</sup> .

ولأبي داود [ عن معاذ مرفوعاً ]<sup>(٥)</sup> : « عمران بيت المقدس خراب يثرب ،  
وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح  
القسطنطينية خروج [ ٢٢ / ب ] الدجال »<sup>(٦)</sup> .

وله [ أيضاً مرفوعاً ]<sup>(٦)</sup> : « الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج  
الدجال في سبعة أشهر »<sup>(٧)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٢٢ / ١ ) .

(٢) عزاه المزري إلى الترمذي في المناقب . ( تحفة الأشراف ١٠ / ٢٥٧ ، ح ١٤١٦٦٦ ) ، وانظر  
الحاشية التالية .

(٣) انظر : تخريج الحديث ( ص ٢٥٠ ) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث عن ابن حبان : وهذا يناسب كون آخر مَنْ يُحْشَرُ  
يكون منها . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٨ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٤ / ٤٨٢ ، ح ٤٢٩٤ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ( ٥ / ٢٣٢ ،  
٢٤٥ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

(٧) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٤ / ٤٨٣ ، ح ٤٢٩٥ ) ، وأخرجه الترمذي ، السنن ( ٣ / ٣٤٦ ،  
ح ٢٣٣٩ ) ، وابن ماجه في السنن ( كتاب الملاحم ، ح ٤٠٩٢ ) .

وفي « الصحيحين » : « ليزكون المدينة على خير ما كانت مذلة ثمارها ، لا يغشاها إلا العواشي - يريد عواشي الطيور والسباع - ، وآخر من يحشر منها : راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعانان بغنمهما ، فيجدانها وحوشاً »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن سعيد بن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ: «تتكون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواشي - يريد عواشي السباع والطيور- ، وآخر من يحشر : راعيان .. » ( الصحيح مع الفتح ٨٩/٤ ، ح ١٨٧٤ ) .  
تبييه : واللفظ هنا : فيجدانها وحشاً ، وفي عبارة النسخة التي اعتمد الحافظ في الشرح : فيجدانها وحوشاً .

وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده ، بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليزكنها أهلها على خير ما كانت مُذَلَّةً للعواشي - يعني السباع والطيور - » ، وأخرجه من طريق عقيل بن خالد بسنده مرفوعاً ، بلفظ : « يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواشي - يريد عواشي السباع والطيور - ، ثم يخرج راعيان .. » .  
( صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٩ - ١٦٠ ) .

وأخرجه ابن شبة ، تاريخ المدينة ( ٢٧٦/١ ) .  
قال الحافظ : قوله : « وآخر من يحشر راعيان .. » : هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً ، لا تعلق له بالذي قبله ، ويحتمل أن يكون من تنمة الحديث ...  
وقوله : « ينعانان » : بكسر المهلمة ، والنعيق : زجر الغنم .

وقوله : « فيجدانها وحوشاً » : المراد : أن يجدانها ذات وحش ، أو يجدون أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على الرواية بفتح الواو ، أي : يجدانها خالية ، وفي رواية مسلم : « فيجدانها وحشاً » أي خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض : الخلاء ، أو كثيرة الوحش كما خلعت من سكانها . ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٦/٢ - ١١٧ ) .

وقوله : « العواشي » : جمع عافية ، وهي التي تطلب أقواتها .. ، وقال ابن الجوزي : اجتمع في العواشي شيفان : أحدهما : أنها طالبة لأقواتها .

والثاني : من العفاء ، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . السيرة النبوية في فتح الباري ( ١١٤/٢ ) ، وعمدة القاري للعيبي ( ٤٢٧/٨ ) .

ولمسلم: وحشاً، وزاد: « حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما »<sup>(١)</sup>.  
 وفي « الموطأ »: « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت ، حتى يدخل  
 الكلب أو الذئب فيغذّي على بعض سواري المسجد ، أو [ على ] المنبر »<sup>(٢)</sup> ،  
 [أي]<sup>(٣)</sup>: بيول [ عليها دفعة دفعة ]<sup>(٤)</sup>.  
 ولأحمد برجال ثقات: « المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة » قالوا: فمن  
 يأكلها؟! قال: « السباع والعائف »<sup>(٥)</sup>.

- (١) من طريق عقيل بن خالد ، وكذا ورد هذا اللفظ عند البخاري .  
 (٢) أخرجه مالك عن ابن حماس ( يوسف بن يونس بن حماس ) عن عمه عن أبي هريرة مرفوعاً ،  
 وفي آخره : فقالوا : يا رسول الله ! فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ قال : « للعوافي : الطير  
 والسباع » .  
 موطأ مالك بشرح الزرقاني ( ٢٢٥/٤ ، ح ١٧٠٨ ) .  
 ورواه ابن شبة عن عبد الله بن نافع الزبيري عن مالك بسنده . ( تاريخ المدينة ١/٢٧٦ ) .  
 وفي رواية الحافظ في الفتح : « حتى يدخل الذئب فيعوي » . ( السيرة النبوية في فتح الباري  
 ١١٥/٢ ) .  
 وما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ ، وقد سطر من النسخ .  
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢١ ) ، وهو نص كلام الزرقاني في شرح الموطأ  
 ( ٢٢٥/٤ ) .  
 (٤) من حديث جابر ، المسند ( ٣٣٢/٣ ) .  
 وفي رواية أخرى بلفظ : « ليركنها أهلها » ( ٣ / ٣٤١ ) .  
 وذكره السهودي في الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) .  
 كما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليدعن  
 أهل المدينة المدينة ، وهي خير ما يكون مرطبة مونة » فقيل : من يأكلها ؟ قال : « الطير  
 والسباع » . ( المسند ٢ / ٣٩٠ ) .  
 ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة ( ١ / ٢٧٨ ) .



وله برجال الصحيح : أن النبي ﷺ صَعَدَ أُحُدًا ، فأقبل على المدينة ، وقال :  
« ويل أمها قرية يَدْعُهَا أَهْلُهَا كَأَنَّهَا مَا تَكُونُ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية [ له ]<sup>(٢)</sup> : « ويل أمك قرية يَدْعُكَ أَهْلُكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا  
تَكُونِينَ »<sup>(٣)</sup> .

ولابن شبة عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « ليخرجن أهل  
المدينة من المدينة خير ما كانت ، نصفها زهواً ، ونصفها رطباً » قيل : من  
يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : أمراء السوء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المسند ( ٣٢ / ٥ ) من حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً ، وكذا أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة  
( ٢٧٤ / ١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢٩٧ / ٢٠ - ٢٩٨ ، ح ٧٠٦ ) .

وفي رواية أخرى من حديثه من طريق رجاء بن أبي جابر الباهلي بلفظ : « يتركها أهلها كأعمر  
ما تكون » . ( نفس المرجع ) .

وكذا أخرج نحوه من طريقه أيضاً . ( المسند ٤ / ٣٣٨ ) .

وذكره الهيثمي وقال : « رواه أحمد ورجال الصحيح خلا رجاء ، وقد وثقه ابن حبان »  
( مجمع الزوائد ٣ / ٣١١ ) .

وأخرجه ابن شبة ، تاريخ المدينة ( ٢٧٣ / ١ - ٢٧٤ ) ، والطبراني ، المعجم الكبير ( ٢٩٧ / ٢٠ ،  
ح ٧٠٤ ) من طريق أبي عوانة ، و ( ح ٧٠٥ ) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل .

ونقله الحافظ ، وعزاه لأحمد والحاكم .. ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) .

(٣) المسند ( ٤ / ٣٣٨ ) .

روى نحوه ابن شبة في تاريخ المدينة ( ١ / ٢٧٥ ) ، وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ) .

ونقله الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٩ ) .

وقد ورد في المطبوع : زهو .. رطب .

[ وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ]<sup>(١)</sup> .

وأن ابن عمر رد على أبي هريرة - أي في تعبيره بخير ما كانت - فقال له :

لم ترد علي ، فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ : « يخرج منها

أهلها خير ما كانت » ، فقال ابن عمر : أجل ، ولكن لم يقله ، إنما قال : « أعمر

ما كانت » ، ولو قال : « خير ما كانت » لكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال

أبو هريرة رضي الله عنه : صدقت ، والذي نفسي بيده<sup>(٢)</sup> .

ولأحمد برجال ثقات : عن أبي ذر رضي الله عنه : أما إنهم سيدعونها

أحسن ما تكون ..<sup>(٣)</sup> الحديث الآتي في الفصل بعده .

وقد اختلف [ الناس ]<sup>(٤)</sup> في هذا الترك للمدينة [ متى يكون ]<sup>(٤)</sup> ، فقال

عياض : [ إن هذا ]<sup>(٤)</sup> جرى في العصر الأول ، [ وهو من المعجزات ، فقد تركت

المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة إلى الشام والعراق ، وذلك أحسن

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ ) .

(٢) تاريخ المدينة ( ١ / ٢٧٧ ) ، والخبر نقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨/٢ - ١١٩ ) ،

والزرقاني في شرح الموطأ ( ٤ / ٢٢٥ ) ، والسمهودي في وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٣) المسند ( ٥ / ١٤٤ ) من حديث أبي ذر .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) ، وقول القاضي عياض نقله عنه

النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩ / ١٦٠ ) ، والكرماني ، شرح البخاري ( ٩ / ٦٥ - ٦٦ ) ،

والزرقاني ، شرح الموطأ ( ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي تبعاً لعياض : قد وُجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ،

ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فلما

انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب ، تعاورتها الفتن ، وعلت

من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ١١٤ ) .

ما كانت من حيث الدِّين والدنيا ، أمّا الدِّين فلكثره العلماء بها ، وأمّا الدنيا فلعمارتها ، واتساع حال أهلها .

قال : <sup>(١)</sup> [ وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بها ] وخاف أهلها أنه <sup>(١)</sup> [ رحل ] عنها [ أكثرَ أهلها ، وبقيت ثمارها للعوافي ، ] [ وخلت مدة ] <sup>(١)</sup> ثم تراجع الناس إليها <sup>(١)</sup> .

وزاد البدر بن فرحون [ في « شرح الموطأ » ومن خطه نقلت ] <sup>(٢)</sup> في النقل عن عياض : وأن قوماً رأوا ما أنذر به ﷺ من تغذية الكلاب على سواري مسجدها .

وقال النووي : المختار : أن هذا يكون آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قوله في رواية لمسلم <sup>(٣)</sup> : « ثم يحشر راعيان » <sup>(٤)</sup> ، وفي البخاري :

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) ، وقد نقل النووي قول القاضي عياض ، وفي آخره : قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . ( شرح صحيح مسلم ٩ / ١٦٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٢ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩ / ١٦٠ ) ، ونقله عنه الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٤ - ١١٥ ) .

وعبارة الحافظ بعد نقل كلام النووي : ويؤيده قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم .. ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٥ ) .

(٤) لفظ رواية مسلم : « ثم يخرج راعيان » . صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩ / ١٦٠ ) .

وقد ذكر السمهودي الحديث معتمداً على رواية البخاري من فتح الباري في هذا الموضع ، في حين ذكر الحافظ نص رواية مسلم ، ثم قال : ولم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما ، والحشر يعقبه . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢ / ١١٨ ) .

« إنهما آخر من يحشر »<sup>(١)</sup> .

قلت : روى ابن شبة حديث : « ليخرجن أهل المدينة من المدينة ، ثم ليعودن إليها ، ثم ليخرجن منها ، ثم لا يعودن [ إليها ، وليدعنها وهي خير ما كانت مونة ] »<sup>(٢)</sup> ، وحديث [ عمر مرفوعاً ]<sup>(٣)</sup> : « يخرج أهل المدينة منها ، ثم يعودون إليها ، فيعمرونها حتى قتليء وتبني ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً »<sup>(٤)</sup> .

فالترك الثاني لم يقع ، وهو مراد النووي ، ولذا روى ابن شبة عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً<sup>(٥)</sup> : آخر من يحشر رجلا ، [ ٢٣ / أ ] [ رجل ] من جهينة ، وآخر من مزينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة ، فلا يران إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان ، فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس »<sup>(٦)</sup> .

(١) الصحيح مع الفتح ( ٤ / ٨٩ - ٩٠ ، ح ١٨٧٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٢٣ ) .

تاريخ المدينة ( ١ / ٢٨١ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٢٣ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١ / ٢٨٣ ) .

(٥) الموقوف :

(٦) تاريخ المدينة ( ١ / ٢٧٩ ) من حديث أبي هريرة بلفظ : فيأتيان المسجد ، ولفظ : الثعلب .

ويظهر : أن السهمودي اكفى بالنقل من رواية الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية في فتح الباري

٢ / ١١٧ ) ، وقد ذكر اللفظ أيضاً في الوفاء ، كما في الخلاصة ( الوفاء ١ / ١٢٣ ) .

وله : آخر الناس محشراً رجلاً من مزينة يفقدان الناس ، فيقول أحدهما لصاحبه : قد فقدنا الناس منذ حين<sup>(١)</sup> ، وفيه : ثم يقول : انطلق بنا إلى المدينة ، فينطلقان ، فلا يجدان بها أحداً ، ثم يقول : انطلق بنا إلى منزل قريش ببيقع الغرقدة ، فينطلقان فلا يريان إلا السباع والثعالب ، فيتوجهان نحو البيت الحرام<sup>(٢)</sup> .

قلت : فهذا مبين لأن ذلك عند قيام الساعة ، وكأنهما لما كانا آخر الناس موتاً كانا آخرهم حشراً .

وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان<sup>(٣)</sup> ، ويؤيد ما ذكره النووي أيضاً ما رواه ابن شبة بسند صحيح : « أما والله لَتَدَعُنَّهَا مَذَلَّةٌ أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ الطير والسباع »<sup>(٤)</sup> [ ورواه ابن زبالة بنحوه ]<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن شبة أيضاً : « لا تقوم الساعة حتى يجيء الثعلب ، فيريض على منبر النبي ﷺ لا يُنْهِنُهُ أَحَدٌ »<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ المدينة ( ٢٨٢ / ١ ) عن حذيفة بن أسيد موقوفاً ، ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨ / ٢ ) .

(٢) تاريخ المدينة ( ٢٨٢ / ١ ) ، ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨ / ٢ ) .

(٣) تاريخ المدينة ( ٢٨١ / ١ ) من حديث عوف بن مالك مرفوعاً .

وذكر الحافظ أنه ورد في رواية العقيلي ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨ / ٢ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ٢٨١ / ١ ) من حديث عوف بن مالك .

وذكره الحافظ موضعاً أن سنده صحيحاً ، ثم قال : وهذا لم يقع قطعاً . ( السيرة النبوية في فتح

الباري ١١٥ - ١١٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١٢٢ / ١ ) .

(٦) تاريخ المدينة ( ٢٧٩ / ١ ) عن أبي هريرة ، ونقله السهودي في الوفاء ( ١٢١ / ١ ) .

ومعنى « لا ينهه » : أي ما يخيفه وما يفرعه وما يردعه .

وله : « ليجيئن الثعلب حتى يقيل في ظل المنبر ، ثم يروح لا ينهه أحد »<sup>(١)</sup> .  
وله [ بسند صحيح ]<sup>(٢)</sup> عن شريح<sup>(٣)</sup> بن عبيد : أنه قرأ كتاباً لكعب :  
« ليغشين أهل المدينة أمر يفزعهم حتى يتركوها وهي مذلة ، وحتى تبول  
السنانير على قطائف الخبز ما يروّعها شيء ، وحتى يخرق الثعالب في أسواقها  
ما يروّعها شيء »<sup>(٤)</sup> .

ولابن زبالة [ وتبعه ابن النجار ]<sup>(٥)</sup> : « لا تقوم الساعة حتى تغلب على  
مسجدي هذا : الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، فيمر الرجل ببابه ، فيريد أن  
يصلي فيه فما يقدر عليه » .  
فهذا كله لم يقع اتفاقاً [ على أنه ورد ما يقتضي أن الترك للمدينة يكون  
متعدداً ]<sup>(٦)</sup> .

وأما الترك الأول الذي ذكره القاضي عياض ، فلعله المشار إليه بقول أبي  
هريرة رضي الله عنه لما قيل له : من يخرجهم منها ؟ قال : أمراء السوء<sup>(٧)</sup> .

(١) تاريخ المدينة (٢٧٨/١) عن أبي هريرة .

وفاء الوفاء (١/١٢١) .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في المطبوع ، ولا في وفاء الوفاء ، وإنما ورد في (ح ، ٢٣/ب) .

(٣) هو : شريح بن عبيد بن شريح ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيراً . (تقريب التهذيب  
٣٤٩/١) .

(٤) تاريخ المدينة (٢٨٢/١) ، وعنده : شريح بن عبيد الله .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٢١) ، والخبر في كتاب الدرّة الثمينة لابن النجار  
(ص ١٢٠) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٢٣) .

(٧) تاريخ المدينة (٢٧٧ - ٢٧٨) .

ولابن شبة عنه : والذي نفسي بيده ! لتكونن بالمدينة ملحمة يقال لها :  
الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدِّين ، فأخرجوا من المدينة ولو على  
قدر بريد<sup>(١)</sup> .

[ وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : ( قام فينا رسول الله ﷺ  
مقاماً ، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به ، حفَظه من  
حفَظه ، ونَسِيه من نَسِيه .. ) الحديث<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية عنه : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ،  
فما من شيء إلا قد سألته ، إلا أنني لم أسأله ما يُخْرِجُ أهل المدينة من المدينة<sup>(٣)</sup> .  
وروى الترمذي حديثاً : « إذا مشت أمتي الْمُطَيَّأء<sup>(٤)</sup> ، وخدمتهم بنات

فارس والروم ، ردَّ الله بأسهم بينهم ، وسلَّط شِراهم على خيارهم » [ <sup>(٥)</sup> .  
ولابن أبي شيبه عن أبي هريرة : ( اللهم لا تدركني سنة ستين ، ولا إمرة  
الصبيان )<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ المدينة ( ١ / ٢٨٠ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨ / ١٥ ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ) وفيه : ( .. وأنه  
ليكون منه الشيء قد نسيته فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا  
رآه عرفه .. ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨ / ١٦ ) .

(٤) هي بالمد والقصر : مِشِيَّةٌ فيها تَبَخَّرٌ ، ومدُّ اليدين . ( ابن الأثير ، النهاية ٤ / ٣٤٠ ) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٤ ) .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ( ٤ / ٣٥٩ ، ح ٢٣٦٣ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) ذكره الحافظ نقلاً عن ابن أبي شيبه ( فتح الباري ١٣ / ١٠ ) ، وأوله : أن أبا هريرة كان يمشي  
في السوق ، ويقول : اللهم ..

والسهمودي في وفاء الوفاء ( ١ / ١٢٤ ) .

قال الحافظ : وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك ، فإن يزيد ابن معاوية استخلف فيها ، وكان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ، ويوليها الأصغر من أقاربه ، وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ، ثم ولي ولده معاوية ، ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الواردة في علامات النبوة بلفظ : ( يهلك الناس هذا الحي من قريش ) .

وأن المراد بعض قريش ، وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد : أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله ، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ( الفتح ١٣ / ١٠ ) .

أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : أخبرني جدي قال : ( كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : « هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش » ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان ، بني فلان لفعلت .. ) ، فكنت أخرج مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم .

الصحيح مع الفتح ( كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ، ٩ / ١٣ ، ح ٧٠٥٨ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : « أغيلمة » : تصغير غلمة ، جمع غلام ، ووَاحِدُ الْجَمْعِ الْمَصْفَرِ غَلِيمٌ بالتشديد ، يقال للصبى حين يولد إلى أن يحتلم غلام ، وتصغيره غليم .. ، وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ، ولو كان محتلماً ، وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ ، وكذلك من أمره على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف ، فوقع الفساد بسببهم ، فنسب إليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك . ( الفتح ٩ / ١٣ ) .

وقوله : ( فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً ) : يقوي الاحتمال بأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما ترده في أيهم المراد بمحدث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم ،



يشير إلى ولاية يزيد ، وكانت سنة ستين ، وإلى كائنة الحرة ، وهي السبب في ترك المدينة ، كما يشير إليه قول القرطبي تبعاً لعياض : فلما انتهى حال المدينة كمالاً وحسناً ، تناقص أمرها إلى أن أقفرت جهاتها ، وتوالت الفتن فيها ، فخاف أهلها ، فارتحلوا عنها .

ووجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل بالمدينة فقاتل أهلها ، فهزمهم ، وقتلهم بحرة المدينة قتلاً ذريعاً ، واستباح المدينة ثلاثة أيام ، فسميت وقعة الحرة لذلك ، ويقال لها : حرة زهرة ، وكانت

---

والذي يظهر : أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد ، كما دل عليه قول أبي هريرة : رأس الستين ، وإمارة الصبيان .

قوله : « هلكة أمي » : ورد في رواية المكي : « هلاك أمي » ، وهو المطابق لما في الترجمة ، وفي رواية عبد الصمد : « هلاك هذه الأمة » ، والمراد بالأمة هنا : أهل ذلك العصر ، ومن قاربهم ، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة .

قوله : « على يدي غلطة » : قال ابن بطلال : جاء المراد بالهلاك مبيئاً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد ، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : « أعوذ بالله من إمارة الصبيان » قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : « إن أطمعتموهم هلكنم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكنكم » - أي في دنياكم بإزهاق النفس ، أو بإذهاب المال ، أو بهما .  
الفتح ( ١٠ / ١٣ ) .

قال ابن بطلال : وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ، ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء ، وأسماء آباتهم ، ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم ، لكون الخروج أشد في الهلاك ، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختر أخف المفسدتين ، وأيسر الأمرين . ( الفتح ١٣ / ١١ ) .

الوقعة بموضع يعرف بواقم<sup>(١)</sup> على ميل من المسجد النبوي ، فقتل بقايا المهاجرين والأنصار ، وخيار التابعين ، وهم ألف وسبعمائة ، وقتل من أخلاط [٢٣/ب] الناس : عشرة آلاف سوى النساء والصبيان ، وقتل من حملة القرآن : سبعمائة رجل<sup>(٢)</sup> .

قال : وقال الإمام ابن حزم في المرتبة الرابعة : وجالت الخيول في مسجد رسول الله ﷺ وبالت ، وراثت بين القبر والمنبر أدام الله تشریفهما ، وأكره الناس أن يبايعوا ليزيد على أنهم عبيدأ له ، إن شاء باع ، وإن شاء أعتق ، وذكر له يزيد ابن عبد الله بن زمعة البيعة على حكم القرآن والسنة ، فأمر بقتله ، فضرب عنقه .  
وذكر الأخباريون : أنها خلعت من أهلها ، وبقيت ثمارها للعواني ، وفي حال خلائها : غذت<sup>(٣)</sup> الكلاب ، أي : بالت على سواري المسجد . أهـ كلام القرطبي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) واقم : أطم من أطام المدينة ، وحره واقم إلى جانبه ، نسبت إليه . ( ياقوت ، معجم البلدان ٣٥٤/٥ ) ، وتسمى الآن : الحرّة الشرقية .

وقال قاسم بن ثابت : واقم : أطم كان لآل أبي لبابة . ( البكري ، معجم ما استعجم ٤٣٧/٢ و ١٣٦٥/٤ ) .

(٢) ذكره يعقوب بن سفيان في التاريخ والمعرفة (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٢٣٤ - ٢٣٥) ، ونقله القرطبي في التذكرة ( ص ٧١٠ ) .

(٣) ورد في المطبوع : عدت .

(٤) نقله القرطبي عن ابن حزم ( التذكرة ص ٧١٠ ) .

وسبب أمر يزيد بذلك على ما ذكره ابن الجوزي<sup>(١)</sup> : أنه ولي عثمان<sup>(٢)</sup> بن محمد بن أبي سفيان المدينة ، فبعث إليه وفداً<sup>(٣)</sup> منها ، فلما رجعوا قالوا : قدمنا من عند رجل ليس له دين ، يشرب الخمر ، ويعزف بالطنابير ، ويلعب بالكلاب ، وأنا نُشهدُكم أنا قد خلعناه مع إحسانه جازتهم ، فخلعوه عند المنبر ، وبايعوا عبداً لله ابن حنظلة الغسيل على الأنصار ، وعبداً لله بن مطيع على قريش ، وأخرجوا عامله عثمان ، وكان ابن حنظلة يقول : ما خرجنا عليه حتى خفنا أن نُرمى بالحجارة من السماء .

وفي كتاب [« الحرة »]<sup>(٤)</sup> للواقدي [ما ملخصه: أن أول ما هاج أمر الحرة]<sup>(٥)</sup> : أن ابن ميناء كان عاملاً على صوافي المدينة ، وبها يومئذ صوافي كثيرة ، حتى كان معاوية رضي الله عنه يجد بالمدينة وأعراضها مائة ألف وسقٍ وخمسين ألف وسقٍ ، ويحصد مائة ألف وسقٍ حنطة ، فأقبل ابن ميناء بشرج من الحرة يريد الأموال ، فلما انتهى إلى بلحارث ، منعه ، فأعلم أمير المدينة عثمان

(١) المنتظم (١٢/٦) .

(٢) هو : ابن عم يزيد بن معاوية ، كما ذكره الطبري في تاريخه (٤٧٩/٥ - ٤٩٠) ، وهي مجموعة مؤلفة من روايات أبي مخنف .

ونقله الحافظ في فتح الباري (٧٠ / ١٣) ، وكتاب الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري (ص ٦١٥) .

(٣) منهم : عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، وعبداً لله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين . (فتح الباري ٧٠ / ١٣) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١٢٧ / ١) .

(٥) هي العيون .

بذلك ، فأرسل إلى ثلاثة من بلحارث ، فأجابوه<sup>(١)</sup> ، فعدا ابن ميناء ، فذبوه ، فرجع إلى الأمير فقال : اجمع لهم ، وبعث معه بعض جنده ، ففدت قريش الأنصار ، وتفاقم الأمر ، فكتب عثمان إلى يزيد بذلك ، وحرضه على أهل المدينة ، فقال : والله لأبعثن لهم الجيوش ، ولأوطئها الخيل<sup>(٢)</sup> ، فبعث مسلم بن عقبة في اثني عشر ألفاً ، وقال له : ادع القوم ثلاثاً ، فإن هم أجابوك وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت عليهم ، فأبجها ثلاثاً للجدد<sup>(٣)</sup> ، وأجهز على جريجهم ، واقتل مدبرهم ، وإياك أن تبقي عليهم ، وإن لم يعرضوا لك فامض إلى ابن الزبير ، فلما قربوا تشاور أهل المدينة في خندق رسول الله ﷺ ، وشكروا<sup>(٤)</sup> المدينة بالبنين من كل ناحية ، وعملوا في الخندق خمسة عشر يوماً ، فلما وصل القوم عسكروا بالجرف ، وبعثوا رجالاً أحدقوا بالمدينة ، فلم يجدوا مدخلاً ، والناس على أفواه الخنادق يرمون بالنبل ، وجلس مسلم بناحية واقم ، فرأى أمراً مهولاً ، فاستعان بمروان ، وكان أهل المدينة قد أخرجوه وغيره [٢٤/أ] من بني أمية ، فلقى مسلماً ، فرجع معه ، فكلم مروان رجلاً من بني حارثة ، ورغبه في الصنيع<sup>(٥)</sup> ، وقال : تفتح لنا طريقاً ، فأكتب بذلك إلى يزيد ، فيحسن جائزتك ، ففتح لهم طريقاً من قبلهم ، حتى أدخل له الرجال من بني حارثة إلى بني عبد الأشهل .

(١) هكذا في النسخ ، وكذا في وفاء الوفاء (١٢٧/١) بلفظ : فأجابوه إلى أن يمر به .. .

(٢) هذه الأخبار غير صحيحة ، ومضمونها يؤكد على ذلك ، لأن تعاليم الإسلام لا تجوز ذلك مع الكفار ، فكيف يحصل ذلك من المسلمين بالمسلمين ، ولا يمكن أن تصدر من أحد من المسلمين مهما قيل فيه ، ولا ريب أن مصدرها بعض الحاقدين ، الذين يقصدون تشويه القرون الأولى ، والتاريخ الإسلامي في هذه الأزمنة ، التي هي أفضل القرون ، وأصحابها خير الناس .

(٣) شك القوم بيوتهم : جعلوها مصطفة متقاربة .

(٤) أي : وعده بالإحسان والكرم .

قال محمود بن لبيد<sup>(١)</sup> : حضرت يومئذ ، فإنما أتينا من قوما بني حارثة .  
وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه  
الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولودخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآئوها .. ﴾<sup>(٢)</sup>  
يعني : إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة .  
قال يعقوب : وكانت الواقعة سنة ثلاث وستين<sup>(٣)</sup> .

ولابن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء<sup>(٤)</sup> : سمعت أشياخ أهل  
المدينة يتحدثون : أن معاوية رضي الله عنه لما احتضر دعا بيزيد فقال له : إن لك

(١) صحابي صغير . (الإصابة مع الاستيعاب ٣/٣٨٧ ، رقم ٧٨٢١) .

(٢) الآية (١٤) من سورة الأحزاب .

(٣) المعرفة والتاريخ (٣/٤٢٦) ، ونقله الحافظ بسنده ونصه موضحاً أن سنده صحيحاً . (فتح  
الباري ١٣/٧١) ، والخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري (ص ٦١٧) .  
والخير أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/٤٧٣ - ٤٧٤) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/٢٣٣) ،  
ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٨٠) .

وزاد في المعرفة والتاريخ (٣/٤٢٤) وزاد : لثلاث بقين من ذي الحجة .

قال الطبري رحمه الله تعالى : قوله : ﴿ ولودخلت عليهم من أقطارها ﴾ يقول : ولو دخلت المدينة  
على هؤلاء القائلين ﴿ إن يئوتنا عورة ﴾ من أقطارها ، يعني : من جوانبها ونواحيها .  
قوله : ﴿ ثم سئلوا الفتنة ﴾ يقول : ثم سلوا الرجوع من الإيمان إلى الشرك ﴿ لآئوها ﴾ يقول :  
لفعلوا ورجعوا عن الإسلام وأشركوا ، قاله سعيد عن قتادة ...

وابن وهب عن ابن زيد .. وفيه : وهؤلاء المنافقون لو دخلت عليهم الجيوش ، والذين يريدون  
قتلهم ، ثم سلوا أن يكفروا لكفروا ، قال : والفتنة : الكفر .. يحملهم الخوف منهم ، وحيث  
الفتنة التي هم عليها من النفاق على أن يكفروا به .

تفسير الطبري (٢١/١٣٦) ، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٨٠) .

(٤) الضبيعي ، صدوق ، من السابعة . (تقريب التهذيب ١/١٣٦) .

من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة ، فإني عرفت نصيحته<sup>(١)</sup> ، فلما ولي يزيد ، وفد عليه ابن حنظلة وجماعة ، فأكرمهم [ وأجازهم ]<sup>(٢)</sup> ، فرجع ، وحرص الناس على يزيد ودعاهم إلى خلعه ، فأجابوه ، فبلغه ، فجهز مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة ، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير ، وذلك أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب المدينة ، فترك أهل المدينة القتال ، ودخلوا خوفاً على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وبأيع مسلم الناس على أنهم حول ليزيد [ يحكم ]<sup>(٣)</sup> في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء . أهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ( ١٣ / ٧ ) .

ويجب التنبيه هنا إلى أنّ معاوية صحابياً جليلاً ، ويعرف حق المعرفة فضل الصحابة ، وفضل المدينة ، ولا يتوقع منه أبداً أن يوصي ابنه بقتال أصحاب رسول الله ، وفي مدينته ، وخصوصاً في آخر حياته رضي الله عنه ، وما صحّ من الأخبار في توصية معاوية لابنه يمكن تفسيره بما يتوافق مع فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وما يخالف ذلك يجب رده ، لأنه يتصل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهم جميعاً .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من فتح الباري ، ومن وفاء الوفاء ( ١٣٠ / ١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، وصحح سنده . ( فتح الباري

٧٠ / ١٣ - ٧١ ) .

الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ( ص ٦١٦ ) .

لأهمية هذا الموضوع يجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأخبار غير صحيحة ، بل هي باطلة كل البطلان ، مع كونها مخالفة لأحكام الإسلام ، لأن الرق لا يحصل إلا بقتال الكفار ...

وذكر المجد وغيره : أنهم سبوا الذرية ، واستباحوا الفروج ، وأنه كان يقال لأولئك الأولاد من النساء اللاتي حملن : أولاد الحرّة<sup>(١)</sup> .  
 ولابن الجوزي<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> : وكَلَدَتْ بعد الحرّة ألف امرأة من غير زوج ، وممن قُتِلَ من الصحابة يومئذ صبراً : عبد الله بن حنظلة الغسيل مع ثمانية من بنيهِ ، وعبد الله بن زيد حاكي وضوء النبي ﷺ ، ومعقل بن سنان الأشجعي ، وكان شهد فتح مكة ، وكان معه راية قومه ، وفيه يقول شاعرهم :

(١) الفيروز آبادي ، المغام المطابة (ص ١١٣) .

هذا كله كذب وافتراء وبهتان ، القصد منه تشويه القرون المفضلة ، وخصوصاً أن الأحداث وقعت في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي العاصمة الأولى للإسلام ، وقلعته ، وقاعدته التي انطلق منها الصحابة ، فنشروا الإسلام في جميع البقاع ، وقهروا لأعداء الذين لم يكن أمامهم إلا أن يستغلوا بعض الأحداث لإدخال ودس بعض الروايات بمختلف الطرق ، لتصوير الصحابة ، ونسائهم ، والتابعين لهم بإحسان بأبشع الصور ، وهم خلاف ذلك ، فهم الذين أوصلوا لنا القرآن والسنة ، ونشروا الإسلام ، حتى أن جيش يزيد نفسه هم من المسلمين ، ولهم أرحام وقربات ، مع ما يدينون به من أحكام الإسلام ، التي بدونها لا يرتكبون هذه الأفعال الشنيعة ، فكيف وقد أنعم الله عليهم بالإسلام ، ولم نجد في كتب السنة ، أو في تلك الكتب التي ألّفت في الفتن خاصة أي إشارة لوقوع شيء من الانتهاك للأعراض ، وكذلك لم نجد في المصدرين التاريخيين المهمين ، وهما : تاريخ الطبري ، وأنساب الأشراف للبلاذري ، أي إشارة لوقوع شيء من هذه الافتراءات ، مما يؤكد أن هذه الأكاذيب أفتحت ودست من قِبَل الحاقدين . انظر : كتاب خلافة يزيد بن معاوية ، دراسة نقدية . للشيخ محمد عبد الهادي الشيباني (ص ٤٧٧) .

(٢) المنتظم (١٥/٦) .

(٣) هو : الأزدي ، القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . (تقريب التهذيب ٣١٨/٢) . ومع ثقته فإن هذا القول مكذوب عليه .

أَلَا تَلْكُمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَائِمَهَا وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ<sup>(١)</sup>  
[ وذكر ابن جرير الطبري الإمام : أن عبد الله بن الغسيل كان يقول :  
بُعْدًا لِمَنْ رَامَ الْفَسَادَ وَطَغَى وَجَانِبَ الْقَصْدِ وَأَسْبَابَ الْهُدَى

### لا يبعد الرحمن إلا من عصي

ثم تقدم فقاتل حتى قُتِلَ ، وقتل معه أخوه لأمه محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، وأبوه كان خطيب رسول الله ﷺ حين وَرَدَ وَفَدُّ تَمِيمٍ ، وجعل مسلم بن عقبة يطوف على القتلى ، ومعه مروان بن الحكم ، حتى مرَّ على عبد الله ابن الغسيل وهو مادُّ اصبعه السبابة ، فقال مروان : أما والله لئن نصبتُها ميتاً لطلما نصبتُها حياً [ <sup>(٢)</sup> .

ولابن الجوزي عن سعيد بن المسيب : لقد رأيتني ليالي الحرة ، وما في المسجد أحد من خلق الله غيري ، وإن أهل الشام ليدخلون زمراً يقولون : انظروا إلى هذا الشيخ المجنون ، ولا يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً من القبر ، ثم أقيمت الصلاة ، فتقدمت ، فصليت وما في المسجد أحد غيري .

---

(١) وممن قتل في هذه الواقعة من الصحابة : محمد بن أبي الجهم بن حذيفة ، ويزيد بن عبد الله بن زمعة ، ذكره الحافظ ابن حجر من رواية الطبري ( فتح الباري ٧٠/١٣ ) .

وذكر يعقوب بن سفيان : أن ممن قتل : عبد الله بن يزيد المازني ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وابنا زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما : ابنا عبد الله بن زمعة بن الأسود .

( المعرفة والتاريخ ٤٢٤ / ٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٣٣ ) .



[ وروى أيضاً بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : ما أصلي لله تعالى صلاة إلا دعوت علي بن مروان ]<sup>(١)</sup> .

وسمي مسلم بن عقبة مسرفاً لإسرافه في قتل أهل المدينة ، وكذا مجرمًا لعظيم إجرامه .

وروي أنه أتى بعلي بن الحسين رضي الله عنهما [ ٢٤/ب ] مع غيظه عليه ، فلما رآه ارتعد وقام له ، وأقعده إلى جانبه ، وقال له : سلمي حوائجك ، فلم يسأله في أحد ممن قدّم للسيوف إلا شفّعه فيه ، وانصرف ، فقيل لعلي : رأيناك تحرك شفتيك ، فما الذي قلت ؟ قال : قلت : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، والأرضين السبع وما أظللن ، ورب العرش العظيم ، ورب محمد وآله الطاهرين ، أعود بك من شره ، وأدرك بك في نحره ، أسألك أن تربيني خيرته ، وتكفيني شره .

وقيل لمسلم : رأيناك تسبُّ هذا الغلام وسلفه ، فلما أتى به إليك رفعت منزلته ، قال : ما كان ذلك برأي مني ، ولقد مليء قلبي منه رعباً [ ولقد وقاه الله منا ]<sup>(٢)</sup> . [ وقال ابن الجوزي : لما دخلت سنة أربع وستين - وقد فرغ مسلم من قتال أهل المدينة - استخلف على المدينة رُوح بن زبناح ]<sup>(٣)</sup> ، سار متوجهاً لقتال ابن الزبير [ فمات في الطريق ]<sup>(٣)</sup> ، [ قال القرطبي ]<sup>(٤)</sup> : أهلكه الله [ مُنْصَرَفَه عن المدينة ]<sup>(٤)</sup> ، وابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه ، فمات بقديد [ فمات في الطريق ]<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٣٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٣٦ ) . والخبر في المنتظم ( ١٧/٦ و ٢١ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١ / ١٣٦ ) .

وقيل : بهرشي بعد الوقعة بثلاث [ قاله القرطبي ]<sup>(١)</sup> ، وكان قد قال الحصين ابن نمير : أمير المؤمنين ولاك بعدي ، فأسرع السير لابن الزبير ، وأمره أن ينصب الجانيق على مكة ، ومضى الجيش لمكة ، وجعل يرمي الكعبة بالمنجنيق ، وأخذ رجل قبساً في رأس رمح ، فطار به الريح ، فاحترق البيت ، فجاءهم نعي يزيد هلال ربيع الآخر ، وكان بين الحرة وموته ثلاثة أشهر ، [ وقال القرطبي ]<sup>(٢)</sup> : دونها [ فإنه ]<sup>(٣)</sup> توفي بالذبح<sup>(٤)</sup> وذات الجنب نصف ربيع الأول ، وكانت وقعة الحرة ، وقتل الحسين ، ورمي الكعبة [ بالمنجنيق ]<sup>(٥)</sup> من أشنع ما جرى في زمن يزيد .

وللواقدي : أن النبي ﷺ خرج سافراً من أسفاره ، فلما مرّ بحرة زهرة وقف واسترجع ، فسيء بذلك من معه ، وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما الذي رأيت ؟ فقال النبي ﷺ : « أما إن ذلك ليس من سفركم هذا » ، قالوا : فما هو ؟ قال : « يقتل في هذه الحرة خيار أمتي بعد أصحابي »<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٣٦ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٣٧ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٤) ورد في الحاشية من ( ح ، ق ٢٥ / أ ) : الذبحة : كهزمة وعنبة وكسرة وكتاب وغراب : وجع في الخلقى ، أو دمٌ يخنق فيقتل . قاموس .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٣٧ ) .

(٦) رواه يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن ابن فليح ، عن أبيه ، عن أيوب بن

عبدالرحمن ، عن أيوب بن بشير المعافري ... ( المعرفة والتاريخ ٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ) .

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ( ٦ / ٢٣٣ ) ، وقال : هذا مرسل .

وله أيضاً : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على بني عبد الأشهل أشار بيده فقال : « يقتل بهذه الحرة خيار أمتي » .

وعن كعب قال : نجد في التوراة أن في حرة شرقي المدينة مقتلة تضيء وجوههم يوم القيامة صنعا ، ويقال للحرة : حرة واقم ، وقال عبد الرحمن بن سعيد ابن زيد أحد العشرة رضي الله عنهم .

فلان تقتلوننا يوم حرة واقم  
فنحن على الإسلام أول من قتل  
ونحن قتلناكم بيد راذلة  
وأبنا بأسلاب لنا منكم نفل  
فإن ينبج منها عائد البيت سالماً  
فكل الذي قد نالنا منكم جلال<sup>(١)</sup>

يعني بعائد البيت : عبد الله بن الزبير [٢٥/أ] .

(١) هكذا ورد في النسخ (ح) و (ك) ، وكذا في وفاء الوفاء ، وورد في المطبوع : بطل ، وكذا

في (م) .



## الفصل العاشر :

### ﴿ في ظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها ، وانطفائها ﴾

#### عند وصولها لحرماها

في « الصحيحين » حديث : « لا تقوم الساعة حتى تظهر نار الحجاز »<sup>(١)</sup> .  
 وللبخاري : « تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى »<sup>(٢)</sup> .  
 وفي « مسند الفردوس » و « كامل ابن عدي » : عن عمر مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار ، تضيء له أعناق الإبل ببصرى »<sup>(٣)</sup> .

ولأحمد برجال ثقات ، عن أبي ذر : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، فرأينا ذا الحليفة ، فتعجل رجال إلى المدينة ، ويات رسول الله ﷺ ، وبتنا معه ، فلما أصبح سأل عنهم ، فقيل : تعجلوا إلى المدينة ، فقال : « تعجلوا إلى المدينة والنساء ، أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت » ، ثم قال : « ليت شعري متى تخرج نار

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٣٠/١٨ ) عن أبي هريرة ، ولفظه : « حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » .

(٢) الصحيح مع الفتح ( كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ٧٨/١٣ ، ح ٧١١٨ ) .  
 قال الحافظ : أي من أرض الحجاز .

(٣) ذكره الحافظ نقلاً عن ابن عدي ، ثم قال : وفيه عمر بن سعيد التنوخي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ولينه ابن عدي ، والدارقطني ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة . ( الفتح ٨٠/١٣ ) .

بأرض اليمن من جبل الوراق تضيء منها أعناق الإبل ببصرى بروكاً كضوء النهار»<sup>(١)</sup> ، [ ورواه ابن شبة من غير ذكر « بأرض اليمن » ]<sup>(٢)</sup> .

قلت : والمدينة وإن كانت حجازية ، فقد نصّ الشافعي على كونها يمانية ، كما نقله عنه البيهقي [ في « المعرفة » بلفظ : مكة والمدينة يمانيتان ]<sup>(٣)</sup> ، وروى في ذلك حديثاً .

[ وقد ذكر الشافعي في « الأم » حديث : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً.. » الحديث ، ثم روى : أن النبي ﷺ وقف على ثنية تبوك ، فقال : « ما ههنا شام » ، وأشار بيده إلى الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة<sup>(٤)</sup> . قال ابن الأثير في « شرحه » : الغرض منه بيان حدّ الشام واليمن ، وقد جعل المدينة من اليمن ]<sup>(٥)</sup> .

وللطبراني في حديث حذيفة بن أسيد [ قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول ]<sup>(٦)</sup> : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان ، أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى »<sup>(٧)</sup> .

(١) المسند ( ١٤٤ / ٥ ) عن أبي ذر ، ولفظه : ( فنزلنا ذا الحليفة ) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبيب بن حبان ، وهو ثقة . (المجمع ١٥/٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٠ ) .

(٤) الأم للشافعي ( ١ / ١٦٢ ) ، ومسنده ( ص ٤٣٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤١ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٠ ) ، والمعجم الكبير للطبراني ، وفتح الباري .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ( ٣ / ١٩٢ ) ، رقم ٣٠٣٢ عن حذيفة بن أسيد .

قلت : وركوبة : ثنية قريبة من ورقان ، ولعله المراد بجبل الوراق ، قال الحافظ ابن حجر : ورؤمان لم يذكره البكري ، ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة [١] .

وله [ بسند فيه ضعيف ] [٢] ، عن عاصم بن عدي الأنصاري [٣] : سألتنا رسول الله ﷺ جِدْثَانَ مَا قَدِمَ ، فقال : « أَيْنَ حُبْسُ سَيْلٍ » ؟ قلنا : لا ندري ، فمر بي رجل من بني سليم فقلت : من أين جئت ؟ فقال : من حُبْسِ سَيْلٍ ، فدعوت بنعلي ، فانحدرت [ به ] [٤] إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! سألتنا عن حبس سيل ، فقلنا : لا علم لنا به ، وإنه مر بي هذا الرجل فسألته ، فزعم أن به أهله ، فسأله رسول الله ﷺ فقال : « أَيْنَ أَهْلُكَ » ؟ قال : بحبس

- 
- بينما ورد في النسخ ، وفي الوفاء : حذيفة بن أسد .  
والحديث ذكره الحافظ في فتح الباري ( ٨٠ / ١٣ ) .  
(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٠ ) .

وهذا الكلام قد ذكره الحافظ في الفتح ، وزاد .. فجمع في هذا الحديث بين النارين ، وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم ، والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر ، والله أعلم . ( الفتح ٨٠ / ١٣ ) .

- (٢) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٠ ) .

(٣) وهو بدري ، وأخرج الطبراني عن موسى بن عقبة عن الزهري قال : عاصم بن عدي .. خرج إلى بدر ، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضرب له بسهمه .

المعجم الكبير ( ١٧ / ١٧١ ، رقم ٤٥١ ) ، وقد أوضح المحقق حمدي السلفي أنه منقطعاً .

- (٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ح ) و ( م ) .

وسيل ، فقال : « أخرج أهلك منها ، فإنه يوشك أن تخرج منها نار تضيء أعناق الإبل ببصري »<sup>(١)</sup> .

وعن رافع بن بشر السلمي عن أبيه مرفوعاً : « يوشك نار تخرج من حبس سيل تسير سير مطية الإبل تسير النهار وتقيم الليل .. » الحديث أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى ، قال الحافظ الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير رافع وهو ثقة . أ.هـ.<sup>(٣)</sup> .

وحُبْس : بالضم ، ثم السكون : بين حرة بني سليم والسوارقية ، وقال نصر : إنه بالفتح إحدى حرتي بني سليم<sup>(٤)</sup> .

وقد ظهرت هذه النار ، وأقبلت من قِبَلَةِ المدينة مما يلي المشرق بجهة طريق السوارقية<sup>(٥)</sup> ، كما سيأتي ، وهي جهة بلاد بني سليم .

- 
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٧٣/١٧ ، رقم ٤٥٨ ) ، وعنده : أين حبس سيل .  
قال الهيثمي : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف . ( المجمع ١٦/٨ ) .
- (٢) المسند ( ٤٤٣/٣ ) عن رافع بن بشر ، أو بسر ، ولفظه : « يوشك أن تخرج نار من حبس سيل ... » ، ولفظ : « تسير سير بطيئة الإبل » ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١٤١/١ ) .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٤٣/٢ ، ح ١٢٢٩ ) ولفظه : « يوشك أن تخرج نار تضيء أعناق الإبل ببصري ، تسير .. » ، وقال : رافع بن بشير ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١٤١/١ ) .
- (٣) مجمع الزوائد ( ١٥ / ٨ ) .
- (٤) ذكره ياقوت في معجم البلدان ( ٢١٣ / ٢ ) ، والفيروز آبادي في المغامم المطابة ( ص ١٠٢ ) ، وزاد : وهما حرتان بينهما فضاء ، كلتاها أقل من المليون .
- (٥) السوارقية : بفتح أوله وضمه .. قرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين مكة والمدينة ، وهي نجدية ، وكانت لبني سليم ، وهم يميرون طريق الحجاز ، ونجد ، وطريق حجاج الكوفة والبصرة وشمال العراق ، ولا تزال معروفة . ( المغامم المطابة بتحقيق الأستاذ : حمد الجاسر ص ١٨٩ ) .



قال البدر بن فرحون : سألت هذه النار في وادي أحيلين ، [ وموضعها : شرقي المدينة على طريق السوارقية ، وقال غيره : من صدر وادي أحيلين ] .  
وقال القطب القسطلاني<sup>(١)</sup> : ظهرت في جهة المشرق على مرحلة متوسطة من المدينة في موضع يقال له : قاع الهيلا ، قرب مساكن قريظة ، بينها وبين أحيلين ، ثم امتدت آخذة في المشرق إلى قريب من أحيلين .

قلت : ولعل مظهرها أولاً كان من الموضع المشار إليه في الحديث ، لكن لم يُحَسَّ بها [ ٢٥/ب ] حتى سألت بالمثل المذكور ، لأنها للإنذار ، [ وظهور النار المذكورة بالمدينة الشريفة قد اشتهر اشتهاً بلغ حدَّ التواتر عند أهل الأخبار ، وكان ظهورها لإنذار العباد بما حدث بعدها ]<sup>(٢)</sup> ، فظهرت قرب بلدة النذير ﷺ ، وتقدمها زلازل مهولة أياماً ، وقد قال تعالى : ﴿ وما رسلنا بالآيات إلا تخوفاً ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولعلها لو ظهرت بغير هذا المحل وسلطان العظمة التي هي من آثاره قائم ، عم ضررها الأمة ، [ ولم تجد صارفاً ]<sup>(٤)</sup> ، فخصت به ليتم الإنذار ، ثم إن أهل المدينة التجؤوا في أمرها إلى نبيهم المبعوث بالرحمة ، فصرفت عنهم ذات الشمال ، وقابلتها الرحمة ، فكانت برداً وسلاماً ، وظهرت بركة تربيته ﷺ .  
وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هو : قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد المكي ، المعروف بابن القسطلاني ( ٦١٤ - ٦٧٦ هـ ) ، وكتابه هو : « عروة الوثيق في النار والحريق » .  
(٢) إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين ( ١٣٥/٢ ) ، كحالة ، معجم المؤلفين ( ٢٩٩/٨ ) .  
(٣) الآية ( ٥٩ ) من سورة الإسراء .  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٢ ) .  
(٥) شرح صحيح مسلم ( ٢٨/١٨ ) ، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ٧٩/١٣ ) .

**قلت :** وكانت في زمنه ، وكان ابتداء الزلزلة بالمدينة [ أواخر جمادى الأولى ]<sup>(١)</sup> مُسْتَهْلٌ جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، لكنها كانت خفيفة ، فلم يدركها بعضهم مع تكررها [ بعد ذلك ]<sup>(٢)</sup> ، واشتدت في يوم الثلاثاء ، وظهرت ظهوراً عظيماً ، ثم في ليلة الأربعاء ثالث الشهر في الثلث الأخير من الليل حدثت زلزلة عظيمة جداً أشفق الناس منها ، واستمرت تُزَلْزَلُ بقية الليل ، ثم إلى يوم الجمعة ، ولها دوي أعظم من الرعد ، فتموج الأرض ، وتحرك الجدران ، حتى وقع في يوم واحد دون ليلته ثماني عشرة حركة ، على ما حكاها القسطلاني في كتاب أفرده لهذه النار<sup>(٣)</sup> ، وكانت في زمنه وهو بمكة .

ونقل أبو شامة<sup>(٤)</sup> في مشاهدة كتاب سنان<sup>(٥)</sup> قاضي المدينة ، والقاشاني وغيرهما عجائب من ذلك<sup>(٥)</sup> .

--

- قال النووي قوله : وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .  
وهذه النار الخارجة من قعر عدن ، واليمن هي الحاشرة للناس .. وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر ، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة ، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة ، تواتر العلم ... الخ .
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٢ ) .  
(٢) وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٢ ) .  
(٣) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ( ٥٩٩ - ٦٦٥ هـ ) ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي . ( كحالة ، معجم المؤلفين ١٢٥/٥ - ١٢٦ ) .  
(٤) هو : شمس الدين بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني ، قاضي المدينة .  
ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٠١ ) .

(٥) قال ابن كثير رحمه الله تعالى : في سنة أربع وخمسين وستمائة كان ظهور النار من أرض الحجاز .. كما نطق بذلك الحديث المتفق عليه ، وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ شهاب الدين أبو شامة في كتابه « الذيل وشرحه » ، واستحضره من كتب كثيرة وردت

--

قال القاشاني : تزلزلت الأرض يوم الجمعة زلزلة عظيمة إلى أن اضطربت منائر المسجد ، وسمع لسقفه صرير عظيم<sup>(١)</sup> .  
وقال القسطلاني : فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ظهرت تلك النار ، فثار من محل ظهورها في الجو دخان متراكم غشي الأفق سواده ، فلما تراكمت الظلمات ، وأقبل الليل ، سطع شعاع النار ، فظهرت مثل المدينة العظيمة في جهة المشرق<sup>(٢)</sup> .

متواترة إلى دمشق من الحجاز بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معانية ، وكيفية خروجها وأمرها .. ( البداية والنهاية ١٣ / ١٩٩ ) .

ثم قال ابن كثير : وملخص ما أورده أبو شامة أنه قال : وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة ، وكتبت الكتب في خامس رجب ، والنار بحالها ، ووصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان ...  
ثم نقل ابن كثير جملة من هذه الكتب . ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٠ - ٢٠٥ ) .

(١) ذكره ابن كثير عن أبي شامة في قصة مطولة ، قال في أولها : ومن كتاب آخر من بعض بني القاشاني بالمدينة يقول فيه : وصل إلينا في جمادى الآخرة نجابة من العراق ، وأخبروا عن بغداد أنه أصابها غرق عظيم .. قال : وأما نحن فإنه جرى عندنا أمر عظيم ، لمّا كان بتاريخ ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة ، ومن قبلها بيومين ، عاد الناس يسمعون صوتاً مثل صوت الرعد ، فانزعج لها الناس كلهم .. وصبح يوم الجمعة ارتجت الأرض .. وأشفق الناس من ذنوبهم ، وسكنت الزلزلة بعد صبح يوم الجمعة إلى قبل الظهر ، ثم ظهرت عندنا بالحرّة وراء قريظة على طريق السوارقية .. ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٢ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١ / ١٤٤ ) .

[ والحكمة في ظهورها في يوم الجمعة غير خافية ، ففي الحديث : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » الحديث<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث أيضا : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مَصِيخَةٌ<sup>(٢)</sup> حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وهو اليوم الذي أَدَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَكْمَلَ فِيهِ دِينَهُمْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخُوفَ عِبَادَهُ فِيهِ بِذَلِكَ لِيُرْهِمَهُمْ إِلَيْهِ ، فَتَلِكِ النَّارُ نِعْمَةً فِي صُورَةِ نِقْمَةٍ ، وَلِهَذَا وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَأَشْفَقَتْ ، وَأَيُّقِنُ النَّاسُ أَنَّ الْعَذَابَ قَدْ أَحَاطَ بِهِمْ ]<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، رواه أحمد في المسند (٨/٤) ، وأبو داود في السنن مع شرح الخطابي (٦٣٥/١ ، رقم ١٠٤٧ ، باب فضل يوم الجمعة) ، والنسائي ، صحيح سنن النسائي للألباني (٢٩٧/١ ، رقم ١٣٠١) ، وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١٧٩/١ ، رقم ٨٨٩ - ١٠٨٥) ، والطبراني ، المعجم الكبير (٢١٧/١ ، رقم ٥٨٩) .

وفيه : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرض صلواتنا عليك وقد أرمت ؟ - يقولون : بليت - ؟ قال : « إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .

(٢) أي مصغية ، ومنتظرة لقيام الساعة .

(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي (٦٣٤/١ ، رقم ١٠٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٤٤) .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : وقد خرجت نار بالحجاز بالمدينة الشريفة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة ، واستمرت إلى ضحى يوم الجمعة ، فسكنت وظهرت - أي النار - ، قال : وكانت ترى صفة البلد العظيمة عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق ، له دوي كدوي الرعد ، يأخذ الصخور بين يديه ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهدت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر . وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة، ومن جبال بصرى<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال القسطلاني [٢٦/أ] : إن ضوأها استولى على ما بطن [ من القيعان ]<sup>(٣)</sup> وظهر [ من القلاع ]<sup>(٤)</sup> ، حتى كأن الحرم والمدينة قد أشرقت بهما الشمس، وثار من لهبها النيران، وصار نور الشمس على الأرض يعتريه صُفرة، ولونها [ من تصاعد الانتهاب ]<sup>(٥)</sup> يعتريه حمرة، والقمر كأنه قد كسف [ من اضمحلال نوره ]<sup>(٦)</sup> . ونقل أبو شامة عن مشاهدة [ كتاب ]<sup>(٧)</sup> الشريف سنان ، أنها رؤيت من مكة ، ومن الفلاة جميعها ، ومن ينبع<sup>(٨)</sup> .

(١) التذكرة (ص ٧٤٥) .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (٧٩/١٣) نقلاً عن القرطبي في التذكرة، والسمهودي في الوفاء (١٤٣/١) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٤٧/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) ، وثبت في وفاء الوفاء (١٤٨/١) ، وفي المطبوع .

(٥) ذكره ابن كثير موضحاً أنه قاله أبو شامة نقلاً من كتاب شمس الدين ابن سنان ، وفي آخره :

وأبصرها أهل ينبع وندبوا قاضيهم ابن أسعد ، وجاء ، وعدا إليها ، وما صبح يقدر يصفها من

عظمتها ، وكتب الكتاب يوم خامس رجب .. ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٢ ) .

قال أبو شامة : وأخبرني من أثق به ممن شاهدها بالمدينة أنه بلغه أنه كُتِبَ بَيتِماءَ على ضوءها الكتب<sup>(١)</sup> ، والشمس والقمر في مدتها ما يطلعان إلا كاسفين ، وظهر عندنا بدمشق أثر ذلك الكسوف من ضعف النور على الحيطان ، وكنا حيارى من [ سبب ]<sup>(٢)</sup> ذلك إلى أن بلغنا خبرها<sup>(٣)</sup> .

[ وكل من ذكر هذه النار يقول في آخر كلامه : وعجائب هذه النار ، وعظمتها يكلُّ عن وصفها البنان والأقلام ، وتجمل عن أن يحيط شرحها البيان والكلام ، فظهر بظهورها معجزة للنبي ﷺ لوقوع ما أخبر به ، وهي هذه النار ؛ إذ لم تظهر من زمنه ﷺ قبلها ولا بعدها نار مثلها ]<sup>(٤)</sup> .

وقال القسطلاني : قد أخبرني جماعة أنهم شاهدوها من جبال ساية<sup>(٥)</sup> ، وجاء من أخبر أنه أبصرها بتيماء وبصرى ، منهما مثل ما هي من المدينة في البعد<sup>(٦)</sup> .  
وقال العماد بن كثير : أخبرني قاضي القضاة صدر الدين الحنفي<sup>(٧)</sup> ، قال :  
أخبرني والدي الشيخ صفى الدين مدرس مدرسة بصرى ، أنه أخبره غير واحد من

وينبع : تقع في غرب المدينة ، وتبعد عنها بـ ٢٥٠ كم .

(١) نقله ابن كثير عن أبي شامة . ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٨ ) .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٠٢ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٨ ) .

(٥) وإد من أعمال المدينة ، وساية وخليص واديهما واحد ، أعلاه ساية ، وأسفله خليص ، تبعد قاعدة ساية ( ١٢٠ كيلاً ) شمال مكة ، شرق خليص ، واسمها : الكامل .

معجم المعالم للبلادي ( ص ٢٢٥ ) ، ولا زالت معروفة . ( الحاشية على المغام ص ١٧٥ ) .

(٦) الوفاء ( ١ / ١٤٨ ) . وتيماء : بين المدينة وتبوك ، وبصرى بين تبوك والشام .

(٧) هو : علي بن أبي القاسم التميمي ، الحاكم بدمشق . ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٤ ) .

الأعراب صبيحة الليلة التي ظهرت فيها هذه النار ، أنهم رأوا صفحات أعناق إبليس في ضوء تلك النار<sup>(١)</sup> ، فظهر أنها الموعود بها ، وتمت بذلك المعجزة لحصول ما أخبر به ﷺ ، وإنارتها بهذه الأماكن البعيدة ليتم الإنذار ، [ ويحصل الانزجار كما اتفق لأهل المدينة ]<sup>(٢)</sup> ، واختصاص ظهورها بيوم الجمعة لا يخفى ، وكانت نعمة في صورة نعمة ، فوجلت القلوب منها ، وأشفقت .

[ قال القاضي سنان : وطلعت إلى الأمير - وكان عز الدين منيف - وقلت له : قد أحاد بنا العذاب ، ارجع إلى الله ]<sup>(٣)</sup> ، وأعتق أمير المدينة عز الدين منيف ابن شبيحة جميع مماليكه ، ورد على الناس مظالمهم . [ زاد القاشاني : ]<sup>(٤)</sup> وأبطل المكس<sup>(٥)</sup> ، وهبط للنبي ﷺ ، وبات في المسجد ليلة الجمعة والسبت ، ومعه جميع أهل المدينة حتى النساء والصغار وأهل النخل يتضرعون ويكون كاشفين رؤوسهم مقرين بذنوبهم ، مستحجرين بنبيهم ﷺ ، فصرف الله تعالى عنهم تلك النار العظيمة ذات الشمال ، فمالت من وادي أُحَيْلِينَ إلى جهة الشمال ، واستمرت مدة ثلاثة أشهر على ما ذكره المؤرخون ، فطالت مدتها ليشتهر أمرها ، وينزجر عامة الخلق بها ، وعظم أمرها ليشاهد منها عنوان نار الآخرة .

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٤ / ١٣) ، وفاء الوفاء (١٤٨ / ١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٤٩ / ١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٤٤ / ١) .

وقد ذكره ابن كثير نقلاً عن أبي شامة من كتاب قاضي المدينة سنان . ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٤٤ / ١) .

(٥) هذا من كلام القاضي سنان ، كما في الوفاء (١٤٤ / ١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٠١ / ١٣) .

وذكر القسطلاني عمن يثق به : أن أمير المدينة أرسل عدة فرسان إليها ، فلم تجسر الخيل على القرب منها ، فترجل أصحابها وقربوا منها ، فذكروا أنها ترمي بشرر كالقصر ، ولم يظفروا بجلية أمرها ، فجرد عزمه لذلك ، فوصل منها إلى قدر غلوتين بالحجر ، ولم يستطع أن يجاوز موقفه من حرارة الأرض ، وأحجار كالمسامير تحتها نار سارية ، ومقابلة ما يتصاعد من اللهب ، فعابن ناراً كالجبال الراسيات ، والتلال المجتمعة السائرات ، تقذف بزبد الأحجار كالبهار المتلاطمة الأمواج ، وعقد لهيبتها في الأفق قتاماً ، حتى [٢٦/ب] ظن الظان أن الشمس والقمر كسفاً إذ سلبا بهجة الإشراق في الآفاق ، [ ولولا كفاية الله كفتها لأكلت ما تُقدِّم عليه من الحيوان والنبات والحجر ]<sup>(١)</sup> انتهى .

وفيه مخالفة لما نقله المطري ، عن علم الدين سنجر عتيق عز الدين منيف أمير المدينة من أن سيده أرسله إليها مع شخص<sup>(٢)</sup> من العرب ، قال : وقال لنا ونحن فارسان : اقربا منها ، وانظرا هل يقدر أحد على القرب منها ؟ ، فإن الناس يهابونها [ لعظمتها ]<sup>(٣)</sup> ، فقربنا منها ، فلم نجد لها حرّاً ، فنزلت عن فرسي ، وسرت إلى أن وصلت إليها وهي تأكل الصخر والحجر<sup>(٤)</sup> ، فأخذت سهماً من كنانتي ومددت به يدي إلى أن وصل النصل إليها ، فلم أجد لذلك الماء ولا حرّاً ، فحرق<sup>(٥)</sup> النصل ، ولم يجترق العود .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٦ ) .

(٢) سماه المطري أنه : حطيب بن سنان . ( التعريف ص ٦٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٦ ) ، والتعريف ( ص ٦١ ) .

(٤) ورد في الحاشية من ( ح ، ق ٢٧ / أ ) : في نسخة : والشجر .

(٥) هكذا في ( ح ) : فحرق ، وفي التعريف ( ص ٦١ ) ، وفي المطبوع : فغرق .



وذكر المطري قبل ذلك أنها كانت تأكل كل ما مرت عليه من جبل وحجر، ولا تأكل الشجر، قال: وظهر لي أنه لتحريم النبي ﷺ شجر المدينة، فمنعت من أكل شجرها، لوجوب طاعته على كل مخلوق<sup>(١)</sup>.

قلت: صرح القسطلاني بما يرده حيث قال: إنها لم تزل مارة على سبيلها وهي تسحق ما والاها، وتذيب ما لاقاها من الشجر الأخضر والحصى، وإن طرفها الشرقي أخذ بين الجبال، فحالت دونه، ثم وقفت، وإن طرفها الشمالي وهو الذي يلي الحرم اتصل بجبل يقال له: «وعيره» على قرب من شرقي جبل أحد، ومضت في الشظاة الذي في طرفه وادي حمزة رضي الله عنه، حتى استقرت تجاه حرم النبي ﷺ، فطففت.

قال: وأخبرني شخص أعتد عليه: أنه عاين حجراً ضخماً من حجارة الحرة كان بعضه خارجاً عن حد الحرم، فعلمت بما خرج منه، فلما وصلت إلى ما دخل منه في الحرم طففت وخذت<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر: إنها لما استقبلت الشام سالت إلى أن وصلت إلى موضع يقال له: قرين الأرنب بقرب أحد، فوقف وانطفأت.

قلت: وهذا أولى بالاعتماد [من كلام المطري، لأن المطري لم يدرك هذه النار، وإن أدرك من أدركها، بخلاف القطب فإنه أدركها، واعتنى بجمع أخبارها، وأفردها بالتصنيف، ولم يقف عليه المطري]<sup>(٣)</sup>، وأبلغ في الإعجاز

(١) التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) وفاء الوفاء (١ / ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١ / ١٤٧).

[حيث لم تدخل هذه النار حرمة الشريف ، إذ هي للإنذار والتخويف ، وهو نبي الرحمة ﷺ] <sup>(١)</sup> .

ونقل أبو شامة عن مشاهدة كتاب القاضي سنان ما يؤيده ، فإنه قال فيه : إن سيل هذه النار انحدرت مع وادي الشظاة حتى حاذى جبل أحد ، وكادت النار تقارب حرة العريض ، ثم سكن قترها الذي يلي المدينة ، وطفئت مما يلي العريض ، ورجعت تسير في المشرق ، وكذا قول المؤرخين : إنها سالت سيلاً ذريعاً في واد يكون طوله مقدار أربعة فراسخ ، وعرضه أربعة أميال ، وعمقه قامة ونصف ، وهي تجري على وجه الأرض ، والصخر يذوب [ حتى ييقى ] <sup>(٢)</sup> كالآتاك <sup>(٣)</sup> ، ولم يزل يجتمع منه في آخر الوادي عند منتهى الحرة ، أي : في المشرق ، حتى قطعت في وسط وادي الشظاة إلى جهة جبل وعيرة ، فسدت الوادي المذكور بسد عظيم من [٢٧/أ] الحجر المسبوك بالنار ، [ ولا كسد ذي القرنين ، يعجز عن وصفه الواصف ، ولا مسلك لإنسان فيه ولا دابة ] <sup>(٤)</sup> .

قلت : وآثار السد موجودة اليوم هناك ، ويسمى الحبس .

[ قال المؤرخون : وكان ظهور هذه النار من صدر واد يقال له وادي

الأحيلين .

وقال البدر بن فرحون : إنها سالت في وادي أحيلين وموضعها شرقي المدينة

على طريق السوارقية مسيرة من الصبح إلى الظهر .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١ / ١٤٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٥٠ ) .

(٣) الآتاك - بمد الهزمة والنون - : الرصاص .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٥٠ ) .

وقال القطب القسطلاني : ظهرت في جهة المشرق على مرحلة متوسطة من المدينة ، في موضع يقال له قاع الهيلاء ، على قرب من مساكن قريظة ، شرقي قباء، فهي بين قريظة وموضع يقال له أحيلين ، فثارت من هذا القاع ، ثم امتدت فيه آخذةً في الشرق إلى قريب من أحيلين ، ثم عرجت واستقبلت الشام سائلة إلى أن وصلت إلى موضع يقال له : قرين الأرنب ، بقرب من أحدٍ ، فوقفت وانطفئت وانصرفت . انتهى ] .

[ قلت : وهذا من فوائد إرسال هذه النار، فإن تلك الجهة كثيراً ما يطرق منها المفسدون لكثرة الأعراب بها ، فصار السلوك إلى المدينة متعسراً عليهم جداً ]<sup>(١)</sup> .  
وقال القسطلاني : أخبرني جمع أركان إلى قولهم : [ أنها ]<sup>(٢)</sup> تركت على الأرض من الحجر ارتفاع رمح طويل على الأرض الصلبة . انتهى .

[ قال المؤرخون ]<sup>(٣)</sup> : وانقطع وادي الشظاة بسبب ذلك ، وصار السيل ينحس خلف السد المذكور حتى يصير بجرماً مدَّ<sup>(٤)</sup> البصر عرضاً وطولاً ، وسيأتي خير انخراجه في الفصل الثاني من الباب الثامن .

ومن العجائب أن في تلك السنة احترق<sup>(٥)</sup> المسجد النبوي حريقه الأول عقيب انطفاء هذه النار ، وزادت دجلة زيادة عظيمة ، ففرق أكثر بغداد ، وتهدمت دار

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٥٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) و ( م ) ، وفي الوفاء ( ١ / ١٥٠ ) : أن النار تركت ..

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١ / ١٥١ ) .

(٤) ورد في الحاشية من المطبوع : هذا الغدير هو المعروف اليوم بالعاقول أ.هـ ، وقد ورد هذا الكلام أيضاً في الحاشية من الوفاء ( ١ / ١٥١ ) موضحاً أنه قول ( مكّي ) .

(٥) ذكره ابن كثير نقلاً عن أبي شامة ، قال : في ليلة الجمعة مستهل رمضان من هذه السنة ( ٦٥٤هـ ) . ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٥ ) .

الوزير ، ثم في السنة التي بعدها وقعت الطامة الكبرى بأخذ التتار لبغداد<sup>(١)</sup> ، وقتل الخليفة وأهلها ، وبُذِلَ السيف فيهم نيفاً وثلاثين يوماً ، وألقيت الكتب تحت أرجل الدواب ، وبني منها معالفهم بالمدرسة المستنصرية ، وخلت بغداد ، ثم استولى عليها الحريق حتى عم ترب الرصافة ومدفن ولاة الخلافة ، وشوهد على بعض حيطانها شعراً :

بأس دارت عليهم الدائراتُ      إن تُردُّ عِبرة فهذي بنو العـ  
بئس منهم وأحرق الأموات      استُبيحَ الحرم إذ قتل الاحـ

وكثر الموت والفتنة بتلك الناحية ، وطوى بساط الخلافة منها ، وذكر بعضهم هذه النار وغرق بغداد ، وأصلحه أبو شامة منبهاً على أنها في سنة بقوله :

سبحان من أصبحت مشيته      جارية في الوري بمقدار  
في سنة أغرق العراق وقد      أحرق أرض الحجاز بالنار

وقريب من هذه النار : ما ذكره ابن شبة في أخبار خالد بن سنان العبسي ، وهو كما في الخبر : نبي ضيعة قومه ، وكانت سالت عليهم نار من حرة النار في ناحية خيبر ، وكانت الإبل تعشى بضوئها من مسيرة ثماني ليال ، وأن خالداً أطفأها عنهم<sup>(٢)</sup> ، وقد بسطنا خبرها في الأصل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تفاصيل هذه الأحداث عند ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣) .

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٢٠ - ٤٣٣) .

(٣) وفاء الوفاء (١/ ١٥٢ - ١٥٤) .

وللبيهقي في « الدلائل » في خبر معاوية بن حرملة في قدومه المدينة ، وقول عمر له : اذهب إلى خير المؤمنين ، وانزل عليه ، يعني : تميم الداري ، قال : فيينا نحن ذات يوم ، إذ خرجت نار من الحرة ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى تميم [ الداري ] <sup>(١)</sup> فقال : قم إلى هذه النار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ومن أنا وما أنا ؟ فلم يزل به حتى قام معه ، قال : وتبعتهما ، فانطلقنا إلى النار ، فجعل تميم يحوشها بيديه ، حتى دخلت الشعب ، ودخل تميم خلفها <sup>(٢)</sup> ، وهذا شبيه بما وقع لخالد بن سنان ، وأنشد بعض أهل المدينة في النار المتقدمة :

يا كاشف الضر صفحاً عن جرائمنا	لقد أحاطت بنا يا رب بأساء
نشكوا إليك خطوباً لأنطبق لها	حملاً ونحن بها حقاً أحقاء
زلازلاً تخشع الصم الصلاب لها	وكيف تقوى على الزلزال شماء
أقام سبعا يرح الأرض فانصدعت	عن منظر منه عين الشمس عشواء
بجر من النار تجري فوقه سفن	من الهضاب لها في الأرض أرساء
ترمي لها شرراً كالمصر طائشة	كأنها ديمة تنصب هطلاء
تنشق منها بيوت الصخر إن زفرت	رعباً وترعد مثل السعف أضواء
منها تكاثف في الجوالدخان إلى	أن عادت الشمس منه وهي دهماء
قد أثرت سفعة في البدر لفحتها	فليللة التم بعد النور عياء

(١) ما بين المعوقتين سقط من (ك) و (ح) ، ومذكور في (م) .

(٢) البيهقي ، دلائل النبوة ( ٦ / ٨٠ ) .

تحدث النيرات السبع السُّنَمَا  
وقد أحاط لظاها بالبروج إلى  
فباسمك الأعظم المكون إن عظمت  
فاسمع وهب وتفضل بالرضى كرمًا  
فقوم بونس لما آمنوا كشفت الت  
ونحن أمة هذا المصطفى ولنا  
هذا الرسول الذي لولاه ما سلكت  
فارحم وصل على المختار ما خطبت  
بما يلاقي بها تحت الثرى الماء  
أن صار تفتحها بالأرض أهواء  
منا الذنوب وساء القلب أسواء  
وارحم فكل لفرط الجهل خطأ  
عذيب عنهم وعم القوم نعاء  
منه إلى عفوك المرجو دعاء  
محجة في سبيل الله ببيضاء  
على علامبر الأوراق وورقاء (١)

**الباب الثاني**  
**في فضل الزيارة والمسجد النبوي**  
**ومتعلقاتهما**





## الفصل الأول:

﴿ في فضل الزيارة، وتأكدتها وشد الرحال إليها وصحة نذرها ﴾

### وحكم الاستجار عليها

روى الدارقطني في « السنن »<sup>(١)</sup> ، وغيره ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما من طريق موسى بن هلال العبدي ، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> العميري مصغراً ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »<sup>(٤)</sup> .

- (١) السنن مع التعليق المغني (٢/٢٧٨، ح ١٩٤) .
- (٢) الجامع لشعب الإيمان (٨/٩٦، ح ٣٨٦٢) و (٨/٩٧، ح ٣٨٦٣) . وقال : وسواء قال عبداً لله أو عبداً لله ، فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لم يأت به غيره .
- ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/١٧٠) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٣٥) ، والخطيب البغدادي في تلخيص المشابه (١/٥٨١) .
- (٣) قال ابن عدي (وعبد الله أصبح) . ويؤيده ما ورد عند اللؤلؤي (عن موسى بن هلال ، حدثنا عبداً لله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله .
- وقال ابن حجر في اللسان : فهذا قاطع للتزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن ... (لسان الميزان ٦/١٣٥) .
- وانظر : تقريب التهذيب (١/٤٣٤-٤٣٥ ، رقم ٤٩٠) و (١/٥٣٧ ، رقم ١٤٨٨) .
- (٤) قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي في هذا الحديث : ... غير صحيح ولا ثابت ، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ، ضعيف الإسناد عندهم ، لا يقوم بمثله حجة ، وجميع الأحاديث التي ذكرها السبكي في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح ، بل كلها ضعيفة واهية ، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع ، كما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله . (الصارم المنكي - ص ٢١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » ، وهو اسم شرعي وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ؛ بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلته ، كذلك الذي يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يُرحمهم بدعائه ، ويُثاب هو على إحسانه إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟ ففى صحيح مسلم عن بريدة قال : ( كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية ) . وفي صحيح مسلم عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : ( قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ، دون الاستغفار له ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : ( إن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ) . وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً ، وكل ما يروى في هذا الباب ، مثل قوله : ( من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ) و ( من حج ولم يزرني فقد جفاني ) و ( من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ) ، فهي أحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة ، لم يروها أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً .

وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني ، وهو قصد به غرائب السنن ، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ، ما يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة ، فلو كان في هذا سنة عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره» لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره - بأبي هو وأمي .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه ، أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجر ، والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها ، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ، لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه ، فقال الأكترون : يسلم عليه مستقبل القبر . وقال أبوحنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدير القبر ، وكان عبداً لله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روي عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها ، فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع ، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعي .

(الفتاوى - ١٦٤/٢٧ - ١٦٧) .

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت ، لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض - السبكي - ولا حجة على مراده ... ، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد ، واهي الطريق ، لا يصلح الاحتجاج بمثله ، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين ، بل إنه رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة ، وبسبب علّة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع ، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي ، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارة ، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره .

(الصارم المنكي - ص ٢١-٢٢) ، وانظر : (إرواء الغليل - ٢٣٦-٢٣٧) .

واختلف على ابن سمرّة ، فرواه مرّة من طريق عبيد الله العميري مصغراً كغيره ، ومرّة مكبراً ، ومرّض ذلك الحافظ يحيى بن علي القرشي ، وصوّب التصغير .

وفي « تاريخ ابن عساكر » : المحفوظ عن ابن سمرّة : عبيد الله .

وفي « كامل ابن عدي » : عبد الله أصح<sup>(١)</sup> . وفيه نظر ، وإن صحّ ، حمل كما قال السبكي<sup>(٢)</sup> على أنه عند موسى بن هلال عنهما جميعاً ، مع أن المكبر روى له مسلم مقروناً بغيره .

وقال أبو حاتم : رأيت أحمد يُحسِنُ الثناء عليه<sup>(٣)</sup> ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال : إنه في نافع صالح<sup>(٤)</sup> .

وموسى بن هلال ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقد روى عنه ستة ، منهم الإمام أحمد ، ولم يكن يروي إلا عن ثقة ، فلا يضره قول أبي حاتم : إنه مجهول<sup>(٥)</sup> ، وقول العقيلي : لا يتابع عليه . وسيأتي في الحديث الثالث متابعة مسلمة الجهني له ، ولذلك ذكر الحديث عبدالحق في « الأحكام الوسطى » و « الصغرى »<sup>(٦)</sup> ، وسكت عليه ، مع قوله في « الصغرى » : إنه تخيرها صحيحة

(١) الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٠) .

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص ١-٦) .

(٣) الجرح والتعديل ( / ) .

(٤) الجرح والتعديل ( / ) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/١٦٦) .

(٦) أشار الألباني إلى أنه وابنيه قد شرعوا في استنساخ الكتابين ، وبدأ هو بتحقيق أحدهما . وهو

كتاب الأحكام الكبرى . ( الحاشية من كتاب إرواء الغليل - ٤/٢٣٩ ) .

الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأئبات ، وتداولها الثقات .  
 وذكر نحوه في «الوسطى» ، وسبقه ابن السكن إلى تصحيح الحديث  
 الثالث ، وهو متضمن لمعنى هذا .

ومعنى ( وجبت ) : أنها ثابتة لا بد منها بالوعد الصدق .  
 وقوله ( له ) ، أي : يخص بشافعة/ [٢٨/ أ] ليست لغيره ، أو يفرد بشافعة  
 مما تحصل لغيره تشريفاً له ، أو أن دُخُولَهُ في الشفاعة لا بد منه ، فهو بشرى بموته  
 مسلماً ، فلا يضمن فيه شرط الوفاة على الإسلام بخلافه على الأولين .  
 وقوله ( شفاعتي ) أي : إنه يشفع فيه هو بنفسه ، والشفاعة تَعْظُمُ بِعَظْمِ  
 الشافع .

وللبزار من طريق عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما مرفوعاً : « من زار قبري حلت له شفاعتي »<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الأول ، ولذا  
 عزاه عبدالحق للدارقطني أيضاً ، إلا أن في الأول : وجبت ، وفي هذا : حلت ،

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٥٧/٢ ، ح ١١٩٨) .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٤) : رواه البزار ، وفيه عبداً لله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .  
 وقال الحافظ ابن حجر : عبداً لله الغفاري ، متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع . (التقريب -  
 ٤٠٠/١) .

وقال ابن عبدالمهدي في هذا الحديث : ... ضعيف منكر ساقط الإسناد ، لا يجوز الاحتجاج بمثله  
 عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر ... (الصارم المنكي - ص ٤١) .  
 كما صرح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأنه موضوع . (منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -  
 ص ٣٦-٣٧) .

وهذا الحديث الذي رواه الغفاري لا يصلح أن يكون مُقَوِّماً للحديث السابق لشدة ضعفه .  
 (صالح الرقاعي ، فضائل المدينة - ص ٥٨٥) .

والقصد تقوية الأول به ، فلا يضره ما قيل في عبد الله الغفاري ، وكذا ما قيل في عبدالرحمن بن زيد<sup>(١)</sup> ، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب ، ولا فسق ، ومثله يحتمل في المتابعات .

وقد روى الترمذي وغيره لعبدالرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عدي : إنه ممن احتمله الناس ، وإنه ممن يكتب حديثه<sup>(٣)</sup> ، وصحح الحاكم حديثاً من جهته في التوسل<sup>(٤)</sup> .

وللطبراني في « الكبير »<sup>(٥)</sup> و « الأوسط »<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني في « أماليه » ، وأبي بكر بن المقرئ<sup>(٧)</sup> في « معجمه » ، من طريق مسلمة بن سالم الجهني ، حدثني عبيد بن عمر ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من جاءني زائراً لا تُعمله حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً عليّ أن

(١) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العلوي ، مولاهم ، ضعيف . (ميزان الاعتدال - ٥٦٤/٢ ، رقم ٤٨٦٨) ، (تقريب التهذيب - ٤٨٠/١ ، رقم ٩٤١) .

وقال الألباني : ضعيف جداً ، وهو صاحب حديث توسل آدم بالنبي ﷺ ، وهو حديث موضوع كما بيّنته في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (٢٥) . (إرواء الغليل - ٣٣٩/٤ - ٣٤٠) .

(٢) ذكره ابن حجر .

(٣) الكامل لابن عدي (١٥٨٥/٤) .

(٤) انظر التعليق (ص) .

(٥) المعجم الكبير (٢٩١/١٢ ، ح ١٣١٤٩٩) .

(٦) المعجم الأوسط (٢٧٥/٥ - ٢٧٦ ، ح ٤٥٤٣) .

(٧) هو الشيخ الحافظ الصدوق ، مسند الوقت ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن علي ، ولد سنة

(٢٨٥هـ) ، وقد سمع الحديث في نحو من خمسين مدينة ، له كتاب « المعجم » . (ت ٣٨١هـ) .

(سير أعلام النبلاء للنهي - ٣٩٨/١٦ - ٤٠٢ ، رقم ٢٨٨) .

أكون له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

وفي «معجم ابن المقري» بالسند المذكور ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من جاءني زائراً كان [له]<sup>(٢)</sup> حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » .

وأورد الحافظ ابن السكن<sup>(٣)</sup> هذا الحديث في ( باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ ) من كتابه المسمى بـ « السنن الصحاح الماثورة عن النبي ﷺ » ، وهو مخلوف الأسانيد .

ومقتضى ما شرطه في خطبته ، أن يكون مما أجمع على صحته ، وكأنه فهم من الحديث الزيارة بعد الموت ، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم ، وهو صحيح .

(١) قال الميثقي : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وفيه مسلمة بن سالم ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٢/٤ ) .

وهذا الحديث مع حديث ( من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ... ) لا يجوز الاعتماد عليهما ؛ لأن مدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية ، وهو : مسلمة بن سالم . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٥٨٦ ) .

وقال ابن عبد الهادي : هذا الحديث - الذي ذكره المؤلف - ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، لا يصلح الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه ... ( الصارم المنكي - ص ٤٩ ) .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع . وانظر التعليق على الحديث السابق .

(٣) هو الشيخ الحافظ المحدث الكبير ، أبو علي ، سعيد بن عثمان البزار ، جمع وصنف ، وجرّح وعَدَّل ، وصحح وعَلَّل ، ولم نَرْ تواليفه ، وهي عند المغاربة . ولد عام ( ٢٩٤هـ ) ، وتوفي عام ( ٣٥٣هـ ) . ( سير أعلام النبلاء - ١١٧/١٦ - ١١٨ ، رقم ٨٥ ) .

وللدارقطني<sup>(١)</sup> والطبراني وغيرهما بسند فيه حفص بن أبي داود القاري ، عن ليث<sup>(٢)</sup> ، عن مجاهد<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي »<sup>(٤)</sup> .

وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايتين عنه ، و[قد]<sup>(٥)</sup> ضعفه جماعة<sup>(٦)</sup> ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث ، فقد رواه الطبراني في « الكبير »<sup>(٧)</sup> و« الأوسط »<sup>(٨)</sup>

(١) السنن (٢/٢٧٨، ح ١٩٢) .

وانظر : ( فضائل المدينة للرفاعي - ص ٥٨٦ ) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم . ( التلخيص الحبير - ٢/٢٦٦ ) .

وهو صلوق ، اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . ( التقريب - ٢/١٣٨ ) .

(٣) هو مجاهد بن جبر .

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٥٨٧ ) .

قال ابن عبدالمهدي : ... هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يصلح الاعتماد على مثله ، فإنه حديث منكر المتن ، ساقط الإسناد ، لم يصححه أحد من الحفاظ ، ولا احتج به أحد من الأئمة ، بل ضعفوه ، وطعنوا فيه ، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعية ، والأخبار المكنوبة ، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه ، وأما الحديث بلونها فهو منكر جداً .

( الصارم المنكي - ص ٦٢-٦٣ ) ، وانظر : ( إرواء الغليل - ٤/٢٣٦ ) .

(٥) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع .

(٦) قال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ما به بأس .. ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : متروك

الحديث .. ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : متروك لا

يُصدق . ( ميزان الاعتدال للنهي - ١/٥٥٨ ، رقم ٢١٢١ ) .

(٧) المعجم الكبير (١٢/٤٠٦ ، ح ١٣٤٩٦) .

(٨) المعجم الأوسط (١/٢٠١ ، ح ٢٨٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » ، وفيه عائشة بنت يونس لم أحد من

ترجمها . ( الجمع - ٤/٥ ) .



من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث ، عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من زار قبري ... » (١) الحديث .

ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من طريق حفص بلفظ : « من حجَّ

(١) هذا الإسناد أضعف من الذي قبله ، ولا يقوي أحدهما الآخر لشدة ضعفهما ، وقد صرح الحفاظ ابن حجر بضعف هذين الإسنادين . ( التلخيص الحبير - ٢/٢٦٦ ) .

وهذا من حيث الإسناد ، أما المن ، فقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه موضوع .  
( منسك شيخ الإسلام ابن تيمية - ص ٣٦-٣٧ ) ، ( قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة - ص ١٣٣-١٣٤ ) ، ( الجواب الباهر في زوار المقابر - ص ٥٤ ) ، ( فضائل المدينة للرفاعي - ص ٥٨٧ ) ، ( إرواء الغليل للألباني - ٤/٣٣٦ ) .

قال ابن عبدالمعادي : ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه ، ولا هو مما يرجع إليه ، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً ؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره .

والحديث فيه ابن رشددين - وهو أحمد - شيخ الطبراني قد تكلموا فيه . قال الهيثمي : ضعيف .  
( المجموع - ١٠/٢٨ ) .

وعلي بن الحسن الأنصاري ، ليس هو ممن يحتج بحديثه .  
والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم ، وجدته عائشة مجهولان ، لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما ، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث .

وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، قاله الإمام أحمد بن حنبل ...  
والحاصل أنّ هذا المتابع الذي ورد من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته ، وضعف بعضهم واختلاطه ، واضطراب حديثه ، ولو كان الإسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه ، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض ، والله أعلم .  
( الصارم المنكي - ص ٧٢-٧٣ ) .

فزارني في مسجدي بعد وفاتي ، كان كمن زارني في حياتي»<sup>(١)</sup> ، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بلفظ : «من حج فزار قبري بعد موتي ، كان كمن زارني في حياتي وصحبي»<sup>(٢)</sup> ، قال أبو اليمان ابن عساكر : تفرد بقوله : «وصحبي» الحسن بن الطيب ، وفيه نظر ، وهي زيادة منكرة .

قال السبكي : لم ينفرد بها ابن الطيب ، فقد رواه كذلك ابن عدي في «كامله» ، من طريق الحسن بن / [٢٨/ب] سفيان ، بدل ابن الطيب .

قلت : وذلك لا يقتضي التشبيه بمن صحبه من كل وجه حتى يُعَارَضَ : «لو أنفق أحدكم مثل أخذ ...»<sup>(٣)</sup> الحديث ، كما زعمه بعضهم .

(١) الحديث ضعيف ؛ لضعف حفص بن أبي داود ، ولم يتابعه عليه حجة يحتج به ... (الصارم المنكي - ص ٧٠-٧٢) .

(٢) مثير العزم الساكن (٢/٢٩٥ ، رقم ٤٦٧) .

والحديث ضعيف كما تقدم . قال ابن عبد الهادي : الحديث من أصله ليس بصحيح ، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً . (الصارم المنكي - ص ٧٠) .

وقال الألباني : موضوع . (سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٦٢/٢ - ٦٤ ، رقم ٤٧) .  
وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص ٥٨٨) .

قال ابن عبد الهادي : وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه ، قال : ونفس المتن باطل ، فإن الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : ( لو أنفق أحدكم مثل أخذ ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ) ، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه . (الصارم المنكي - ص ٧٥-٧٦) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٢١ ، ح ٣٦٧٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٩٢) ، والترمذي في السنن (٥/٣٥٧-٣٥٨ ، ح ٣٩٥٢) ، وأحمد في المسند (٣/١١) .

ولابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup>، والدارقطني في «غرائب مالك»<sup>(٢)</sup>، من طريق النعمان بن شبل<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر في أحاديثه [غريباً] قد جاوز الحد فأذكره.

ونقل في صدر ترجمته عن عمران بن موسى، أنه ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، والتهمة غير مفسرة، فالحكم للتوثيق.

وقول الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ، وهو منكر<sup>(٥)</sup>، الظاهر أنه لعدم احتمال تفرده بهذا الإسناد لا بالنسبة إلى المتن، فذكره في الموضوعات سرف<sup>(٦)</sup>.

(١) الكامل (٧/٢٤٨٠).

(٢) ذكره السبكي في شفاء السقام (ص ٢٦-٢٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ضعيف جداً. (التلخيص الحبير - ٢/٢٦٧).

(٤) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٧٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: موضوع.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم - (ص ٤٠١)، و(الجواب الباهر - ص ٥٤).

وكذا قال الذهبي (ميزان الاعتدال - ٤/٢٦٥)، وابن عبدالمهدي (الصارم المنكي - ص ٨٧)،

والألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة - ١/٦١، رقم ٤٥).

وانظر: (فضائل المدينة للرفاعي - ص ٥٨٨).

(٥) نقله ابن عبدالمهدي في ذكره لكلام السبكي. (الصارم المنكي - ص ٨٦).

(٦) هذا نص كلام السبكي، كما نقله عنه ابن عبدالمهدي. (الصارم المنكي - ص ٨٦).

ثم قال ابن عبدالمهدي بعد أن نقل كلام السبكي مطوّلاً: انتهى كلام المعارض على هذا الحديث، وهو كما ترى ملفّق مزوق غير محقق ولا مصدّق، بل فيه من الوهم والإيهام والتليس والخبط والتخليط، ودفع الحق وقبول الباطل... واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكنوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم

وللدارقطني في «العلل» بإسناده ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من زارني إلى المدينة كنت له شفيحاً أو شهيداً »<sup>(١)</sup> ، وقيل : أخطأ بعض رواته في متنه ، إذ المعروف من حديث ابن عمر : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ... »<sup>(٢)</sup> الحديث . وفيه نظر .

يحدث به قط ، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات ، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في ذكره في «الموضوعات» - له ، (٢١٧/٢) - وأخطأ هذا المعترض في رده وكلامه ... (الصارم المنكي - ص ٨٧) .

(١) الحديث فيه محمد بن الحسن الختلي ، وقد غلط في إسناد هذا الحديث فقال : عن عون بن موسى ، والصواب : سفيان بن موسى ، كما غلط أيضاً في متن الحديث .

وللحديث متابعة من طريق إبراهيم بن فهد . ذكرها النهي في ميزان الاعتدال (٥٣/١٠) ، إلا أن متابعتها لا تنفع للختلي في زيادة لفظ الزيارة في الحديث ، وهي لفظة منكورة في هذا الحديث ، وهو صحيح بلونها . قال : هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث ... ، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع ...

انظر : (الصارم المنكي لابن عبد الهادي - ص ٩٥) ، (فضائل المدينة للرفاعي - ص ٢٦٦-٢٦٧ ، و(ص ٥٩٤) ، حيث أكد أن أحد الكذابين جمع بين اللفظين فرواه بلفظ (من زارني ... ) .

(٢) ولفظه (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإنني أشفع لمن مات بها) .

رواه أحمد في المسند (٧٤/٢) ، والترمذي في السنن (٣٧٧/٥) ، ح ٤٠٠٩) ولفظه (فليمت بها ، فإنني أشفع لمن يموت بها) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني .

وأخرجه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني - ١٩٧/٢ ، ح ٢٥٢٦-٣١١٢) بلفظ : (فإنني أشهد) . وأخرجه ابن حبان (الإحسان لابن بلبان - ٢١/٦ ، ح ٣٧٣٣) بلفظ : (فإنني أشفع) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١٦/٨) ، ح ٣٨٨٧) ، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٧) ، ح ٢٠٢٠) .

ولأبي داود الطيالسي : حدثنا سوار بن ميمون العبدى ، حدثني رجل من آل عمر ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « من زار قبري ، أو قال : من زارني كنت له شفيحاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة » (١) .

قال السبكي : سوار روى عنه شعبة ، فدلّ على ثقته عنده ، فلم يبق إلا الرجل المبهم (٢) ، والأمر فيه قريب ، سيما وهو من

(١) مسند الطيالسي (ص ١٢-١٣ ، ح ٦٥) ، ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى - ٢٤٥/٥) ، وقال : هنا إسناد مجهول .

وقد اختلف في سوار بن ميمون هنا ، واختلف عليه أيضاً في الإسناد والمتن .  
وقد فصلّ القول في هذا الحديث ابن عبدالمهادي ، وملخص قوله أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأمر متعددة منها :

- ١ - الانقطاع والاضطراب : حيث ورد على علة وجوه ، ولا يتأتى الجمع أو الترجيح بينها .
- ٢ - الجهالة : لأن في إسناده سوار بن ميمون وهارون بن قزعة ، وقد اختلف في اسميهما ، وهما مجهولان ، لم يعرف من حالهما ما يوجب قبول خبرهما .
- ٣ - الإبهام : ففي الإسناد رجل مبهم ، وقد اختلف فيه أيضاً ، فقيل : عن رجل من آل الخطاب ، وفي رواية : من آل عمر ...  
(الصارم المنكي لابن عبدالمهادي - ص ٩٦-١٠٢) .

وانظر : إرواء الغليل للألباني (٤/٣٣٣-٣٣٥ ، ح ١١٢٧) ، وقد ضعف الحديث ونقل كلام ابن عبدالمهادي ، وأحال بالرجوع إليه .  
وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص ٢٧٨-٢٧٩) و (ص ٥٩٥) .

(٢) نقل ابن عبدالمهادي هذا القول ، ثم قال : لا نعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب الإسناد ، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه ، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي ، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة ، فالحديث غير صحيح ؛ لانقطاعه وجهالة رواته ، وإن كانت

طبقة التابعين<sup>(١)</sup> .

ولأبي جعفر العقيلي من رواية سوار المتقدم ، عن رجل من آل الخطاب مرفوعاً : « من زارني متممداً كان في جوارى يوم القيامة ، ومن مات ... »<sup>(٢)</sup> الحديث . وفي رواية له عن هارون بن قزعة ، عن رجل من آل الخطاب نحوه ، وزاد عقب : « في جوارى يوم القيامة » : « ومن سكن المدينة وصير على بلاتها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة » . وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في

رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة ، فالخير ليس بصحيح أيضاً ؛ للإلتقاط والجهالة ، فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت ، سواء صححت رواية شعبة عن سوار ، أو لم تصح ...  
( الصارم المنكي - ص ٩٩ ) .

على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات ، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم .. ، مثل روايته عن إبراهيم بن مسلم المحجري ، وجابر الجعفي ...  
( الصارم المنكي - ص ٩٩-١٠١ ) .

(١) نقله ابن عبدالمهدي ، ثم قال : كلام ساقط جداً . ( الصارم المنكي - ص ١٠١ ) .  
والإسناد محكوم عليه بالجهالة من جهة الرجل المبهم ، ومن جهة الراوي عنه . ( الصارم المنكي - ص ١٠٢ ) .

(٢) العقيلي ( الضعفاء - ٣٦٢/٤ ) .

قال ابن عبدالمهدي : هذا الحديث هو بعينه الحديث المتقدم ، فجعل المعترض له حديثين ، بل ثلاثة أحاديث ، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الإسناد ، من أوهى المراسيل وأضعفها وهو من باب التهويل والتكثير بما لا يحتاج به ... وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة ، وهي الاضطراب والاختلاف ، والجهالة والإرسال ، والانتقاط ، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث وردة ، وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن ، فكيف باجتماعها في خبر واحد . ( الصارم المنكي - ص ١٠٣ ) .

وقد ذكر الألباني كلام ابن عبدالمهدي مختصراً . ( إرواء الغليل - ٣٣٥/٤ ) .

الثقات<sup>(١)</sup> ، فلم يبق إلا الرجل المبهم ، وإرساله<sup>(٢)</sup> . وسيأتي عن هارون بن قزعة مسنداً بلفظ آخر .

وللدارقطني<sup>(٣)</sup> وغيره من طريقه ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب مرفوعاً : « من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بُعثَ مِنَ الآمنين يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

ولأبي الفتح [ ٢٩ / أ ] الأزدي من الثاني من « فوائده » بإسناده عن علقمة ، عن عبد الله مرفوعاً : « من حجّ حجة الإسلام ، وزار قبوري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس ، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه »<sup>(٥)</sup> .

(١) وقد نقل ابن عبدالمهدي هذا القول ثم قال : ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته ، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب النبي جمعه في الثقات عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً من الجمهورين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب ، فقال في الطبقة الثالثة : ... انظر : ( الثقات - ٦/٢٢٦ و٤٦ و١٧٠ و٤٠٦ ) .

( الصارم المنكي - ص ١٠٣-١٠٤ ) .

(٢) قال ابن عبدالمهدي : هذا قول ساقط ، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها ، وكيف يكون مرسلأً حثيثاً ، ومرسله مجهول العين والحال واسم الأب ، غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله ، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب . (الصارم المنكي - ص ١٠٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨ ، ح ١٩٣) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٨/٩٠ ، ح ٣٨٥٥) .

(٤) قال ابن عبدالمهدي : هذا الحديث هو بعينه الحديث السابق ، فهو حديث واحد ضعيف مضطرب الإسناد ، وهذه الرواية لم تزده إلا اضطراباً في الإسناد ، وفي المتن أيضاً .

( الصارم المنكي - ص ١١١ ) .

(٥) ذكره السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص ٣٣) ، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/٢) .

--

ولأبي الفتوح سعيد بن محمد في « جزئه » رواية ابن الأنماطي ، من طريق  
عبد الله العمري ، سمعت سعيداً المقبري يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :  
« من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني وأنا حي ، ومن زارني كنت له شهيداً أو  
شفيحاً يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

ولابن أبي الدنيا والبيهقي ، عن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك  
مرفوعاً : « من زارني بالمدينة كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة » ، وفي رواية :  
بـ « أو » ، ولفظ البيهقي : « من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم

وقال ابن عبدالمهدي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ، ولا ريب عند أهل  
المعرفة بالحديث .. ، وأدنى من يُعدُّ من طلبة هذا العلم يعلم أنّ هذا الحديث مختلق مفتعل على  
سفيان الثوري .. ( الصارم المنكي - ص ١٦٩ ) .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٤٢-٢٤٣ ، رقم ٢٠٤) ،  
وقال : موضوع .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي - ص ٥٩٠ .

(١) نقله عنه السبكي ، ( شفاء السقام - ص ٣٤-٣٥ ) ، وقال : رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن  
إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره ،  
وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره .

كما نقله الرفاعي ، وأوضح أنه لم يقف على هذا الجزء . ( فضائل المدينة - ص ٥٩٠ ) .

وهذا الحديث فيه خالد بن يزيد العمري ، قال فيه ابن معين : كذاب . ( الجرح والتعديل ، لابن  
أبي حاتم - ٣/٣٦٠ ) . فهو آفة الحديث .

وقال ابن عبدالمهدي في هذا الحديث : هذا حديث منكر ، لا أصل له ، وإسناده مظلم ، بل هو  
حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف . ( الصارم المنكي - ص ١٧٢ ) .  
وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي (ص ٥٩١) .



القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .  
وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوي<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزم من كونه يروي عن التابعين عدم إدراكه أنساً .

ولابن النجار<sup>(٤)</sup> من طريق سمعان بن المهدي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً :  
« من زارني ميتاً ، فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي ، وما من أحد من أممي له سعة ثم لم يزرنى ، فليس له عذر»<sup>(٥)</sup> . وقال الذهبي :

(١) وقد رواه حمزة السهمي في تاريخ جرحان (ص ٢٢٠-٤٣٤) . انظر (فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٢٧٥) .

والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٨/٩٥-٩٦ ، ح ٣٨٦٠، ٣٨٦١) .  
والحديث إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على سليمان بن يزيد الكعي ، وهو ضعيف ، ولإلحاق  
بين سليمان وأنس . ( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٢٧٧ و ص ٥٩٥) .

قال ابن عبد الهادي : هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت ، بل هو حديث ضعيف الإسناد  
منقطع ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، ومداره على أبي المنثى سليمان بن  
يزيد الكعي ، وهو شيخ غير محتج بحديثه . ( الصارم المنكي - ص ١٧٥) .

(٢) الثقات (٦/٣٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٤/١٤٩) .

(٤) الدرّة الثمينة (ص ٢١٩) .

(٥) قال ابن عبد الهادي : ... حديث موضوع مكنوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعية  
المكتوبة المصنفة بسمعان المهدي ، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض ...  
( الصارم المنكي - ص ١٧٧) .

وقال الألباني : وهذا إسناد ساقط بمرّة ... ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد  
ضعفاً من بعض . ( إرواء الغليل - ٤/٣٤٠-٣٤١) .

سمعان بن مهدي عن أنس ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكنوبة<sup>(١)</sup> . وقال الحافظ ابن حجر : أكثر متونها موضوعة<sup>(٢)</sup> .

ولأبي جعفر العقيلي من طريق فضالة بن سعيد ، عن محمد بن يحيى المازني ولم يذكر فيهما العقيلي سوى التفرد والنعارة ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له يوم القيامة شهيداً ، أو قال : شفيحاً »<sup>(٣)</sup> .

ولبعض الحفاظ في زمن ابن مندة ، وهو في « مسند الفردوس » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان »<sup>(٤)</sup> .

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٤) .

(٢) لسان الميزان (٣/١١٤) .

(٣) الضعفاء (٣/٤٥٧) .

قال ابن عبد الهادي : فضالة شيخ مجهول ، لا يُعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ، ولم يتابع عليه . (الصارم المنكي - ص ١٨٠) ، وانظر : (فضائل المدينة - ص ٥٩٢) .

وقال أيضاً : هذا الحديث منكر جداً ، ليس بصحيح ولا ثابت على كل حال ، بل هو حديث موضوع على ابن حريج . (الصارم المنكي - ص ١٧٩) ، وانظر : (إرواء الغليل ، للألباني - ٣٣٥/٤) .

والحديث ذكره النهي في ترجمة فضالة ، ثم قال : هذا موضوع على ابن حريج .

(ميزان الاعتدال - ٣/٣٤٨-٣٤٩) .

(٤) الحديث فيه حامد بن حماد ، وقد ذكره النهي ، فقال : حامد بن حماد عن إسحاق بن سيار بخبر موضوع هو آفته . (ميزان الاعتدال - ١/٤٤٧) .

وليحيى بن الحسين<sup>(١)</sup> من طريق النعمان بن شبل ، وسبق الكلام فيه في الحديث الخامس ، قال : حدثنا محمد بن الفضل مديني سنة ست وسبعين ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً : « من زار قبري بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزرنى فقد جفاني »<sup>(٢)</sup> .

وأسيد بن زيد الجمال ، قال فيه ابن معين : كذاب . ( تاريخ ابن معين - ٣٩٤/٣ ، رقم ١٩١٤ ) . وقال النسائي : متروك الحديث . ( الضعفاء والمتروكين - ص ٢٠ ، رقم ٥٤ ) . وعيسى بن بشير ، قال فيه الذهبي : لا يُتْرَى من ذا ، وأتى بخبر باطل ... ( ميزان الاعتدال - ٣١٠/٣ ) .

وقال ابن عبد الهادي : ... خير موضوع ، وحديث مصنوع ، لا يحسن الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ... ( الصارم المنكي - ص ٥٧ ) .  
وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي ( ص ٥٩٢-٥٩٣ ) .

(١) أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر العقيقي ( ٢١٤-٢٧٧هـ ) ، نسابة مؤرخ ، من أهل المدينة ، مولده بها ووفاته بمكة ، وهو أول من صنّف في أنساب الطالبين ، من كتبه : « أخبار المدينة » و « أنساب آل أبي طالب » .  
انظر : ( الزركلي ، الأعلام - ١٤٠/٨ - ١٤١ ) ، ( إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين - ٥١٤/٢ ) .

(٢) ذكره السبكي . ( شفاء السقام - ص ٣٨ ) .  
والحديث فيه النعمان بن شبل ، وقد قال فيه موسى بن هارون الجمال : كان متهماً .  
( الكامل ، لابن عدي - ٢٤٨٠/٧ ) .  
ومحمد بن الفضل بن عطية ، كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث . ( الصارم المنكي - ص ١٠١ ، ٢٤٠ ) ، ( تهذيب التهذيب ، لابن حجر - ٤٠١/٩ - ٤٠٢ ) .  
وحابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي . ( التقريب ، لابن حجر - ١٢٣/١ ، رقم ٨٧٨ ) .  
ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، لم يُدرَك جد أبيه علي بن أبي طالب .

وقوله : مدينيّ ، يقتضي أنه غير محمد بن الفضل ابن الفضل الذي كذّبوه ، لأن ذاك كوفي نزل بخارى ، وجابر يحتمل أنه الجعفيّ وغيره ، ومحمد بن عليّ إن كان ابن الحنفية ، فقد أدرك أباه علياً ، وإن كان الباقر ، فهو منقطع .  
ورواه ابن عساكر من غير هذه الطريق ، من غير تصريح بالرفع ، ولفظه عن عليّ عليه السلام قال : « من سأل لرسول الله صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة <sup>(١)</sup> ، حلّت له

وقال ابن عبدهادي : هذا خبر منكر جداً ، ليس له أصل ، بل هو حديث مفتعل موضوع ، وغير مختلق مصنوع ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يحسن الاعتماد عليه ، لوجوه ...  
انظر التفاصيل : ( الصارم المنكي - ص ٧٤-٧٥ ) ، ( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٥٨٩ ) .  
(١) أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ( من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت عمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يوم القيامة ) .  
( الصحيح مع الفتح - ٩٤/٢ ، ح ٦١٤ ) ، باب : الدعاء عند النداء .  
قال الحافظ رحمه الله : أي عند تمام النداء .

قوله ( رب هذه الدعوة ) بفتح الدال . زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش ( اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ) . والمراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ الآية .

وقيل : لدعوة التوحيد ( تامة ) ؛ لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التام ، وما سواها فمعرض للفساد .  
( الوسيلة ) هي ما يتقرّب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو ، عند مسلم ، بلفظ : ( فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ) الحديث ، ونحوه للبخاري عن أبي هريرة . ويمكن ردّها إلى الأول بأنّ الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله ، فتكون كالقرية التي يتوسل بها .  
( والفضيلة ) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة .

شفاعتي يوم القيامة ، ومن زار قبر رسول الله ﷺ ، كان في جوار رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة ، فيه كلام كثير .

وطاهر بن يحيى في روايته لكتاب أبيه يحيى المتقدم ذكره عقب حديث عليّ المتقدم ما لفظه : حدثني أبي قال : حدثنا أبو يحيى محمد بن الفضل بن نباتة النميري ، قال : حدثنا الحماني ، قال : حدثنا الثوري ، عن عبد الله بن السائب ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ / [٢٩/ب] مثله .

وليحيى أيضاً من طريق عبد الله بن وهب ، وهو ثقة ، عن رجل ، عن بكر ابن عبد الله مرفوعاً : « من أتى المدينة زائراً إليّ وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً »<sup>(٢)</sup> ، وفيه الرجل المبهم ، وبكر بن عبد الله

و (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه ... ، وقال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود : الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، وقيل : على الكرسي ... قال الحفاظ : ويظهر أن المقام المحمود ، هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ... (الفتح - ٩٤/٢ - ٩٥) .

(١) قال ابن عبد الهادي : هذا من المكنوبات أيضاً عليّ بن أبي طالب ﷺ .  
وعبد الملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث . قال أبو حاتم بن حبان : كان ممن يضع الحديث ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار . (المجروحين - ١٣٣/٢) .  
وقال البخاري : منكر الحديث . (التاريخ الكبير - ٤٣٨٦/٥ ، رقم ١٤٢٣) .  
(الصارم المنكي - ص ١٨٢-١٨٣) .

(٢) ذكره السبكي عن يحيى بن الحسن العقيلي من كتابه أخبار المدينة . (شفاء السقام - ص ٤٠) .  
ونقله الرفاعي عنه ، وقال : لم أقف على هذا الكتاب . (فضائل المدينة - ص ٢٧٩) .  
قال : والإسناد ضعيف على كل حال ، بسبب الرجل المبهم ... ، ويترجح أن يكون الحديث مرسلًا ، فيزداد ضعفاً على ضعفه ، والله أعلم .

إن كان الأنصاري فهو صحابي ، وإن كان المزني ، فهو تابعي جليل ، فيكون مُرسلاً .

ولأبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحه حتى أردّ عليه السلام »<sup>(١)</sup> ، صدر به البيهقي في « باب الزيارة »<sup>(٢)</sup> ، واعتمد على ذلك جماعة منهم الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى لتضمنه فضيلة ردّه رضي الله عنه وهي عظيمة<sup>(٤)</sup> .

وتمت احتمال ثالث ، وهو أن بكر بن عبد الله الصواب فيه : بكر بن عبد الله ، وهو ابن الأشج ، وعبد الله بن وهب مشهور بالرواية عن بكر بالواسطة .

وكذلك ورد في « الصارم المنكي » (ص ١٨٤) ، لابن عبدالمهدي (بكير) بزيادة الياء ، وبكير لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، والإسناد على هذه الاحتمالات باطل لا أصل له ، وخير معضل لا يعتمد على مثله ، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات . ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع .

(الصارم المنكي - ص ١٨٤) ، (فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٢٧٩-٢٨٠) .

(١) السنن بشرح الخطابي (٢/٥٣٤) ، ح (٢٠٤١) ، كتاب المناسك ، باب : زيارة القبور .  
وقد ذكر الحافظ أن أصح ما ورد في هذا الباب هو هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود .  
(التلخيص الحبير - ٢/٢٦٧) .

(٢) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر . (التلخيص الحبير - ٢/٢٦٧) .

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٥) .

(٣) المسند (٢/٥٢٧) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والسلام عليه عند قبره المكرم جائر لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ( ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحه حتى أردّ عليه السلام ) .

وحيث صلى الرجل وسلم عليه في مشارق الأرض ومغاربها ، فإن الله يوصل صلته إليه ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال : ( أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ،

فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ - أي صرت رميمًا - ، قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ) . ولهذا قال ﷺ : ( لا تتخلوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني ) . رواه أبو داود وغيره ، فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب . وفي النسائي عنه ﷺ أنه قال : ( إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام ) . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) . وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : ( اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ يصلّون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن ينهوا إلى القبر المكرّم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده ورأهما غريبين ، فقال : أما علمتما أن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله ﷺ ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً . وعنه ما بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبله ، لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة ، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسّع المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر ابن عبدالعزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن ، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها ، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا للدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت في خلافة معاوية ، ثم ولّى ابنه يزيد ، ثم

ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبدالملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من  
الحجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها  
وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد ينهب إلى القبر المكرّم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير  
ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تربيه القبور فتربه إيمان ، وهي قبور لا لاطئة ولا  
مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة ، وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذي في  
البخاري أنها مسنمة . قال سفيان الثمار إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، ولكن كان الداخل  
يسلم على النبي ﷺ لقوله : ( ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه  
السلام ) ، وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذي يرد  
النبي ﷺ على صاحبه ، وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل  
السلام عليه في الصلاة ، وذلك مثل الصلاة عليه ، والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه  
مرة عشرًا ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرًا ، فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً  
للنبي ﷺ ، بخلاف السلام عليه عند قبره ، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن  
كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء ، وأما الصلاة والسلام في  
كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ ، فهو الذي أمر الله العباد أن  
يصلوا عليه ويسلموا تسليماً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال ﷺ : ( ما بين بيتي ومنبري  
روضة من رياض الجنة ) ، هذا لفظ الصحيحين ، ولفظ ( قوري ) ليس في الصحيح ، فإنه حيثئذ  
لم يكن قبر ....

ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرض موته : ( لعن الله اليهود  
والنصارى اتخنوا قبور أنبيائهم مساجد ) يخنر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا  
ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفي صحيح مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس  
(إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني  
أنهاكم عن ذلك) . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ) ،



فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح ... ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك - كما تقدم - بنوا عليها حائطاً وسموه وحرفوه لتلا يصلي أحد إلى قبره الكريم ﷺ . وفي موطأ مالك عنه أنه قال ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، وقد استجاب الله دعوته ، فلم يتخذ والله الحمد وثناً ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة ، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلي عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته ، أو يرفع صوته ، أو يتكلم بكلام منهى عنه ، وهذا إما يفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره ، وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً ، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تتمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها ، وبني عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة ، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لتلا يتخذ وثناً يعبد ، ولا يتخذ بيته عيداً ، ولتلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم ، والقبر المكرم في الحجرة إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره .

وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للنريعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لتلا يفضي ذلك إلى الشرك ، ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد ؛ فاستجاب الله دعاه ﷺ ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد ، فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبتة ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أمهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها . وهو ﷺ حاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً ، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين

وذكر ابن قدامة هذا الحديث من رواية أحمد بلفظ : « ما من أحد يُسَلِّم عليَّ عند قبوري » ، فإن ثبت ، إلا فالمسَلِّم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب المستدعي للرد ، ولذا قال الإمام الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله المقبري أحد أكابر شيوخ البخاري : هذا الحديث في الزيارة : « إذا زارني فسَلِّم عليَّ رد الله عليَّ روعي حتى أرد عليه » ، ويؤيده أن أصل السلام عرفاً : ما يواجه به المسَلِّم عليه من قرب ، ويكنى به عن الزيارة ، وهو سلام التحية المستدعي للرد على المسلم بنفسه أو برسوله ، بخلاف السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى ، سواء كان بلفظ الغيبة ، أو الحضور ، وهو الذي قيل باختصاصه به عن الأمة ، كالصلاة ، فلا يقال : فلان عليه السلام . وهذا الحديث استدل به البيهقي لحياة الأنبياء ، قال : والمعنى : إلا وقد ردَّ الله عليَّ روعي حتى أردَّ عليه<sup>(١)</sup> .

---  
 يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبره غيره ﷺ .

وقد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره - كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج - عمل صالح ومستحب .  
 ( الفتاوى - ٣٢١/٢٧ - ٣٢٩ ) .

(١) هذا الجواب نقله السبكي عن البيهقي .

وقد عقب عليه ابن عبد الهادي بقوله : هذا الجواب فيه نظر ، وقد ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم ، فمضمونه ردَّ روحه ﷺ بعد موته إلى جسده ، واستمرارها فيه قبل سلام من يُسَلِّم عليه ، وليس هذا المعنى المذكوراً في الحديث ، ولا هو ظاهره ، بل هو مخالف لظاهره ؛ فإن قوله : ( إلا ردَّ الله عليَّ روعي ) بعد قوله : ( ما من أحد يسَلِّم عليَّ ) يقتضي ردَّ الروح بعد السلام ، ولا يقتضي استمرارها في الجسد . واعلم أن ردَّ

وقيل : هو خطاب على مقدار فهم المخاطبين ، أنه لا بد من رد الروح لیسمع ، فكأنه قال : أسمعهم تمام السماع ، وأجيبهم تمام الإجابة ، مع دلالة على الرد عند سلام أي مسلم ، ولم يرد قبضها بعد ، ولا قائل به لتوالي موتات لا تحصر ، أو أن الرد معنوي من الاستغراق في الشهود ، فهو التفات روحاني إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية .

وأما حديث النسائي وغيره : « إن الله ملائكة سياحين في الأرض يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ »<sup>(١)</sup> ، وأحاديث عرض الملك لصلاة الأمة وسلامها عليه ﷺ ، فذاك في حق الغائب ، وأما الحاضر ففيه حديثان :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِباً بَلَّغْتَهُ »<sup>(٢)</sup> ، رواه جماعة من طريق أبي عبد الرحمن ، قال

الروح إلى البدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة ، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت . ( الصارم المنكي - ص ٢٢٢-٢٢٣ ) .  
وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » . ( ٢٦٢/٢ ) .

(١) السنن بشرح السيوطي (٤٣/٣) ، ح (١٢٨٢) .

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/١) ، وبلغظ : ( إن الله في الأرض ... ) . ( ٤٤١/١ ) .  
وانظر ( ص ) .

(٢) قال ابن عبد الهادي : هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ، ليس له أصل ، ولم يحدث به أبو هريرة ، ولا أبو صالح ، ولا الأعمش . وعمد بن مروان السدي متهم بالكذب والوضع . ( الصارم المنكي - ص ٢١٥ ) .

البيهقي : وهو محمد بن مروان السدي / [ ٣٠ / أ ] فيما أرى ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> .  
 والثاني : وهو أضعف من الأول ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : « من صلى عليّ عند قبري ، وكلّ الله تعالى به ملكاً يُبَلِّغني ، وكفي أمر آخرته ، وكنت له شهيداً أو شفيحاً »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : « ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وكلّ الله بها ملكاً يبلغني ، وكفي أمر آخرته ودنياه ، وكنت له شهيداً وشفيحاً يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

وذكر في « الإحياء » حديث : « إن الله وكلّ بقبره صلى الله عليه وآله ملكاً يُبَلِّغُهُ سلام من سلّم عليه من أمته » ، ثم قال : هذا في حق من لم يحضر قبره ، فكيف بمن فارق الوطن وقطع البوادي شوقاً إليه ، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن - وفي رواية : بقبر رجل - كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه إلا عرفه ، ورد عليه السلام »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ : متهم بالكذب . (تقريب التهذيب - ٢٠٦/٢) .

(٢) قال ابن عبدالمهدي : هذا اللفظ تفرّد به محمد بن موسى عن الأصمعي ، عن محمد بن مروان ، ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى أبو العباس البصري ، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث . قال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وسرقته ، وادّعى رؤية قوم لم يرههم ، وروايته عن قوم لا يُعرفون ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه ، ومن حدّث عنه ينسبه إلى جده موسى لتلا يعرف . (الكامل - ٢٢٩٤/٦) . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات الحديث وضعاً ، ولعلّه قد وضع أكثر من ألف حديث . (المجروحين - ٣١٢/٢) .  
 - الصارم المنكي (ص ٢١٧) .

(٣) ذكره ابن عبدالمهدي نقلاً عن الحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي في كتاب « العاقبة » موضحاً أنه ذكره ابن عبدالير . وهو صحيح الإسناد . (الصارم المنكي - ص ٢٢٤) .  
 وقال المناوي : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، ثم قال : وأناد الحافظ العراقي أن ابن عبدالير

ولابن أبي الدنيا : « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه ، فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ، ردّ عليه السلام »<sup>(١)</sup> . وسيأتي قول ابن حبيب : فإنه عليه السلام يعلم وقوفك ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، كما نقله ابن عبدالمهادي<sup>(٢)</sup> ، أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به ، وردّوا عليه السلام ، فإذا كان هذا في حق آحاد المسلمين ، فكيف بسيد المرسلين عليه السلام ، فهو عليه السلام كما سيأتي يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه ، عالماً بحضوره عند قبره ، وكفى بهذا فضلاً حقيقاً بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه .

وفي « توثيق عرى الإيمان » للبارزي<sup>(٣)</sup> ، عن سليمان<sup>(٤)</sup> بن سحيم ، رأيت رسول الله عليه السلام في النوم ، فقلت : يا رسول الله ! هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون

أخرجه في « التمهيد » و « الاستذكار » ، بإسناد صحيح عن ابن عباس .  
ومن صححه عبدالحق . (فيض القدير - ٤٨٧/٥) .

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب في « التاريخ » ، وابن عساكر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، وذكره ابن عبدالمهادي نقلاً عن ابن أبي الدنيا ، ثم قال : هكذا رواه موقوفاً على أبي هريرة ، ورواية زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة قد قيل إنها مرسلة ، وهي مذكورة في « جامع الترمذي » ، وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة . (تاريخ ابن معين ، ص ١١٤٦) .

- الصارم المنكي (ص ٢٢٤) .

(٢) الصارم المنكي (ص ٢٠٠) .

(٣) هو محمد بن هبة الله بن عبدالرحيم ، (ت ٧٣٨هـ) ، فقيه ، من آثاره : شرح الرعاية في فروع الفقه الحنبلي ، وسماه : « الدراية لأحكام الرعاية » . (معجم المؤلفين ، كحالة - ٩٠/١٢) .

(٤) أبو أيوب المدني ، صلوق ، من الثالثة . (تقريب التهذيب - ٣٢٥/١) .

عليك ، أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم وأردُّ عليهم .

ولابن النجار عن إبراهيم<sup>(١)</sup> بن بشار ، حججت في بعض السنين ، فحججت المدينة ، فتقدمت إلى قبر النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فسمعت من داخل الحجرة :  
وعليك السلام .

ونقل مثله عن جماعة من الأولياء والصالحين ، ولا شك في حياته ﷺ بعد الموت ، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله بها في كتابه العزيز<sup>(٢)</sup> ، وهو ﷺ سيد الشهداء ، وأعمال الشهداء في ميزانه ، وقد قال ﷺ كما رواه الحافظ المنذري : « علمي بعد وفاتي ، كعلمي في حياتي » .

ولابن عدي في كامله ، وأبي يعلى برجال ثقات ، عن أنس<sup>(٣)</sup> مرفوعاً :  
« الأنبياء أحياء في قبورهم [بعد أربعين]<sup>(٤)</sup> يصلون » ، وصححه البيهقي .  
وحديث ابن أبي ليلي ، وهو سيء الحفظ ، عن أنس مرفوعاً : « إن الأنبياء لا يتركون / [٣٠ / أ] في قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدي الله حتى يُنفخ في الصور »<sup>(٤)</sup> . وقال البيهقي : إن صح ، فالمراد والله أعلم : لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ، ثم يكونون مصليين فيما بين يدي الله ، وقال :

(١) هناك إبراهيم بن بشار الرمادي ، حافظ له أوهام ، من العاشرة .

وإبراهيم بن بشار الخراساني ، وثقه ابن حبان ، من العاشرة أيضاً . (تقريب التهذيب - ٣٣-٣٢/١) .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٨٦٩ .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع .

(٤) قال ابن عبدالمهدي : إسناده ضعيف غير ثابت . (الصارم المنكي - ص ٢٧٢) .

ولحياة الأنبياء بعد موتهم عليهم الصلاة والسلام شواهد من الأحاديث الصحيحة، وذكر حديث : « مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره »<sup>(١)</sup> . وغيره من أحاديث لقاء النبي ﷺ لهم . وحديث أوس بن أوس مرفوعاً : « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفي قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض [أن تاكل] أجساد الأنبياء عليهم السلام »<sup>(٢)</sup> . أخرجه ابن حبان في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه . وذكر البيهقي له شواهد<sup>(٥)</sup> .  
ولابن ماجه بإسناد جيد ، عن أبي الدرداء<sup>(٦)</sup> مرفوعاً : « أكثرُوا

- (١) أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٢٣٨/٢ ) .  
وأحمد من حديث أنس بلفظ ( مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيتُه قائماً يصلي في قبره ) .  
المسند (١٢٠/٣) .  
ومثله عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ . ( المسند - ٥٩/٥ ) .  
(٢) أخرجه النسائي ( السنن - ٩١/٣ - ٩٢ ، ح ١٣٧٤ ) ، وفيه لفظ ( أن تأكل ... ) .  
وأخرجه أبو داود مختصراً ( السنن - ١٨٤/٢ ، ح ١٥٣١ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني - ١٧٩/١ ، ح ٨٨٩ - ١٠٨٥ ) ، ( ٢٧٣/١ ) ، ح ١٣٢٦ - ١٦٣٦ ) .  
وما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، وهو ثابت في السنن والنسخ .  
(٣) موارد الظمان للهيتمي ( ص ١٤٦ ، ح ٥٥٠ ) .  
(٤) المستترك مع التلخيص ( ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ) .  
(٥) السنن الكبرى ( ٢٤٨/٣ ) .  
(٦) قيل اسمه : عويمر ... ، وقيل : عامر ، ولقبه عويمر . ( الإصابة مع الاستيعاب - ٥٩/٤ ، رقم ٣٧٦ ) .

الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهد الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حين يفرغ منها ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : « وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء عليهم السلام » ، فبني الله حي يُرزق<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظ ابن ماجه .

ولابن عساكر من طرق ، عن عمار بن ياسر مرفوعاً : « إن الله أعطاني ملكاً من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا مت ، فلا يصلي عليّ أحد صلاة إلا قال : يا أحمد ! فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه باسمه واسم أبيه ، فيصلي الله عليه مكانها عشراً » . وفي رواية : « إن الله أعطى ملكاً أسماء الخلاق » . وفي رواية : « أسماء الخلاق ، فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة ... » الحديث<sup>(٢)</sup> .

وللبزار برجال الصحيح ، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله تعالى

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٤٥، ح ١٠٨٥) .

قال ابن عبدالمهادي : وهو حديث فيه إرسال ؛ فإنّ عبادة بن نسي لم يدرك أباً السرداء ، وزيد بن كُمن شيخ مجهول الحال ، لا نعلم أحداً روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد .

وقال البخاري : زيد بن كُمن عن عبادة بن نسي : مرسل . (التاريخ الكبير - ٣/٣٨٧) . وهذا الحديث وإن كان في إسناده شيء ، فهو شاهد لغيره ، وعاضد له ، والله أعلم . (الصارم المنكي - ص ٢١٣-٢١٤) .

قال الحافظ ابن حجر : زيد بن كُمن ، مقبول . (تقريب التهذيب - ١/٢٧٢) .

(٢) قال ابن عبدالمهادي : هذا حديث ليس بثابت ، فيه عمران بن حميرى ، مجهول ، وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه (التاريخ الكبير - ٦/٤١٦) . ونعيم بن ضميم لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره .



ملائكة سياحين يبلغوني عن أممي [السلام]»، قال : وقال رسول الله ﷺ :  
 « حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض عليّ  
 أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت  
 الله لكم » (١) .

وقال الأستاذ أبو منصور (٢) البغدادي : قال المتكلمون المحققون من  
 أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته ، وإنه يسر بطاعات أمته ، وإن الأنبياء لا  
 يملون ، مع أننا نعتقد ثبوت الإدراكات ، كالعلم والسماع لسائر الموتى ، ونقطع  
 بعود حياة لكل ميت في قبره ، ونعيم القبر وعذابه ثابت ، وهو من الأعراض  
 المشروطة بالحياة ، لكنه لا يتوقف على النبوة .

وأما أدلة الحياة في [ ٣١ / أ ] الأنبياء ، فمقتضاها أنها مع النبوة مع قوة النفوذ  
 في العالم والاستغناء عن العوائد الدنيوية .

(١) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع ، و (م) .

والحديث في مسند البزار (٣٠٧/٥، ٣٠٨، ٣٠٩-٣١٠، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٥)، كشف الأستار (٣٩٧/١)،  
 ح ٨٤٥ ، وصححه في المجموع (٢٤/٩) .

وقال الألباني بعد ذكر الطرق لهذه الزيادة ، ( وهي : حياتي خير لكم ... ) الحديث : وجملة  
 القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخبرها حديث بكر بن عبد الله المزني ، وهو مرسل ،  
 وهو من أقسام الضعيف عند المحدثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وشرها حديث أنس بطريقه .  
 ( سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٤٠٦/٢ ، ح ٩٧٥ ) .

وقد أخرج الإمام أحمد أول الحديث . ( المسند - ٣٨٧/١ ) ، وذكره القاضي إسماعيل في كتاب  
 فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٤) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي محمد ، مُحدِّثٌ مكثر ، رحالة .

( سير أعلام النبلاء للذهبي - ٢٧٤/١٣ ) ، ( معجم المؤلفين لكحالة - ١٤٠/٦ ) .

وعن صاحب « الدر المنظم »<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام لما مات ، ترك في أمته رحمة لهم ، فإنه سأل الله عز وجل أن يكون بين أمته إلى يوم القيامة ، وحديث : « أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » لا أصل له .

وعن المنهال<sup>(٢)</sup> بن عمرو : كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة ، فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعيد : أترى هؤلاء ما أحققهم ؟ إنهم يرون أنه في بيته . قلت : أجل ، قال : إنه لا يبقى نبي من أولي العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يبق في الأرض فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإنه ليس من يوم إلا وتعرض عليه أمته طرقي النهار ، فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم ، وبذلك يشهد عليهم .

ورواه عبدالرزاق بلفظ : أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما مكث نبي في الأرض [أكثر من] أربعين يوماً<sup>(٣)</sup> ، ثم عقبه

(١) اسم الكتاب : « الدر المنظم في مولد النبي العظيم » ، لأبي القاسم محمد بن عثمان اللؤلؤي الدمشقي ، (ت ٨٦٧هـ) ، وقد اختصره وسماه « اللفظ الجميل بمولد النبي الجليل » .  
(كشف الظنون - ١/٧٣٥) .

(٢) صلوق ، ربما وهم ، من الخامسة . (تقريب التهذيب - ٢/٢٧٨) .

(٣) المصنف (٣/٥٧٦-٥٧٧ ، ح ٦٧٢٥) .

وما بين المعرفتين سقط من النسخ .

قال ابن عبدلهادي : هذا الذي رواه عبدالرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن المسيب ، بل في صحته عنه نظر ، وما بناه المعروض عليه على تقدير صحته عنه ليس بمقبول منه ، بل هو بناء ضعيف على ضعيف ، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب هذا ، وإنما روى بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس ... الحديث .

(الصارم المنكي - ص ٢٧٢) .

محدث : « مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره »<sup>(١)</sup> إشارة لرد ذلك ، ويشير إليه أيضاً حديث : « إن الله حرم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء » عليهم السلام ، في جواب قولهم : وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرمت ؟ يقولون : بليت . وابن المسيب لم ينكر التسليم ، لأنه وإن صح ما قاله ، فالقبر الشريف له به ﷺ علاقة والتفات روحاني ، وله نسبة إليه ، مع أننا قطعنا بوضعه ﷺ به ، فنستصحبه حتى يقوم قاطع على خلافه .

وسبق في « الفصل التاسع » ما أخبر به سعيد بن المسيب من سماعه الأذان والإقامة من القبر أيام الحرة<sup>(٢)</sup> ، وقال عثمان ﷺ أيام حصاره : لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ فيها<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عساكر بسند جيد ، عن أبي الدرداء ﷺ قصة نزول بلال [بن رباح بداريا بعد فتح عمر ﷺ لبيت المقدس ، قال : ثم إن بلالاً رأى النبي ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما أن لك أن تزورني ؟ فانتبه حزيناً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر رسول الله ﷺ ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين ، فجعل يضمهما ويقبلهما ،

وسعيد بن المسيب ﷺ ، وإن كان من سادات التابعين علماء وعملاً وزهداً وورعاً ، فهذا رواه عبدالرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم ...  
(الصارم المنكي - ص ٢٧٣) .

(١) المصنف (٣/٥٧٧ ، ح ٦٧٢٧) ، ولفظه (مررت بموسى ليلة أسري بي ... ) .

(٢) انظر (ص ) .

(٣) ذكره السبكي . نقله عنه ابن عبدالمهدي في الصارم المنكي (ص ٢٧٢) .

فقالا : نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ، فعلا سطح المسجد ، ووقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما أن قال : الله أكبر ، ارجحت المدينة ، فلما [أن] قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ازدادت رجتها ، فلما [أن] قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، خرجت العوائق من [٣١/ب] خلدورهن وقالوا : بعث رسول الله ﷺ ، فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم (١) .

(١) ذكره ابن الأثير (أسد الغابة - ١/٢٤٤-٢٤٥) .

قال ابن عبدالمهدي : هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، وقول المعارض : أن إسناده جيد خطأ منه ، وكذلك قوله : إنه نص في الباب ، وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده ، ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال ، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع ؛ وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني ، عن إبراهيم ابن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه ، عن جده ، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ، ولا ضبط وعدالة ، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر . (الصارم المنكي - ص ٢٣٧) .

والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن ، مع أن المعارض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه ، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه ؛ ولهذا زعم أنه نص في الباب ، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع ، فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة ، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده ، وقد يقصد القبر وحده ، وقد يقصد كليهما جميعاً ، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر . (الصارم المنكي - ص ٢٤١) .

وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ، ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب : أما من

سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، وقوله : من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، إذا سافر السفر المشروع ، فسافر إلى مسجده ، وصلى فيه ، وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر بمجرد زيارة القبور .

وقال أيضاً : الناس أقسام ، منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ، ثم إذا صار في مسجده فعل ف مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ، ولا يصلي فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ، ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب ، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبة وموالاته والشهادة به بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأمي ﷺ .

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة ، بل يسمع لفظ قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية ، أو بدعية ، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول إلى المسجد والصلاة فيه ، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد ، لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره . انتهى كلامه .

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر ، فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد ، فلم يذكر فيه نزاعاً ، فليس فيما روي عن بلال حجة عليه ، فإنه يمتثل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً ، ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر ، ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك ، فإن القصد محل القلب ، ولا سبيل لنا إلى الاطلاع عليه إلا بنجر من قام به ، وبلال لم ينجر عن نفسه بأنه قصد مجرد زيارة القبر .

وإنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة ، وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبور فقط ، ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه ، وكان ممن يمتنع لفعله ، وقد علم أن النبي ﷺ قال : ( لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هنا ، والمسجد الأقصى ) ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذي روي عن بلال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٩ ]

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال هنا ليس بصحيح عنه ، بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه ؛ وقد ثبت عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال : ( السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ) ، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر ، بل هو مجمع على صحته عنه ، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي ، ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني : ما تعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر ، هكنا ذكره عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن عبيد الله بن عمر . وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً ، بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم وأعلمهم ، وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله ، مع أن مالكا وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك .

فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روي عن ابن عمر في ذلك ، مع أنه أقرب بكثير مما روي عن بلال ، فإن الذي فيه مجرد السلام عند القلوب من السفر ، وليس فيه شد رحل ، ولا إعمال مطي ، ولا غير ذلك مما روي عن بلال ، فكيف يقال فيما روي عن بلال من فعله المتضمن شد الرجال ، وإعمال المطي ، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، والله أعلم .  
( الصارم المنكي - ص ٢٤١-٢٤٣ ) .

وقال الحافظ عبدالغني وغيره : إن بلاياً لم يُؤذَن لأحد بعد النبي ﷺ إلا مرة في قدمة قدمها للزيارة طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان . وقيل : أذن لأبي بكر في خلافته<sup>(١)</sup> .

وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه ، بل على فعله لذلك ، والصحابة متوفرون ، ولم تحف عليهم القصة ، والمنام مؤكد لذلك . وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبرد البريد من الشام<sup>(٢)</sup> يقول : سلم لي على رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أبو بكر بن عمر بن أبي عاصم النبيل من المتقدمين في « مناسك » له التزم فيها الثبوت : وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ، ثم يرجع<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله ابن عبدالمهادي من كلام السبكي مطولاً . وفيه أن الحافظ أبو محمد عبدالغني المقدسي ذكر هذا في الكمال في ترجمة بلال . قال : ومن ذكر ذلك أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزني . (الصارم المنكي - ص ٢٣٥) .

(٢) ذكره القاضي عياض . (الشفاء - ٦٧٠/٢) . ويرد : أي يرسل .

والبريد : هو الرسول الذي يرسل مستمحلأ لتبليغ أمور الدولة للخلفاء والأمراء .

(٣) هذا كلام السبكي ، نقله ابن عبدالمهادي في كتابه « الصارم المنكي » (ص ٢٤٤) .

ثم قال ابن عبدالمهادي : والجواب من وجوه :

أحدها : المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبدالعزيز ، ولم يذكر المعارض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه ، هل هو صحيح أم لا ؟ وكأنه لم يظفر به ، فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره ، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته ، وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال ، وإن كان غير صحيح .

الوجه الثاني : أن ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من إبراده السريد من الشام قاصداً إلى المدينة مجرد الزيارة ، ليس بصحيح عنه ، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع ، وأمثل ما روي عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في كتاب شعب الإيمان ، فقال : حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنبأنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا ابن أبي الدنيا ، حدثني إسحاق بن أبي حاتم المدائني ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن رباح بن أبي بشير ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، قال : قدمت على عمر ابن عبدالعزيز إذ كان خليفة بالشام ، فلما ودعته قال : إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة ستري قبر النبي ﷺ فأقره مني السلام .

هذا أجود ما روي عن عمر بن عبدالعزيز في هذا الباب ، مع أن في ثبوته عنه نظراً ، فإن رباح ابن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك ، ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة ، فليس في روايته ذكر إيراد السريد مجرد الزيارة ، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة ، فإن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، هو من أهل المدينة ، وكان قدم منها إلى الشام على عمر بن عبدالعزيز ، فلما ودعه وأراد الرجوع إلى بلده ، قال له عمر : ستري قبر النبي ﷺ فأقره مني السلام ، وقد عرف أن شيخ الإسلام لم يذكر نزاعاً في الجواب فيمن سافر إلى المدينة لحاجة ، وزار عند قلمومه ، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر . وإنما ذكر الخلاف فيمن قصد مجرد القبر ، ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة ، وانضم إلى ذلك قصد آخر ، وليس هذا محل النزاع ، وإنما الخلاف في شد الرحل وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور .

وقول المعترض : فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبدالعزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة ، هو مجرد دعوى عريّة عن الدليل ، فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول ، بل إنما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم .

فإن قيل : ذكر البيهقي في آخر الأثر المذكور أن عمر كان يورد السريد ، فإن فيه بعد قوله : « فأقره مني السلام » ، قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : فحدث به عبد الله بن جعفر ، فقال : أخبرني فلان أن عمر كان يورد إليه السريد من الشام .

فالجواب : أن هذا ليس بصحيح ، بل هو ضعيف منقطع ، وعبد الله بن جعفر محدث ابن أبي فديك هو والد ابن المديني ، وهو ضعيف غير محتج بخبره ؛ قال يحيى بن معين : ليس بشيء ،



وقال النسائي : مزوك الحديث . والمخير لعبد الله بن جعفر رجل مبهم وهو أسوأ حالاً من الجاهل .

فإن قيل : قد روى البيهقي نحو هذا من وجه آخر، فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا إبراهيم بن فراس بمكة ، حدثني محمد بن صالح الرازي ، حدثنا زياد بن يحيى ، عن حاتم ابن وردان ، قال : كان عمر بن عبدالعزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام . كذا رواه في شعب الإيمان ، وهذه الرواية هي التي ذكرها المعترض من المناسك لابن أبي عاصم بلا سند .

والجواب : أن يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة ، وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبدالعزيز ، ولم يدركه ، فروايته عنه مرسله غير متصله ، وقد توفي عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى ومائة ، وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأكبر شيخ لحاتم ، أيوب السختياني ، وكانت وفاة أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة .

الوجه الثالث : إنه لو ثبت عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ ، أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام ، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ، ومن المعلوم أنه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين ، فإذا قال قولاً باحتجاده وفعل فعلاً برأيه ، فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه ، وإلا فهو ممن يحتج لقوله ، ويستدل لفعله ، وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القلوم من سفر ، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة الثبت : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان : وأما السلام عليه عند القبر ، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه - إلى أن قال : - ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغيباء وأهل المدينة ، ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهته لهؤلاء ، حكم شرعي يفترق إلى دليل شرعي ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند

وفي «فتوح الشام» : أن عمر رضي الله عنه قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> .

ولما قدم عمر المدينة ، أول ما بدأ بالمسجد ، وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله .  
وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا أبتاه .

الرداع للقبر ، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القوم من سفر وشرع للفرعاء تكريم ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه .

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولا عن خلفائه ، ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القوم من السفر ، وليس هنا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والتزول والمروءة حيث حل ونزل وعبر في السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك ، والله أعلم .

- الصارم المنكي (ص ٢٤٤-٢٤٧) .

(١) نقله ابن عبدالمهدي من كلام السبكي .

ثم قال ابن عبدالمهدي : وهو مطالب : أولاً : ببيان صحته ، وثانياً : ببيان دلالة على مطلوبه ، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين .

ومن العلوم أن هنا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و«فتوح الشام» فيه كذب كثير ، وهذا لا يخفى على أحاد طلبة العلم ، ... وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه ، لم يكن فيه دليل على عمل النزاع ، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ، ولا يكرهها ، بل يحض عليها ، ويندب إلى فعلها .

- الصارم المنكي (ص ٢٤٧-٢٤٨) .

وفي «الموطأ» أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ ،  
 فيصلي على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup> .

وعن ابن القاسم والقعني : ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .  
 وعن ابن عون : سأل رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر ؟ قال :  
 نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة ، كان يأتي القبر فيقوم عنده ، فيقول :  
 السلام على النبي ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي<sup>(٣)</sup> . وسيأتي ما رواه  
 أبو حنيفة رحمه الله عن ابن عمر من قوله : من السنة أن يأتي قبر النبي ﷺ من قبل  
 القبلة ... الخير الآتي ، وما رواه أحمد وغيره من وجود مروان لأبي أيوب  
 الأنصاري واضعاً وجهه على القبر .

(١) رواه الإمام مالك (الموطأ بشرح الزرقاني - ٣٣٧/١ ، ح ٣٩٨) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٧٦/٣) .

كما روى عبدالرزاق عن معمر ، عن عبيدا لله بن عمر أنه قال : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي  
 ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .

وعبيدا لله بن عمر ، هو العمري الكبير ، وكان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً  
 وعلماً وعبادة ، وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ، وكان في زمن التابعين ، وقد أخذ العلم عن خلق من  
 التابعين وأتباعهم ، وأدرك ما كان عليه السلف ، فلو كان ما فعله ابن عمر مأثوراً عن غيره أو  
 منقولاً عن أحد من الصحابة والتابعين لهم لم يخف على عبيدا لله بن عمر وغيره من العلماء من  
 أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن ، والله أعلم . (الصارم المنكي - ص ٢٧٠-٢٧٢) .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٣٧/١) .

ونقله القاضي عياض عنهما ، (الشفاء - ٦٧٢/٢) ، وزاد أنه قال في المبسوط : ويسلم على أبي  
 بكر وعمر .

(٣) ذكره عياض . (الشفاء - ٦٧١/٢) ، وزاد : ثم ينصرف .

وفي « الشفا » : قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ ، فوقف ، فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ . ثم انصرف<sup>(١)</sup> .

وللبزار : خرج عمر إلى منبر رسول الله ﷺ ، فإذا معاذ بن جبل قائم يبكي عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ ... الحديث / [٣٢ / أ] . وأخرج الحافظ أبو ذر الهروي في أواخر كتاب « السنة » له ، من طريق محمد<sup>(٢)</sup> بن يوسف الطباع ، قال : حدثنا مصعب ، قال : قال الدراوردي : رأيت جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، ثم انثنى ، فسلم على أبي بكر ثم عمر ، فرآني كأني تعجبت ، أو قال : فسرنى أي : لإكذابه بذلك ما تزعمه الشيعة من بُغضه للشيخين . قال : فقال لي : والله إن هذا الذي أدين الله به ، وإنه ما يسرنى أن أقول لمعاوية : [أ] حزاه الله ، أو فعل الله به ، وأن لي الدنيا .

وأخرج الدارقطني في « الفضائل » عن عبد الله بن جعفر : أن علي بن أبي طالب دخل المسجد فبكى حيث نظر إلى بيت فاطمة ، فأطال البكاء ، [ثم انصرف إلى قبر النبي ﷺ ، فبكى] ، فأطال البكاء عنده ، ثم قال : وعليكما السلام يا أخوي ورحمة الله ، قد كنتما هاديين مهديين ، خرجتما من الدنيا خميصين ، يعني أبا بكر وعمر .

(١) (عياض ، الشفا - ٦٧١/٢) .

(٢) قال الذهبي : المُحدِّث ، الصادق ، المسنِّد ، قال الدارقطني : صلوق . توفي سنة (٢٧٦هـ) .

(سير أعلام النبلاء - ١٦٠/١٣ - ١٦١ ، رقم ٩٣) .

وذكر ابن عبدالبر والبلاذري وغيرهما : أن زياد بن أبيه أراد الحج ، فأتاه أبو بكره وهو لا يكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويُسمع زياداً ، فقال : إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج ، وأم حبيبة هناك ! فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . وإن هي حجته فأعظم بها حجة عليه . قال البلاذري : فترك الحج تلك السنة . وقيل : غير ذلك . فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحاج عندهم مما لا يترك ، ما قال أبو بكره ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه .

وفي « الشفا » : قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، وموطئ قدميه ، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالروحي فيه عليه ، ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل ابن عبدالمهدي أن هذا الخبر ذكره أبو عمر بن عبدالبر في الاستيعاب ، وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف ، وابن عسبره في العقد .

ثم قال ابن عبدالمهدي : ... هذا من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء ، وليس فيه دليل على المطلوب ، بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطلوبه ، وهذه القصة المروية في أمر أبي بكره وزياد ، مختلف فيها ، وعلى كل تقدير فزياد بن أبيه ليس ممن يحتج بقوله ، ولا يعرج على فعله ، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها ، بل استحباها كغيره من العلماء ، وذكرها في مناسكه ومصنفاته وفتاويه ... ( الصارم المنكي - ص ٢٤٨ ) .

(٢) ( عياض ، الشفا - ٦٦٩/٢ - ٦٧٠ ) .

وقد ورد في المطبوع من الخلاصة : (ومن عمدته) . وفي النسخ والشفا : (ومن عمره) .

وتقدم<sup>(١)</sup> في «الفصل الثامن»: اختلاف السلف أن في الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة، وأن ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين، ولعل سببه إثارة الزيارة أولاً.

وفي «فتاوي» أبي الليث<sup>(٢)</sup> السمرقندي: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مرّ بالمدينة<sup>(٣)</sup>. وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريباً من قبر رسول الله ﷺ، فيقوم بين القبر والقبلة.

وقال عياض: زيارة/ [٣٢/ب] قبر رسول الله ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها<sup>(٤)</sup>. وأوضح السبكي أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً، وسرد كلام الأئمة في ذلك، فليراجع، وبين أنه قرينة بالسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (ص)

(٢) هو أحمد بن عمر، الحنفي... فقيهه، تفقه به جماعة كبيرة... وصنف التصانيف المفيدة، (ت ٥٢٢هـ). (معجم المؤلفين، كحالة - ٣٢/٢).

(٣) انظر كتاب الصارم المنكي (ص ٢٥٠)، حيث نقل هذا الكلام عن السبكي، ثم قال ابن عبدالهادي: وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة ليس فيه ما يحصل مراده ومطلوبه... وقد ذكر قريباً عن النفر عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حووا يبدؤون بالمدينة، وأنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ بقولهم: نهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ، ولم يعللوه بما زعمه وأدعاه.

(٤) (عياض، الشفا - ٦٦٦/٢). قال: سنة من سنن المسلمين...

(٥) ورد في الحاشية من (ح) (ق ٣٣/أ) قوله: وبين أنها قرينة بالسنة.

أقول: لم يأت بحديث واحد حسن فضلاً عن كونه صحيحاً يدل على ذلك، بل تعقبه الإمام جمال الدين ابن عبدالهادي في كتاب سماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وردّ عليه أبلغ ردّ، وبين وها تلك الأحاديث.

(الصارم المنكي - ص ٣١٥)، وانظر: التعليق في (ص).

وقد سبق من السنة الخاصة بها ما فيه مقنع ، وجاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، وقبره عليه السلام سيد القبور ، فهو داخل في ذلك .  
وبالقياس على ما ثبت من زيارته لأهل البقيع والشهداء ، فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، ولتأنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به .

وفيه التبرك بذلك ، وتأدية الحق ، وتذكر الآخرة كما في زيارة غيره .  
وبالإجماع لما سبق ، وإجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي ، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ، واختلفوا في النساء ، وامتاز القبر الشريف النبوي بالأدلة الخاصة به ، فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة إلى النساء كما أشار إليه السبكي والريعي وغيرهما ، وهو مقتضى إطلاق الإئمة .  
وبالكتاب لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية ، لحثه على الجيء إليه ، والاستغفار عنده ، واستغفاره للجائين ، وهذه رتبة لا تنقطع بموته ،

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء .

وانظر : الإمام الطبري رحمه الله (ص ) .

قال ابن عبدالمعادي : فأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ ، فالكلام فيها في مقامين :

أحدهما : عدم دلالتها على مطلوبه .

الثاني : بيان دلالتها على نقيضه ، وإنما يتبين الأمران بفهم الآية ، وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالخلف والمعاني ، وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم ، ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا الجيء إليه في حياته ليستغفر لهم ، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا الجيء إذا ظلم نفسه ، وأحبر أنه من المنافقين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَتْهُمُ بِضُغُوتِهِمْ وَمُتَّكِرُونَ ﴾ [ المنافقون : ٥ ] ، وكذلك هذه

الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ، ثم لم يجهنم إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له ، فإن الجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب ، وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال : يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين .

فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته ، لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت ، وافترى على الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق ، هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق ، ووفق له لمن لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم ، وكيف أغفل هذا الأمر أمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعله أحد منهم البتة ، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك الجفافة عما يجب ويأمر به من التوحيد والعبودية .

ولما كان هذا المنقول شحا في حلوق البغاة وقنى في عيونهم ، وريسة في قلوبهم ، قابله بالكذب والطعن في الناقل ، ومن استحى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ، ويأبى الله إلا أن يُعلي منار الحق ، ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعطي الله بالحق من يشاء ، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء .

وبالله العجب ! أكان ظلم الأمة لأنفسها ونيبها حي بين أظهرها موجود ، وقد دعيت فيه إلى الجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا الجيء ، فلما توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى الجيء إليه ليستغفر له ؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً ، ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماء وعملاً وإرشاداً ونصيحة . ولا يجوز إحداث تأويل في آية ، أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا يبينوه للأمة ، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر ،



وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لأمر الله له به في كتابه ، فإذا وجد المحيي واستغفار الجاني تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته .

وقوله : ﴿ واستغفر لهم ﴾ معطوف على ﴿ جاءوك ﴾ ، فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم ، مع أنا لا نسلّم<sup>(١)</sup> أنه لا يستغفر لهم بعد الموت لما سبق

كفيع إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه ، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده ، وإنما نبه عليه بعض التبيين .

ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته ، وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن المحيي وأباه مع قدرته عليه كان مذموراً غاية الذم مغموماً بالنفاق ، ولا كذلك من دعي إلى قبره ليستغفر له ، ومن سوى بين الأمرين وبين المدعويين وبين الدعوتين ، فقد جاهر بالباطل ، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق .

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صبرها بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وهذا يدل على مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذ ظلموا أنفسهم طاعة له ، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ، ولو كان هذا طاعة لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة ، وهذا بخلاف قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] ، فإنه نفى الإيمان عن من يحكمه ، وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حياً وميتاً ، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي ، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه ، يوضح ذلك أنه قال : ( لا تجعلوا قبوري عيداً ) ، ولو كان يشرع لكل منذب أن يأتي إلى قبره ليستغفر له ، لكان القبر أعظم أعياد المذنبين ، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به .

- ( الصارم المنكي ، لابن عبد الهادي - ص ٣١٧-٣١٩ ) .

(١) ورد في الحاشية من (ح) : أقول : عدم تسليمك غير مسلم لك ، فإن ذلك لا يثبت إلا بدليل ، لا يثبت بدعواك ، وأما كونه ﷺ حياً في قبره ، فهذا لم ينكره أحد ، لكنها حياة برزخية ليست

من حياته ، واستغفاره لأتمته عند عرض أعمالهم ، فهو متوقع كما في الحياة<sup>(١)</sup> .  
 ويعلم من كمال رحمته أن لا يترك ذلك لمن جاءه ، وسيأتي في الفصل بعده  
 عن مالك في مناظرته المنصور ما يشهد لذلك ، وكذا عن غيره .  
 وقد فهم العلماء من الآية العموم<sup>(٢)</sup> ، واستحبوا لمن أتى القبر أن  
 يتلوها ويستغفر الله تعالى ، وأوردوا حكاية العتيبي<sup>(٣)</sup> الآية في كتبهم مستحسنين

حياة الدنيا ، يغفوا ويروح ، ويأكل ويشرب ، ويتزوج النساء ، ويفتي ويعلم الناس ، وينهاهم  
 عن الفرقة والاختلاف كما في حياته ، وأيضاً فكونه ﷺ حياً أمراً غير مختص به ، بل الأنبياء  
 والشهداء كذلك بنص القرآن ، أفقول مؤمن أو عاقل أن الإنسان يذهب إلى قبور الأنبياء  
 والشهداء يسألهم استغفارهم والاستشفاع بهم إلى الله ، بل الذاهب ... المشركين ، كما قال  
 تعالى حاكياً عنهم : ﴿ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا تَقْرُبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّي ﴾ ...

(١) قال ابن عبدالمهدي : والمعروض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته ، وقد تبين  
 بطلانه ، ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به وقوله : « أن من  
 شفقتة ﷺ على أمته أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته » ، فهذا من أين الأدلة على بطلان  
 هذا التأويل ، فإن هذا لو كان مشروعاً بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه ،  
 ولكان الصحابة وتابعهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه ، ولم ينقل عن أحد منهم قط  
 وهم القدوة بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له ، ولا شكى إليه ولا سأله ،  
 والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده ، إنما كان مجيء للتسليم عليه ﷺ  
 وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ، ولم يكن يزيد على التسليم شيئاً البتة .  
 فتبين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً ، أو مشروعاً لكان كمال شفقتة  
 ورحمته بل رافة مرسله ورحمته بالامة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير  
 القرون إليه . ( الصارم المنكي - ص ٣٢٠ ) .

(٢) قال ابن عبدالمهدي : وأما قول المعروض : وأما الآية وإن وردت في أقوام معينين في حال الحياة  
 فإنها تعم بعموم العلة ، فحق ؛ فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله عامة في حق كل من ظلم

لها<sup>(١)</sup> ، وذكرها ابن عساكر في « تاريخه » ، وابن الجوزي في « مشير العزم »<sup>(٢)</sup> ، وابن النجار<sup>(٣)</sup> بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي ، قال : أتيت قبر النبي ﷺ ، فزرتة ، وجلست بحذائه ، فجاء أعرابي ... وذكر نحو ما سيأتي .

بل روى أبو سعيد السمعاني ، عن علي ﷺ قال : قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبره ، وحشى من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ! قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وما

نفسه وجاءه كذلك ، وأما دلالتها على الجيء إليه في قبره بعد موته فقد عرف بطلانه .  
وقوله : وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين ، فيقال له : من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام ؟ فاذا ذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين ، أو تابعي التابعين ، أو الأئمة الأربعة ، أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته ، أو عمل به ، أو أرشد إليه ، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان . ( الصارم المنكي - ص ٣٢٠-٣٢١ ) ،

(٣) قال ابن عبد الهادي رحمه الله : وأما حكاية العتي التي أشار إليها ، فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتي ، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم ، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً منوطاً ، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وبالله التوفيق . ( الصارم المنكي - ص ٣٢١ ) .

(١) هذا نص كلام السبكي فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في كتاب : الصارم المنكي (ص ٣١٥) .

(٢) مشير العزم الساكن (٢/٣٠١-٣٠٢) .

(٣) الدرر الثمينة (ص ٣٩٩) .

وهذا الخبر فيه الحسن بن محمد . قال عنه ابن الجوزي : يروي الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال أبو أحمد بن عدي : كل أحاديثه مناكير . ( الموضوعات - ٢/٢٧٢ ) .

وعينا/ [٢٣/ ١] عنك ، وكان فيما أنزل عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ... ﴾ الآية وقد ظلمت نفسي، وحتتكت تستغفر لي، فنودي من القبر : إنه قد غُفِرَ لك<sup>(١)</sup>. بل يستدل بالآية ، وكذا بما سبق أيضاً على مشروعية السفر للزيارة<sup>(٢)</sup> ، وشد الرحال لشموله الجمي من قُرب ومن بُعد ، ولعموم قوله : « من زار قبري »

(١) ذكر القرطبي أنه رواه أبو صادق عن علي . (الجامع لأحكام القرآن - ٢٦٥/٥ - ٢٦٦). وأبو صادق الأزدي الكوفي ، قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناخذ ، صلوق ، وحديثه عن علي مرسل . (ابن حجر ، تقريب التهذيب - ٤٣٦/٢) . وقال ابن عبدالمهدي : هنا خبر منكر موضوع ، وأثر مختلق مصنوع ، لا يصلح الاعتماد عليه ، ولا يحسن المصير إليه ، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، وروايه الهيثم حدّ أحمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي ، فإن يكن هو ، فهو متروك كذاب ، وإلا فهو مجهول .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر ، وأثر نبي ، ومسجد وغير ذلك ، ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع ، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلماء الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع . هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين ، والله الحمد . والمحجب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع ، فكلام المحجب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام ، أو حرق الإجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلالة ، أو يسلكوا طريق العمالة والجهالة .

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته ، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته . وقاسوا هذا بهذا ، والمحجب إنما ذكر القولين في النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لتقصّد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع ، فحكوا على المحجب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ، ويحرم ذلك ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة ، وهذا كله افتراء وبهتان . وذلك أنه لا حجة لهم على السفر

--

إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا ، فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا وأضلوا ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وضلوا من وجوه كثيرة :

منها : أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع .  
 ومنها : أن الذين استحجوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد ينتهي سفره ، لا يصل إلى القبر ، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ، إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر ، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلّي إذا دخل تحية المسجد ركعتين ، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتي التحية ، فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام ، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله ، وأفعاله ، وهذا يحتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه ، فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام ، وقيل : هو أفضل مطلقاً .

فهل يقول عاقل أن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التي يصلّي فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحباب فصلها للصلاة فيها لأجل قبر عندها ، فإذا لم يجوز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد ، فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل .  
 والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلاة فيه عمارة ألف صلاة ، كما في المسند والسنن ، فهل يقول عاقل أن فضيلته لقبر هناك .

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وبيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصيه إلا الله ، فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ؟ نعم ! هذا اعتقاد النصارى ،

يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبر المصلوب ،  
ويفضلونها على بيت المقدس ، وهؤلاء أضل الناس وأجهلهم ...

- الفتاوى (٢٧/٣٥٢-٢٥٥) .

وقال رحمه الله تعالى : والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل  
أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده،  
وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هنا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء  
من كلامي وكلام غيره نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين،  
ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور  
كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول  
قاتلهم : ( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،  
ويرحم الله المستسلمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا  
أجرهم ولا تفتننا بعلمهم واغفر لنا ولهم ) . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة  
قبور الأنبياء والصالحين أولى ، لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين  
وهو أننا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة ، وعند  
الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده -  
وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة ،  
والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن  
يقال : زرت قبر النبي ﷺ ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ،  
وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند  
سماع الأذان وعند كل دعاء ، فتشروع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
أَنفُسِهِمْ﴾ .

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ،  
فيقول : ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) ،  
ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه ، وأما غيره فليس عنده مسجده يستحب السفر إليه

كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة .  
 ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذها وثناً .  
 وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) ، حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدرتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس ) ، فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ، والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : ( من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ، والعبء في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ) . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد معين لم يكن هنا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بنزوه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ إلا خلاف شاذ عن الليث ابن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيئاً كل سبت ، ويصلي فيه ركعتين ، وقال : ( من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة ) رواه الترمذي ، وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

- الفتاوى (٢٧/٣٣٠-٣٣٣) .

وفي الحديث الذي صححه ابن السكن : « من جاءني زائراً [قبري] <sup>(١)</sup> » .  
 وإذا ثبت أن الزيارة قريبة <sup>(٢)</sup> ؛ فالسفر إليها كذلك ، وقد ثبت خروجها عليها السلام  
 من المدينة لزيارة الشهداء ، وقد أطبق السلف والخلف وأجمعوا عليه .

(١) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع ، و(م) و(ك) .

قال الحافظ ابن حجر : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ... ( التلخيص الحبير - ٢٦٧/٢ ) .

(٢) نقل ابن عبدالمهدي ما ذكره السبكي في الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قريبة ، وذلك  
 بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ... ثم قال ابن عبدالمهدي :  
 والجواب أن يقال : قوله : وهي قريبة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ الكلام عليه من  
 وجوه :

الأول : مطالبته بتصحيح دعواه وإلا كانت مجردة عما يشتهي .

الثاني : أن القربة هي ما يجعله الله ورسوله قريبة ، إما بأمره ، وإما بإخباره أنها قريبة ، وإما  
 بالثناء على فاعلها ، وإما يجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه ، أو تكفير سيئات ، أو غير ذلك  
 من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً لله مقرباً إليه .

الثالث : أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له في كونه قريبة ، وإنما يكون قريبة إذا لم يستلزم  
 أمراً مبعوضاً مكروهاً له ، أو تقويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل ، وأما إذا استلزم ذلك  
 فلا يكون قريبة ، وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوي الحاجات  
 منهم ، وإن كان محبوباً لله فإنه لا يكون قريبة إذا تضمن قوات ما هو أحب إليه من إعطاء من  
 يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله ، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق .

وكذلك التخلي للنوافل العبادات إنما يكون قريبة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى  
 الله سبحانه من تلك النوافل ، وحيث فلا يكون قريبة في تلك الحال ، وإن كان قريبة في غيرها .  
 وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قريبة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من  
 التشبه ظاهراً بأعدائه الذين يسبحون للشمس في ذلك الوقت .

فهنا أمران يمنعان كون الفعل قريبة : استلزامه لأمر مبعوض مكروه ، وتقويته لمحجوب هو أحب  
 إلى الله من ذلك الفعل .



ومن تأمل هذا الموضوع أحق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه مواد توفيق الله له ، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة ، وهي تحصيل خير الخيرين ، وتفويت أذناهما وتعطيل شر الشرين باحتمال أذناهما ، بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل .

وتأمل نهى النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سداً للريعة الشرك ، وإن فاتت مصلحة الزيارة ، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن أذن في القدر النافع من الزيارة ، وحرّم ما هو دافع إلى غيره ، فحرّم اتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرّم جعلها قبلة ومسجداً ، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ، وقد استحباب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معه لهم وصول إلى عبادة قبره ، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب قوله : ( لا تتخذوا قبوري عيداً ) ، فقال : ( وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) .

فهو ﷺ أحصر الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضرارها عنهم ، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين ، وكانت بضاعته في العلم مزجاة فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين ، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر .

وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج ، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال له قائلهم في قسمته : اعدل فإنك لم تعدل ، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار ، وما يترتب على فواته من المفساد قال ما قال ، فهو لاء سلف كل متمقل متمعلم على ما جاء به الرسول ، بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه .

والمقصود أن كون الفعل قرينة ملحوظة فيه هذان الأمران .

الوجه الرابع : أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه يعين ما نهى عنه وحنر منه الأمة بقوله : ( لا تتخذوا قبوري عيداً ) ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد ، وهذا ضد ما حنر منه الأمة ونهاهم عنه وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه .

الوجه الخامس : الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالاته على ما ادعاه وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

- الصارم التنكي ، لابن عبدالمهدي (ص ٣١٥-٣١٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : ( ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أورد عليه السلام ) . وقد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه ، كما في المطأ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت .

وشد الرحال إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما في الصحيحين عنه أنه قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ) ، وفي الصحيحين عنه أنه قال : ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ) ، فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هنا غير مشروع ، لا مأمور به ، لقوله ﷺ : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) ، ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نثره يجب الوفاء به ، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها - في المسجد الحرام - وتنازعوا في المسجدين الآخرين .

فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين ، كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يفني عن السفر إلى المفضول ، وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام ، بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجب بالشرع ، والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة ، لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) ، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن

وحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ؛ معناه : لا تشد الرحال إلى مسجد لفضيلته لما في رواية لأحمد ، وابن شبة بسند حسن ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا ينبغي للمطي<sup>(١)</sup> أن تشد رحالها إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »<sup>(٢)</sup>.

عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ، ولأنه نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم .

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبو حامد في الإحياء ، وأبو الحسن ابن عبيدوس ، وأبو محمد المقدسي ، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ) ، لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو مضعف ، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة ، ويمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين ، والله أعلم . - الفتاوى (٢٧/٢٦-٢٨) .

(١) المطي : جمع مطية ، وهي الناقة التي يركب مطاها ، أي ظهرها . (النهاية ، لابن الأثير - ٣٤٠/٤) .

(٢) المسند (٦٤/٣) . وقد ورد الحديث مطولاً ، وفيه هذا اللفظ . قال الهيثمي : هو في الصحيح بنحوه ، وإنما أخرجه لغرابته لفظه ، رواه أحمد ، وشهر فيه كلام ، وحديثه حسن . (المجمع - ٣/٤) .

والغرابية التي أشار إليها الهيثمي هي قوله ( لا ينبغي للمطي ...) ، فإن هذه الزيادة التي فيها تخصيص المنهي عن شد الرحل إليه بالمسجد الذي ينبغي فيه الصلاة انفرد بها شهر بن حوشب ، ولم تذكر في الروايات الأخرى عن أبي سعيد ، ولا عن غيره من الصحابة ، وشهر مختلف فيه ، ومما يدل على ضعف هذه الزيادة إنكار أبي سعيد الخدري على شهر الذهاب إلى الطور - وهو ليس من المساجد - وقد وافق أبا سعيد على هذا الإنكار عبد الله بن عمر حيث أنكره على قرظة بن يحيى ، وأبو بصرة الغفاري حيث أنكروا ذلك على أبي هريرة .

ولالإجماع على شد الرحال لعرفة لقضاء النسك ، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وللتجارة ومصالح الدنيا ، واختلفوا في شد الرحال لبقية المساجد غير الثلاثة ، فقيل : يحرم ، وقيل : لا ، وإنما أبان عليه السلام أن القربة المقصودة فيها دون غيرها . ونقل عياض ان منع إعمال المطي في غير الثلاثة إنما هو للنادر ، على أن السفر بقصد الزيارة غاية مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف<sup>(١)</sup> ، وقصد الزائر

- فضائل المدينة ، للرفاعي (ص ٤٤١ و ٤٤٥) .

وذكر الشيخ الألباني أن هذه الزيادة - التي زادها شهر - زيادة منكرة ، لا يحتج بها .

- أحكام الجنائز (ص ٢٢٨-٢٢٩) ، إرواء الغليل (٣/٢٣٠ ، ٤/١٤٣) .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية في مسألة إعمال المطي إلى القبور ، بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور ، قال : وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم : يستحب زيارة قبر النبي عليه السلام ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فإنهم يذكرون الحج ويقولون : يستحب للحاج أن يزور قبر النبي عليه السلام ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب ، بل أرادوا زيارة البعدي ، فعلم أنهم قالوا : يستحب السفر إلى زيارة قبره ، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذا كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده ، ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته ، ولكن قد يقال هنا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ، ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول : زرت قبره ، ومنهم من لم يكرمه ، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده .

وأيضاً فالثبوت في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة ، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، وقال الشيخ أيضاً : السفر المسمى بزيارة له إنما هو سفر إلى مسجده ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى

مسجده والصلاة فيه .

وعلى هنا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدّها إلى قبره ، فإن ذلك غير ممكن ، لم يبق إلا شدّها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه ، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لفته هل قصده مجرد القبر أو المسجد ، أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، قال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد .

فهنا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة واحدة ، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهى عنه المسافر الذي يشد الرحل بخلاف غيره ، فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ، ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد ، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه المسافرون ، بل جميع الأمة مشتركة فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل أن الأمر بالعكس ، وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده .

تبقى النية كما ذكره مالك ، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد ، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً ، فيكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر ، وقد ذكر مالك أن هنا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها ، وقال : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

فالذي يقصد مجرد القبر ، ولا يقصد المسجد مخالف للحديث ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة ، واتفق المسلمون على ذلك ، وعلى أن مسجده أفضل للمساجد بعد المسجد الحرام ، وقال بعضهم : إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده مستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ بناه هو

وأصحابه ، وكان يصلي فيه هو وأصحابه ، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد النبي ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر وأنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ .

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب : ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ، ولا غير ترغيب ، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه ، إما قريباً من الحجرة ، وإما بعيداً عنها ، وإما مستقبلاً للقبلة ، وإما مستقبلاً للحجرة ، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم ، أو بما روي عنه من قوله ﷺ : ( ما من رجل يسلم على إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام ) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام ، لا بلفظ الزيارة ، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة القبر .

وأما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك ، بل يذكرون المدينة وفضائلها ، وإنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه ، وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهنأ اللفظ ولا بغيره ، فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة .

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، وكما قال أبو داود في سننه ( باب ما جاء في زيارة قبره ) ، وذكر قوله ﷺ : ( ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام ) ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره

مع ما يذكرون من أحكام المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم .

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقهاء إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه ، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكنوب ، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال : يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بلون الصلاة في مسجده .

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه ، وهي الأمهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرها وفيها ما ذكر السلام عند الحجر كما جاء عن ابن عمر ، وكما فهموه من قوله ، وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه .

وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده ، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذ من لفظ يحمل قاله بعض المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه ، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر ، بل للمسجد .

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة ، فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره ، كما يستحب زيارة سائر القبور ، وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة

الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة كما لو كان حياً ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها ، بل مَنْ حلَّ فيها .

وقوله : « من زار قبري »<sup>(١)</sup> ؛ أي زارني في قبري ، ويرشد لذلك حديث :

المعهودة من القبور ممتعة في قبره ، فليست من العمل المقبور ولا المأمور ، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه .

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له ، وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هنالك أو لم يكن .

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح ، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر بمجرد زيارة القبر ، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين ، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسألة . فإن الناس في السفر بمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي والإباحة ، فإذا كان قولاً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

- الصارم المنكي (ص ٥٧-٦٢) . وانظر كتاب : الرد على الأحنائي (ص ١٥-١٦) .

(١) بعد أن نقل ابن عبدالمهادي ما ذكره السبكي من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ ، قال ابن عبدالمهادي : فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعارض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح ، بل كلها ضعيفة ، أو موضوعة لا أصل لها ، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعارض ، وهو موضوع عند أهل هذا الشأن ، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها ، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها .



والحاصل : أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه ، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له ، هو مما تبين خطؤه فيه ، وظهر تعصبه وتعامله في فعله ، وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردّها وعدم قبولها هو الصواب ، وقد قال في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » : ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ، ولا روى في ذلك شيئاً لأهل الصحاح ، ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره .

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم ، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله : ( من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ) ، ونحو هذه الأحاديث كلها مكنوبة موضوعة .

لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ) ، وفي الصحيح أنه قال : ( استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) ، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة ، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك ، وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع ويسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين ، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه قال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وفي الصحيح أنه ذكرت له أم سلمة كنيصة بأرض الحبشة وذكرت من حسننها وتصاوير فيها فقال : ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ) .

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ) .

« خير ماركبت إليه الرواحل مسجدي هذا ، والبيت العتيق »<sup>(١)</sup> ، مع حديث « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه [ومن

وفي السنن عنه قال : ( لا تتعلموا قري عيداً ، وصلّوا عليّ حينما كنتم فإن صلّاتكم تبلغني ) .  
وفي الموطأ وغيره عنه عليه السلام أنه قال : ( اللهم لا تجعل قري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) .

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه عليه السلام قال : ( إن من شرار الناس من تتركهم  
الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد ) .

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه عليه السلام بأبي هو وأمي ، وكذلك عن أصحابه ، فهذا الذي نهى  
عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق ، لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم ،  
فالزيارة المشروعة من جنس الثاني ، والزيارة المبتدعة من جنس الأول ، فإن نهيه عن اتخاذ القبور  
مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها ، وعن قصد الصلاة عندها ، وكلاهما منهي عنه  
باتفاق العلماء ، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دلّ  
عليه النص ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ، ولم يقل أحد من  
أئمة المسلمين أن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور ، بل  
اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني عند القبور أفضل من الصلاة  
والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه  
باتفاقهم ، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك ، بل وبإبطال الصلاة فيها ، وإن كان في هذا  
نزاع ، ثم بسط الشيخ القول في ذلك بسطاً شافياً ، والله سبحانه الموفق للصواب .

- الصارم المنكي (ص ١٨٤-١٨٧) .

(١) رواه أحمد (السند - ٣/٣٥٠) ، وعبد بن حميد (المتخب من مسنده - ص ٣٢٠ ، ح ١٠٤٩) ،  
عن جابر ، والنسائي (السنن الكبرى - التحفة ٣٤١/٢ -) ، وأبو يعلى (السند - ٤/١٨٢) ،  
ح ٢٢٦٦) ، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بليان - ٣/٧٠) ،  
ح ١٦١٤) ، والطبراني (الأوسط - ١/٤١٥) ، ح ٧٤٤) .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب الباهر : وأما السفر إلى قبور

## المساجد<sup>(١)</sup> إلا المسجد الحرام ، فإني آخر الأنبياء ، و[إن]<sup>(٢)</sup> مسجدي آخر المساجد<sup>(٣)</sup> .

الأنبياء والصالحين ، فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هنا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فأما هذه القرون التي أتت عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هنا ظاهر فيها ، ولكن بعدما ظهر الإفك والشرك ، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد المسجد فليأته ، وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ) ، وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره ، وإذا كان مالك يكره أن يطول الوقوف عنده للدعاء ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ، ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه . ( الصارم المنكي - ص ٢٩٥ ) .

وانظر كتاب : الجواب الباهر (ص ٥٠-٦٢) .

(١) ما بين الأقواس المعروفة سقط من المطبوع .

(٢) أخرج النسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنية وكانا من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد .

قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ فمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَبِثَ أبا هريرة في ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كَلَمْنَا أبا هريرة في ذلك حتى يستنه إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه ، فبينما نحن على ذلك ، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فإني آخر الأنبياء ، وإنه آخر المساجد . ( السنن - ٣٥/٢ ، ح ٦٩٤ ) .

فإن قيل : روى عبدالرزاق ، أن الحسن بن الحسن رأى قوماً عند القبر  
فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم  
قبوراً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني »<sup>(١)</sup> .

(١) المصنف (٥٧٧/٣ ، ح ٦٧٢٦) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا  
قبري عيداً ، وصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) . (السنن - ٥٣٤/٢ ، ح ٢٠٤٢) .  
وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب  
الجميح » - بعد أن ذكر هذا الحديث الذي رواه أبو داود ( لا تجعلوا قبوري عيداً ... ) ، وقواه  
وذكر شواهده - قال : ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد  
نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم أنه قرن ذلك بقوله ﷺ : ( لا  
تتخذوا بيوتكم قبوراً ) ، أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ،  
فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من  
النصاري ، ومن تشبه بهم .

ثم أنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله : ( وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما  
كنتم ) ، وفي الحديث ( فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم ) يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينال منكم  
من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدكم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .  
ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى عن ذلك الرجل الذي  
يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ ، واستدل بالحديث ، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه  
الحسين عن جده علي ، وأعلم بمعناه من غيره ، فيين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً ،  
وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه  
عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً .

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ﷺ ، الذين لهم مع رسول الله ﷺ  
قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أخرج من غيرهم ، فكانوا أضيظ ، والعيد إذا جعل  
اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه انتباهه للعبادة عنده أو لغير العبادة ، كما أن

المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها ، ويتابونها للدعاء والذكر والتسك ، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها ، فلما جاء الإسلام بما الله ذلك كله ، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم ، بل وسائر القبور أيضاً داخلية في هذا . انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ : ( لا تجعلوا قري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) ، عرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ، ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً ، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك .

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة ، إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها ، فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً والصلاة إليه ، بل أبلغ وأحق بالنهي ، فإن اتخاذ مسجداً يصلي فيه لله ليس فيه من المفصلة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتباهه والاختلاف إليه والازدحام عنده ، كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها ، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة ، وقال النبي ﷺ : ( هل كان فيها وثن ، هل كان فيها عيد ؟ ) قالوا : لا ، قال : ( أوف بنزرك ) ، وهو حديث حسن صحيح ، رواه أبو داود في سننه ، فقال : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : ( هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ ) قالوا : لا . قال : ( هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ) قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ : ( أوف بنزرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ) .

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالنبح عنده لا يجوز ، كما لو ذبح عند الوثن ، كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك ، وحماية وصيانة لجانب التوحيد ، فإذا كان ﷺ قد منع النبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره ، فنهيه عن اتخاذ القبر

عيداً أول وأخرى ، إذ المفصلة في اتخاذ القمر عيداً أعظم بكثير من مفصلة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً .

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب إتيانها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد ، واتخاذها عيداً ، وإيقاد السرج عليها ، والصلاة إليها والذبح عندها ، ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض .

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ : ( لا تجعلوا قبوري عيداً ) ؛ أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه واتتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين ، بل اقتصدوه في كل وقت واحشدوا للمحيء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد ، واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم ، ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم ، وغيره أشد مناقضة وترغيب للنفس في الوقوع فيما حنَّ من أمته ، وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده ، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله : ( لا تتخذوا قبوري عيداً ) فهو إلى الألفاظ ضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان ، كيف والسنة المعلومة تناقضه أين مناقضة ، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويطله ، وهو قوله : ( وصلوا عليّ حينما كنتم ) .

ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك ، لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده ، وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد ، كقوله في الحديث المتفق على صحته : ( من غدا إلى المسجد أو راح أهد الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح ) ، وقوله في الحديث الصحيح : ( من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحساناً تحط بخطيئة ، والأخرى ترفع درجة ) ، وقوله في الحديث المعرَّح في السنن : ( بشر المشائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة ) ، وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن عزيمة وابن حبان في صحيحيهما : ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] .

وللقاضي إسماعيل، عن سهل بن أبي سهيل ، جئت أسلم على النبي ﷺ  
 وحسن بن حسن يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال :

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب أمكنة المساجد والحث عليها ، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر ، تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال ، والنفي والرشاد ، والشك واليقين .

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا التأويل ، إنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالمعكوف على قبره ، وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به ، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك ، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه .

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال : ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ ، وكان يكره إتيانه . وأبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي ، أحد الأئمة الأعلام ، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً . وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد : سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة . وقال حجاج بن محمد : كان شعبة إذا ذكر سعد ابن إبراهيم ، قال : حدثني حبيبي سعد بن إبراهيم يصوم الدهر ، ويحتم القرآن في كل يوم وليلة . فهذا سعد بن إبراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم ، وكان لا يأتي القبر ويكره إتيانه ، وقد قال مالك في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر ، فقليل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يربطونه يفعلون ذلك في اليوم مرة ، أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة ، أو في الأيام المرة أو المرتين ، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراه ، والله أعلم .

- الصارم المنكي ، لابن عبد الهادي (ص ٣٠٨-٣١٣) .

ما لي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ ، فقال : إذا دخلت فسلم عليه ... وذكر الحديث (١).

ولأبي يعلى ، عن علي بن الحسين ، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ ، فيدخل فيها ، فيدعوا ، فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم ... ، وأسند الحديث [بنيحوه] (٢) .

(١) انظر (ص ) .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع .

قال مالك : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فإن هولاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما كانوا يقولون ذلك في حياته ، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك ، أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم وقال : ( لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) ، فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً ، وتخصيص الحجر بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً ، ولعن من فعل ذلك ليحزنوا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسننه وأطوع الأمة لأمره ، وكانوا إذا دخلوا إلى المسجد لا ينهب أحد منهم إلى قبره ، لا من داخل الحجر ولا من خارجها ، وكانت الحجر في زمانهم يدخل إليها من الباب إذا كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر ، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لسلام ، ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً

--



قلنا : في رواية للقاضي إسماعيل : أن رجلاً كان يأتي كل غداة [٣٣/ب] ،  
 فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي إليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين ،  
 فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له  
 علي : أخبرني أبي ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

فتبين أن ذلك الرجل زاد في الحد<sup>(٢)</sup> ، وهو موافق لما سيأتي عن مالك في

أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأنتاهم ويبن لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام  
 بصوت يسمع من عارج ، كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره ، حتى  
 ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ، ويأمرهم وينهاهم في الظاهر .

وأنة يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر  
 تكلمهم ، أو أن روح الميت تجسدت لهم فأروها كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً .  
 فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس ، وهم  
 تلقوا اللين عن النبي ﷺ بلا واسطة ، ففهموا من مقاصده وعانوا من أفعاله ، وسمعوا منه شفاهاً  
 ما لم يحصل لمن بعدهم ، ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم ، وهم  
 قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وحصروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم  
 وأنفسهم ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : ( لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق  
 أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ) .

- الصارم المنكي (ص ٢٩٦-٢٩٧) .

(١) قال ابن عبدالمهدي : هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبويعلى الموصلي ،  
 والحافظ أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة ، وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين  
 زين العابدين وله شواهد كثيرة ، وقد تقدم ذكرها ، وهو وأمثاله من الأحاديث مناف لما ذهب  
 إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة . الصارم المنكي (ص ٢٩٤) .

(٢) قال ابن عبدالمهدي : وقول المعترض أن ذلك الرجل زاد في الحد ، وخرج عن الأمر المستنون ،

كراهة الإكثار من الوقوف بالقبور الشريف<sup>(١)</sup> ، أو كراهة ذلك لمن لم يقدم من سفر ، أو أنه رآه يبالي في الدنو من القبر بالدخول في تلك الفرجة ، فأراد إعلامه

فيقال له : قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل ، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه ، وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال وإعمال المطي بمجرد زيارتها ، وغير ذلك من الأمور التي لم يقلها ذلك الرجل ، فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الأمر المشروع في هذا الباب بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه .

— الصارم المنكي (ص ٢٩٤) .

(١) قال ابن عبدالمهدي : ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه ، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر ، ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا ، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة ، ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة ، فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ، لأن الصحابة لم يكتفوا بفعلون ذلك ، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ، لأن السلف لم يكتفوا بفعلون ذلك .

— الصارم المنكي (ص ٢٩٦) .

وقال أيضاً : ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة ، فمنها شرعي ومنها بدعي ، ولم ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام ولا غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي صلى الله عليه وآله ولا غيره من القبور ، وإنما الذي نقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار ، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا فيه سلف ، ولا غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها .

وأما قول المعتز : والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ لقوله : ( من زار قبري ) ، وقد تقدم الاعتراض عن مالك فيه .

فحواب قوله عندنا معروف ، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته ، فقد بين ضعفه وهماه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة .

وأما اعتناؤه عن مالك ، فزكه أولى من ذكره ، ومن الأمور المنقولة عن مالك ما تقدم ذكره

غير مرة ، وهو ما ذكره القاضي عياض في « الشفا » ، فقال : وقال مالك في « المبسوط » : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي . فلأني معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة ، وتعلق بلفظ متشابه مذكوراً في الموازية قتالاً بعد حكايته : وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع . فأني دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ ، الوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده .

فانظر أيها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن ، وإلزامه قول مالك ما لم يلزمه وإضافته إليه ما لم يقله ، بل كرهه ونهى عنه ، وليس ذلك ببديع من صنعه ، فلأني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك : هذا كذب على مالك ، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ونبين خطأه في قوله : إنه كذب . هذا مع تصحيح الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة عنه كما بينا ذلك ، وهذا دأبه يصحح الضعيف ، ويضعف الصحيح بلا حجة . ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مراراً ، وذكره القاضي عياض أيضاً ، فقال : وقال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء .

وقال فيه أيضاً : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . فقيل له : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة ، وفي الأيام المرة والمرتين ، أو أكثر عنده ، فيسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد .

فانظر إلى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، ومخالفته لقول المعترض ، فأني دليل أبين من هذا في إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده .

فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ، ومالك يقول لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فأي حجة أوضح من هذه ؟ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعارض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم ، وما أحسن قول مالك رضي الله عنه : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وأما قوله : ويكره إلا لمن جاء من سفر ، أو أراده ، فهنا إما ذهب إليه اتباعاً لابن عمر ، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم ينصرف .

وقد قال عبيد الله بن عمر العمري : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك إلا ابن عمر ، فهنا قاله عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر ، وأما هذا الذي زعم المعارض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، بل نحن نطالب هذا المعارض بالنقل ، فنقول له : من روى هذا من الأئمة ، وأين إسناده ، وفي أي كتاب هو ، وعمن تأثره من الصحابة والتابعين ، وهل وقفت عليه في ديوان ، أو أنت تقول برأيك وتلزمه بكلام من لم يلزمه .

وما أحسن قول سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل . وقول عبد الله بن المبارك : الإسناد من اللّين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ولكن إذا قبل من حدثك نفي .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » - في أثناء كلامه - : وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه والصلاة والسلام يدعوا فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره لئلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ، ثم يدعوا لنفسه .

وذكروا أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجر عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم ، لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً ، بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً ، وإما المكروه أن يتحرى الهجاء للقبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك ، قالوا : يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يدعوا مستقبل القبلة يوليه ظهره ، وقيل : لا يوليه ظهره ، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره ، فأما إذا جعل الحجر عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف ، وصار في الروضة ، أو أمامها .

ولعل هنا الذي ذكره الأئمة أعنوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم ، فلما نهى أن يتخذ القبر مسداً أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه ، كما لا يصلي إليه ، ولهذا والله أعلم حرفت الحجر وثلثت لما بنيت ، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ، ولا جعل مسطحاً ، وكذلك فصلوا قبل أن تدخل الحجر في المسجد ، فروى ابن بطنة بإسناد معروف عن هشام بن عروة ، حدثني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر ، فأمر عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصلي إليه الناس ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، قال : ففزع من ذلك عمر بن عبدالعزيز فأثامه عروة فقال : هذه ساق عمر بن الخطاب ﷺ وركبته ، فسرى عن عمر بن عبدالعزيز ، وهذا أصل مستمر ، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه .

ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بين وشرك واضح ، كما أن بعض الناس يمتنع من استتبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستتبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

ومما يبين لك ذلك أن نفي السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجير إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) بقوله : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله ) ، وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له : إن ابن عمر كان يفعل ذلك ، ولهذا كره مالك ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه .

قال : وإنما يكون ذلك أحدهم إذا قدم من سفر ، أو أراد سفراً ، أو نحو ذلك ، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها ، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه ، لأن ذلك النوع من اتخاذ عيداً ، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما نقل ذلك في آخر صلاتنا ، بل قد استحب لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ فيسلم ، لما تقدم من أن

السلام عليه يبلغه في كل موضع ، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً .

وأيضاً ، فإن ذلك بدعة ، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ، وما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد ، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته ، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك .

قال سعيد في سننه : حدثنا عبدالرحمن بن زيد ، حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه ، وقال : السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف ، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً ، وما أحسن ما قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعبود أنبيائهم ونقض إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره . انتهى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وهو من أجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة : ان من نذر أن يأتي مسجد قباء ، فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن أعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره ، قال : وقد روي عن مالك أنه سئل عن من نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان أراد المسجد فليأته ، وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر ، فلا يفعل للحديث الذي جاء : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ) الحديث .

وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة بخلافه ، ولم يذكره المعارض في موضع من كتابه ، فإما أنه لم يقف عليه ، وإما أنه وقف عليه وتركه عمداً .

وقد سمعت أبا شيخ الإسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعارض بمحضرة بعض ولاة الأمر ، فغضب المعارض غضباً شديداً ، ولم يجبه بأكثر من قوله : هذا كذب على مالك . فانظر إلى جرأة هذا المعارض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط

أن السلام يبلغ مع الغيبة ، ولأنه رآه يتكلم الإكثار من الحضور ، وعليه يحمل ما جاء عن الحسن بن الحسن لقوله : إذا دخلت فسلم عليه . وقد روى يحيى<sup>(١)</sup> بن الحسن ، أن علي بن الحسين<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ، كان إذا جاء يسلم على النبي ﷺ وقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة الشريفة ، ثم يسلم ، ثم يقول : هاهنا رأس رسول الله ﷺ .

قال المطري : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجر في المسجد<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي خبر آخر في بيان الموضع الذي كان يقف عنده علي بن الحسين من جهة الوجه الشريف .

بعلمه بغير برهان ولا حجة ، بل بمجرد الهوى والتخرض ، وليس هذا ببدع منه ، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع ، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف لأحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكاً فيها ، بل قد حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن إمام متبوع مخالفتها فيها ، نعوذ بالله من الخذلان .

- الصارم المنكي (ص ٢٨٠-٢٨٥) .

(١) لعله أبوإبراهيم الزهري ، مجهول الحال . (تقريب التهذيب - ٣٤٥/٢) .

(٢) ابن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، فقيه فاضل مشهور . (تقريب التهذيب - ٣٥/٢) .

(٣) التعريف بما أنست المحجرة من معالم دار المحجرة (ص ٢٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان في إمرة الوليد بن عبدالمكوك كتب إلى عمر بن عبدالعزيز - عامله على المدينة - أن يزيد في المسجد ، فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد ، وقبته ، فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذلك في المسجد ، وبنوها مستمنة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها .

- الفتاوى (٢٧/١٤٠-١٤١) .

وقال يحيى : حدثنا هارون<sup>(١)</sup> بن موسى الفروي ، قال : سمعت جدي<sup>(٢)</sup> أبا علقمة يسئل : كيف كان الناس يسلمون على رسول الله ﷺ قبل أن يدخل البيت في المسجد ؟ فقال : كان يقف الناس على باب البيت يسلمون عليه ، وكان الباب ليس عليه غلق حتى هلكت عائشة رضي الله عنها .

وقال الحافظ المنذري في حديث « لا تجعلوا قبوري عيداً » : يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد<sup>(٣)</sup> . ويؤيد قوله : « [و] لا تجعلوا بيوتكم قبوراً »<sup>(٤)</sup> ؛ أي لا تتركوا الصلاة فيها .

قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه<sup>(٥)</sup> ، أو لا يتخذ كالعيد في العكوف عليه ، وإظهار الزينة ، والاجتماع ، وغيره مما يعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة [والصلاة]

(١) لا بأس به . (تقريب التهذيب - ٣١٣/٢) .

(٢) هو الأكبر ، اسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، صدوق . (تقريب التهذيب - ٤٤٧/١) .

(٣) قال ابن عبد الهادي : فأما ما حكاه عن عبدالعظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلاناً ، بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له ، وآخر الحديث يطله ، وهو قوله : ( وصلوا عليّ حينما كنتم ) .

- (الصارم المنكي - ص ٣٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً . (السنن - ٥٣٤/٢ ، ح ٢٠٤٢) .

وأخرجه أحمد . (المسند - ٣٦٧/٢) .

وانظر تخريج الحديث (ص ) .

(٥) قال ابن عبد الهادي : هذا التأويل باطل . (الصارم المنكي - ص ٣٠٨) .



والسلام والدعاء ، ثم ينصرف عنه <sup>(١)</sup> .

وقال عبدالحق <sup>(٢)</sup> الصقلي عن أبي عمران : [و] إنما كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال : زُرنا قبر النبي ﷺ ، لأن الزيارة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة . قال عبدالحق : يعني من السنن الواجبة . وقيل : حمى مالك إضافة الزيارة إلى القبر قطعاً للذريعة . وقيل : لأن المضي إليه ليس ليصله بذلك ، ولا لينفعه ، وإنما هو رغبة في الثواب ، فهو من باب : أن كلمة أعلى من كلمة <sup>(٣)</sup> ، والمختار عندنا : عدم الكراهة في إطلاق ذلك .

(١) قال ابن عبدالحادي : هذا التأويل يتضمن الحق وغيره . ( الصارم المنكي - ص ٣٠٨ ) .

(٢) هو عبدالحق بن محمد السهمي القرشي ، من تصانيفه كتاب : « النكت والفروق لمسائل منونة » . ( معجم المؤلفين - ٩٤/٥ ) .

وهذا القول ذكره عبدالحق في كتابه « تهذيب الطالب » ، كما أوضح ذلك ابن عبدالحادي في كتابه « الصارم المنكي » (ص ٢٥٨-٢٥٩) . ثم قال ابن عبدالحادي :

وما نقله عبدالحق عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام ، والوجوب لم يذهب إليه أحد من العلماء ... ( الصارم المنكي - ص ٢٥٩ ) .

(٣) قال ابن عبدالحادي : ... وإنما كره مالك ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار ، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا له فيه سلف .

- الصارم المنكي (ص ٢٨٠) .

قال ابن عبدالحادي : وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين ، كما أن الصلاة على الجنائز مختصة بالمؤمنين .

وقال شيخ الإسلام في بعض مصنفاته المتأخرة : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده وتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة .

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره ، بل

دفنوه في بيته بخلاف غيره ، فإنهم دفنوه في الصحراء ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحتر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجداً فدفن في بيته لتلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً ، فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؓ : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) . وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال : ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : ( أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ) ، فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمتهم من ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ، دفن في حجرته لتلا يتمكن أحد من ذلك . وكانت عائشة ساكنة فيها ، فلم يكن في حياتها يدخل أحد للفك ، إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد ، ثم لما أدخلت في المسجد سددت وبني الجدار البراني عليها ، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره ، سواء كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده .

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثناً ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال : ( اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة ، وهم أعلم الناس بمثل ذلك .

ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به النبي ﷺ ، فقد كان ؓ يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بألفاظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره ، وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى ، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو

وقالت الحنفية : زيارته ﷺ / [ ٣٤ / أ ] من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، وقد سرد السبكي المنقول في ذلك من كتب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> ، فلا نظور به .

وقال القاضي ابن كج من أصحابنا : إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً ، وإذا نذر أن يزور قبر غيره ، ففيه وجهان ، والقطع به هو الحق ؛ لأنه قرينة مقصودة للأدلة الخاصة فيه ، وقد وجب من جنس ذلك الحجرة إليه في حياته ﷺ ، كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف لوجوب الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup> .

---  
 ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، لكن هؤلاء سموا هذه زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة ، وقد ذكرنا كلام الشيخ هنا وأمثاله في هذا المعنى فيما تقدم ، والله أعلم .  
 - الصارم المنكي (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(١) قال ابن عبدالمهادي : هذا الذي نقل عن الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء . انظر : الصارم المنكي (ص ٢٥٩) .

(٢) ورد عن الإمام مالك أنه إذا نذر إتيان المدينة ، وكان قصده الصلاة في المسجد ، لزمه ، وإن كان إنما أراد القبر ، فلا يفعل للحديث ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ) .

قال ابن عبدالمهادي : وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سافراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ ، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين ، كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين ، وقيل : إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو قول ابن عبدالبير ، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المتجهدين الذين تذكر أفعالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب .

- الصارم المنكي (ص ١٦٦-١٦٧ ، ص ٢٥٥) .

ووجه الخلاف في غيره تشبيهه بزيارة القادمين ونحوه مما لم يوضح قرينة مقصودة ، وإن كان قرينة من حيث ترغيب الشرع فيه لعموم فائدته ، فيكون الأصح لزومه أيضاً .

وقال العبدى من المالكية في شرح « الرسالة » : « وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام ، والمشي إلى مكة ، فله أصل في الشرع ، وهو الحج والعمرة ، وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس ، وليس عنده حج ولا عمره ، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه ، فالكعبة متفق عليها . ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين »<sup>(١)</sup> .

قال السبكي : وهذا الخلاف في نذر إتيان المسجدين ، لا في نذر الزيارة . وفي « تهذيب الطالب » لعبد الحق : قيل للشيخ أبي محمد<sup>(٢)</sup> بن أبي زيد فيمن استؤجر بمال ليحج وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور ؟

(١) ذكره ابن عبد الهادي نقلاً عن السبكي . ثم قال ابن عبد الهادي :

هذا الذي حكاه عن العبدى المالكي ... ، وأنه في إتيان المسجدين لا في الزيارة ، شيء لم يسبق قتاله إليه ، ولم يتابعه أحد من العلماء عليه ، بل قول القائل : إن المشي إلى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من الكعبة قول محدث في الإسلام ، مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين ، وذلك كاف في رده وظهور بطلانه ، والله أعلم . الصارم المنكي (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) هو الإمام العلامة القنوة الفقيه ، عالم أهل المغرب ، يقال له : مالك الصغير ، كان أحد من برز في العلم والعمل ... ، وحاز رقاسة الدين والدنيا ، ورُحل إليه من الأقطار ... ، صنف كتاب : « النوادر والزيادات » في نحو المائة جزء ، وهو زيادات على « المدونة » للإمام مالك ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين بفاس (٨٤١، ٩٠١) ، واحتصر « المدونة » ، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب ، وصنف كتاب « العتبية » على الأبواب . توفي سنة (٣٨٩هـ) .

قال : يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وقال غيره : عليه أن يرجع ثانية حتى يزور . وقال عبدالحق : إن استوجر لسنة بعينها سقط ما يخص الزيارة ، وإن استوجر على حجة في ذمته يرجع يزور ، وقد اتفق النقلان .

قال السبكي : وهذا فرع حسن . والذي ذكره أصحابنا : أن الاستئجار على الزيارة لا يصح ، لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضاً ، لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة ؛ لأن الدعاء مما تصح النيابة فيه ، والجهل بالدعاء لا يبطلها ، قاله الماوردي .

وبقي قسم ثالث لم يذكره ، وهو إبلاغ السلام ، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، والظاهر أنه مراد المالكية .

قلت : في « التفقيه » لسريري<sup>(١)</sup> : إن في الاستئجار للزيارة ثلاثة أوجه ، أصحها فيما قاله ابن سراقه<sup>(٢)</sup> : الجواز . واختاره الأصحبي صاحب « المفتاح » . والثاني : المنع ، وبه قطع الماوردي . والثالث : وبه قال الإمام الحلبي ، واختاره الأصحبي صاحب « المعين » : أنه يبني على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً فكاتبه أو

( ترتيب المدارك - ٤٩٢/٤ - ٤٩٧ ) ، ( سير أعلام النبلاء - ١٧/١٣ ) .

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، اليميني ، فقيه ، درّس وأفتى ، من مصنفاته : « التفقيه في شرح التنبيه » للشيرازي ، وهو في فروع الفقه الشافعي ، في نحو من عشرين مجلداً . توفي عام ( ٧٩١هـ ) .

- ( الدرر الكامنة ، لابن حجر - ٤٨٦/٣ ) ، ( معجم المؤلفين ، لكحالة - ٢٠٣/١٠ ) .

(٢) هو محمد بن يحيى العامري ، محدث فقيه ، كان حياً عام ( ٤١١هـ ) ... له تصانيف في الفقه ،

منها : « التلقين » شرح مختصر المنزني ، وكلاهما في فروع الفقه ...

- ( طبقات الشافعية ، للأسنوي - ١١٣/٢ ) ، ( معجم المؤلفين ، لكحالة - ١٠٢/١٢ ) .

راسله/ [٣٤/ب]. والصحيح : عدم الحنث ، فلا يصح الاستحجار . وإن قلنا :  
يحنث ، صح .

قلت : البناء ضعيف ؛ إذ الملحظ في الأيمان العرف . وأما الزيارة ، وإبلاغ  
السلام ، فقربة مقصودة ، كما أن المكاتبه يحصل بها التردد والصله وإن لم يسم  
كلاماً . والحق صحة الاستحجار للسلام عليه ﷺ وللدعاء عنده .

## الفصل الثاني :

﴿ في توسل الزائر به ﴾ إلى ربه تعالى ، واستقباله له في سلامه ﴿﴾

### ودعائه ، وآداب الزيارة والمجاورة

والتوسل والتشفع به ﴿﴾ ، وبجاهه وبركته ، من سنن المرسلين وسير السلف الصالحين (١) .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ( وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات : إحداهما : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل . وإن قال : أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور ، لأنني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه ، فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أجبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم ، وكذلك أبحر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ ما نصبرهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولوا كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ﴾ ﴿٤٤﴾ قل الله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ، فبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبارهم بمن يكرم عليه ، فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضي حاجته إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء ، وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما شاء ، وشفاعة الشافع من

إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ؓ : « لا يقلن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكروه له » ، فينبغي أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء ، لا يكرهه أحد على ما اختاره ، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه ، وكما يكره السائل المسوول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة ، فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ ٧ ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ، والرغبة تكون من الله كما قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ فَا رِهِبٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ ﴾ ، وقد أمرنا أن نصلي على النبي ﷺ في الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه بهذه الوساطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ، وقد روي أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية ، وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر ، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً ، بل تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » ، وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته ، وأمر كلأ منهم أن يقولوا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، وقد أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك ، فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما أخرج به البخاري وغيره عن جابر ؓ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في



ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فأصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به - قال - ويسمي حاجته » ، أمر العبد أن يقول : أستخبرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل ، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك ، فإنما معناه أن يشبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى ، فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء - مثلاً لما فيه من العدوان - فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسمى فيما ييغضه الله ، وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته ، فهذا هو « القسم الثاني » وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعو لك ، كما تقول للحي : ادع لي ، وكما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يطلبون من النبي ﷺ الدعاء ، فهذا مشروع في الحي كما تقدم ، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا أسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى بالعباس ، وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا تنوّل إليك نبينا فتسقيننا ، وإنا نتوّل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، ولم يجئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين : يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك ، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاؤا عند قبر النبي يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له ، كما يدعونه في سائر البقاع .

وذلك أن في « الموطأ » وغيره عنه ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وفي « السنن » عنه أنه قال : « لا تتخذوا

قبري عبداً ، وصلوا علي حيشما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني ، ، وفي الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : ( ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ) ، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ، وفي سنن أبي داود عنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »

ولهذا قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمحاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » واختلف العلماء هل على الناذر كفارة بيمين ؟ على قولين ، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور وفي المشاهد مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء ، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور - قبور الأنبياء والصالحين - سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء ، فقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ ولم يقل : المشاهد ، وقال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ولم يقل : في المشاهد ، وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ، وقال ﷺ : « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » ، وقال ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وأما القبور فقد ورد نهيها ﷺ عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، وقد ذكره غير واحد

وصحح الحاكم <sup>(١)</sup> حديث : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد ﷺ لما غفرت لي ، فقال : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقك ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعرفت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني بحقه ، فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » . <sup>(٢)</sup>

وللنسائي <sup>(٣)</sup> والترمذي <sup>(٤)</sup> وقال : حسن صحيح غريب ، عن عثمان بن

من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره في « قصص الأنبياء » في قوله تعالى : « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يعوق ويعوقاً وداً » قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً . وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ، ولهذا قال النبي ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

الفتاوى ( ٢٧ / ٧٢ - ٧٩ )

(١) ورد في الحاشية من ( ح ) ق ٣٥ / أ : قوله : وصحح الحاكم ... أقول : تصحيح الحاكم لا

يعتمد عليه فلقد ضعفه غير واحد ، بل حكم بوضعه كثيرون ، اهـ .

(٢) مستدرک الحاكم ٢ / ٦١٥ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٦ / ١٦٨ - ١٦٩ ح ( ١٠٤٩٤ - ١٠٤٩٦ ) .

(٤) جامع الترمذي ٥ / ٢٢٩ ح ( ٣٦٤٩ ) .

والحديث أخرجه أحمد نحوه . المسند ٤ / ١٣٨ ، وفيه : ففعل الرجل فبراً .

وأخرجه ابن ماجه . صحيح ابن ماجه للألباني ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ح ( ١١٣٧ - ١٣٨٥ ) .

حنيف ، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي أن يعافيني ، قال : « إن شئت دعوتُ ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك » قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد <sup>(١)</sup> إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتُقضى [ لي ] ، اللهم شفعه في » <sup>(٢)</sup> .

(١) ورد في الحاشية من ( ح ) ق ٣٥ / أقوله : يا محمد ... هذه اللفظة زيادة فليست في الترمذي ولا في النسائي . وقد رواه [ ... ] والبيهقي ، وليست هذه اللفظة في شيء من رواياتهم .  
 (٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدي فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه ، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، لا في مغيبه ، ولا بعد مماته ، وهؤلاء المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب ، فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ <sup>(٣)</sup> حقاء لله غير مشركين به ، وقال النبي ﷺ : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين أو ثلاثاً » ، وقال تعالى : ﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين ﴾ ، وقال الخليل عليه السلام : ﴿ أمكأ ألهة دون الله تريدون ﴾ <sup>(٤)</sup> فما ظنكم برب العالمين ﴿

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه : إن المرید إذا كان بالمغرب وشيخه بالشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً ، وقد تغريهم الشياطين ، كما تغري عباد الأصنام ، كما كان يجري في العرب في أصنامهم ، وعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر - كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين - من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ، فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لاسيما عند سماع المكاره والتصدي ، فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر ، ويكلمه بما لا

يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .  
 وأما ( القسم الثالث ) : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بجرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه ، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام ، فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ، إلا للنبي ﷺ - إن صح الحديث في النبي ﷺ - ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ عَلَّمَ بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي ، اللهم فشفعه في » ، فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته ، قالوا : وليس في التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ، لكن فيه سؤال بجاهه ، كما في سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء غضبك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تقبلي من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ونحو قوله : ﴿ كَانَ عَلَى رِبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾ ، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل ؓ أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حق العباد عن الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم » ، وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » ، كقوله : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار .

وقالت طائفة : ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه ؛ بل إنما في التوسل في حياته بحضوره ، كما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، وقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار ( دار القضاء ) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطّب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، قال : وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس . فقي هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا ، وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إني لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول :

### وأبيض يستسقي الغمام بوجهه      ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ، ولما مات توسلوا بالعباس رضي الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون ، وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا مغيبه ، ولا عند قبره ، ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله ، فرفع يديه ودعا ، ودعوا ، فسقوا ، فلذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع في التوسل والاستسقاء بالنبي والصلاح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ، ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه سيكون في

وصححه البيهقي وزاد : فقام وقد أبصر ، وله وللطبراني عن عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجه ، [ فكان لا يلتفت إليه ] ولا ينظر في حاجته ، فشكا ذلك لابن حنيف ، فقال له : ائت الميضاة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي لتقضي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل ، فصنع ذلك ، ثم أتى باب عثمان ، فجاءه البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة ، فقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته وقضاها له ، ثم قال : ما ذكرت حاجتك حتى الساعة ، وما كانت لك من حاجة فاذكرها ، ثم خرج من عنده ، فلقي ابن حنيف فقال له :

هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسُكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ، فيبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لي ، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأجبار والرهبان ، والمؤمن يرجو ربه ويخافه ويدعوه مخلصاً له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم

عليه . ( الفتاوى ٢٧ / ٨١ - ٨٧ )

جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته في ، فقال ابن حنيف : والله ما كلمته ، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضريير ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي [ ٣٥ / أ ] ﷺ : « أو تصبر ؟ » فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال له النبي ﷺ : « انت الميضأة فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات » ، قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط . (١)

وسياتي في قبر فاطمة بنت أسد قوله ﷺ في دعائه لها : « بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ... » الحديث (٢) ، وسنده جيد ، وذَكَرَ المحبوب أو المعظم قد يكون سبباً في الإجابة . (٣)

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٧ - ١٨ ( ح ٨٣١١ ) .

(٢) ذكره الهيثمي من حديث أنس بن مالك . مجمع الزوائد ٩ / ٢٥٧ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه روح بن صلاح ، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال الذهبي : ضعفه ابن عدي ... ( ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨ رقم ٢٨٠١ ) .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : يا جاه محمد ، أو يالست نفسيه ، أو يا سيدي أحمد ، أو إذا عثر أحد وتعسر ، أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يال علي ، أو يال الشيخ فلان ، أم لا ؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير ، أو أبي الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ، ومدركة ، والأئمة الأربعة ، ومشايخ العراق ، والمعجم ومصر ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، وجميع الأرض ، وجبل قان وغيرها أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين - رضي الله عنهم - فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المحرب ،



وفي العادة أن من توسل بمن له قدر عند شخص أجاب إكراماً له ، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه ، وإذا جاز التوسل بالأعمال كما صح في حديث الغار وهي مخلوقة ، فالسؤال به ﷺ أولى ، ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستعانة أو التشفع أو التحوُّه ، أي : التوجه به ﷺ في الحاجة .

وقد يكون ذلك بمعنى طلب أن يدعُو كما في حال الحياة ، إذ هو غير ممتنع مع علمه بسؤال من يسأله .

ومنه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن مالك الدار وكان خازن عمر ﷺ ، قال : أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل

ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان ، فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين ، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً أو مجهول الحال ، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح ، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استحيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع ، وإما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فهبت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعاً .

وأصل هذا : أن قول القائل : أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، كمالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

( الفتاوى ٢٧ / ١١٤ - ١١٥ )

إلى قبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا ، فاتاه رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : ائت عمر ، فأقرته السلام ، وأخبره أنهم مُسْتَقَوْنَ ، وقل له : عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر ﷺ فأخبره ، فبكى ثم قال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .<sup>(٢)</sup>

ويُؤن سيف في « الفتوح » أن الذي رأى هذا المنام بلال بن الحارث أحد الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام أبو بكر بن المقرئ : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله ﷺ ، وكنا في حالة وأثر فينا الجوع ، وواصلنا

(١) قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته ؛ لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة ﷺ على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فعلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ، ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك ... (الحاشية على فتح الباري ٢ / ٤٩٥)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٣٥١ ، وذكر ابن حجر أن ابن أبي شيبة رواه بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدارس - وكان حازن عمر - .  
انظر : فتح الباري ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٣) ذكره ابن حجر نقلاً عن سيف . فتح الباري ( ٧ / ٤٩٦ ) ، وعنده : بلال بن الحارث المزني . قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة ، بلال بن الحارث ، ففي صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه ، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشرعيته من غيرهم ، والله أعلم (الحاشية على فتح الباري ٢ / ٤٩٥) .

ذلك، فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله الجوع ، وانصرفت ، فتمت أنا وأبو الشيخ ، والطبراني جالس ينظر في شيء ، فحضر علويٌّ ومعه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير ، فجلسنا وأكلنا ، وترك عندنا الباقي ، وقال : يا قوم أشكوتم إلى رسول الله ﷺ ؟ فيأني رأيتَه في المنام ، فأمرني أن أحمل بشيء إليكم .

وقال أبو العباس ابن نفيس المقرئ الضريع : جعت بالمدينة ثلاثة أيام ، فجئت القبر فقلت : يا رسول الله جعت ، ثم بت ضعيفاً ، فركضتني جارية برجلها ، فقامت معها إلى دارها ، فقدمت إلي خبز برّ وتمراً وسمناً ، وقالت : كل يا أبا العباس ، فقد أمرني بهذا جدي ﷺ ، ومتى جعت فأت إلينا ، والوقائع في هذا المعنى كثيرة جداً .

قال أبو سليمان [ داود ] الشاذلي [ ٣٥ / ب ] في كتابه « البيان والانتصار » عقب ذكر كثير من ذلك : فقد وقع لي كثير مما ذكر وأمثاله ، أن الذي يأمره ﷺ [ سيما ] إذا كان المسؤول طعاماً ، إنما يكون من الذرية ، إذ من أخلاق الكرام إذا سئلوا ذلك أن يتولوه بأنفسهم ، أو بمن يكون منهم .

وقال أبو محمد الإشبيلي : نزلت برجل من أهل غرناطة علة عجز عنها الأطباء ، وأيسوا من برئها ، فكتب عنه الوزير [ ابن ] أبي الخصال [ كتاباً إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لذاته ، وضمنه شعراً ذكرناه في الأصل أوله :

## كتاب وقيد من زماته مشفي بقبر رسول الله أحمد يستشفي

قال : فما هو إلا أن وصل الركب إلى المدينة المنورة ، وقرئ على قبر رسول الله ﷺ هذا الشعر وبرأ الرجل مكانه <sup>(١)</sup> ، وسيأتي ما يقتضي أمر عائشة

(١) قال ابن عبد الهادي : والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله وجهلوا السنة إذا رأوا أو سمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين ، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك ، فهم يتبعون المتشابه من الكتاب ويدعون المحكم ، ولذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى ، وإنما هو شيطاني ، ويَدْعُونَ البين الحق الذي لا إجمال فيه ، وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويفيخ من استغاث به ، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته ، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل ، ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ولا استغيثوا بي لا في حيايه ولا في مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين ، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو الأوتاد الأربعة ، أو من السبعة أو الأربعين ، أو يقول له : أنت منهم إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له ، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول : أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر ، كما وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور ، كما يقع كثير من ذلك للمشركين ، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه ، فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوعهم الكفار وغيرهم ، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم ، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ ، وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه ، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيحييهم ، ومنهم من يخيل له أن الحجر قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحبه ، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد .

وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً ، وقد حدثني بما وقع له في ذلك ، وبما

أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم .

وهذا موجود عند خلق كثير ، كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذي رآه لصلاحه ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه أضل من فعل به ذلك ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلّه الشيطان ، ومن كان أقلّ علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً ، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه ، بل يضلّه عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أن قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر ، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ، ولا موسى ، ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ .

وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط أنه سمع الرد ، وكذلك التابعون وتابعوهم ، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين ، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم ، مع أنهم أخص الناس به ، حتى ابنته فاطمة لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبي إلى قبره ، فسلية هل يورث أم لا يورث ؟ كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا ، ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر لكم كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم ، وأن يستغفر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك ، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة ، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة فأضلّه الشيطان ، كما أضلّ النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ، لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات ، كسفر الحج والعمرة والجهاد ، وهم يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم ، كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة ، فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يوزهم في الأرض أزا حتى يقطعوا المسافات البعيدة بسرعة ، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله من

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته ، وأنه أراه من آياته الكبرى ، وكان هذا من خصائصه ، فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية ، كما خيلتها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء ، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك ، فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستتاً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أبر هذه الأمة قلباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور بغيره وبقبر غيره ، لنهيهم صلى الله عليه وآله عن ذلك ، ولئلا يشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ثنائاً ، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر ، كما كان ابن عمر يفعل ، بل كانوا في حياته يسلمون عليه ، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة ، وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وآله ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه ، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه ، كما كانوا يسلمون في حياته ، ويقول أحدهم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين ، فهو في أفضل الخلق أولى ، وإذا سلم المسلم عليه في صلاته ، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرأ ، كما في الحديث : « من سلم علي مرة مسلم الله

رضي الله عنها بالاستسقاء عند الجذب بقبره ﷺ ، بل يجوز كما قال السبكي :  
التوسل بسائر الصالحين ، وإن نقل عن ابن عبد السلام أن سؤال الله بعظيم من  
خلقه ينبغي أن يخص بنينا ﷺ .

ففي « الصحيح » عن أنس ﷺ ( أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا  
استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل  
إليك بنينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا ، قال :  
فيسقون )<sup>(١)</sup> ، وفي رواية للحافظ أبي القاسم هبة الله عن ابن عباس أن عمر ﷺ  
قال : اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك ﷺ ، ونستشفع إليك بشيبتيه ، فسُقُوا ، وفي  
ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب [ شعر ] :

عليه عشراً » فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة  
صلى الله عليه بها عشراً ، وكان ابن عمر يسلم عليه ، ثم ينصرف ، ولا يقف لدعاء له ، أو  
لنفسه ، ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف ودعاء له أو لنفسه ، لأن ذلك لم  
ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . ( الصارم المنكي ص : ٢٩٨ - ٣٠١ )

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس . الصحيح مع الفتح ٢ / ٤٩٤ ( ح ١٠١٠ ) كتاب  
الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، و ٧ / ٧٧ ( ح ٣٧١٠ ) .  
قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ( ... إذا قحطوا ) بضم القاف وكسر المهمله ، أي :  
أصابهم القحط ... ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ،  
وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس ، وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .  
( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

## بعمي سقى الله الحجازَ وأهلَهُ عشيةً يستسقي بشيئتهِ عمرَ

وفي رواية للزبير بن بكار ، أن العباس رضي الله عنه قال في دعائه : وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض <sup>(١)</sup> .

وفي رواية له عن ابن عمر : أن ذلك عام الرمادة <sup>(٢)</sup> .

وفي « الشفا » بسند جيد ، عن ابن حميد ، قال : ناظر أبو جعفر <sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين مالكا في مسجد [ رسول ] الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع

(١) نقله الحافظ موضحاً أن الزبير بن بكار قد ذكره في « الأنساب » بإسناد له ، ولفظه : ... اللهم إنه لا ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم ... وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا ... وعاش الناس . ( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

(٢) ذكره الحافظ نقلاً عن الزبير بن بكار ، من طريق داود ، عن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وفيه : ( ... فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ... فما برحوا حتى سقاهم الله ) ، وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم فقال : ( عن أبيه ) بدل : ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر .

والرمادة : بفتح الراء ، وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر . ( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

(٣) هو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ( ٩٥ - ١٥٨ هـ ) الأعلام للزركلي ٤ / ١١٧ .



صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... ﴾ (١) الآية ، ومدح قوماً فقال : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ... ﴾ (٢) الآية ، وذمّ قوماً فقال [ ٣٦ / أ ] : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... ﴾ الآية (٣) ، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به ، فيشفعك الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم [ جاؤك فاستغفروا الله ] ... ﴾ (٤) (٥) .

(١) الآية (٢) من سورة الحجرات .

(٢) الآية (٣) من سورة الحجرات .

(٣) الآية (٤) من سورة الحجرات .

(٤) الآية (٦٤) من سورة النساء .

(٥) الشفا ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦ ، قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى : المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ، ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه ... وقول المعترض : إن إسنادهما إسنادهما جيد ، هو خطأ فاحش ، بل إسنادهما إسنادهما ليس بجيد ، بل هو إسنادهما مظلم منقطع ، وهو مشتمل على من يُتهم بالكذب ، وعلى من يُجهل حاله ، وفيه ابن حميد ، وهو محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته . (الصارم المنكي ، ص : ٢٥٩ - ٢٦٠) وقال في موضع آخر : هذه الحكاية غير صحيحة ، بل هي باطلة موضوعة ... (الصارم المنكي ، ص : ٢٦٤)

ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال : ... فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة ، أو مغيرة ، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه ؛ إذ قد يُفهم منها ما هو خلاف

وفي « المستوعب » لأبي عبد الله السامري الحنبلي [ في زيارة قبر النبي ﷺ ] :  
ثم يأتي حائط القبر ، فيقف ناحيته ، ويجعل القبر تلقاء وجهه ، والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره ، وذكر السلام والدعاء ، [ ومنه ] : اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام ﴿ ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ... ﴾ الآية ، وإني أتيت نبيك مستغفراً ، فأسألك أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك [ محمد ﷺ ] ... الخ

وقال عياض : قال مالك - [ و ] في رواية ابن وهب - : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم <sup>(١)</sup> ، وفي رواية عن

منه المعروف بنقل الثقات من أصحابه ، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وقد نصَّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً ، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ، ويُسلم على النبي ﷺ ، ثم يدعو مستقبلاً القبلة ، ويولي ظهره ، وقيل : لا يولي ظهره .  
فاتفقوا في استقبال القبلة ، وتنازعا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئلاً عن استقبال القبر عند السلام عليه ، وهو يسمى ذلك دعاء ، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً ، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال . ( الصارم المنكي ، ص : ٢٦٤ )

(١) الشفا ٢ / ٦٧١ ، ونقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وزادا : « ولا يمس القبر بيده . » ( الفتاوى ، ٢٧ / ١١٧ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستحب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معيناً ، ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ، بل أفضل الخلق وسليمهم هو رسول الله ﷺ - وليس في

« المبسوط » أنه قال : لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ، ولكن يسلم وبعضه <sup>(١)</sup> ، وهي مخالفة لما سبق ، ولما نقله ابن المواز <sup>(٢)</sup> في الحج قال : قيل لمالك : فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع ؟ قال : لا ، ولكن يقف ويدعو ، قيل له : وكذلك عند قبر النبي ﷺ ؟ قال : نعم . اهـ

وحمل ما في « المبسوط » على من لم يؤمن منه سوء أدب في دعائه عند القبر.

الأرض قبر قد اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره - واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما في السنن عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد ، وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه : « من سلم علي عند قبوري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » وفي إسناده لين ، لكن له شواهد ثابتة ، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه ، كما في السنن عنه ؓ أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت ؟ أي بليت ، فقال : « إن الله تعالى حرم علي الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » ، وفي النسائي وغيره عنه ؓ أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يلفوني عن أممي السلام » ، ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستحباب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ، بل نصوا على تقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر . ( الفتاوى ٢٧ / ١١٦ - ١١٧ )

(١) ذكر عياض رواية المبسوط . ( الشفا ، ٢ / ٦٧١ ) .

(٢) هو الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية ، محمد بن إبراهيم ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بدينه وحليله ، وله مُصنَّفٌ حافلٌ في الفقه ، توفي سنة ٢٦٩ هـ .

( سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٦ [ ٢ ] )

وفي « رؤوس المسائل » للنووي <sup>(١)</sup> عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني أنه روى عن مالك قال : إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فيستدير القبلة ، ويستقبل قبر النبي ﷺ ، ويصلي عليه ويدعو له .

ونقل ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال : ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبر ، فادن منه ، ثم سلم على رسول الله ﷺ ، وأثن عليه وعليك السكينة والوقار ، فإنه ﷺ يسمع ويعلم وقوفك بين يديه ، وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما ، وقال إبراهيم الحربي في « مناسكه » : تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر .

وفي « مسند أبي حنيفة » رحمه الله لأبي القاسم طلحة ، عن أبي حنيفة جاء أيوب السخيتاني <sup>(٢)</sup> [ ٣٦ / ] ، فدنا من قبر النبي ﷺ ، فاستدير القبلة ، وأقبل بوجهه إلى القبر ، وبكى بكاء غير متباك .

وقال المجد اللغوي [ قيس ] : روينا عن عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة ، فقلت : لأنظرن ما يصنع ، فجعل ظهره مما يلي القبلة ، ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك ، فقام مقام رجل فقيه .

(١) ورد في ( ح ) : القروي ، وفي النسخ : النووي ، وكذا في كشف الظنون ١ / ٩١٥ .

(٢) ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . ( تقريب التهذيب ١ / ٨٩ )

ويشهد له ما أخرجه أبو ذر الهروي في « سننه » في بيان الإيمان والإسلام ، من أن حماد بن زيد حدث أبا حنيفة بالحديث في ذلك عن شيخه أيوب السخيتاني ، فقال له أبو حنيفة : أحدثك أيوب بهذا ؟ وبكى ، ثم قال : ما ذكرت أيوب السخيتاني إلا بكيت ، فقد رأيته يلوذ بقبر رسول الله ﷺ شيئاً ما رأيته من أحد .

وفيه مخالفة لما ذكره أبو الليث في « الفتاوى » عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [ من ] أن الزائر يستقبل القبلة في سلامه ، وقال السروجي من الحنفية : يقف عندنا مستقبل القبلة ، وقال الكرمانى [ منهم ] : ويقف عند رأسه ، ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة .

وعن أصحاب الشافعي وغيره : يقف وظهره إلى القبلة ، ووجهه إلى الحضرة ، وهو قول ابن حنبل . انتهى ، وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : إن ما نقل عن أبي الليث مردود بما روي عن أبي حنيفة في « مسنده » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبيل القبلة ، وتجعل ظهرك إلى القبلة ، وتستقبل القبر بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته .

وفي « المنسك الكبير » لابن جماعة : مذهب الحنفية ، أنه يقف للسلام عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره ، ويعد عن الجدار قدر أربعة أذرع ، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة ، وشذ الكرمانى من الحنفية

فقال : يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة ، وتبعه بعضهم ، وهذا ليس بشيء ، فاعتمد على ما نقلته ، ولا يقف . انتهى

ولا ينبغي أن يتزدد فيه ، إذ الميت يعامل معاملة الحي ، والحي يسلم عليه مستقبلاً له ، وما سبق عن علقمة القروي الكبير أن من الناس كانوا قبل إدخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يُسَلِّمون ، سببه : تعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ [ ٣٧ / أ ] ، وكانوا يستقبلون القبر الشريف من ناحية باب البيت ، ومن ناحية الرأس الشريف ، لما سبق عن المطري ، من أن موقف علي بن الحسين للسلام عند الإسطوانة التي تلي الروضة ، قال : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرات كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة ، فلما أدخلت الحجرات وقفوا مما يلي الوجه الشريف .<sup>(١)</sup>

ولابن زباله عن سلمة بن وردان<sup>(٢)</sup> قال : رأيت أنس بن مالك إذا سلم على النبي ﷺ يأتي فيقوم أمامه .

وآداب الزيارة<sup>(٣)</sup> والمزاورة كثيرة :

- 
- (١) التعريف بما أنست إليه المحبرة من معالم دار المحبرة (ص : ٢٢) .  
 (٢) الليثي ، أبو يعلى ، ضعيف من الخامسة . (تقريب التهذيب ١ / ٣١٩)  
 (٣) قال ابن عبد الهادي : وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ، ولم ينه عنها ، ولم يكرهها بل استحباها ، وحض عليها ، ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بعض مناسكه :

### باب زيارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استححب له أن يغتسل ، نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى ، وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والنير فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته مخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف ، مستحضراً بقلبه جلاله موقفه ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وختام النبيين وقائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغيظه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم احشرونا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لا نظماً بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ، وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً ، ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ .

قال : ويزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء إن أمكن .

هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه ، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور ، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ، ولا ذكر في ذلك خلافاً ولا نقلاً غريباً . ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين .

( الصارم النكي ص : ١٧ - ١٨ )

قال ابن عبد الهادي : والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين ، إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان ، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قال النبي ﷺ : « فإذا قُلتُم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » ، فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال : كنا نقول خلف النبي ﷺ في الصلاة : السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : « إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وقد روي عنه التشهد بالفاظ آخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان عمر يعلم الناس التشهد ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى ، لكن مثل تشهد ابن مسعود ، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض ، وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : ﴿ وَإِنَّمَا الصَّالِحُونَ وَمَنَادُونَ ذَلِكَ كَمَا طَرِيقٌ قَدِماً ﴾

والنوع الثاني : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . » وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه بسؤال الله من فضله ، وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد رسول الله ﷺ ، ولهذا ذكره



العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك ، فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج ، وفي نفس كل صلاة ، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم ، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها ، يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين .

وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ، ولا للصلاة ، ولا للدعاء ، ولا غير ذلك ، ولكن كانت عائشة فيه ، لأنه بيته ، وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي في مؤخرة الحجرة ، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك ، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما دخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ، ولا يقفون خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً .

وقد قال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » ، وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » ، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسئ لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك ، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدميه من السفر ، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً .

فهكذا رأي من رأى من العلماء هذا جائزاً ، اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر كان يسلم ، ثم ينصرف ولا يقف يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر ، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم ، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيته كما وصاهن بذلك ، وكانت أمداد اليمن الذين قال الله فيهم : ﴿ فسوف يأتي

الله يقوم بحبهم ويحبونه ﴿ على عهد أبي بكر وعمر في مسجده ، يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجر ولا يقف في المسجد خارجاً منها لا للدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك ، وكانوا عاملين بسنته كما علمهم الصحابة والتابعون وأن حقوقه ملازمة لحقوق الله ، وأن جميع ما أمر الله به واجبة من حقوقه وحقوق رسوله ، فإن صاحبها يومر بها في جميع المواضع والبقاع ، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان ، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما مطلقاً ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان ، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة ، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده .

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجر في مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتحدد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته ، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي ، أو صالح فيصلي عنده ، ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأله حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصصوا قبره ، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم ، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً ، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره ، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ليسد ذريعة الشرك .

فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، فكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على أهل الأرض ، وقد دهم ﷺ على أفضل العبادات ، وأفضل البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال : قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على موافقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين --

« قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، سألته عنهن ، ولو استزدته لزداني .  
وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « استقيموا ولن تُخسفوا ،  
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ، والصلاة قد سن  
للأمة أن يتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره  
أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » ، ومع هذا فقد  
لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وهو في مرض الموت نصيحة للأمة وحرصاً منه  
على هذا ، كما نعت الله بقوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص  
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم  
يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت عائشة : ولولا  
ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفي رواية خشى أن يتخذ مسجداً .

وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا  
اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا ، ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجر  
التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها  
أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وجندب بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد » ، وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها  
بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح  
فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وفي صحيح مسلم عن جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس وهو يقول :  
« إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم  
خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان  
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن

منها : ما يتعلق بسفرها : من الاستخارة ، وتجديد التوبة ، والتوصية ، وإرضاء من يتوجه إرضاءه ، وإطابة النفقة ، والتوسعة في الزاد ، وعدم المشاركة فيه ، وتوديع الأهل والإخوان والمنزل بركعتين ، والدعاء عقبهما ، والتصديق بشيء عند الخروج منه ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في آداب سفر الحج .

ومنها : إخلاص النية ، فينوي التقرب بالزيارة ، وينوي [ معها ] التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي ، والصلاة فيه ، كما قاله أصحابنا وغيرهم لحشده ﷺ على ذلك ، ففيه تعظيمه أيضاً بامثال أوامره .

والمراد من حديث « لا تعمله حاجة إلا زيارتي »<sup>(١)</sup> : اجتناب قصد حاجة لم يدعُ الشارع إليها ، فلينو مع ذلك أيضاً الاعتكاف فيه ، والتعلم والتعليم ، وذكر

ذلك . .

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد ، وقد تقدم نهيهم أن يتخذ قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله ، لئلا يشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها ويصلون بها وينذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم ، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، لئلا يشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى ، فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته ﷺ .

( الصارم المنكي ص : ٣٠٢ - ٣٠٧ )

(١) انظر : التعليق على الحديث ، ( ص : ٣٣٠ ) .

الله تعالى ، وإكثار الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والصدقة على جيرانه ، وختم القرآن عنده ، إلى غير ذلك مما يستحب للزائر فعله ، فنية المؤمن خير من عمله ، وينوي أيضاً اجتناب المكروهات فضلاً عن المحظورات حياءً من الله تعالى ومن رسوله ﷺ .

ومنها : أن يزداد بالعزم شوقاً وصبابةً وتوقاً ، وكلما ازداد دنواً ازداد غراماً وحنواً ، إذ من لازم حبه ﷺ كثرة الشوق إليه ، وطلب القرب من معاهده وآثاره وأماكنه ومهابط أنواره :

تلك الديار التي قلب الحبُّ لهُ      شوقٌ إليها وتذكارٌ وأشجان

وأنةٌ وحنينٌ كلما ذُكِرَتْ      ولوعةٌ وشجىٌ منهٌ وأحزان

ومنها : أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله ، آمنت بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، [ و ] لا حول ولا قوة إلا بالله [ العلي العظيم ] ، اللهم إليك خرجت ، وأنت أخرجتني ، اللهم سلمني ، وسلم مني ، وردني سالماً في ديني ، كما أخرجتني ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلمَ أو أظلمَ ، أو أجهل أو يجهل عليّ ، عز جارك [ ٣٧ / أ ] ، وجل ثناؤك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إليك ... إلى آخر الذكر المستحب لقاصد المسجد .

ومنها : الإكثار في المشي إلى الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ، بل يستغفر

أوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ، ويتبع ما في طريقه من المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ ، فيحییها بالزيارة <sup>(١)</sup> ، والصلاة فيها ، ولا يخل بما يمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٢)</sup> ، والغضب عند تضييع شيء من حقوقه ﷺ ، إذ من علامات المحبة غيرة المحب لمحجوبه ، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وادعاء المحبة بلا غيرة كذب .

ومنها : إذا دنا من حرم المدينة المنورة الشريفة ، وأبصر ربها [ وأعلامها ] ، فليزدد خضوعاً وخشوعاً ، وليستبشر بالهنا وبلوغ المنى ، وإن كان على دابة حركها أو بعيراً أوضعه تباشراً بالمدينة ، والله در القائل :

قربُ الديار يزيدُ شوق الواله      لا سيما إن لاح نورُ جماله  
أوبشّر الحادي بأن لاح النقا      وبدتْ على بعد رؤوس جباله  
فهناك عليل الصبر من ذي صبوة      وبدا الذي يخفيه من أحواله

ويجتهد حينئذ في [ مزيد ] الصلاة والسلام ، وترديدهما كلما دنا من تلك الأعلام ، ولا بأس بالترجل والمشى إذا قرب ، لأن وفد عبد القيس لما رأوا النبي ﷺ نزلوا عن الرواحل ، ولم ينكر عليهم . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في هذه المسألة ( ص : ) .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : وينبغي للحالس في المسجد أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر ، وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظماً وإجلالاً واحتراماً . ( الأذكار ، ص : ٣٤ )

(٣) رواه الطبراني من حديث مزينة العصري ، وفيه ... فقال عمر للقوم : هذا صاحبكم الذي تريدونه ، فرمى القوم بأنفسهم من ركائبهم ، فمنهم من مشى إليه ، ومنهم من هروا ، ومنهم

وقال أبو سليمان داود : إن ذلك يتأكد لمن أمكنه من الرجال تواضعاً لله وإجلالاً لنبيه ﷺ ، وفي « الشفا » : أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً ، وقرب من بيوتها ترجل باكياً منشداً :

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا  
فؤادا لعرفان الرسوم ولا بُبا  
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامةً  
لمن بان عنه أن نلم به ركباً (١)

ومنها : إذا بلغ حرم المدينة فليقل بعد الصلاة والتسليم : اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرّمته على لسان حبيبك ورسولك ﷺ ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير

من سعى حتى أتوا النبي ﷺ فأخذوا بيده فقبلوها ... الحديث . المعجم الكبير ٢٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ( ح ٨١٢ ) .

وقال الميثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجلها ثقات ، وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ٣٩١ / ٩ .

ورواه البيهقي في الدلائل ٥ / ٣٢٧ ، وابن كثير من طريقه . البداية والنهاية ٥ / ٤٤ . ونقله الحافظ ثم قال : أخرجه البيهقي ، والبخاري « الأدب المفرد » مطولاً من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه .

قال الحافظ : عبد القيس : هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى ... والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما : قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ : « بيننا وبينك كفسار مضر » وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة ... وكان عدد الوفد الأول : ثلاثة عشر رجلاً ، وفيها سألوا عن الإيمان ، وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج ، وقال له النبي ﷺ : « إن فيك خصلتين يجبهما الله : الحلم والأناة . »

ثانيهما : كانت في سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلاً . ( الفتح ٨ / ٨٥ )

(١) الشفا ٢ / ٦٢١ ، وفيه : ( ترجل ماشياً ) والشعر للمنتبي . ديوانه ١ / ٥٦ .

والبركة مثلي ما هو بجرم بيتك الحرام ، فحرمني على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك ، ووقفني فيه لحسن الأدب ، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإن كانت طريقه على ذي الحليفة ، فلا يجاوز المعرس حتى ينيخ [ به ] <sup>(١)</sup> ويصلي بمسجده ومسجد ذي الحليفة .

ومنها : الغسل لدخول المدينة [ ٣٨ / أ ] ، ولبس أنظف ثيابه ، صرح باستحبابه جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

وفي حديث قيس بن عاصم في قدومه مع وفده <sup>(٢)</sup> ، وحديث المنذر بن ساوى التميمي ما يشهد لذلك .

وفي « الإحياء » : وليغتسل قبل الدخول من بئر الحرة ، وليتطيب ويلبس أنظف ثيابه .

وقال الكرماني من الحنفية : فإن من لم يغتسل خارج المدينة ، فليغتسل بعد

(١) لم يرد في النسخ وإنما ورد في المطبوع .

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي ، روى أحمد حديثه أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . المسند ٥ / ٦٦ ، ورواه أبو داود . السنن ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ( ح ٣٥٥ ) ، والترمذي . السنن ٢ / ٥٨ ( ٦٠٢ ) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه النسائي في السنن ١ / ١٠٩ ( ح ١٨٨ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٣٣٨ ( ح ٨٦٦ ) ولكن يفهم من الحديث أن النبي ﷺ أمره بالغتسل بعد إسلامه .

وقد نقل الحافظ الحديث وعزاه إلى السنن ومسنده أحمد ، كما نقل عن ابن سعد أنه قال : كان قيس قد حرم الخمر في الجاهلية ... كان سيِّداً جواداً ، عاقلاً حليماً .

( الإصابة مع الاستيعاب / [ ٧١٨٨ ] )



دخولها ، وليتجنب ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن المحيط تشبيهاً بحال الإحرام .

ومنها : إذا شارف المدينة الشريفة ، وتراءت له قبة الحجر المنيفة ، فليستحضر عظمتها وتفضيلها ، وأنها البقعة التي اختارها الله لحبيه ﷺ ، ويمثل في نفسه مواقع أقدامه الشريفة عند ترده فيها ، وأنه ما من موضع يطؤه إلا وهو موضع قدمه العزيزة مع خشوعه وسكينة وتعظيم الله له ، حتى أحبط عمل من انتهك شيئاً من حرمة ، ولو برفع صوته فوق صوته ، ويتأسف على فوات رؤيته في الدنيا ، وأنه من ذلك في الآخرة على خطر لقبيح فعله ، ثم يستغفر لذنوبه ، ويلتزم سلوك سبيله ، ليفوز بالإقبال عند اللقا ، ويحظى بتحية المقبول من ذوي التقى .

ومنها : أن يقول عند دخوله من باب البلد : بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، ﴿ رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ <sup>(١)</sup> آمنت بالله ، حسبي الله ... إلى آخر ما سبق أنه يقوله إذا خرج من بيته ، وليقو في قلبه شرف المدينة ، وأنها حوت أفضل البقاع بالإجماع ، وتفضيلها مطلقاً عند بعضهم :

أرض مشى جبريل في عرصاتِها      والله شرف أرضها وسماها

(١) الآية ( ٨٠ ) من سورة الإسراء .

ومنها : أن يُقدّم صدقة بين يدي نجواه ، ويبدأ بالمسجد الشريف ، ولا يعرج على ما سواه مما لا ضرورة به إليه ، فإذا شاهده ، فليستحضر أنه أتى مهبط أبي الفتوح جبريل عليه السلام ، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل ، وموضع الوحي والتنزيل ، فليزدد خشوعاً وخضوعاً يليق بالمقام ، ويقصد باب جبريل ، لقول بعضهم : إن الدخول منه أفضل لما سيأتي فيه ، [ فإذا أراد الدخول فليفرغ قلبه ، وليُصَفِّ ضميره ، مستحضراً عظيماً ما هو متوجه إليه ] (١) .

قال أبو سليمان داود : يقف كثيراً كالمستأذن كما يفعله من يدخل على العُظماء ، ويُقدّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبنوره القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، اللهم [ ٣٨ / ب ] اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ووفقني ، وسددني ، وأعني على ما يرضيك ، ومنّ علي بحسن الأدب ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ولا يتركه كلما دخل المسجد أو خرج إلا أنه يقول عند الخروج : وافتح لي أبواب فضلك . (٢)

(١) ما بين المعرفتين زيادة في المطبوع ، لم يرد في النسخ .

(٢) رواه الإمام أحمد ، المسند ٦ / ٢٨٢ و ٢٨٣ عن فاطمة عليها السلام ، والترمذي ، السنن بتصحيح الألباني ١ / ١٠١ - ١٠٢ رقم ( ٢٥٩ - ٣١٤ ) باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد [ ٢٣١ ] ، وأخرج مسلم عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل

ومنها : [ أنه ] إذا صار في المسجد ، فلينو الاعتكاف <sup>(١)</sup> وإن قلَّ زمانه <sup>(٢)</sup> ، ثم يتوجه للروضة الشريفة خاشعاً غاضباً طرفه غير مشغول بالنظر إلى شيء من زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار ، والخشية والانكسار ، والخضوع والافتقار ، ثم يقف في المصلى النبوي إن كان خالياً ، وإلا ففيما يليه قرب منه ومن المنبر ، وإلا ففي غير ذلك ، فيصلّي ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ( الإخلاص ) ، فإن أقيمت مكتوبة ، أو خاف فوتها صلاحها ، وحصلت التحية ، ثم يحمد الله ويشكره ، ويسأل الرضى والتوفيق والقبول ، وأن يهب له من مهمات الدارين نهاية السؤال ، ويسجد شكراً لله تعالى عند الخفية .

أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٢٤ كتاب المساجد .

قال النووي : رحمه الله تعالى : في الحديث استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في « سنن أبي داود » وغيره ، وقد جمعها مفصلة في أول كتاب « الأذكار » ، [ ص : ٣٢ - ٣٤ ] ومختصر مجموعها : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ... ( شرح مسلم ٥ / ٢٢٤ ) و سنن أبي داود بشرح الخطابي ١ / ٣١٨ ( ح ٤٦٦ ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١) يلاحظ أن الخط من هنا في نسخة ( ح ) قد تغير ، مع كون الصفحات مُسطرة .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : وينبغي للحالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعض أصحابنا : يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغي للمار أيضاً ، ينوي الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر . ( الأذكار ، ص : ٣٤ )

وفي « التشويق » للجمال ابن المحب الطبري موافقتهم ، ويتهل في أن يتم له ما قصد من الزيارة النبوية ، ومحل تقديم التحية إذا لم يكن مروره قبالة الوجه الشريف ، فإن كان استحبت الزيارة أولاً كما قال بعضهم .

ورخص بعض المالكية في تقديم الزيارة على الصلاة ، وقال : كل ذلك واسع ودليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ من سفر ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عليه ، فقال : أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فادخل المسجد ، فصل فيه ، ثم ائت فسلم علي .

وقال اللخمي : وتبتدئ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد قبل أن تأتي القبر ، هذا قول مالك ، وقال ابن حبيب : يقول إذا دخل : بسم الله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ، ثم يركع ، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ، ومروره عليه ، فوقف فسلم ، ثم عاد إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقاً .

ومراد ابن حبيب : الإتيان أولاً بالسلام المستحب لداخل المسجد لحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم » .<sup>(١)</sup>

ومنها : أنه يتوجه بعد ذلك إلى الضريح الشريف مستعيناً بالله في رعاية

---

(١) سنن أبي داود بشرح الخطابي ١ / ٣١٨ ( ح ٤٦٥ ) كتاب الصلاة ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١ / ٢٩ ( ح ٦٢٦ - ٧٧٢ )

الأدب بهذا الموقف المنيف ، فيقف بخضوع ووقار [ ٣٩ / أ ] ، وذلة وانكسار ، غاض الطرف ، مكفوف الجوارح ، واضعاً يمينه على شماله كما في الصلاة فيما قاله الكرمانى من الحنفية ، مستقبلاً للوجه الشريف تجاه مسمار الفضة الآتى بيانه ، وذلك في محازة الضرعة الثانية من باب المقصورة القبلى التى عن يمين مستقبله ، وقد حدث الآن [ في المقام الضرعتين ] <sup>(١)</sup> شبك من نحاس ، وموقف السلف قبل إدخال الحجره فى المسجد وبعده داخل تلك المقصورة ، وهو السنة ، إذ المنقول الوقوف على نحو أربعة أذرع من رأس القبر ، وقال ابن عبد السلام : ثلاثة .

وقال ابن حبيب فى « الواضحة » : واقصد القبر الشريف من وجاه القبلة وادن منه .

وفى « الإحياء » بعد بيان الموقف بنحو ما سبق : فينبغى أن تقف بين يديه كما وصفنا ، وتزوره [ ميتاً كما كنت تزوره ] حياً ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً . انتهى

ولينظر الزائر إلى أسفل ما يستقبله من الحجره ، والحذر من اشتغال النظر بشيء مما هناك من الزينة ، فإنه ﷺ كما قال فى « الإحياء » : عالم بحضورك وقيامك وزيارتك له ، قال : فمثل صورته الكريمه فى خيالك موضوعاً فى اللحد بإزائك ، وأحضر عظيم رتبته فى قلبك انتهى .

ثم سلم مقتصداً من غير رفع صوت ، ولا إخفاء فتقول بحياء ووقار : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثلاثاً ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، و (ك) و (م) .

السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ،  
السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك  
أيها المبعوث رحمة للعالمين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا  
حبيب الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك  
أيها الهادي إلى صراط مستقيم ، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله :  
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وبقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، السلام  
عليك يا من سبح الحصى في يديه وحنَّ الجذع إليه ، السلام عليك يا من أمرنا الله  
بطاعته والصلاة والسلام عليه ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ،  
وعباد الله الصالحين ، وملائكة الله المقربين ، وعلى آلك وأزواجك الطاهرات  
أمهات المؤمنين ، وأصحابك أجمعين ، كثيراً دائماً أبداً كما يجب ربنا ويرضى ،  
جزاك الله عنا أفضل ما جرى به <sup>(٣)</sup> رسولاً [ ٣٩ / ب ] عن أمته ، وصلى الله  
عليك أفضل وأكمل وأزكى وأتمى صلاة صلاها على أحد من خلقه ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ،  
وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ،  
وأقمت الحجة ، وأوضحت المحجة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وكنت كما

(١) الآية (٤) من سورة القلم .

(٢) الآية (١٢٨) من سورة التوبة .

(٣) في (ح) : « أفضل الجزاء » .

نعتك الله في كتابه حيث قال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله ، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، اللهم فثبتني على ذلك ، ولا تردنا على أعقابنا ، ولا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

ومن عجز عن حفظ ذلك ، أو ضاق عنه الوقت ، اقتصر على بعضه ، وأقله :  
السلام عليك يا رسول الله ﷺ .

وعن ابن عمر وغيره : الاقتصار جداً ، وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، واختار بعضهم التطويل ، وعليه الأكثر .

وقال ابن حبيب : ثم تقف بالقبر ، تصلي عليه ﷺ ، وتثنى بما يحضرك . اهـ

(١) الآية (١٢٨) من سورة التوبة .

ثم إن كان أوصاك أحد بالسلام ، فقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، [ أو فلانة بنت فلان ] يسلم عليك يا رسول الله ، ونحوه ، ثم يتأخر الزائر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيصير تجاه أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول : السلام عليك [ يا سيدنا ] يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله ﷺ ، [ وثانيه في الغار ، ورفيقه في الأسفار ] <sup>(١)</sup> ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قليلاً [ قدر ذراع ] <sup>(٢)</sup> ، فيقول : السلام عليك يا سيدنا يا عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء ، هذا ما ذكره النووي وغيره من أصحابنا وغيرهم .

وذكر ابن حبيب السلام والثناء على [ ٤٠ / أ ] رسول الله ﷺ وآله ، [ وعطف عليه قوله : والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ] <sup>(٣)</sup> يا أبا بكر ، ويا عمر ، جزاكما الله تعالى عن الإسلام وأهله [ أفضل الجزاء ] أفضل ما جزى وزير بني عن وزارته في حياته ، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته ، فقد كنتما لرسول الله ﷺ وزيرين صدق في حياته ، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته ، فجزاكما الله تعالى على ذلك مرافقته في جنّته وإيانا معكم برحمته . اهـ

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في ( ح ) .

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في ( ح ) .

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في ( ح ) .



قال النووي وغيره : ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ، ويتشفع به <sup>(١)</sup> إلى ربه .

ومن أحسن ما يقوله ، ما حكاه أصحابنا عن العتي مستحسنين له قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ... ﴾ <sup>(٢)</sup> وقد جئت مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دُفِنْتَ بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم انصرف ، فحملتني عياني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتي ، إلحِقِ الأعرابي ، فَبَشَّرَهُ بأن الله قد غفر له . <sup>(٣)</sup>

قلت : وليقدم على ذلك ما تضمنه خير ابن أبي فديك <sup>(٤)</sup> عن بعض من

(١) انظر : التعليق ، ص ( ٤١١ ) .

(٢) الآية ( ٦٤ ) من سورة النساء .

(٣) قال ابن عبد الهادي : ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ، ولفظها مختلف أيضاً ... ( الصارم المنكي ، ص : ٢٥٣ )

(٤) هو محمد بن إسماعيل ، صدوق . ( تقريب التهذيب ٢ / ١٤٥ )

أدركه قال : بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> صلى الله وسلم عليك يا محمد ، يقولها سبعين مرة ، ناداه مَلَكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط لك اليوم حاجة . <sup>(٢)</sup>

قال بعضهم : والأولى أن يقول : صلى الله عليك يا رسول الله ، إذ من خصائصه أن ينادى باسمه ، والذي يظهر أن ذلك في النداء الذي لا يقترن به الصلاة والسلام ، ثم يجدد التوبة عَقِبَ ذلك ، ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، والاستشفاع بنبيه ﷺ في جعلها توبةً نصوحاً ، ثم يقول : يا رسول الله إن الله تعالى قال فيما أنزله عليك : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ ... ﴾ الآية ، وقد ظلمت نفسي ظلاماً كثيراً ، وأتيت بجهلي وغفلي أمراً كثيراً ، وقد وفدت عليك زائراً ، وبك مستنجراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبي ، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربي ، وأنت شفيع المذنبين ، المقبول الوجيه عند رب العالمين ، وها أنا معترف بخطئي ، مقررٌ بذنبي ، متوسل <sup>(٣)</sup> بك إلى الله ، مستشفع بك إلى الله ، وأسأل الله البرَّ الرحيم بك أن يغفر لي ، ويميتني على سُنَّتِكَ [ ب / ٤٠ ] ومحبتك ، ومحشرنني في زمرك ، ويوردني وأحبائي حوضك ، غير خزايا ولا نادمين ، فاشفع لي يا

(١) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

(٢) ذكره القاضي في كتاب الشفا ٢ / ٦٧٠ .

(٣) انظر : التعليق ص (٤١١) .

رسول رب العالمين ، وشفيع المذنبين ، فها أنا في حضرتك وجوارك ، ونزير  
بابك ، وعلقت بكرم ربي الرجا لعله يرحم عبده وإن أساء ، ويعفو عما جنى ،  
ويعصمه ما بقي في الدنيا ، ببركتك وشفاعتك يا خاتم النبيين وشفيع المذنبين :

أنت الشفيع وآمالي معلقة      وقد رجوتك يا ذا الفضل تشفع لي  
هذا نزيلك أضحى لا ملاذ له      إلا جنابك يا سؤلي ويا أملي  
ضيف ضعيف غرب قد أناخ بكم      ومستجير بكم يا سادة العرب  
يا مكرمي الضيف يا عون الزمان ويا      غوث الفقير ومرمى المقصد والطلب  
هذا مقام الذي ضاقت مذاهبه      وأتموني الرجا من أعظم السبب

قال الأصمعي : وقف أعرابي مقابل القبر الشريف فقال : اللهم إن هذا  
حبيبي ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ، فإن غفرت لي ، سُرَّ حبيبيك ، وفاز  
عبدك ، وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبيك ، ورضي عدوك ، وهلك  
عبدك ، وأنت أكرم من أن تغضب حبيبيك وتُرضي عدوك ، وتهلك عبدك ، اللهم  
إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدٌ أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين ،  
فأعتقني على قبره ، قال الأصمعي : فقلت : يا أخوا العرب إن الله قد غفر لك  
وأعتقك بحسن هذا السؤال .

ويجلس الزائر إن شق عليه طول القيام ، فيكثر من الصلاة والتسليم ، ويتلو ما  
تيسر ، ويقصد الآي والسور الجامعة لصفات الإيمان ومعاني التوحيد .

وفي « شرح المهذب » عن آداب زيارة القبور لأبي موسى الأصفهاني : أن  
الزائر بالخيار إن شاء قائماً ، وإن شاء قاعداً ، كما يزور أخاه في الحياة ، فربما

جلس ، وربما زار قائماً وماراً انتهى .

ويدعو بمهمات ولوالديه ، وإخوانه ، والمسلمين ، وقال النووي : ثم يتقدم أي بعد الدعاء ، والتوسل <sup>(١)</sup> قبالة الوجه الشريف [ إلى رأس القبر ] <sup>(٢)</sup> ، [ فيقف بين القبر ] <sup>(٣)</sup> والإسطوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمه ، وما أحبه ، ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين .

وفي كتب الحنفية وغيرهم نحو هذا ، وفي كتب بعض المالكية سرد الدعاء مع سلام الزيارة أولاً من غير ذكر عود ، وهو موافق لقول العز ابن جماعة ، أن ما ذكره [ ٤١ / أ ] من العود إلى قبالة الوجه الشريف ، ومن التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء عقب الزيارة لم ينقل عن فعل الصحابة والتابعين .

قلت : غرض من رتب ذلك هكذا تأخير الدعاء عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين رضي الله عنهما ، والجمع بين موقفي السلف قبل إدخال الحجره وبعده مع الدعاء مستقبل القبلة في الثاني وهو حسن .

ومنها : أن يأتي المنبر الشريف ، ويقف عنده ، ويدعو الله تعالى ، ويحمده على ما يسر له ، ويسأله من الخير أجمع ، ويستعيذ به من الشر أجمع .

(١) انظر : التعليق ، ص ( ٤١١ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ك ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( م ) .

فمن يزيد <sup>(١)</sup> بن عبد الله بن قسيط ، رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلعاء التي كان رسول الله ﷺ يمسكها بيده ، ثم يستقبلون القبلة ، ويدعون . <sup>(٢)</sup>

ويصلي ويدعو عند إسطوان المهاجرين ، وغيرها من الأساطين ذات الفضل الآتي بيانها ، ويكثر من الصلاة والدعاء بالروضة الشريفة .

ومنها : أن يجتنب لمس جدار القبر الشريف وتقبيله <sup>(٣)</sup> ، والطواف به ، قال

(١) ثقة ( تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٧ ) .

(٢) ذكره القاضي عياض عن ابن قسيط والعتبي . ( الشفا ٢ / ٦٧٢ ) وزاد في المطبوع من الخلاصة : ويصلون .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر ﷺ قال : والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين ، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة ، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص فيه أحمد وغيره ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله ، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ، وذلك لأنهم علموا ما قصدته النبي ﷺ من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي ﷺ والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفي

النووي : لا يجوز أن يطاف به ، ويكره إصاق البطن والظهر به ، قاله الحلبي

مغيبه ، وذلك أنه في حياته لا يعبد أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ، بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ وقال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلني لله نداً ؟ ما شاء الله وحده » ، وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » ، ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله يعلم ما في غد قال : « دعي هذا قولي بالذي كنت تقولين » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » ، ولما صفوا خلفه قياماً قال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً » ، وقال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك .

ولما سجد له معاذ نهاه وقال : « إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » ، ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً كفرعون ونحوه ، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ والصالح في حياته وحضوره ، وبين سؤاله في مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ، لا في مغيبهم ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

( الفتاوى ٢٧ / ٧٩ - ٨١ )

وغيره ، قال : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يَّعُد منه كما يَّعد منه لو حضر في حياته ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء انتهى .

وفي « الإحياء » مسُّ المشاهِد وتقبيلُها عادة النصارى واليهود . اهـ

وعن الزعفراني : أن ذلك من البدع التي تنكر شرعاً

وعن أنس بن مالك أنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي ﷺ ، فنهاه وقال :

ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال السروجي من الحنفية : لا يلصق بطنه بالجدار ، ولا يَمَسُّ بيده ، وفي كتاب أحمد بن سعيد الهندي كما في « الشفا » فيمن وقف بالقبر : لا يلصق به ، ولا يَمَسُّه ، ولا يقف [ ٤١ / ب ] عنده طويلاً <sup>(١)</sup> ، وفي « المغني » للحنبلة : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ، ولا يقبله .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني ابن حنبل : قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به ؟ قال : ما أعرف هذا . قلت : فالمنبر ، أي قبل احتراقه ؟ قال : أما المنبر [ فنعم ] <sup>(٢)</sup> ، قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ،

(١) الشفا ٢ / ٦٧٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح المنبر . (١)

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، ويروى عن يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر ، فمسحه ودعا ، فرأيتُه استحسن ذلك .

قلت لأبي عبد الله : إنهم يَلصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية ويسلمون .

فقال أبو عبد الله : ونعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك (٢) ، نقله ابن عبد الهادي عن تأليف شيخه ابن تيمية ، ولابن عساكر في « تحفته » عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكثر مس قبر النبي ﷺ ، وفيه تقييد لما سبق .

وفي كتاب « العلل والسؤالات » لعبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا عن الرجل الذي يمس منبر النبي ﷺ يترك بمسّه وتقبيله ، ويفعل مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى ؟ فقال : لا بأس به . (٣)

(١) ذكر القاضي عياض نحوه عن ابن عمر . الشفا ٢ / ٦٧٢ .

وانظر : الصارم المنكي ، ص : ١٤٥ .

(٢) الرد على الأحنائي ، ص : ١١٠ - ١١٩ ، الصارم المنكي ، ص : ١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) نقله الحافظ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ثم قال الحافظ : واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك .

(الفتح ٣ / ٤٧٥)



قال العز بن جماعة : وهذا يُبطل ما نقله النووي من الإجماع ، وقال السبكي :  
 عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه ، واستدل في ذلك بما رواه يحيى بن  
 الحسن ، عن عمر بن خالد ، عن أبي نباة ، عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد  
 الله بن حنطب قال : أقبل مروان بن الحكم ، فإذا رجل ملتزم القبر ، فأخذ مروان  
 برقبته ، ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل [ ٤٢ / أ ] عليه فقال : نعم إني لم  
 أت الحجر ، ولم أت اللبّن ، وإنما جئت رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث الآتي من  
 رواية أحمد ، لكن لم يصرح فيه برفعه في نسخة يحيى التي وقعت للسبكي ، وصرح  
 برفعه في غيرها ، ثم قال المطلب : وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري ﷺ .

قال السبكي : وعمر بن خالد : لم أعرفه ، وأبو نباة ومن فوقه ثقات ، فإن  
 صح هذا الإسناد ، لم يكره من جدار القبر الشريف ، قلت : رواه أحمد بسند  
 حسن ، ولفظه : أقبل مروان يوماً ، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ  
 مروان برقبته ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم إني لم أت  
 الحجر ، إنما جئت رسول الله ﷺ ، ولم أت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 لا تبكوا على الدّين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدّين إذا وليه غير أهله . (١)

وسبق في « الفصل الأول » قصة زيارة بلال ﷺ ، وأنه أتى القبر فجعل

(١) أحمد . المسند ٥ / ٤٢٢

وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد وداود بن أبي صالح ، قال الذهبي : لم يرو عنه غير  
 الوليد بن كثير وروى عنه كثير بن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحد . مجمع الزوائد ٤ / ٥

يكي ويمرغ وجهه عليه <sup>(١)</sup> ، وذكر الخطيب ابن جملة أن بلالاً رضي الله عنه وضع خديه على القبر الشريف ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يده اليمين عليه .

ثم قال : ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، والقصد به التعظيم ، والناس تختلف مراتبهم كما في الحياء ، فمنهم من لا يملك نفسه ، بل يبادر إليه ، ومنهم من فيه أناة فيتأخر . اهـ

ونقل عن ابن أبي الصيف ، والمحِب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين <sup>(٢)</sup> ، وعن إسماعيل التيمي قال : كان ابن المنكدر <sup>(٣)</sup> يصيبه الصمات ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك ، فقال : إنه يستشفى بقبر النبي ﷺ . <sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص :

(٢) هذا القول ذكره الحافظ نقلاً عن ابن أبي الصيف من الشافعية ( الفتح ٣ / ٤٧٥ ) وقد علق عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله : الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص الشرع فهو مردود على من يزعمه ، وتقدم قول الإمام الشافعي : « ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود ( برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ ) هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر : « أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » ، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراد الله تعالى . ( الحاشية [ ١ ] من كتاب فتح الباري ٣ / ٤٧٥ )

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، ثقة فاضل . ( تقريب التهذيب ٢ / ٢١٠ )

(٤) نقل الذهبي رواية التيمي ، وفي آخرها : فعوتب على ذلك فقال : إنه يصيبني خطر ، فإذا وجدت ذلك استعنت بقبر النبي ﷺ . ( سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٨ - ٣٥٩ )

وإسماعيل بن يعقوب التيمي ضعفه أبو حاتم ، وقال الذهبي : له حكاية منكورة عن مالك ساقها الخطيب . ميزان الاعتدال ١ / ٢٥٤ ( ترجمة ٩٦٩ )

ومنها : اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم ، فهو من البدع ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، قال العز ابن جماعة : وليس عجيبي ممن جهله فارتكبه ، بل ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ، واستشهد له بالشعر .

قلت : شاهدت بعض القضاة فعله ، وزاد السجود بجهته بحضرة العوام ، فتبعوه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومنها : أن لا يستدبر القبر المقدس في الصلاة ولا في غيرها ، ولا يصلي إليه ، قال ابن عبد السلام : وإذا أردت صلاة ، فلا تجعل حجرته ﷺ وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، قال : والأدب معه ﷺ بعد وفاته مثله في حياته ، فما كنت صانعه في حياته ، فاصنعه بعد وفاته ، من احترامه ، والإطراق بين يديه ، وترك الخصام ، وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه ، فإن أبيت فانصرفك خير من بقائك .

وقال الأذرعي : يجب الجزم بتحريم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تركاً وإعظاماً .

وفي « التتمة » أن الصلاة إلى قبر رسول الله ﷺ حرام ، قال الأذرعي : وينبغي أن لا يختص هذا بقبره الكريم ، بل هو كما ذكرنا ، وعجب قول النووي في « التحقيق » : تحرم الصلاة متوجهاً إلى رأس قبر رسول الله وتكره إلى غيره .

ويجتنب ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني بالمسجد وإلقاء النوى فيه .

ومنها : أن لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم .  
 حدث أبو حازم ، أن رجلاً أتاه ، فحدثه أنه رأى النبي ﷺ يقول لأبي حازم : أنت المارُّ بي معرضاً لا تقف تسلم علي ، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته الرؤيا .

وفي « جامع البيان » لابن رشد : وسئل - يعني مالكا - عن المارِّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر ؟ قال : نعم ، أرى ذلك عليه كلما مر به ، وقد أكثر الناس من ذلك ، فأما إذا لم يمر به ، فلا أرى ذلك ، وذكر حديث : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » فإذا لم يمر عليه ، فهو في سعة من ذلك .

وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم ؟ فقال : ما هذا من الأمر ، ولكن إذا أراد الخروج ، قال ابن رشد : معناه أنه يلزمه أن يسلم متى ما مر ، وليس عليه أن يمر ليسلم إلا للوداع عند الخروج ، ويكره أن يكثر المرور به ، والسلام عليه والإتيان كل يوم .

وقال مالك في « المبسوط » : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء <sup>(١)</sup> ، وقال فيه : لا بأس لمن قديم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فليل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من

(١) نقله القاضي عياض . الشفا ٢ / ٦٧٥ .

سفر ، ولا يريدونه ، ويفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، أو في الجمعة أو الأيام ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد . (١)

قال الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . (٢)

قال السبكي : والملخص [ ٤٣ / أ ] من مذهب مالك : أن الزيارة قرينة ، ولكنه على عادته في سد الذرائع ، يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها ، واستحباب الإكثار منها ، لأن الإكثار من الخير خير .

وفي زيارة القبور من « أذكار النووي » : يستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (٣) ، وسيأتي قول عبد الله بن محمد بن عقيل (٤) في هدم جدار الحجرة : كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد ، فأبدأ بالنبي ﷺ فأسلم عليه .

(١) نقله القاضي عياض . الشفا ٢ / ٦٧٦ .

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢ / ٦٧٦ .

(٣) الأذكار للنووي ، ص : ١٥٢ ، وزاد : ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة ، وسائر الموتى والمسلمين أجمعين .

(٤) صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة . (تقريب التهذيب ١ / ٤٤٨)

ولابن زبالة عن عبد العزيز بن محمد : رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ، فيقوم عند القبر ، فيسلم ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة : انظروا ما يصنع هذا ؟ فيقول : دعوه ، فإنما للمرء ما نوى .

وقال الشافعي : قال ابن عجلان لبعض الأمراء : إنك تطيل ثيابك ، وتطيل الخطبة ، وتكثر المحيي إلى قبر رسول الله ﷺ فقال : أما ثيابي فإني أكساها ، وأما الخطبة فإني أتعلمها ، وأما كثرة المحيي إلى قبر رسول الله ﷺ ، فلو كان فيه العجلان ما أتيته .

ومنها : الإكثار من الصلاة والسلام ، واغتنام ما أمكن من الصيام ، والحرص على الصلوات الخمس بالمسجد النبوي في الجماعة ، والإكثار من النافلة فيه مع تحري المسجد الأول ، والأماكن الفاضلة منه ، إلا أن يكون الصف الأول خارجه ، وليغتنم ملازمة المسجد إلا لمصلحة راجحة ، وكلما دخله جدد نية الاعتكاف ، وليحرص على المبيت فيه ولو ليلة يحميها ، وعلى ختم القرآن العظيم به .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي مَخلد قال : كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يجتم فيهما القرآن قبل أن يخرج ، قال المجد : ويديم النظر إلى الحجرة الشريفة ، فإنه عبادة قياساً على الكعبة ، فإذا كان خارج المسجد أدام النظر إلى قبَّتها [ ٤٣ / ب ] مع المهابة والحضور .

ومنها : أنه يستحب الخروج كُلَّ يوم إلى البقيع بعد السلام على النبي ﷺ

خصوصاً يوم الجمعة ، قاله النووي <sup>(١)</sup> ، فيقول إذا انتهى إليه : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا وهم » .

ثم يزور ما سيأتي من القبور الظاهرة به ، ولم يتعرض النووي لمن يبدأ به وقال البرهان بن فرحون : الأولى بالتقديم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أفضل من هناك ، واختار بعضهم : البداية بإبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ

وقال العلامة فضل الله ابن الغوري من الحنفية : إذا أراد زيارة البقيع يخرج من باب البلد ، ويأتي قبة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ثم ذكر إتيان البقيع ، ثم قال : ثم يختم بصفية بنت عبد المطلب . اهـ

وملخصه في ذلك : أن مشهد العباس رضي الله عنه أول ما يلقي الخارج من باب البلد على يمينه ، فمجاوزته من غير سلام جفوة ، فإذا سلم عليه يسلم على من يمر به أولاً أولاً ، فيختم بصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في رجوعه ، وقد صرح النووي بأنه يختم بها ، ثم إذا دخل من [ باب ] <sup>(٢)</sup> البقيع ، فليقصد مشهد سيدنا إسماعيل ، فإنه صار داخل السور ، ويذهب إلى مشهد سيدنا مالك بن سنان ،

(١) الأذكار للنووي ، ص : ١٥٢ .

(٢) زيادة من ( ك ) .

والنفس الزكية ، وليسا بالبقيع ، وليأت قبور الشهداء بأحد .

قال ابن الأثير من الحنفية : ويזור جبل أحد نفسه ، ففي « الصحيح » :  
« أحد جبل يحبنا ونحبه »<sup>(١)</sup> ، ويكرر بعد صلاة الصبح بالمسجد النبوي حتى يعود  
ويدرك الظهر به ، ويبدأ بسيدنا حمزة عليه السلام ، قالوا : وأفضلها يوم الخميس ، وكأنه  
لضيق [ يوم ]<sup>(٢)</sup> الجمعة عن ذلك ، وقد قال محمد<sup>(٣)</sup> بن واسع : بلغني [ ٤٤ / أ ]  
أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ، ويوماً بعده . اهـ

ويستحب استحباباً مؤكداً إتيان مسجد قباء ، وهو في يوم السبت<sup>(٤)</sup> أولى ،  
فيتوضأ ، ويذهب إليه ، ويستحب إتيان بقية المساجد<sup>(٥)</sup> ، والآثار المنسوبة للنبي  
عليه السلام مما علمت عينه أو جهته ، وكذا الآبار التي شرب منها أو تطهر منها والتبرك  
بذلك .

وفي « مناسك » خليل المالكي بعد ذكر استحباب زيارة البقيع ومسجد قباء

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٤٤ ( ح ١٤٨٢ ) .

(٢) زيادة من ( ك ) .

(٣) ثقة ، عابد ، كثير المناقب . تقريب التهذيب ( ٢ / ٢١٥ )

(٤) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان النبي عليه السلام يأتي  
مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله عليه السلام يفعله ) .

الصحيح مع الفتح ٣ / ٦٩ ( ح ١١٩٣ ) ، ورواه مسلم ( ح ١٣٩٩ ) .

(٥) قال مالك وغيره : لا تأت إلا هذه الآثار : مسجد النبي عليه السلام ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ،  
وأحد ، فإن النبي عليه السلام لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين ، وهاتين المقيرتين ، كان يصلي يوم  
الجمعة في مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله  
عنهما . ( الصارم المنكي ، ص : ٣٢٦ )



ونحوهما : وهذا فيمن كثرت إقامته ، وإلا فالقيام عنده ﷺ لا غتنام مشاهدته أحسن .

قال ابن أبي جمرة : لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة ، وما زلت واقفاً هناك حتى رحل الركب ، وخطر لي الخروج إلى البقيع فقلت : إلى أين أذهب ؟ هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين ، وليس ثم من يقصد مثله .

قلت : هذا فيمن منح دوام الحضور وعدم الملل ، وإلا فالتقل في تلك البقاع أولى وأدعى للنشاط .

ومنها : أن يلاحظ بقلبه مدة إقامته بالمدينة جلالتها ، وتردده ﷺ فيها ، ومشيه في بقاعها ، ومحبه لها ، وتردد جبريل عليه السلام بالوحي فيها ، ولا يركب بها دابة مهما قدر على المشي ، كما فعل مالك رحمه الله ، وقال : أستحي من الله أن أطأ تربة [ مشى ] <sup>(١)</sup> فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة .

وروي : أخشى أن يقع حافر الدابة في محل مشي رسول الله ﷺ فيه ، وليست المدينة ما حاز السور اليوم فقط ، بل ما سنوضحه ، ويؤم نفسه مدة إقامته بزمام الخشية والتعظيم ، ويخفض جناحه ، ويغض صوته قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ

(١) زيادة من (ك) .

الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَأَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ  
وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (١) ، ولما نزلت قال أبو بكر ؓ : « آليت أن لا أكلم رسول الله ﷺ  
إلا كأخي السرار » (٢) ، وحرّمته ﷺ ميتاً كحرّمته حياً .

ومنها : محبة سكان المدينة المنورة ، سيما العلماء ، والصلحاء ، والأشراف ،  
والخدام .

قال المجد : وهلم جرا إلى عوامها وخواصها ، على حسب مراتبهم ، إلى من  
لا يبقى له مزية سوى كونه جاراً ، فأعظم به مزية ، لأنه ﷺ أوصى بالجار ، ولم  
يخصّ جاراً دون جار ، قال : وكل ما احتج به محتج من رمي عوامهم بالابتداع  
وترك الاتباع ، فإنه إذا ثبت في شخص لا يترك [ ٤٤ / ب ] إكرامه ، فإنه لا  
يخرج عن حكم الجار ولو جار ، ولا يزول عنه شرف مساكنته في الدار كيف دار ،  
بل يرجى أن يحتّم له بالحسنى ويمنح ببركة القرب الصوري قرب المعنى :

(١) الآية (٣) من سورة الحجرات .

(٢) ذكر القرطبي حديث أبي هريرة : لما نزلت : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ... ﴾ قال أبو بكر ؓ :  
والله لا أرفع صوتي إلا كأخي السرار . أخرجه البزار ، وابن عدي ، والحاكم ، وابن مردويه  
( الدر المنثور للسيوطي ٢٦ / ٥٤٨ )

وكذلك حديث أبي سلمة قال : لما نزلت : ﴿ لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ﴾ قال أبو  
بكر : والذي بعثك بالحق لا أكلمك بعد هذا إلا كأخي السرار . الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي ١٦ / ٣٠٨ ، والحديث أخرجه عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في  
« شعب الإيمان » . ( الدر المنثور ٢٦ / ٥٤٨ ) .

فيا ساكني أكاف طيبة كلکم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب

قالوا : ويستحب أن يتصدق فيها بما أمكنه ، قال في « شرح المهذب » :  
ويخص أقاربه عليهم السلام بمزيد ، لحديث مسلم : « أذكرکم الله في أهل بيتي ،  
[ أذكرکم الله في أهل بيتي ] <sup>(١)</sup> » .

ومنها : استحباب المجاورة بها لمن قدر عليها ، مع رعاية الأدب ، وانسراح  
الصدر ، ودوام السرور والفرح بمجاورة هذا النبي الكريم عليه السلام ، والإكثار من  
التضرع والدعاء بالتوفيق لشكر هذه النعمة ، وقرنها بحسن الأدب اللائق بها ،  
وجبر التقصير في القيام بحقها ، والاعتراف بذلك مع الحرص على فعل أنواع  
الخيرات بحسب الإمكان ، ولا يضيق على من بها بسكنى الأربطة وأخذ الصدقة  
إلا أن يحتاج ، فيقتصر على قدر الحاجة من غير تعرض لذلك ولا إشراف نفس ،  
ولا ينتحل ما صورته عبادة وفائدته دنيا ، كإمامة ، وأذان ، وتدریس ، وقراءة أو  
خدمة في الحرم ، إلا أن يخلص النية ، أو تدعوه الحاجة إليه ، قاله الأقفهري .

ومنها : إذا اختار الرجوع فليودع المسجد الشريف بركتين بالمصلی النبوي ،  
أو ما قرب منه ، ثم يقول بعد الحمد والصلاة والسلام : اللهم إنا نسألك في سفرنا  
هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ... إلى غير ذلك مما يستحب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

والحديث في صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٨٧٣ ( ح ٢٤٠٨ ) ، ورواه أحمد  
في المسند ٤ / ٣٦٧ ، والدارمي في السنن ٢ / ٥٢٤ ( ح ٣٣١٦ ) من حديث زيد بن أسلم .

للمسافر ، ويدعو بما أحب ، ثم يقول : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف ، وَيَخْتِمَ بالحمد والصلاة والسلام ، ويأتي القبر الشريف ويسلم عليه ، ويدعو بما تقدم أولاً ، ويقول : نسألك يا رسول الله أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثارنا من زيارتك ، وأن يعيدنا سالمين ، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا ، ويرزقنا الشكر على ذلك ، اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ وحضرتة الشريفة ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وصرح الكرماني بتقديم وداع النبي ﷺ على توديع المسجد بركعتين ، والأول هو المشهور ، والأصل في ذلك حديث : « كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين »<sup>(١)</sup> ، ثم ينصرف الزائر عَقَبَ ذلك تلقاء وجهه ، ولا يمشي إلى خلفه ، ويكون متأماً متحزناً على الفراق أو ما يفوته من البركات ، وهناك يظهر من المحبين سوابق العبرات ، ويتصعد من بواطنهم لواحق الزفرات ، ويكون مع ذلك دائم الأشواق لذلك المزار ، متعلق القلب بالعود لتلك الديار ، والله در القائل :

أحسن إلى زيارة حي ليلي      وعهدي من زيارتها قريب  
وكت أظن قرب الدار يظني      لهيب الشوق فازداد اللهب

ولا يستصحب شيئاً من تراب الحرم ، ولا من الأكر المعمولة منه ، ونحو ذلك لما سبق ، [ ٤٥ / أ ] بل يستصحب هدية يدخل بها السرور على أهله وإخوانه من غير أن يتكلفها ، سيما ثمار المدينة الشريفة ، ومياه آبارها المباركة .

(١) عن أنس بن مالك قال : إن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين ، أو يودع المنزل بركعتين . الدارمي . السنن ٢ / ٣٧٥ ( ح ٢٦٨١ )

ومنها : أن يتصدق بشيء مع خروجه ، وينوي حينئذ ملازمة التقوى ، والاستعداد للقاء الله تعالى ورسوله ﷺ في يوم المعاد ، وليحذر كل الحذر من مقارفة الذنوب ، فإن النكسة أشد من المرض ، ويحافظ على الوفاء بما عاهد عليه الله تعالى ، ولا يكون خواناً أثيماً ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

---

(١) الآية (١٠) من سورة الفتح .

قال الطبري : فمن نكث بيعته إياك يا محمد ، ونقضها فلم ينصرك على أعدائك وخالف ما وعد ربه ، فإنما ينقض ؛ لأنه بفعله ذلك يخرج من وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة ، فلم يضر بنكته غير نفسه ، ولم ينكث إلا عليها ، فأما رسول الله ﷺ فإن الله تبارك وتعالى ناصره على أعدائه ، نكث الناكث منهم أو وقي بيعته . ( تفسير الطبري : جامع البيان ٢٦ / ٧٦ )



## الفصل الثالث :

### ﴿ في فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره ﴾

قال الله تعالى : ﴿ لَسَجْدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ... ﴾ الآية (١) .

وفي « صحيح مسلم » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : دخلت على رسول الله ﷺ في بيتٍ لبعض نساءه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصا ، فضرب به الأرض ، ثم قال : « هو مسجدكم هذا » ، لمسجد المدينة (٢) .

ولأحمد (٣) والترمذي (٤) ، عنه : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : اختلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى ، والجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا ، وهو ظاهر الآية .

- السيرة النبوية في فتح الباري (٢٦/٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٨/٩-١٦٩) ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

ورواه أحمد . ( المسند - ٢٤/٣ ) ، والبيهقي . ( دلائل النبوة - ٢٦٣/٥ ) .

وانظر : الحافظ . ( السيرة النبوية في فتح الباري (٢٦/٢) .

(٣) المسند (٢٣/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٣٤٤/٤ ، ح ٥٠٩٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وقد روي هذا عن أبي

سعيد من غير هذا الوجه ، ورواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد النبي ﷺ ، فسألاه عن ذلك ، فقال : « هو هذا ، وفي ذاك - يعني مسجد قباء - خير كثير » .

وقال مالك كما في « العتيبة » : إنه مسجد المدينة ، ثم قال : أين كان يقوم رسول الله ﷺ ، أليس في هذا ؟ ويأتونه أولئك من هنالك . وقال تعالى : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَانِمًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإنما هو هذا .

وقال عمر رضي الله عنه : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ ، أو سمعته يريد أن يقدم القبلة ، وقال عمر بيده : هكذا ما قدمتها ، ثم قدمها عمر رضي الله عنه . انتهى . أي :

---

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٢ ، ح ٧٥٢٠) ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (ص ٢٣٥) ، والحافظ . ( انظر السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٦٦/٢ - ٢٧ ) ، وزاد الحافظ : وورد عند أحمد نحوه عن سهل بن سعد (المسند - ٣٣١/٥) ، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعاً (١١٦/٥) .

وحديث أبي بن كعب ، أخرجه ابن ناصر الدين في جامع الآثار ، ( خ - ص ٢٣٥ ) ، وقال : رواه أبو بكر محمد الروياني في « مسنده » وتابعه أبو بكر بن أبي خيثمة ، وأخرجه الفضل بن محمد الجندي في كتابه « فضائل مدينة النبي ﷺ » ، وعزاه السيوطي لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والحطيب ، والضياء في « المختارة » . ( الدر المنثور - ٢٨٧/٤ ) .

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ .

وقد أخرج سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، إذ قلت غير المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم وأبو بكر وعمر ، فأنزل الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ إلى آخر السورة .

- الدر المنثور ، للسيوطي (١٦٥/٢٨) .



أن عمر لم يستجز ذلك مع قوله تعالى : ﴿ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ ، إلا للحديث المذكور ، وأن قوله لأهل قباء لما نزلت : « إِنْ أَلَّهْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ ... » الحديث ، لا دلالة فيه على أنه مسجد قباء ، لأنهم كانوا يأتون إلى هذا المسجد أيضاً .

قال ابن رشد : وقوله في الآية ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ظاهر في أنه مسجد قباء ، إذ المراد من أول أيام الحلول بدار المحجرة<sup>(١)</sup> ، إلا أن يقال [المراد]<sup>(٢)</sup> : من أول يوم تأسيسه ، وسيأتي في مسجد قباء ما يدل أنه المراد . والجمع<sup>(٣)</sup> أن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه ، والسر في إجابته ﷺ عند السؤال عن ذلك بما سبق دفع توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء<sup>(٤)</sup> ، والتنويه بمزية هذا على ذلك ، ولذا قال : « وفي ذاك خير كثير » .

وفي « الصحيحين » ، حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره الحافظ موضحاً أنه قول جماعة ، منهم السهيلي .

- السيرة النبوية في فتح الباري (٢٨/٢) ، وانظر : الروض الأنف (٢٤٦/٢) .

(٢) زيادة من (ك - ٦٠/ب) .

(٣) قال الحافظ : والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٧/٢ - ٢٨ ) ، وزاد أنه ورد عند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ في أهل قباء . ( سنن أبي داود بشرح الخطابي - ٣٨٨/١ - ٣٩٠ ، ح ٤٤٤ ) باب في الاستحشاء بالماء . ( صحيح سنن ابن ماجه للألباني - ٦٣/١ ، ح ٢٨٦ - ٣٥٧ ) .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٨/٢ ) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه ( مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ) ،

ولمسلم : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء »<sup>(١)</sup> .

ولأحمد<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> في « صحيحه » ، والطبراني في « الأوسط »<sup>(٤)</sup> ، بسند حسن : « خير ما ركبت إليه الرواحل [٤٥/ب] مسجدي هذا ، والبيت العتيق » .

وللبزار برجال الصحيح إلا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(٥)</sup> ، وقد وثقه غير واحد : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ، ومسجد محمد ﷺ »<sup>(٦)</sup> . وله حديث : « أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل ، المسجد الحرام ، ومسجدي » ، وفيه ضعف<sup>(٧)</sup> .

- 
- ومسجدي ) . ( الصحيح مع الفتح - ٧٠/٣ ، ح ١١٩٧ ) و ( ٢٤١/٤ ، ح ١٩٩٥ ) .  
وأخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٦٧/٩ - ١٦٨ ) ، فضل المساجد الثلاثة .  
(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٨/٩) .  
(٢) المسند (٣٥٠/٣) .  
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان (٧٠/٣ ، ح ١٦١٤) .  
(٤) المعجم الأوسط (٤١٥/١ ، ح ٧٤٤٤) ، عن جابر ؓ .  
(٥) صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . ( تقريب التهذيب - ٤٧٩/١ - ٤٨٠ ) .  
(٦) كشف الأستار (٤/٢ ، ح ١٠٧٥) .  
وذكره الهيثمي من حديث جابر ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .  
(٧) مجمع الزوائد - ٦/٤ ) . وانظر : مسند أحمد (٣٣٦/٣) ، وجميعهم بلفظ ( ومسجدي ) .  
(٧) كشف الأستار (٥٦/٢) ، ح ١١٩٣ .

وفي « الصحيحين »<sup>(١)</sup> : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . زاد مسلم : « فإني آخر الأنبياء ، ومسجدي آخر المساجد »<sup>(٢)</sup> ، أي آخر مساجد الأنبياء ، كما نقله المحب الطبري عن أبي حاتم .

ورواه الفاكهي . ( أخبار مكة - ٩٤/٢ ، ح ١١٩٢ ) ، وابن النجار . ( الدرر الثمينة في أخبار المدينة - ص ٧٢ ) ، والمطري . ( التعريف بما أنست المحرة من معالم دار المحرة - ص ١٩ ) ، وذكره الهيثمي ، وقال : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٧/٤ ) .

(١) الصحيح مع الفتح ( ٦٣/٣ ، ح ١١٩٠ ) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦٤/٩ و ١٦٤ ) ، فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة . ( السنن - ٢٠٤/١ ، ح ٣٢٤ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي . ( السنن - ٢١٤/٥ ، ح ٢٨٩٩ ) ، بلفظ ( أفضل ) ، ولفظ ( إلا الكعبة ) . وأحمد . ( المسند - ٢٧٧/٢ ) ، ولم يرو فيه لفظ ( هذا ) ، وابن ماجه . ( صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني - ٢٣٦/١ ، ح ١١٥٣ - ١٤٠٤ ) ، ولم يذكر لفظ ( من المساجد ) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٣٠/٥ ، ح ٩١٣١ ) ، و ( ١٢٣/٥ ، ح ٩١٤٢ ) ، وقال : ( عن أبي هريرة وعن عائشة ) .

كما رواه أحمد وأبو يعلى والبزار عن سعد بن أبي وقاص ، ولم يرد فيه لفظ ( من المساجد ) ، وقال الهيثمي : فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٨/٤ ) .

ورواه من حديث علي بن أبي طالب ، الفاكهي . ( أخبار مكة - ٩٠/٢ ، ح ١١٨٥ ) ، وابن عدي . ( الكامل - ١١٨٢/٣ ) ، والحارث بن أبي أسامة . ( بغية الباحث ٤٦٩/١ ، ح ٣٩٧ ) . ورواه عبدالرزاق من حديث قتادة . ( المصنف - ١٢٢/٥ ، ح ٩١٣٨ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦٤/٩ و ١٦٥ ) . وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٢٠/٥ ، ح ٩١٣١ ) ، وقال : ( عن أبي هريرة أو عن عائشة ) ،

فالألف واللام لمعهود ، وهو مساجد الأنبياء ، فالصلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة في سائر مساجد الأنبياء ، إلا المسجد الحرام ، فالصلاة بهذا المسجد أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس ، إذ لم يستثن كما استنبطه المجد تبعاً لأبي سليمان داود الشاذلي ، ويدل له حديث « الكبير » للطبراني ، برجال ثقات : عن الأرقم<sup>(١)</sup> وكان بدرياً ، قال : جئت رسول الله ﷺ لأودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس ، قال : وما يخرجك إليه ، أفي تجارة ؟ قلت : لا ولكني أصلي فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة هاهنا خير من ألف صلاة ثم »<sup>(٢)</sup> .

ولليزار ، عن أبي سعيد ، قال : ودّع رسول الله ﷺ رجلاً ، فقال [له] : « أين تريد » ؟ قال : بيت المقدس ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام »<sup>(٣)</sup> ، ورواه يحيى وغيره ، مع

و (١٢٣/٥ ، ح ٩١٤٢) .

والطبراني . ( المعجم الأوسط ، ٣٥٤/٢ ، ح ١٦١١ ) ، و ( ٧٦/٣ ، ح ٢١٤٧ ) .

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم ، كان من السابقين الأولين ، قيل : أسلم بعد عشرة . وقال البخاري : له صحبه . وذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرأ ... ، كما شهد أخذاً والمشاهد كلها . ( الإصابة مع الاستيعاب - ٢٨/١ ، رقم ٧٢ ) .

(٢) الطبراني . ( المعجم الكبير - ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، ح ٩٠٧ ) .

وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني ثقات ، ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران ، جهلة أبو حاتم . ( مجمع الزوائد - ٨/٤ ) .

ولم يرد الحديث في مسند الأرقم بن أبي الأرقم من مسند أحمد . انظر : ( ٤١٧/٣ ) .

(٣) ذكره الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والبخاري ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد -

بيان أن الرجل هو الأرقم .

وقد روى أبو يعلى برجال ثقات ، أن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة<sup>(١)</sup> .  
 أي : في غيره من المساجد مطلقاً غير المسجدين ؛ لما سبق ، فالصلاة بمسجد المدينة  
 أفضل من ألف صلاة فيما سواه من مساجد سائر البلاد إلا المسجد الأقصى ،  
 فهي أفضل من ألف صلاة به بما لا يعلم قدره إلا الله تعالى ، وإلا المسجد الحرام .  
 والمراد به : الكعبة<sup>(٢)</sup> عند العمراني من أصحابنا وجماعة ، إلا أن المرجح خلافه ،  
 ويدل للأول ما تقدم من أن الألف واللام في المساجد لمعهود هو مساجد الأنبياء ،  
 وقرن الكعبة بالمسجد النبوي في حديث « شد الرحال » المتقدم ، ورواية النسائي  
 وغيره للحديث بلفظ : « إلا مسجد الكعبة »<sup>(٣)</sup> ، بدل : « المسجد الحرام » .

٩/٤ . وآخر الحديث ورد في كشف الأستار (٢١٥/١ ، ح ٤٢٨) . وانظر : مسند أبي يعلى  
 الموصلي (٥٧/٢ ، ح ١١٦٠) ، ولفظه : ( في مسجدي هذا أفضل من مائة في غيره ... ) .  
 ورواه الحاكم . ( المستدرک - ٥٠٤/٣ ) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الهيثمي . ( موارد  
 الظمآن - ص ٢٥٦ ، ح ١٠٣٥٩ ) ، وابن حبان ( الإحسان بترتيب ابن بلبان - ١٠٩/٤ ) .  
 وما بين المعرفتين ساقط من المطبوع و ( م ) ، وهو مذكور في المصادر ، و ( ح ) و ( ك ) ، وكذا  
 في الوفاء (٤١٦/١) .

- (١) مسند أبي يعلى الموصلي (٣١٤/٦) ، وهو جزء من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ .  
 وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى بتمامه ... ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ١٠/٤ ) .  
 (٢) ذكر الحافظ أنه حكاه المحب الطبري ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ ( إلا الكعبة ) ، وفيه  
 نظير ؛ لأن الذي عند النسائي ( إلا مسجد الكعبة ) حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة .  
 (٣) النسائي . ( السنن بشرح السيوطي - ٣٣/٢ ، ح ٦٩١ ) .  
 ورواه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٣٩٦ ) ، وابن أبي شيبة . ( المصنف -  
 ٣٧١/٢ ، ٢٠٩/١٢ ) ، وأحمد . ( المسند - ٣٣٣/٦ ) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى -

ورواية يحيى : « إلا الكعبة » ، وهذا الاستثناء محتمل لأن يكون المراد أنه مساوٍ لمسجد المدينة ، أو مفضولٌ ، فالصلاة فيه بدون الألف ، أو فاضل ، فيزيد على الألف . ورجح ابن بطال الأول ، إذ النقص أو الزيادة لا يُعلم [٤٦/أ] إلا بدليل ، والمساواة ظاهرة<sup>(١)</sup> . وذهب مالك في رواية أشهب عنه ، وابن نافع وجماعة من أصحاب مالك إلى الثاني .

وقال بعضهم : والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، لقول ابن الزبير : إن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه »<sup>(٢)</sup> . وتُعقَّب بأن المحفوظ فيه : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه » ، إلا مسجد الرسول ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة<sup>(٣)</sup> ، وهو عكس

- 
- ١٠/٨٣ ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٣٠٢/١ ) ، والطبراني . ( المعجم الكبير - ٢٣/٤٢٥ ، ح ١٠٢٩ ) ، والطحاوي . ( شرح معاني الآثار - ١٢٦/٣ ) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٢١/٥ ، ح ٩١٣٥ ) ، عن ميمونة رضي الله عنها .
- (١) هذا كلام ابن بطال ، وقد نقله عنه الحافظ . ( فتح الباري - ٦٧/٣ ) .
- (٢) نقل الحافظ عن ابن عبدالر أنه قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر ... هذه . ( الفتح - ٦٧/٣ ) .
- وقد أخرج أثر عمر ، ابن أبي شيبة . ( المصنف - ٣٧٢/٢ ) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٤/٢٩ ) ، و ( التاريخ الصغير - ٣٠٩/١ ) ، والطحاوي . ( شرح معاني الآثار - ١٢٧/٣ ) .
- وعن ابن الزبير ولم يسئله إلى عمر ، رواه عبدالرزاق .. ( المصنف - ١٢٢/٥ ، ح ٩١٣٣ ) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٤/٢٩ ) ، و ( التاريخ الصغير - ٣٠٩/١ ) ، والفاكهي . ( أخبار مكة - ١٠٤/٢ ، ح ١٢٢٠ ) .
- (٣) هذا التعقب ذكره الحافظ . ( الفتح - ٦٧/٣ ) .

هذا القول .

وفي « الأوسط » للطبراني ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره »<sup>(١)</sup> ، لكن فيه سُؤيد بن عبدالعزيز ، [قال البخاري]<sup>(٢)</sup> : في حديثه نظر لا يُحتمل<sup>(٣)</sup> .

ولعبد الرزاق ، عن ابن الزبير مرفوعاً : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ، ويشير إلى مسجد المدينة<sup>(٤)</sup> .

ولأحمد<sup>(٥)</sup> ، والبخاري<sup>(٦)</sup> ، [وابن خزيمة]<sup>(٧)</sup> برجال الصحيح ، وصححه ابن

(١) المعجم الأوسط (٣٨٥/٧) ، ح ٦٧٤٧ ، بلفظ ( من مائة صلاة ) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبدالعزيز ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٩/٤ ) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤١٧/١ - ٤١٨) .

(٣) قال الحافظ : سويد هذا لين الحديث . ( تقريب التهذيب - ٣٤٠/١ ) .

(٤) رواه عبدالرزاق عن ابن جريح ، قال : أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، قال : ولم يسم مسجد النبي ، فيُخَيَّلُ لي إنما يريد مسجد المدينة . ( المصنف - ١٢١/٥ ، ح ٩١٣٣ ) .

ونقله الحافظ عن عبدالرزاق . ( الفتح - ٦٧/٣ ) ، والسهودي نقله من الفتح .

وروي عن ابن جريح قال : أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هنا ، ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة . ( المصنف ، ح ٩١٣٤ ) .

(٥) المسند (٥/٤) .

(٦) الهيثمي . ( كشف الأستار عن زوائد البزار - ٢١٤/١ ، ح ٤٢٥ ) .

(٧) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤١٨/١) ، ولم يعزه هنا لابن حبان .

حبان<sup>(١)</sup> [من طريق حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبدا لله]<sup>(٢)</sup> بن الزبير مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » . [زاد ابن خزيمة : « يعني في مسجد المدينة » ]<sup>(٣)</sup> .

ولفظ ابن حبان : « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة »<sup>(٤)</sup> ، لكن لفظ البزار : « إلا المسجد الحرام ، فإنه يزيد عليه بمائة » ، فضمير « فإنه » يحتمل كلياً منهما ، فليس نصاً ، ويحتمل أنه لفظ الحديث ، وما عداه<sup>(٥)</sup> بالمعنى عند راويه بحسب فهمه في مرجع الضمير ، فليس قاطعاً في الباب رافعاً للخلاف ، وإن قاله ابن عبد البر ، نعم هو ظاهر في ترجيح المذهب الثاني<sup>(٦)</sup> ، إذ الراوي أعرف بفهم مرويه .

- 
- (١) ابن بلبان . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٧١/٣ - ٧٢ ، ح ١٦١٨ ) .  
 وقد نقل الحافظ الحديث ، وعزاه للإمام أحمد ، وابن حبان وصححه . ( الفتح - ٦٧/٣ ) .  
 والحديث رواه عبد بن حميد . ( المنتخب ، ح ٥٢٠ ) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٢٩/٤ ) ،  
 و ( التاريخ الصغير - ٣٠٩/١ ) ، والترمذي . ( العلل الكبير - ٢٤١/١ ) ، والحارث بن أبي  
 أسامة . ( بغية الباحث ، ٤٧٠/١ ، ح ٣٩٨ ) ، وابن عدي . ( الكامل - ٨١٧/٢ ) ، والبيهقي .  
 ( السنن الكبرى - ٢٤٦/٥ ) ، و ( الجامع لشعب الإيمان - ٨١/٨ ، ح ٣٨٤٦ ) .  
 (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الرفاء (٤١٨/١) .  
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الرفاء (٤١٨/١) .  
 (٤) الإحسان بترتيب ابن بلبان (٧٢/٣) ، وذكره الحافظ . ( الفتح - ٦٧/٣ ) .  
 (٥) ورد في المطبوع : من الرواية بالمعنى .  
 (٦) ورد في المطبوع ، و(م) : الثالث .



وقد اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه ، قال ابن عبدالبر : ومن رفعه أحفظ ، ومثله لا يقال من قَبِلَ الرأي<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : ورواه ابن الزبير من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بسند كالشمس في الصحة .

[قال ابن عبدالبر وابن حزم : فهذان صحابيَّان حليَّان يقولان بفضل المسجد الحرام على المسجد النبوي رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> ، ولا يخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع .

وللطبراني والبخاري<sup>(٣)</sup> وحسن إسناده ، وفي بعض رواته كلام ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة [صلاة] »<sup>(٤)</sup> . [ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه]<sup>(٤)</sup> . وهو موضح ؛ لأن المراد بالاستثناء

(١) نقله ابن حجر عن ابن عبدالبر . (فتح الباري - ٦٧/٣) ، ومن كلامه : ومن رفعه أحفظ وأثبت . وبسط القول في هذه المسألة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤١٩/١) .

وقد ذكر السهودي رحمه الله كلام البخاري في الاختلاف على عطاء ، ومتابعة حبيب المعلم ... (الوفاء - ٤١٨/١ - ٤١٩) .

(٣) الهيثمي . (كشف الأستار - ١١٢/١ ، ح ٤٢٢) .

وما بين المعقوفتين لم يرد في (ح) ، وقد ورد في الفتح .

والحديث ذكره الحافظ ، وعزه للبخاري ، والطبراني ، ونقل عن البخاري قوله : إسناده حسن . (الفتح - ٦٧/٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٠/١) .

تفضيل المسجد الحرام<sup>(١)</sup> .

ولا يقدرح فيما قدمناه من أن الصلاة بمسجد المدينة خير من ألف صلاة ببيت المقدس ؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة ، فلا ينفي الزائد ، ولأن في « الصحيحين » وغيرهما : أن الصلاة بمسجد المدينة خير من ألف صلاة . وتلك الزيادة لا يعلم قدرها إلا الله تعالى ، فهو معارض كما دل عليه هذا الحديث ، وما في « الصحيحين » مقدم ، ويعارضه أيضاً ثبوت الألف لبيت المقدس كما سبق ، ويقال فيه كما يقال في نظائره : يحتمل أنه ﷺ أخبر بالقليل بحسب ما أوحى إليه ، ثم أعلم بالزيادة ، [ويكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء] <sup>(٢)</sup> .

وكذا يقال في حديث [« الأوسط »] <sup>(٣)</sup> للطبراني / [٤٦/ب] رجال الصحيح ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل ، مسجد رسول الله ﷺ ، أو بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو » <sup>(٤)</sup> ، والمعول عليه الأخذ برواية الزيادة كما سبق .

(١) هذا نص كلام الحافظ . (الفتح - ٦٧/٣) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢١/١) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢١/١) .

المعجم الأوسط (٤٩٥/٧ ، ح ٦٩٧٩ ، ٨٢٢٦) .

ورواه الحاكم . (المستدرک - ٥٠٩/٤) ، والضياء المقدسي . (فضائل بيت المقدس ، ص ٥١ -

٥٢ ، ح ١٨) .

ولابن ماجه [مرفوعاً]<sup>(١)</sup> برجال ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقي ، فمجهول :  
 « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين  
 صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجمَع فيه بخمسائة صلاة ، وصلاته في  
 المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي خمسين ألفاً ،  
 وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة »<sup>(١)</sup> . [وهو يقتضي أن الصلاة بمسجد  
 المدينة مساوية لمسجد بيت المقدس ، وأنهما معاً على النصف من الصلاة بالمسجد  
 الحرام ، وهو مخالف لما في الصحيح ، مع أن مفهوم العدد ليس بحجة ، فلا ينفي ما

(١) ابن ماجه . ( السنن - ٤٥٣/١ ، ح ١٤١٣ ) ، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع .  
 والحديث رواه الطبراني . ( المعجم الأوسط - ٧/٨ ، ح ٧٠٠٤ ) ، وقال الطبراني : لا يروى  
 هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشام بن عمار .  
 ورواه الضياء المقدسي . ( فضائل بيت المقدس - ص ٥٢ ، ح ١٩ ) ، وابن عدي . ( الكامل -  
 ٢٣٢٨/٦ ) ، والواسطي . ( فضائل بيت المقدس - ص ١٢ ، ح ١١ ) ، وابن الجوزي . ( العلل  
 المتناهية - ٨٦/٢ ) وقال : هذا حديث لا يصح . قال أبو حاتم بن حبان : رزيق ينفرد بالأشياء  
 التي لا تشبه حديث الأثبات ، لا يحتج بما ينفرد به . ( المجروحين - ٣٠١/١ ) .  
 وقد ذكر الذهبي الحديث في ترجمة أبي الخطاب حماد الدمشقي ، ثم قال : هذا منكر جداً .  
 ( ميزان الاعتدال - ٥٢٠/٤ ) .

وقال ابن القيم : حديث مضطرب ( أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة ) ، وهذا محال ؛ لأن  
 مسجداً رسول الله ﷺ أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة . ( المنار المنيف في  
 الصحيح والضعيف - ص ٩٢-٩٣ ) .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله ، ورزيق الأهلاني فيه  
 مقال . ( مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - ١٥/٢ ) .  
 كما أوضح صالح الرفاعي أن طريق هذا الحديث ضعيفة لا تقوم بها حجة . ( فضائل المدينة -  
 ص ٤٣٢ ) .

ثبت من الزيادة لمسجد المدينة على مسجد بيت المقدس ، سيما بالطريقة التي قدمناها] (١) .

والمذهب كما قال النووي : أن المضاعفة المذكورة [لا تختص بالفريضة ، بل] تعم الفرض والنفل (٢) ، خلافاً للطحاوي (٣) ولغيره من المالكية ، ولا ينافي ذلك تفضيل النفل في البيت ، لحديث : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » (٤) ، إذ غايته أن للمفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ، ومزية الفاضل أرجح منها كما قاله الزركشي وغيره .

وقال الحافظ ابن حجر : يمكن إبقاء حديث : « أفضل صلاة المرء » على عمومه ، فتكون النافلة في بيته بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت في غيرها ، وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيت أفضل مطلقاً ، والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ، لا إلى الجزاء عما في الذمة من المقضيات إجماعاً ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١/٤٢٠) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/١٦٤) ، قال : وهو منهننا ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك .

وما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (٤٢١) .

(٣) نقله عنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، ثم قال النووي : وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث

الصحيحة . (شرح مسلم - ٩/١٦٤) ، (الفتح - ٤/٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت . (الصحيح مع الفتح - ٢/٢١٤ ، ح ٧٣١) ،

(١٠/٥١٧ ، ح ٦١١٣) ، (١٣/٢٦٤ ، ح ٧٢٩٠) .

ومسلم . (صحيح مسلم بشرح النووي - ٦/٧٠) ، وأبو داود . (السنن بشرح الخطابي -

٢/١٤٥ ، ح ١٤٤٧) ، والترمذي . (السنن - ١/٢٧٩ ، ح ٤٤٩) ، والنسائي . (السنن بشرح

السيوطي - ٣/١٩٨ ، ح ١٥٩٩) ، وأحمد . (المسند - ٥/١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

خلاف ما يوهمة قول النقاش<sup>(١)</sup> : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة<sup>(٢)</sup> . انتهى  
وهذا مع قطع النظر عن كون الصلاة فيما سوى المساجد الثلاثة بعشر ، إذ الحسنة بعشر أمثالها ، وعن تضعيف الجماعة والسواك ونحوهما ، ثم إن هذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله في مكة .

وقال في « الإحياء » : والأعمال في المدينة تتضاعف ، وذكر حديث : « صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه » ، ثم قال : فكذلك كل عمل بالمدينة بألف<sup>(٣)</sup> ، وصرح به أيضاً [صاحب الانتصار]<sup>(٤)</sup> أبو سليمان داود الشاذلي من المالكية ، ويشهد له ما روى البيهقي عن جابر مرفوعاً : « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا

- 
- (١) هو المقرئ أبو بكر النقاش ، وقد قال ذلك في « تفسيره » ، كما أوضح الحافظ .  
(٢) فتح الباري (٦٨/٣) ، ثم قال الحافظ : وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة ، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما ورد في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ عل بحث . وقد نقله السمهودي بنصه في الوفاء (٤٢٣/١) .  
(٣) قال السمهودي : وينبغي أن لا يختص هذا التضعيف بالصلاة ، بل سائر أنواع الطاعات كذلك قياساً على ما ثبت في الصلاة ، كما صرحوا به في مسجد مكة ، وصرح به فيما يتعلق بالمدينة صاحب الانتصار ... (وفاء الوفاء - ٤٢٣/١) .  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٣/١) .

المسجد الحرام»<sup>(١)</sup> . و[رواه]<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر نحوه .

وللطبراني في «الكبير» عن بلال بن الحارث مرفوعاً : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما [٤٧/أ] سواها من البلدان»<sup>(٣)</sup> ، وهو في «شرف المصطفى» عليه الصلاة والسلام لابن الجوزي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أنه قال : «كصيام ألف شهر»<sup>(٤)</sup> ، وقال : «كألف صلاة فيما سواها»<sup>(٤)</sup> . وهذه الأحاديث تتعلق بالفضائل ، وضعفها منجبر بما أشار إليه الغزالي من القياس على ما صح في الصلاة ، مع موافقته للمختار في مكة من أن التضعيف يثبت لكل بقاعها فضلاً عما زيد في مسجدها .

(١) البيهقي . (الجامع لشعب الإيمان - ٨/٨٦ ، ح ٣٨٥١) ، بإسناد ضعيف جداً ، و(السنن الكبرى

٥/٢٤٦) . وانظر : (فضائل المدينة ، للرفاعي - ص ٣٢٦) .

والحديث ضعفه الألباني . (ضعيف الجامع الصغير، ح ٣٤٧٤) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الرفاء (١/٤٢٣) .

(٣) المعجم الكبير (١/٣٧٢ ، ح ١١٤٤) .

(٤) مثير العزم الساكن ، لابن الجوزي (٢/٢٧٣ ، ح ٤٥١) ، و (٢/٢٧٤ ، ح ٤٥٢) .

والحديث ذكره الهيثمي ، وقال : فيه عبدا لله بن كثير ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد -

٣/٣٠١) ، وذكره أيضاً الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٣٠ ، ح ٨٣١) ، وقال :

باطل .

وذكر صالح الرفاعي أن هذه الأحاديث المتقدمة - التي ذكرها - كلها ضعيفة ، ولا يعضد

بعضها بعضاً لشدة ضعفها ، وقد احتج بعض العلماء بهذه الأحاديث على تضعيف الأعمال

بالمدينة ، كل عمل بألف ، ولا حجة فيها لشدة ضعفها ، أما تضعيف الصلاة إلى ألف صلاة

فهو ثابت عن النبي ﷺ . (فضائل المدينة - ص ٣٢٨) .

وقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه<sup>(١)</sup> ، لقوله : « صلاة في مسجدي هذا » .

قلت : تقييده بهذا لإخراج غيره من المساجد المضافة إليه بالمدينة ، لا للاحتراز عما سيستقر عليه بالزيادة ، وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبُه ، فقال : بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه الخبر على ما هو الآن ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض ، فأري مشارقها ومغاربها ، وتحدث بما سيكون بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك منكر . انتهى

ويشهد له ما رواه ابن شبة ، ويحيى ، والديلمى في « مسند الفردوس » ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : « لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي »<sup>(٢)</sup> . وزاد ابن شبة ويحيى : وكان أبوهريرة يقول : لو مدَّ هذا المسجد إلى باب داري ما علوتُ أن أصلي فيه . وفي سننه عبد الله بن سعيد المقرئ ، وإي<sup>(٣)</sup> .

وليحيى : حدثنا هارون بن موسى القروي ، عن عمر بن أبي بكر الموصلي ، عن ثقات من علمائه مرفوعاً : « هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ بمسجدي صنعاء كان مسجدي » ، وهو معضل .

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٦/٩) . قال : فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك .

وهذا القول نقله الحافظ عن النووي . (الفتح - ٦٦/٣) .

(٢) مسند الفردوس (٣/٣٧٨ ، ح ٥١٥٢) ، وفيه : (إلى صنعاء)

(٣) قال الحافظ : متروك ، من السابعة . (تقريب التهذيب - ٤١٩/١) .

وله ولا بن شبة ، عن أبي عمرة ، قال : زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد من شاميه ، ثم قال : لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبانة<sup>(١)</sup> ، كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد يحيى : وجاءه الله تعالى بعامر<sup>(٢)</sup> . وفيه عبدالعزيز بن عمران المدني ، مزرك<sup>(٣)</sup> .

ولهما عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> ، وهو محمد بن عبدالرحمن الفقيه المشهور ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو مُدَّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخليفة لكان منه . وهو معضل أيضاً ، لكن ينحصر ذلك بما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى . وقد سلّم النووي رحمه الله تعالى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام<sup>(٥)</sup> . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه في زمن عمر وعثمان ، فزاد في قبلة المسجد ، وكان مقامهما في الصلوات والصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه في الزيادة ، قال : وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، وما عملت [٤٧/ب] سلفاً

- 
- (١) جبانة : بالفتح ثم التشديد ، والجبانُ في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل ، منها : جبانة كِنْدَةَ مشهورة ... - ياقوت الحموي . (معجم البلدان - ٩٩/٢) .
- (٢) ورد في الحاشية من المطبوع : لعل المعنى : ورزقه الله بشخص يعمره حساً ومعنى .
- (٣) قال الحافظ : مزرك ، احترقت كتبه فحدثت من حفظه ، فاشتد غلظه ، وكان عارفاً بالأنساب . (تقريب التهذيب - ٥١١/١) .
- (٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة . ثقة فقيه فاضل . (تقريب التهذيب - ١٤٨/٢) .
- (٥) ذكره الحافظ عن النووي . (الفتح - ٦٦/٣ - ٦٧) .



لمن يخالف في ذلك من المتأخرين .

ونقل الخطيب ابن جملة ، عن المحب الطبري عموم المضاعفة ، لما زيد في المسجد النبوي ، واستحسنه على ما ذهب إليه النووي وهو المعتمد ، بل نقل البرهان بن فرحون أنه لم يخالف في ذلك إلا النووي ، وأن المحب الطبري نقل في « الأحكام » رجوعه عن ذلك ، وفيه نظر . ففي « الوفا » لابن الجوزي نقله عن [ابن] عقيل الحنبلي .

والذي في « الأحكام » للطبري<sup>(١)</sup> في بيان أن المضاعفة تعم ما زيد في المسجد النبوي بعد ذكر بعض الأخبار والآثار السابقة ، وقد يتوهم بعض من لم يغلبه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه ﷺ ، وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر ، فلما رويت له ما سبق جَنَحَ إليه وتلقاه بالقبول . انتهى وليست مسألة الحلف على أن لا يدخل هذا المسجد ، فزيد فيه من هذا ؛ لأن الأيمان يلحظ فيها العرف . وقال البيهقي عقب حديث فضل مسجد قباء : ورواه يوسف بن طُهمان<sup>(٢)</sup> ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، مرفوعاً ، وزاد : « ومن خرج على ظهر لا يريد إلا مسجدي هذا ، يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة »<sup>(٣)</sup> .

قلت : ابن طُهمان ضعفه البخاري وابن عدي ، وذكره ابن حبان في

(١) هكنا في (ح) و (ك) : للطبري ، وفي المطبوع : للطبراني .

(٢) قال الذهبي : وإه . ( ميزان الاعتدال - ٤/٤٦٧ ، رقم ٩٨٧٣ ) .

والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) . وقد ذكر صالح الرفاعي أن الحديث

ضعيف جداً بهذا الإسناد . ( فضائل المدينة - ص ٤٣٨ ) .

« الثقات » ، وهذا من الفضائل . ويقويه ما ثبت لمسجد قباء ، وحيثما فتوا بالحج زائد على المطاعفة المتقدمة .

ولأحمد<sup>(١)</sup> والطبراني في « الأوسط »<sup>(٢)</sup> ، ورجاله ثقات ، عن أنس بن مالك : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، زاد الطبراني : - لا تفوته صلاة - كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » .

ولابن حبان في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي ، فرجل تكتب له حسنة ، ورجل تحط عنه خطيئة<sup>(٣)</sup> .

وليحيى [وابن زبالة]<sup>(٤)</sup> ، عن سهل بن سعد : « من دخل مسجدي هذا يتعلم فيه خيراً ، أو يعلمه ، كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس ، كان كالذي يرى ما يعجبه وهو لغيره »<sup>(٥)</sup> . وفي

(١) المسند (٣/١٥٥) ، بلفظ : (وبرئ من النفاق) .

انظر : التعليق على الحديث ، (ص ) .

(٢) المعجم الأوسط (٦/٢١١ ، ٥٤٤٠) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد - ٤/١١) ، وقال : روى الترمذي بعضه .

(٣) ابن بلبان . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٣/٧٣ ، ح ١٦٢٠) ، ولفظه : (تحط عنه سيئة حتى يرجع) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١/٤٢٤) .

(٥) رواه الطبراني . (المعجم الكبير - ٦/١٧٥ ، ح ٥٩١١) ، بلفظ : (وهو شيء غيره) ، وأبو نعيم . (حلية الأولياء - ٣/٢٥٤) ، وابن النجار . (الدرة الثمينة - ص ٧١) .

رواية [لهما ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه] <sup>(١)</sup> : « من دخل مسجدي هذا لا يدخله إلا ليَعْلَمَ خيراً أو يتعلمه ... » الحديث .

ولابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا خير يتعلمه أو يعلمه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك ، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » <sup>(٢)</sup> .

وللطبراني عن سعد [مرفوعاً] <sup>(٣)</sup> بمعناه ، إلا أنه قال : « من دخل مسجدي

وذكره الميثمي كما عند الطبراني ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وثقه البخاري وابن حبان ، وضعفه النسائي وغيره ، ولم يستندوا في ضعفه إلا إلى أنه مخلود وسماعه صحيح . ( مجمع الزوائد - ١/١٢٨ ) .

وذكر الرفاعي أن سند الحديث فيه يعقوب بن حميد ، ولم يجد من تابعه على هذا الحديث عن سهل بن سعد ، لذلك فإن النفس لا تطمئن إلى ما ينفرد به . ( فضائل المدينة - ص ٥١٣ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٤/١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني (٤٤/١) ، ح ١٨٦-٢٢٧ .

وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ( من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له ) . ( المسند - ٢/٥٢٧ ، ٤١٨ ، ٣٥٠ ) .

ورواه ابن حبان . ( الإحسان ، للفارسي - ١/١٥١ ، ح ٨٧ ) ، وأبو يعلى . ( المسند - ١١/٣٥٩ ، ح ٦٤٧٢ ) ، والحاكم . ( المستدرک - ١/٩١ ) ، والبيهقي . ( المدخل إلى السنن الكبرى ، ح ٣٦٧ ، ٣٦٨ ) ، و ( الجامع لشعب الإيمان - ٤/٣٣٠ ، ح ١٥٧٥ ) ، و ( الآداب ، له أيضاً - ص ٥٢٥ ، ح ١١٨٦ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٥/١) .

ليتعلم خيراً أو ليعلمه ...» (١) .

ولابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة مثله (٢) .

وليحيى (٣) ، عن زيد بن أسلم : « من دخل مسجدي هذا لصلاة أو لذكر الله تعالى ، أو يتعلم خيراً ، أو يُعَلِّمهُ ، كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالى » (٤) ، ولم يجعل ذلك لمسجد غيره .

وله (٥) ، عن أبي سعيد المقري ، عن الثقة : « لا إخال إلا أن لكل رجل منكم مسجداً في بيته » . قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : « فوالله لو صليتم في بيوتكم لتركتم مسجد نبيكم ، ولو تركتم مسجد نبيكم لتركتم سنته [٤٨/ب] ، ولو تركتم سنته إذا لصلتكم » .

وفي « الصحيح » حديث : « من أكل من هذه الشجرة ، يعني الثوم ، فلا يقربن مسجداً » (٦) .

(١) المعجم الكبير (٦/١٧٥) ، عن سهل بن سعد الساعدي .

(٢) ابن بلبان . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ١/١٥١ ، ح ٨٧) .

(٣) في وفاة الوفاء (١/٤٢٥) : وأسند ابن زبالة عن زيد بن أسلم .

(٤) رواه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » من طريق ابن زبالة . ذكره السيوطي في المحجج المبينة (ص ٥٤) .

والحديث مرسل ، فلا يعتبر به . (الرفاعي ، فضائل المدينة - ص ٤٣٨) .

(٥) أي : ليحيى ؛ لأنه ذكر رواية يحيى عن كعب . (الوفاء - ١/٤٢٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . (الصحيح مع الفتح - ٢/٣٣٩ ، ح ٨٥٣) ، وفيه : أن النبي ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر .

[قال الكرمانى] <sup>(١)</sup> : قال التيمي : قال بعضهم : النهي إنما هو عن قربان مسجد الرسول ﷺ خاصة من أجل ملائكة الوحي ، والأكثر : على أنه عام <sup>(٢)</sup> .  
وحكى ابن بطال الاختصاص عن بعض أهل العلم ورواه <sup>(٣)</sup> .

ورواه مسلم بلفظ : ( من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المسجد ) . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٤٨/٥ ) . ولفظ : ( من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدا حتى ينهب ريحها - يعني الثوم - ) . ( نفس المصدر ) .

ومن حديث أبي هريرة بلفظ : ( من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا ولا يؤذنا بريح الثوم ) . ( نفس المصدر - ٤٩/٥ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ... الظاهر أن المراد به مسجد المدينة ... لكن حديث أبي سعيد عند مسلم ذال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر ، فعلى هذا فقوله : ( مسجدا ) يريد به المكان الذي أُعِدَّ ليصلي فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين ، أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ : ( فلا يقربن المساجد ) .

ونحوه لمسلم ، وهذا يلغى قول من خصّ النهي بمسجد النبي ﷺ . ( فتح الباري - ٣٤٠/٢ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٦/١) .

وانظر : شرح الكرمانى (٢٠٠/٥) ، شرح الحديث رقم (٨١٦) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ نقلاً عن حكاية ابن بطال . ثم قال الحافظ : وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن

حريج قال : قلت لعطاء : هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . ( الفتح - ٣٤٠/٢ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ( فلا يقربن ) بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد ، كمصلى العيد ، والجنائز ، ومكان الوليمة ... ، والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله : ( وليقعد في بيته ) ، لكن قد غلّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء

وفي « الصحيحين » ، عن عبد الله بن زيد : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » (١) .

وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله ، وزاد : « ومنبري على حوضي » (٢) .

علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعمّ النهي كل مجمع كالأسواق ... (الفتح - ٣٤٣/٢) .

(١) الصحيح مع الفتح (٧٠/٣ ، ح ١١٩٥) ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، و (٩٩/٤) ، ح ١٨٨٨) ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ؛ لأن القبر صار بيتاً ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر . (الفتح - ٧٠/٣) .

وقال الحافظ في موضع آخر : المراد بالبيت في قوله ( بيتي ) أحد بيوته لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره . (الفتح - ١٠٠/٤) .

ورواه مسلم . (صحيح مسلم ، ح ١٣٩٠) .

وأحمد . (المسند - ٤٠/٤) ، والنسائي . (السنن - ٣٥/٢) ، والبيهقي . (السنن الكبرى -

٢٤٧/٥) ، والبخاري . (شرح السنة - ٣٣٨/٢ ، ح ٤٥٣) ، وابن سعد . (الطبقات الكبرى -

٢٥٤/١) ، والطحاوي . (مشكل الآثار - ٧٠/٤) ، وأبو نعيم . (حلية الأولياء - ٣٤٧/٦) ،

وابن عبد البر . (التمهيد - ١٨٠/١٧ - ١٨١) ، والمطري . (التعريف - ص ٢٠) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٧٠/٣ ، ح ١١٩٦) ، (٩٩/٤ ، ح ١٨٨٨) ، (٤٦٥/١١ ، ح ٦٥٨٨) .

وأخرجه مسلم . (صحيح مسلم ، ح ١٣٩١) .

وأخرجه أحمد . (المسند - ٢٣٦/٢ ، ٣٧٦ ، ٤٣٨) ، وابن أبي شيبة . (المصنف - ٤٣٩/١١ ،

ح ١١٧٠٥) ، وابن أبي عاصم . (السنة - ٣٣٩/٢ ، ح ٧٣١) ، وابن حبان . (الإحسان لابن

بليان - ٢٤/٦ ، ح ٣٧٤٢) ، والبيهقي . (السنن الكبرى - ٢٤٦/٥) ، و (دلائل النبوة -

٥٦٤/٢) ، و (الجامع لشعب الإيمان - ٨٤/٨ ، ح ٣٨٥٠) ، وابن سعد . (الطبقات -

٢٥٣/١) ، وابن عبد البر . (التمهيد - ٢٨٧/٢) .

ولهما عن ابن عمر : « ما بين قبري ومنبري ... » <sup>(١)</sup> الحديث .  
 وللبخاري برجال ثقات ، عن سعد بن أبي وقاص : « ما بين بيتي ومنبري أو  
 قبري ومنبري ... » <sup>(٢)</sup> الحديث .  
 ولأحمد برجال الصحيح ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد : « ما بين بيتي  
 ومنبري ... » <sup>(٣)</sup> الحديث .

(١) الحديث رواه الطحاوي . (مشكل الآثار - ٧٠، ٦٨/٤) ، والطبراني . (المعجم الأوسط -  
 ٣٦٠/١ ، ٦١٤ ح) ، وابن أبي شيبة . (المصنف - ١١ / ، ١١٧٠٥) ، وابن أبي عاصم .  
 (السنن - ٣٣٩/٢ ، ح ٧٣١) ، والبيهقي . (السنن الكبرى - ٢٤٦/٥) ، و (دلائل النبوة -  
 ٥٦٤/٢) ، و (الجامع لشعب الإيمان - ٨٤/٨ ، ح ٣٨٥٠) ، والسهمودي في وفاء الوفاء  
 . (٤٢٧/١) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى (قبري) ، وكأنه بالمعنى ؛ لأنه  
 دُفِن في بيت سكناه . (فتح الباري - ٧٠/٣) .

(٢) الهيثمي . (كشف الأستار - ٥٦/٢ ، ح ١١٩٥) .  
 ورواه الخطيب البغدادي . (تاريخ بغداد - ٢٩٠/١١) ، والطبراني . (المعجم الكبير -  
 ١١٠/١ ، ح ٣٣٢) ، وأبو نعيم . (معرفة الصحابة - ٤٢١/١ ، ح ٥٤٣) ، بلفظ : ما بين بيتي  
 ومصلاي ... وعزاه الحافظ للبخاري ، ثم قال : رجاله ثقات . (الفتح - ١٠٠/٤) . وكذا الهيثمي .  
 (مجمع الزوائد - ٩/٤) .

(٣) المسند (٥٣٣، ٤٦٦/٣) .

ورواه عن أبي هريرة . (٤٣٨، ٣٧٦، ٢٣٦/٢) . وعن أبي سعيد الخدري (٤/٣) ، وأخرجه  
 بالشك عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد . (المسند - ٥٣٣، ٤٦٦/٣) .

ورواه الحميدي في مسنده (١٣٩/١ ، ح ٢٩٠) ، والنسائي في السنن الكبرى . (المزني ، تحفة  
 الأشراف - ٤١/١٣) ، والطحاوي . (مشكل الآثار - ٦٨/٤) ، والطبراني . (المعجم الكبير  
 - ٢٥٥/٢٣ ، ح ٥٢٦) ، وأبو نعيم . (حلية الأولياء - ٢٤٨/٧) .

وله<sup>(١)</sup> ، ولأبي يعلى<sup>(٢)</sup> ، والبخاري<sup>(٣)</sup> ، ويحيى - وفيه علي بن زيد وقد وثق -  
عن جابر : « ما بين بيتي إلى منبري ... » الحديث . وزاد : « وإن منبري على  
ترعة من ترع الجنة »<sup>(٤)</sup> . ولفظ يحيى : « ترعة<sup>(٥)</sup> من ترع الجنة » .

وله عن أبي هريرة وغيره مثله . [وكذا هو في رواية لرزين ، وظنه بعضهم  
تصحيحاً ، فصوره في الهامش ، وليس كذلك ، بل معناه صحيح ، وهو الاتساع في  
الخصبة]<sup>(٦)</sup> .

وله ، ولأحمد برجال الصحيح ، عن سهل بن سعد [مرفوعاً]<sup>(٧)</sup> : « منبري  
على ترعة من ترع الجنة » ، وفسر الترعة بالباب<sup>(٨)</sup> . وقيل : الترعة : الروضة

(١) لفظ حديث جابر : ( ما بين منبري إلى حجرتي ... ) . المسند (٣/٣٨٩) .

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٣٢٠ ، ح ١٧٧٨) ، (٢/٣٧٥ ، ح ١٩٥٩) ، ولفظ أبي يعلى لفظ أحمد .

(٣) ذكره الهيثمي ، ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق .

(جمع الزوائد - ١١/٤) ، ولفظه ( ما بين بيتي إلى حجرتي ... ) .

(٤) مسند أحمد (٣/٣٨٩) .

ذكر صالح الرفاعي أن إسناد هذا الحديث فيه اختلاف يدل على أن علي بن زيد لم يضبط

الحديث . قال : والحديث بالطرق المذكورة ضعيف عن جابر . (فضائل المدينة - ص ٤٧١) .

(٥) الرّتع : الاتساع في الخصب . (النهاية لابن الأثير - ١٩٣/٢) .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من الرفاء (١/٤٢٦) .

(٧) مسند أحمد (٥/٣٣٥ ، ٥/٣٣٩) ، بلفظ : (إن منبري هذا ... ) . وأخرجه البيهقي . (السنن

الكبرى - ٥/٢٤٧) ، والطبراني . (المعجم الكبير - ٦/١٤٢) ، ح ٥٧٧٩ ، (٦/١٥٠ ،

ح ٥٨٠٩) ، بلفظ : (إن المنبر على ترعة ... ) . وأخرج ابن سعد نحوه من حديث أبي هريرة .

(الطبقات الكبرى - ١/٢٥٣) . وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي (ص ٤٧٦-٤٧٧) .



على المكان المرتفع<sup>(١)</sup> . وقيل : الدرجة .

وللطبراني في « الكبير » ، [ من طريق يحيى الحماني ، وهو ضعيف ]<sup>(٢)</sup> ، عن أبي واقد الليثي<sup>(٣)</sup> : « قوائم منبري رواتب في الجنة »<sup>(٤)</sup> ، أي ثوابت فيها .  
[ورواه ابن عساكر ، وابن النجار] ، ويحيى ، عن أم سلمة مرفوعاً : « قوائم المنبر رواتب في الجنة »<sup>(٥)</sup> .

[وأسند يحيى]<sup>(٦)</sup> عن أبي المعلى<sup>(٧)</sup> الأنصاري ، وكانت له صحبة ، أن النبي

- 
- (١) ابن الأثير . ( النهاية في غريب الحديث والأثر - ١٨٧/١ ) .  
 (٢) ما بين المعرفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٢٧/١) .  
 (٣) مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن عوف ، ويقال : الحارث بن مالك ... ، (ت ٦٨٠هـ) .  
 الإصابة مع الاستيعاب - ٤/٢١٥ ، رقم (١٢١١) .  
 (٤) المعجم الكبير (٣/٢٧٧) ، ح ٣٢٩٦ .  
 ورواه أحمد . ( المسند - ٦/٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ) .  
 قال الهيثمي : في سننه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف . ( المجمع - ٤/١٢ ) .  
 (٥) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢٧/١) .  
 والحديث رواه الحميد . ( المسند - ١/٣٩١ ، ح ٢٩٠ ) ، والنسائي . ( السنن الكبرى - ٢/٤٨٨ ، ح ٤٢٨٧ ) ، و ( السنن - ٢/٣٦٦ ، ح ٦٩٦ ) ، وأحمد . ( المسند - ٦/٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ٣/١٨٢ ، ح ٥٢٤٢ ) ، والجندي . ( فضائل المدينة - ص ٤٠ ، رقم ٥٣ ) ، والطحاوي . ( مشكل الآثار - ٤/٦٨ ) ، والطبراني . ( المعجم الكبير - ٢٣/٢٥٥ ، ح ٥٢٦ ) ، وأبو نعيم . ( حلية الأولياء - ٧/٢٤٨ ) ، وابن سعد . ( الطبقات الكبرى - ١/٢٥٣ ) ، والمطري . ( التعريف - ص ٢١ ) .  
 (٦) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢٧/١) .  
 (٧) هو أبو المعلى بن لوذان ... قال أبو عمر : لا يعرف اسمه عند أكثر العلماء ، وقيل اسمه : زيد بن

ﷺ قال وهو على المنبر : « إن قدمي على تُرعة من تُرَع الجنة » .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو قائم على

منبره : « أنا قائم الساعة على عَقْرِ حَوْضِي » (١) (٢) .

ولابن زبالة عنه : « إني على الحوض الآن » .

وله ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه مرفوعاً : « أَحَدُ شَقِي الْمَنْبَرِ عَلَى عَقْرِ

الْحَوْضِ ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ عَلَى يَمِينِ فَاجْرَةَ يَقْتَطِعْ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ

المعلى . ( الإصابة مع الاستيعاب - ١٨٢/٤ ، رقم ١٠٦٨ ) .

(١) أخرجه ابن سعد بلفظ : ( إني لقائم على الحوض الساعة ) . ( الطبقات - ٢٣١/٢ ) .

وأحمد . ( المسند - ٩١/٣ ) بلفظ ( إني الساعة لقائم على الحوض ) .

وأبو يعلى . ( المسند - ٥٣/٢ ، ح ١١٥٠ ) ، بلفظ أحمد .

وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الرقاق - باب : في الحوض ، وقول الله تعالى :

﴿ إِذَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : المراد حوض النبي ﷺ ، وهو مجمع الماء ، وإيراد البخاري

لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أنّ الورد على

الحوض يكون بعد نصب الصراط والمروء عليه ... ( الفتح - ٤٦٦/١١ ) .

والمراد بالكوثر في الآية : النهر الذي يصب في الحوض ، فهو مادة الحوض كما جاء في الحديث

عند البخاري ، ( ح ٦٥٨١ ) .

قال القرطبي تبعاً للقاضي عياض رحمه الله تعالى : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق

به أن الله سبحانه وتعالى قد خصّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في

الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل مجموعها العلم القطعي ... ( الفتح - ٤٦٧/١١ ) .

(٢) في وفاء الوفاء بعد رواية أبي سعيد ، وفي رواية له : ( إني على الحوض الآن ) .

وأُسند ابن زبالة عن نافع بن جبير حديث ( أحد شقي المنبر ... ) . ( وفاء الوفاء - ٤٢٧/١ ) .

مقعده من النار» . قال : وعقر الحوض : من حيث يصب الماء في الحوض .  
ولأبي داود<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، [وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>]، وصححوه ،  
عن جابر : « لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك  
أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له » .  
وللنسائي برجال ثقات ، عن أبي أمامة بن ثعلبة [مرفوعاً]<sup>(٥)</sup> : « من حلف  
عند منبري هذا يميناً كاذباً استحلت بها مال امرئ مسلم ، فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .  
وللطبراني في « الأوسط » [وفيه ابن لهيعة]<sup>(٦)</sup>، عن أبي سعيد الخدري  
[مرفوعاً]<sup>(٧)</sup> : « منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين المنبر وبين عائشة  
روضة من رياض الجنة »<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) سنن أبي داود بشرح الخطابي (٥٦٨/٣ ، ح ٣٢٤٦) ، كتاب الأيمان والنذور .  
قال المؤلف في الوفاء : وفي سنن أبي داود من حديث جابر مرفوعاً ... (الوفاء - ٤٢٧/١) .  
(٢) ابن بلبان . (الإحسان - ٢٨٠/٦ - ٢٨١ ، ح ٤٣٥٣) ، وليس فيه (ولو على سواك أخضر) .  
(٣) الحاكم . (المستدرک - ٢٩٦/٤ - ٢٩٧) .  
والحديث أخرجه الإمام مالك . (الموطأ - ٧٢٧/٢) ، وأحمد . (المسند - ٣٧٥/٣) ، وابن  
ماجه . (صحيح سنن ابن ماجه للألباني - ٣٦/٢ ، ح ١٨٨٣ - ٢٣٢٥) ، والنسائي في السنن  
الكبرى . (تحفة الأشراف - / ) ، والبيهقي . (السنن الكبرى - ٣٩٨/٧ ،  
١٧٦/١٠) ، وابن سعد . (الطبقات - ٢٥٤/١) ، وابن أبي شيبة . (المصنف - ٢/٧ - ٣ ،  
ح ٢١٨٥) ، وأبو يعلى . (المسند - ٣١٧/٣ ، ح ١٧٨٢) .  
(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٧/١) .  
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٧/١) ، وتحفة الأشراف (٧/٢) ، رقم (١٧٤٤) .  
(٦) الوفاء (٤٢٧/١) ، والحديث في المعجم الأوسط (٩٦/٤) ، ح (٣١٣٦) .

وله ، عن أنس بن مالك - وفيه متروك - : « ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة »<sup>(١)</sup> .

وليحيى [في « أخبار المدينة »]<sup>(٢)</sup> ، وأبي الطاهر بن المخلص في « انتقائه » ، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - : « ما بين بيتي ومصلاي ... »<sup>(٣)</sup> الحديث . [٤٨/ب]

ولابن زبالة عنه [من طريق عائشة بنت سعد ، عن أبيها]<sup>(٤)</sup> : « ما بين منبري والمصلى ... » الحديث . [وفي رواية : « ما بين مسجدي إلى المصلى ... »]<sup>(٤)</sup> .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن إن شاء الله . (مجمع الزوائد - ١٢/٤) .

وذكر صالح الرفاعي أن قول الهيثمي هذا فيه تساهل ... ، وهو كما قال الهيثمي بمجموع الطريقين ، وبما له من شواهد أخرى بلفظ ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) . - فضائل المدينة (ص ٤٦٩) .

(١) الطبراني . ( المعجم الأوسط - ١١١/٦ ، ح ٥٢٢٧ ) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عدي بن الفضل التيمي ، وهو متروك . ( مجمع الزوائد - ١٢/٤ ) . وذكر صالح الرفاعي أن الحديث ضعيف جداً . ( فضائل المدينة - ص ٤٨١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

(٣) رواه الطبراني . ( المعجم الكبير - ١٤٧/١ ، ح ١/٣٣٢ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

وقد ذكر صالح الرفاعي أن الحديث لا يصح عن عائشة بنت سعد ، ولا عن أبيها ﷺ ... وطرق الحديث ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، والمتمن فيه اضطراب ، وبعض ألفاظه منكرة كما قال أبوحاتم الرازي .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/٣) ، فضائل المدينة للرفاعي (ص ٤٧٥) .

قيل : المراد بالمصلى ، المسجد النبوي . [كذا قاله الخطابي] <sup>(١)</sup> . وقيل : مصلى العيد <sup>(٢)</sup> . ولذا قال طاهر بن يحيى عقب روايته لذلك : إن أباه يحيى قال : سمعت غير واحد يقولون : إن سعداً لما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، بنى داريه فيما بين المسجد والمصلى . انتهى .

ويؤيده ما روى ابن شبة عن جناح النجار ، قال : خرجت مع عائشة بنت سعد بن أبي وقاص إلى مكة ، فقالت لي : أين منزلك ؟ فقلت لها : بالبلاط ، فقالت لي : تمسك به ، فإني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين مسجدي هذا ومصلاي روضة من رياض الجنة » <sup>(٣)</sup> .

قلت : والبلاط هنا هو الممتد من المسجد إلى المصلى كما سيأتي ، وهو مؤيد لما سيأتي من أن المسجد النبوي كله روضة [من رياض الجنة] <sup>(٤)</sup> . وفي « زوائد المسند » برجال الصحيح ، [إلا أن فيهم قليلاً - وقد روى له الجماعة ، وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره ، وقال الساجي : ذكره

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

وهذا القول في هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الروضة ما بين البيت والمنبر ؛ لأن ما بين البيت والمصلى داخل فيه . (فضائل المدينة للرفاعي - ص ٤٧٥) .

(٢) وهو المسمى الآن مسجد الغمامة ، غرب المسجد النبوي .

(٣) ابن شبة . (أخبار المدينة - ١٣٨/١) .

وقد تقدم أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وهذا الحديث فيه عبدالعزيز بن عمران ، وهو متروك . (التقريب ، لابن حجر - ٥١١/١) .

وانظر : (فضائل المدينة للرفاعي - ص ٤٧٤-٤٧٥) .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع ، و (م) .

ابن حبان في « الثقات » ، وقال الدارقطني : فليح يختلفون فيه ، وقال بعضهم : إنه كثير الخطأ - [١] ، عن عبد الله بن زيد المازني مرفوعاً : « ما بين هذه البيوت - يعني بيوته ﷺ - إلى منبري روضة من رياض الجنة ، والمنبر على ترعة من ترع الجنة » [٢] .

[وقد اختلف في معنى ذلك] [٣] ، وحاصل مفاد هذه الأحاديث بالنسبة إلى المنبر ، أنه بعينه يعاد في القيامة ، كما تعاد الخلائق ، ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض ، وهو مؤخره . وفي الإخبار بذلك ، الترغيب التام في العبادة بذلك المحل ، وأنها تورد الحوض ، وهذا جمع بين قول الخطابي : المعنى أن ملازمة الأعمال الصالحة هناك تورد الحوض ، وتوجب الشرب منه [٤] . وقول غيره : إن المراد أن المنبر الذي كان

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

وقد قال الحافظ في فليح - وهو ابن سليمان - : صدوق كثير الخطأ . (تقريب التهذيب - ١١٤/٢) .

(٢) أحمد . (المسند - ٤١/٤) .

وذكر صالح الرفاعي أن قوله ( والمنبر على ترعة ... ) زيادة انفرد بها فليح ، ولم يذكرها أحد ... ، كما أشار إلى أن السمهودي استدلل بحديث فليح هذا على أن الروضة تعم ما بين بيوته ﷺ - التي كانت تحيط بالمسجد من الجهات الجنوبية والشرقية والشمالية - إلى المنبر من الجهة الغربية . ثم قال الرفاعي : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه منكر بهذا اللفظ . (فضائل المدينة - ص ٤٦٢) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٢٩/١) .

(٤) قول الخطابي نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٧٥/١١) .

في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك اليوم .

واعتمد ابن النجار هذا الثاني ، وقال ابن عساكر : إنه الأظهر ، وعليه أكثر الناس ، [فتبع شيخه ابن النجار في ذلك] <sup>(١)</sup> . وقيل : المراد منبر يخلقهُ الله تعالى في ذلك اليوم [ويجعله على حوضه] <sup>(١)</sup> .

**قلت :** ويظهر لي معنى رابع : وهو أن البقعة التي عليها المنبر تعاد بعينها في الجنة ، ويعاد منبره ذلك على هيئة تناسب ما في الجنة ، فيجعل المنبر عليها عند عُقر الحوض ، وهو مؤخره ، وعن ذلك عبّر بترعة من ترع الجنة ، وذكر النبي ﷺ ذلك لأُمَّته للترغيب في العمل في هذا المحل الشريف يُفضي بصاحبه إلى ذلك ، وهذا في الحقيقة جمع بين القولين الأولين <sup>(١)</sup> .

وأما ما جاء في الروضة ، [فقد اختلفوا في معناه أيضاً] <sup>(١)</sup> ، فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره ، [فنقل عنه ابن الجوزي وغيره] <sup>(١)</sup> ، قال : إنها روضة من رياض الجنة تنقل إليها <sup>(٢)</sup> ، وليست كسائر الأرض تذهب وتقنى . ووافقه على ذلك جماعة من العلماء ، كما نقله البرهان ابن فرحون ، عن نقل ابن الجوزي وغيره . ونقله الخطيب ابن جملة عن الدراوردي ، وصححه ابن الحاج [في «مدخله»] ؛ لأن العلماء فهموا من ذلك مزية عظيمة لهذا المحل <sup>(٣)</sup> .

وقيل : المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، أو هي كروضة من الجنة في

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٩/١) .

(٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح (١٠٠/٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٠/١) .

نزول الرحمة ، وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها سيما في عهده ﷺ <sup>(١)</sup> .  
 وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في موضع من « الفتح » <sup>(٢)</sup> ، وقال في  
 موضع آخر : المراد أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة ، فتكون روضة من رياضها ، أو  
 أنه على المجاز لكون العبادة فيها تؤول إلى دخول روضة الجنة ، قال : وهذا فيه  
 نظر ؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف / [ ٤٩ / أ ]  
 تلك البقعة على غيرها <sup>(٣)</sup> .

قلت : الأحسن كما قال ابن أبي جمرة : الجمع بين هذين القولين ، لقيام  
 الدليل عليهما . أما الأول : فلأن الأصل عدم المجاز ، واستدل ابن أبي جمرة  
 بإخباره ﷺ بأن المنبر على الحوض ، قال : لم يختلف أحد من العلماء في أنه على  
 ظاهره ، وأنه حق محسوس موجود على حوضه .

وأما الثاني : فلما سبق في فضل المسجد النبوي ، وزاد هذا المحل بإحاطة  
 هذين الحدين الشريفين به ، وكثرة ترده ﷺ فيه بينهما ، واتصاله بقبوره الشريف  
 الذي هو الروضة العظمى ، وقربه منه ، فلذا اختص بذلك ، أو هو تعبد ، قال :  
 وقد تقرر من قواعد الشرع ، أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والإخبار بذلك

(١) القولان ذكرهما الحافظ في الفتح (٤/١٠٠) ، وأفاد أن أقوى الأقوال القول الثالث ثم الثاني ثم  
 الأول .

(٢) فتح الباري (٤/١٠٠) .

(٣) فتح الباري (١١/٤٧٥) ، شرح الحديث رقم (٦٥٨٨) ، باب : في الحوض .

وزاد الحافظ رحمه الله تعالى : وقيل فيه تشبيه منحوف الأداة ، أي هو كروضة ؛ لأن من يقعد  
 فيها من الملائكة ومومني الإنس والجن يكثرون الذكر ، وسائر أنواع العبادة .



إلا تعميرها بالطاعات<sup>(١)</sup> .

قلت : ولذا روى ابن زبالة عن إبراهيم ، قال : وجدني أسامة بن زيد بن حارثة أصلي في ناحية المسجد ، فأخذ بعُنُقِي ، فساقني حتى جاء بي إلى المنبر ، فقال : صَلِّ هاهنا .

ثم قال : ويحتمل أن تلك البقعة نفسها الآن من الجنة . ، كما أن الحجر الأسود منها ، وتعود روضة فيها وللعامل بالعمل فيها روضة ، قال : وهو أظهر لعلو منزلته ﷺ ، وليكون بينه وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه ، فالخليل خص بالحجر من الجنة ، والحبيب بالروضة منها .

قلت : هذا هو الأرجح ، والظاهر أنه مراد الإمام مالك رحمه الله تعالى ؛ لحملة اللفظ على ظاهره ، إذ لا مقتضى لصرفه عنه ، ولذا استدلوا به على تفضيل المدينة بضميمة حديث : « لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »<sup>(٢)</sup> .

وتعقبه ابن حزم بأنها لو كانت حقيقة من الجنة لكانت كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : وإنما المراد أن العمل فيها يؤدي إلى الجنة .

وقال الجمال [محمد]<sup>(٤)</sup> الرّاساني [الرعمي]<sup>(٤)</sup> : إن القول بأنها نقلت من

(١) بهجة النفوس ، لابن أبي حمزة (٩١/٢) .

(٢) انظر تخريج (ص) .

(٣) سورة طه ، آية ١١٨ .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٣١/١) .

الجنة مؤد إلى إنكار المحسوسات ، أو الضروريات ، ومثل هذا إنما طريقه التوقيف كما جاء في الحجر الأسود والمقام .

**قلت :** المخبرُ بأنها من الجنة هو المخبرُ بأن الحجر والمقام منها ، ولا يقدر في ذلك شهود المذكورات ، كمخلوقات الدنيا لمنع الحجب الكثيفة عن شهود الأمور الأخروية في الحياة الدنيا ، ولا يلزم من انتفاء الجوع والعري عمن حلَّ في الجنة انتفاؤهما عمن حل فيما نقل منها ، وإلا لنفى بذلك كون الحجر والمقام منها حقيقة ، ولا قائل به ، والأصل عدم المجاز .

وقد نقل الراساني عن الخطيب ابن جملة الاختلاف في أمر الروضة ، قال : فقيل : اللفظ على حقيقته . بمعنى أنها نُقِلَتْ من الجنة أو ستنقل إليها . وقيل : مجاز لتنزل الرحمة وحصول المغفرة بها ، كما سمي بمجالس الذكر رياض الجنة ، حيث قال : « إذا مورتم برياض الجنة فارتعوا » ، قال أبوهريرة : ما رياض الجنة ؟ قال : « المساجد ... » الحديث <sup>(١)</sup> . [قال ابن عبد البر : لما كان ﷺ يجلس في ذلك الموضع ويجلس الناس إليه للتعلم] <sup>(٢)</sup> .

أو شبهها/ [٤٩/ب] بالجنة لكريم ما يجتنى فيها ، لما كان ﷺ يجلس مع أصحابه فيها للتعليم ، ولأنها تؤول إلى الجنة ، كقوله : « الجنة تحت ظلال

(١) رواه الترمذي . ( السنن - ١٩٣/٥ - ١٩٤ ، ح ٣٥٧٦ ) ، وقال : هذا حديث غريب .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٣١/١) .



بسببها فضلها مالك على سائر البقاع .

قال الراساني : بل هو الأظهر ؛ لاتفاق الخطابي وابن عبدالبر عليه ، ولأن النظائر تؤيده ، وجواب ما ذكره الخطيب ، أن العمل في تلك النظائر يؤدي إلى رياض الجنة ، والعمل في هذا المحل يؤدي إلى روضة أعلى من تلك الرياض .

قلت : ليس في الحديث وصفها بأنها أعلى رياض ، بل الذهاب إلى تفضيل مكة يقول : العمل فيها مؤد إلى ما هو أعلى ، والذي فهمه الجمهور أن هذا الموضع روضة ، سواء كان به ذاكرٌ أو عابداً أم لا ، بخلاف غيره من المساجد .

والذي حمل الراساني على ذلك دعواه أن اسم الروضة يعم مسجده ﷺ كله [١٤٩] مع ما زيد فيه ، لا أنه مجاز ، وذلك لتضعيف أجر الطاعات به ، وذلك لا يختص بموضع منه ، وألف في ذلك كتاباً [ سماه « دلالات المسترشد على أن الروضة هي المسجد » ]<sup>(١)</sup> ، وردّ عليه [ الشيخ صفي الدين الكازروني المدني ]<sup>(٢)</sup> ، كما بسطناه في بعض التأليف ، [ وقد لخصتهما مع سلوك طريق الإنصاف بينهما في كتابي الموسوم بـ « دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار » ]<sup>(٣)</sup> . وقد قال الأقسهري : سئل أبو جعفر [ بن نصر ]<sup>(٤)</sup> الداودي [ المالكي ] عن قوله : « ما بين بيتي ومنبري ... » الحديث . فقال : هو روضة كله .

وقال الخطيب ابن جملة [ فيما نقله عنه الريمي ]<sup>(٥)</sup> : قوله « بيتي » : مفرد مضاف يفيد العموم في بيوته ، وكانت مُطيفةً بالمسجد من القبلة والمشرق ،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٤/١) .

والشام والمنبر في غريبه . وقال : ولهذا قال السمعاني : لما فضل الله تعالى هذا المسجد ، وشرفه ، وبارك في العمل فيه ، وضعفه ، سماه رسول الله ﷺ روضة ، فتراه يجعله كله روضة .

والمشهور : أن المراد بيت خاص ، وهو بيت عائشة رضي الله عنها، لرواية : « ما بين قبوري ... » .

قال ابن خزيمة : أراد بيبي الذي أُقبرُ فيه ، إذ قَبْرُه في بيته الذي كانت تسكنه عائشة رضي الله عنها .

قال الخطيب : على هذا تُسامتُ الروضة حائط الحجره من [القبلة والشمال، ولا تزال تقصر ، أي في العرض إلى المنبر] <sup>(١)</sup> ، أو تؤخذ المسامته مستوية ، فليُنظر أي ، فإن أخذت مستوية ، دخل ما سامت الحجره من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر ، وما سامت طرف المنبر القبلي وإن لم يسامت الحجره لتقدم المنبر في جهة القبلة ، فتكون الروضة مربعة ، وهي رواق المصلى الشريف ، والرواقان بعده ، وذلك مسقف مقدم المسجد في زمنه ﷺ لما اتضح لنا في جدار الحجره/ [٥٠ / أ] الشامي عند عمارتها من محاذاته لصف أسطوان الوفود ، لكن المنبر كما سيأتي كان متأخراً يسيراً عن جدار القبلة ، فيخرج قدر ذلك عن هذه البنية ، وكذا إن أخذت المسامته غير مستوية ، بل يخرج المصلى الشريف أو مقدمه لعدم محاذاته لكل طرفي المنبر والحجره ، إذ تتسع الروضة مما يلي الحجره في المشرق ، وتكون غير مستقيمة لتأخر الحجره إلى الشام عن المنبر ، ثم تتضايق كمثلث انطبق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

وهو موافق لما في الوفاء (٤٣٤/١) ، علماً بأنني قد حذفت بعض الكلمات وجدت في المطبوع .

ضلعاه على قدر امتداد المنبر النبوي ، وهو خمسة أشبار ، كما سيأتي .  
 ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة ليس بالروضة ، لأن حدار  
 الحجرة القبلي الذي في حرف الحائز في موازاة الأساطين التي خلف القائم في  
 الصف الأول ، فهذا الاحتمال مردود ، إذ معظم السبب في جعل ذلك روضة  
 اشتماله على محل الجبهة الشريفة الميمونة ، ولم يقل أحد بخروج شيء من المصلى  
 الشريف عن الروضة ، بل كلامهم متفق على جعله منها ، وأخذ المسامحة مستوية  
 هو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس ، إلا أن نهاية الحجرة لم تكن معلومة لهم ،  
 فقال جماعة منهم : لم يتحرر لنا عرض الروضة .

قال الراساني وغالب الناس يعتقدون أن نهايتها ، أي من الشام ، في مقابلة  
 أسطوان علي عليه السلام ، ولهذا جعلوا الدرابزين الذي بين الأساطين ينتهي إلى صفها ،  
 واتخذوا الفرش لذلك فقط .

قلت : الصواب ما تقدم من امتدادها إلى صف أسطوان الوفود . وأما  
 عمومها للمسجد النبوي ، فمبني على ما سبق ، وعلى ما سيأتي عن ابن النجار ،  
 من أن نهاية المسجد في المغرب الاسطوانة التي تلي المنبر ، وقد ظهر لنا خلافه كما  
 سنوضحه .

وقال الزين المراغي : ينبغي اعتقاد كون الروضة لا تختص بما هو معروف  
 الآن ، بل تتسع إلى حد بيوته عليه السلام من ناحية الشام ، وهو آخر المسجد في زمنه  
عليه السلام ، فيكون كله روضة إذا فرعنا على عموم المفرد المضاف ، ثم ذكر ما تقدم .  
 وفاته وغيره الاستدلال بحديث « زوائد أحمد » المتقدم بلفظ : « ما بين هذه

البيوت - يعني بيوته - إلى منبري ، روضة من رياض الجنة» (١) ، فإنه قد نوقش في التمسك بما سبق بأن في رواية قري ، وبيت عائشة بيان أن ذلك هو المراد من المفرد المضاف ، وهو مردود بأنه من قبيل أفراد فرد من العام بحكمه ، وهو لا يقتضي إلا الاهتمام بذلك الفرد .

وقال القرطبي : الرواية الصحيحة « يبي » ، ويروى : « قبري » ، وكأنه بالمعنى (٢) .

وحمل القرطبي عموم المفرد على ما إذا وقع على القليل والكثير ، كالماء / [٥٠/ب] والمال ، بخلاف ما لا يصدق إلا على الواحد ، كالعبد ، مذهبٌ مرجوحٌ اختاره ابن دقيق العيد ، كما أفاده التاج السبكي .

وعدم العموم في قولك : عبدي حرٌ ، وزوجتي طالق ، كما قال الأسنوي ، لكونه من باب الأيمان ، فيسلك به مسلك العرف .

ونقل عن ابن عبدالسلام طلاق الجميع وعتقهم ، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد ، حيث لا نية جرياً على القاعدة المذكورة ، فهذا مع الحديث المتقدم من أحسن الأدلة ، لكن على عموم الروضة لما بين المنبر والبيوت ، والمنبر داخل بالأدلة السابقة أيضاً ، وأما القبر الشريف ، فهو الروضة العظمى .

وقد ذكر ابن زبالة في موضع من كتابه في ذيل خير رواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، ونوفل بن عمار ، أن ذرع ما بين المنبر إلى القبر ، وهو موضع بيته ﷺ : أربع وخمسون ذراعاً وسئس .

(١) أحمد . (المسند - ٤١/٤) ، وانظر : التعليق عليه (ص ٥٠٤) .

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٧٠/٣) عن القرطبي .

قلت : وهذه الرواية إنما تصح مع إدخال عرض جدار الحائز الذي بناه عمر ابن عبدالعزيز ، وهو نحو ذراع وسئس ، ولذا ذكر ابن زبالة في موضع آخر من كلامه هو ، أن ذرع ما بينهما ثلاث وخمسون وشبر ، [وهذا أقرب إلى الصواب كما اختبرناه ، فإني زرعت بجبل] <sup>(١)</sup> وقد اعتبرته من طرف الجدار القبلي إلى طرف المنبر القبلي مع إدخال عرض الرخام ، فإنه لم يكن في زمن ابن زبالة ، فكان ثلاثاً وخمسين ذراعاً بالذراع الذي تقدم تحريره ، وهو ذراعٌ غيرُ ثَمْنٍ من ذراع الحديد ، وهو موافق لما نقله الأقسهري عن أبي غسان - وهو محمد بن يحيى صاحب مالك - من أن بينهما ثلاثاً وخمسين ذراعاً . [قال ابن جماعة : قد تحرّر لي طول الروضة ، ولم يتحرر لي عرضها - قال السمهودي : يريد أن طولها من المنبر إلى الحجر ، وهو كما قال ابن زبالة ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً ... - قال ابن جماعة : وزرعت ما بين الجدار الذي حول الحجر الشريفة وبين المنبر ، فكان أربعاً وثلاثين ذراعاً وقيراطاً بذراع العمل] <sup>(١)</sup> . وابن جماعة حيث ذكر من ذرعه بذراع العمل ما يقتضي أن بينهما نحو اثنتين وخمسين ذراعاً بالذراع المتقدم ، لم يدخل عرض رخام الحجر ، وذرع على الاستقامة ، ولم يعتبر الذرع من الطرفين المذكورين .

وأما الزين المراغي <sup>(٢)</sup> ، فاعتبر مع ذلك ذراع المدينة ، وهو أزيد من الذراع الذي تقدم تحريره بنحو قيراط وثلث ، فقال : وقد اعتبرته فوجدته خمسين إلا ثلثي ذراع ، وسيأتي في الكلام على المنبر بيان أن هذا المنبر كالذي قبله مقدّم على محل

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٤٣٨/١) .

(٢) المراغي . (تحقيق النصره - ص ٥٥-٥٦) .



المنبر الأصلي لجهة القبلة عشرين قيراطاً من ذراع الحديد ، وإلى جهة الروضة من مقدمه نحو ثلاثة قيراط .



## الباب الثالث

في أخبار سكانها إلى أن حل  
النبي ﷺ بها وسكنها



## الفصل الأول :

﴿ في سكانها بعد الطوفان وسكنى اليهود بها ثم الأنصار وبيان نسبهم ﴾  
 وظهورهم على يهود وما اتفق لهم من تبع

أسند الكلبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه بعد مخرج الناس من السفينة ، نزلوا طرف بابل ، وكانوا ثمانين نفساً ، فسمي الموضع : سوق الثمانين<sup>(١)</sup> ، فمكثوا حتى كثروا وصار ملكهم نمرود بن كنعان بن / [٥١/أ] حام ، فلما كفروا بلبلوا ، ففترقت ألسنتهم على اثنين وسبعين لساناً ، فهّم الله تعالى العربية منهم عمليق وطسّم ابني لودا بن سام ، وعاداً وعييل ابني عوص بن إرم بن سام ، وثمود وجديس ابني جاثق بن إرم بن سام ، وقنطور بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سالم ، فنزلت عييل يثرب ، ويثرب اسم ابن عييل ، ثم أخرجوا منها ، فنزلوا الجحفة ، فجاءهم سيل أحفهم فيه [فلهذا] سميت جحفة<sup>(٢)</sup> ، فرثاهم رجل منهم فقال :

عيني جودا على عييل وهل ير      ::      جع من فات فيضها بانسجام  
 عمّروا يثرباً وليس بها شفاء      ::      ر<sup>(٣)</sup> ولا صارخ ولا ذو سنام

(١) ذكر نحوه ابن سعد عن الكلبي بسنده إلى ابن عباس . ( الطبقات الكبرى - ٤٠/١ ) .

ونقله عنه الطبري . ( تاريخ الأمم والملوك - ٩٦/١ ) .

(٢) ذكر نحوه ابن سعد في حديث طويل أسنده إلى هشام بن محمد بن السائب عن أبيه . ( الطبقات

الكبرى - ٤٤/١ ) .

(٣) أي : ليس بها شفاء . والشفر : الخدام . ( النهاية لابن الأثير - ٤٨٤/٢ ) .

غرسوا لينها بمجرى معين . ثم حفوا النخيل بالآجام

وقال أبو القاسم الزجاجي<sup>(١)</sup> : أول من سكنها [عند التفرق]<sup>(٢)</sup> يثرب بن قانقة بن مهلايل بن إرم بن عييل بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، [وبه سميت يثرب ، وروي عن ابن عباس ما يدل له]<sup>(٤)</sup> .

وقيل : أول من عمّر بها الدور والآطام ، وزرع العماليق ، بنو عملاق ابن أرفخشذ بن سام ، وأخذوا ما بين البحرين وعمان والحجاز إلى الشام ومصر . [قاله ياقوت]<sup>(٥)</sup> .

ومنهم الجبابرة والفراعنة بهما ، وملكهم بالحجاز الأرقم ، وكان بالمدينة منهم بنو هف ، وبنو مطرويل ، وكانت جرهم بمكة ، وقنطور وطسم وجديس باليمامة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٦/١) .  
 وأبو القاسم : هو عبدالرحمن بن إسحاق ، نحوي ، لغوي ، توفي سنة ٣٣٧هـ . (معجم المؤلفين لكحالة - ١٢٤/٥) .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٦/١) .
- (٣) ذكره ياقوت نقلاً عن أبي القاسم الزجاجي . (معجم البلدان - ٤٣٠/٥) .
- (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٦/١) .
- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٧/١) .
- وزاد ياقوت : فجابرة الشام وفراعنة مصر منهم . (معجم البلدان - ٨٤/٥) .  
 ونقله السمهودي في الوفاء (١٥٧/١) عن ياقوت .
- (٦) هذه المعلومات ذكر بعضها الطبري عن ابن سعد عن هشام بن محمد بسنده إلى ابن عباس . (تاريخ الأمم والملوك - ١٠٣/١) .

[وأُسند ابن زباله] <sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم ، أن ضُبِعاً رُوِيَتْ وأولادها رابضةً في حجّاج عين رجل [من العماليق - والحجّاح ، بكسر أوله وفتح] <sup>(٢)</sup> أي العظم الذي ينبت عليه الحجاب ، قال : وكان يمضي أربعمئة سنة وما يُسْمَعُ بجنّازة .

[وأُسند رزين] <sup>(٣)</sup> عن أبي المنذر الشرقي : سمعت حديث تأسيس المدينة من سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وبعضه من رجل من قريش ، عن أبي عبيدة <sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن عمار بن ياسر ، فجمعت حديثهما لقلّة اختلافه . قالوا : بلغنا أن موسى عليه السلام لما حجّ ، حجّ معه أناس من بني إسرائيل ، فأتوا على المدينة في انصرافهم ، فرأوا موضعها صفة بلد نبي يجلدون وَصَفَه في التوراة بأنه خاتم النبيين ، فاشتورت طائفة منهم على أن يتخلفوا به ، فنزلوا في موضع سوق بني قينقاع <sup>(٥)</sup> ، ثم تآلف إليهم أناسٌ من العرب ، ورجعوا عن دينهم ، فكانوا أول من سكن موضع المدينة .

ويذكر [بعض أهل التواريخ] <sup>(٦)</sup> أن قوماً من العمالقة سكنوا قبلهم .

[قلت : وهو الأرجح] <sup>(٧)</sup> .

[وأُسند ابن زباله] <sup>(٨)</sup> ، وابن شبة بسند لا بأس به، إلا أنه فيه من لم يُسَمَّ [وسمّاه ابن زباله، وذلك المسمى لا بأس به أيضاً، لكن ابن زباله لا يعتمد عليه في ذلك] <sup>(٩)</sup>

وذكرها بتفصيل ياقوت في معجم البلدان (٨٤/٥) .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٥٧/١) .

(٢) مقبول ، من الثالثة . (تقريب التهذيب - ٤٤٨/٢) ، وعنده أبو عبيدة بن محمد بن عمار .

(٣) منازل بني قينقاع كانت جنوبي قباء . (الدر الثمين - ص ١٣٨) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦١/١-١٦٢) .

عن جابر مرفوعاً: «أقبل موسى وهارون حاجتين، فمرا بالمدينة، فخافا من يهود، فخرجوا مستخفيين، فنزلا أهدأ، فغشى هارون الموت، فقام موسى، فحفر له ولحد، ثم قال: يا أخي إنك تموت، فقام هارون فدخل في لحده، فقبض، فحشا عليه موسى التراب»<sup>(١)</sup>. وهو دال على كونهم بالمدينة زمن موسى.

وسياتي في أسماء البقاع [ما رواه ابن زبالة عن عثمان بن عبد الرحمن من]<sup>(٢)</sup> وجود قبرٍ بالجماة<sup>(٣)</sup> مكتوب عليه: أنا رسول رسول الله سليمان بن داود عليه السلام إلى أهل يثرب. وفي رواية/ [٥١/ب]: أنا رسول رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام إلى أهل قرى عرينة.

ولابن زبالة [في أول كتابه في بدء من سكنها]<sup>(٤)</sup> عن مشيخة من أهلها،

- 
- (١) ذكر الحافظ أن هذا الخبر نقله السهيلي عن الزبير بن بكار في «فضل المدينة».
- (السهيلي، الروض الأنف - ١٥٩/٣). وانظر: (السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٣٣/٢).
- كما ذكره المراغي عن جابر بن عتيك. (تحقيق النصرة - ص ١٣٢).
- وقول السهيلي ذكره أيضاً العيني في عمدة القارئ (١٣٥/١٤).
- قال الحافظ ابن حجر: وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جداً من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة، ومنقطع أيضاً وليس بمرفوع. (السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٣٣/٢).
- وقد وردت روايات أخرى في شأن وفاة هارون عليه السلام، ذكرها الحاكم. (المستدرک - ٥٧٨/٢ - ٥٧٩)، وابن كثير. (قصص الأنبياء - ص ٤٣٣ - ٤٣٤).
- (٢) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١٥٨/١).
- (٣) قال ياقوت: جبيل من المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف. (معجم البلدان - ١٥٨/٢). وهي الجبال التي تقع بين طريق السلام وطريق عروة.
- (٤) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١٥٨/١).



قالوا : كان ساكنها في سالف الزمان صعل وفالج ، فغزاهم داود عليه السلام ، وأخذ منهم مائة ألف<sup>(١)</sup> عذراء ، قالوا : وسُئط عليهم الدود في أعناقهم ، فهلكوا ، فقبورهم هذه التي في السهل والجبل ، وهي التي بناحية الجرف ، وبقيت امرأة منهم تُعرَف بزهرة ، وكانت تسكن بها ، فاكثر من رجل ، وأرادت الخروج إلى بعض تلك البلاد ، فلما دنت لتركب ، غشيها الدود ، فقيل لها : إنا لنرى دوداً يغشاك ، فقالت : بهذا هلك قومي ، ثم قالت : رُبَّ جَسَدٍ مصون ، ومال مدفون ، بين زُهْرَة ورائون ، وقتلها الدود .

[قلت : وداود بعد موسى عليهما السلام ، وكان يدعو إلى شريعته]<sup>(٢)</sup> .  
[وقد عبّر ابن النجار عما سبق بقوله : قال أهل السير : أول من نزل المدينة بعد غرق قوم نوح ، قومٌ يقال لهم : صعل وفالج ، وذكر قصة داود ملخصة ، ثم قال]<sup>(٣)</sup> : قالوا : وكان قوم من الأمم يقال لهم : بنو هف ، وبنو مطر ، وبنو الأزرق ، فيما بين مخيض إلى غراب الصائلة إلى القصاصين إلى طرف أحد ، فتلك آثارهم هناك .

[وأَسند ابن زبالة]<sup>(٤)</sup> عن عروة بن الزبير [قال]<sup>(٥)</sup> : كانت العماليق قد انتشروا في البلاد ، فسكنوا مكة والمدينة والحجاز كلها ، وعتوا عتواً كبيراً ، فلما أظهر الله تعالى موسى على فرعون ، ووطئ الشام ، وأهلك مَنْ بها [يعني من الكنعانيين ، وقيل : بعث إليهم بعثاً فأهلك من كان بها منهم ، ثم]<sup>(٦)</sup> بعث إليهم جنداً من بني إسرائيل إلى الحجاز [للعماليق]<sup>(٧)</sup> وأمرهم أن لا يستبقوا منهم أحداً

(١) هذا مبالغ فيه ، ويشير إلى ضعف الخبر ، وبطلانه .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٥٨) . وانظر: الدرر الثمينة لابن النجار (ص ٢٨) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٥٩) .

بلغ الحُلم ، فَقَدِمُوا ، فأظهرهم الله عليهم ، فقتلوههم ، [حتى انتهوا إلى ملكهم الأرقم بن أبي الأرقم فقتلوه] (١) .

وأصابوا ابن مَلِكِهِم الأرقم ، وكان أحسن الناس وجهاً ، فقالوا : نستحيه حتى نقدمَ به على موسى عليه السلام ، فبرى فيه رأيه ، فأقبلوا به ، فقبض الله موسى قبل قدومهم ، فتلقاهم الناس ، فسألوهم عن أمرهم ، فأخبروهم ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذه لمعصية منكم لما خالفتم أمر نبيكم ، لا والله لا تدخلوا علينا بلادنا أبداً ، فقالوا : ما بلدٌ إذ منعتم بلادكم بخيرٍ من البلد الذي خرجتم منه ، وكان الحجاز إذ ذاك أشجر بلاد الله وأظهره ماءً ، فكان هذا أول سُكنى اليهود الحجاز بعد العماليق ، [فتفسحوا منها وتبوءوا حيث شاؤا] (٢) ، فكان جميعهم بزهرة بين الحرة والسافلة مما يلي القف ، ولهم الأموال بالسافلة (٣) ، ونزل جمهورهم يثرب بمجتمع السيول مما يلي زُغابة .

[وفي الروض الأنف عن أبي الفرج الأصبهاني ؛ أن السبب في كون اليهود بالمدينة - وهي وسط أرض العرب - أن بني إسرائيل كانت تغير عليهم العماليق من أرض الحجاز ، وكانت منازلهم يثرب والصحفة إلى مكة ، فشكت بنو إسرائيل ذلك إلى موسى ، فوجه إليهم جيشاً ... ، و ذكر نحو رواية عروة] (٤) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١٥٩/١) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١٦١/١) .

وقد ذكر الخيزر ياقوت في معجم البلدان (٨٤/٥) ، وابن النجار في الدرّة الثمينة (ص ٢٩-٣٠) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (١٥٩/١-١٦٠) .

وقد ذكر السهيلي الرواية مفصلة ، وفي آخرها : فاستوطنوا يثرب وتناسلوا بها إلى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سيل العرم .

ثم قال : وأصح من هذا ما ذكره الطبري أن نزول بني إسرائيل بالحجاز كان حين وطئ مختصر بلادهم بالشام ، وخرّب بيت المقدس . انتهى [ (١) .  
 [وأسند] (٢) عن محمد (٣) بن كعب القرظي ، قال : وخرجت قريظة وإخوانهم بنو هديل وعمرو ، أبناء الصريح ، والنضير بن النحام بن الخزرج بن الصريح من ذرية هارون عليه السلام بعد هولاء ، فتبعوا آثارهم ، فنزلوا بالعالية على مذنيب ومهزور . [فنزلت بنو النضير على مذنيب واتخذوا عليه الأموال ، فكانوا أول من احتفر بها - أي بالعالية - الآبار وغرس الأموال ، قال : ونزل عليهم بعض قبائل العرب فكانوا معهم ، فاتخذوا الأموال وابتنوا الآطام والمنازل] (٤) .

[وروى] (٥) بعض [أهل السير] (٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : بلغني أن بني

- 
- ثم قال السهيلي : هذا معنى ما ذكره أبو الفرج الأصبهاني في كتابه الكبير (( الأغاني )) ، وإن كان الزبير قد ذكره أيضاً في (( أخبار المدينة )) ولا أحسب هذا صحيحاً ؛ لبعد عمر موسى عليه السلام ... ثم ذكر قصة مختصر نقلاً عن الطبري . (الروض الأنف - ٢٥٠/٢ - ٢٥١) .
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٠/١) ، والروض الأنف (٢٥١/٢) .
- (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦١/١) . والمراد بالذي أسند هو ابن زبالة .
- (٣) ثقة عالم . (تقريب التهذيب - ٢٠٣/٢) .
- (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦١/١) .
- وقد ذكر ابن النجار في الدرّة الثمينة (ص ٣١) ، وفي آخره : ( فجميع ما بنى اليهود بالمدينة تسعة وهمسون أطماً ) .
- (٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٠/١) .
- وهذا الخبر ذكره ابن النجار (ص ٣٠-٣١) .

إسرائيل لما أصابهم ما أصابهم من ظهور بُخْتَنَصَّرَ عليهم تفرقوا ، وكانوا يجدون محمداً ﷺ منعوتاً في كتابهم ، وإنه يظهر في بعض هذه القرى العربية في قرية ذات نخل ، ولما خرجوا من أرض الشام جعلوا يعبرون كل قرية من تلك القرى العربية بين الشام واليمن ، يجدون نعتها نعت يثرب ، فينزل بها طائفة منهم ، ويرجون أن يلقوا محمداً ﷺ [فيتبعونه] <sup>(١)</sup> ، حتى نزل منهم طائفة / [٥٢ / أ] من بني هارون ممن حمل التوراة يثرب ، فمات أولئك الآباء وهم يؤمنون بمحمد ﷺ أنه جاء ، ويحثون أبناءهم على اتباعه ، فأدركه من [أدركه من] <sup>(٢)</sup> آبائهم ، فكفروا به ، وهم يعرفونه ؛ أي : لحسدِهِم الأنصار حيث سبقوهم إليه . وزعم بنو قريظة أن الروم لما غلبوا على الشام ، خرج قريظة والنضير وهدل هاريين من الشام يريدون من كان بالحجاز من بني إسرائيل ، فوجه ملك الروم في طلبهم ، فأعجزوا رسله ، وانتهى الرسل إلى ثمدٍ <sup>(٣)</sup> بين الشام والحجاز ، فماتوا عنده عطشاً ، فسمي الموضع ثمد الروم <sup>(٤)</sup> .

ونقل ابن زبالة ما حاصله ، أن ممن كان مع يهود من العرب قبل الأنصار بنو أنيف ، حيّ من بليّ ، ويقال : [إنهم] <sup>(٥)</sup> بقية من العماليق ، وبنو مزيد [حيّ] <sup>(٥)</sup> من بليّ ، وبنو معاوية بن الحارث بن بهثة بن سليم ، وبنو الجذماء حيّ من اليمن ،

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٦٠/١) .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع .

(٣) قال ياقوت : الثمد ، الماء القليل ، وهو موضع بين الشام والمدينة . (معجم البلدان - ٨٤/٢) .

(٤) هنا الخبر ذكره ياقوت في معجم البلدان (٨٤/٢) و (٨٤/٥) .

(٥) ما بين الأقواس المعروفة زياد من الوفاء (١٦٢/١) .

[وكانت الآطام عزَّ أهل المدينة ومنعتهم التي كانوا يتحصنون فيها من عدوهم] <sup>(١)</sup>.  
ولبني أنيف بقاء آطام عند بئر عذق [والأحش عند البئر التي يقال لها: لاوة،  
وأطمان فيما بين المال الذي يُقال له المائة] <sup>(٢)</sup>، والمال الذي يقال له: القائم،  
وغيرهما . قال شاعرهم :

ولو نطقت يوماً بقاءً لخبرت . :. بأنا نزلنا قبل عادٍ وتبع  
وأطامنا عادياً مُسَخِرَةً . :. تلوح فتنكي من نعادي وتمنع

وكان ممن بقي من اليهود حين نزل الأوس والخزرج عليهم [جماعات  
منهم] <sup>(٣)</sup> بنو القُصيص، وبنو ناغضة [كانوا] <sup>(٤)</sup> مع بني أنيف بقاء ، [وكان بقاء  
رجل من اليهود يقال : إنه من بني النضير ، كان له أطم يقال له عاصم ] كان في  
دار ثوبة بن حسين بن السائب بن أبي لبابة، وفيه البئر الذي يقال له بقاء] <sup>(٥)</sup>. وقيل:  
إن بني ناغضة حي من اليمن ، منازلهم شعب بني حرام ، حتى نقلهم عمر رضي الله عنه إلى  
مسجد الفتح، بنو قريظة في الدار المعروفة لهم اليوم [وكان لهم بها آطام، من ذلك  
أطم الزبير بن باطا القرظي، كان موضعه في موضع مسجد بني قريظة، وأطم كعب  
ابن أسد يقال له بلحان بالمال الذي يقال له : الشجر ، وله يقول الشاعر :

من سره رطبٌ وماء باردٌ . :. فليات أهل المجد من بلحان] <sup>(٦)</sup>

ومنهم كعب بن الأشرف ، وكان لهم عامة أطم في المال الذي يقال له

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٢/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٣/١) .

فاضحة<sup>(١)</sup> بجفاف<sup>(٢)</sup> ، وأطم [في زقاق الحارث دون بني أمية بن مزيد دُبر قصر ابن هشام ، [كان لعمر بن جحاش]<sup>(٣)</sup> ، و أطم البويلة . [وغير ذلك ، هذا ما ذكره ابن زباله]<sup>(٤)</sup> .

[ونقل ابن عساكر عن]<sup>(٥)</sup> الواقدي أنه قال : منازل بني النضير بناحية الغرس .  
[قلت : والظاهر أنهم كانوا بالنواعم ، وتمتد منازلهم وأموالهم إلى ناحية الغرس وإلى ناحية الصافية وما معها من صدقات النبي ﷺ ، وبعض منازلهم كانت بجفاف ؛ لأن فاضحة به ، ورأيت بالحررة في شرقي النواعم آثار حصون وقرية بقرب مذيئيب يظهر أنها من جملة منازلهم ، وأن ما في قبلة ذلك في شرقي العهن من منازل بني أمية بن زيد]<sup>(٦)</sup> .

وبنو مزيد في بني خطمة ، وناعمة بن هيم بن هشام ، وبنو معاوية في بني أمية ابن مزيد ، وبنو ماسكة قرب صدقة مروان [بن الحكم]<sup>(٧)</sup> مما يلي صدقة النبي ﷺ ، ولهم الأطمان اللذان في القف في القرية، أي : التي آثارها غربي الحسينيات ، وبنو محمد في المكان الذي يقال له : محمد ولهم المال الذي يقال له : خنافة . وبنو

- 
- (١) ورد في الحاشية من المطبوع : وهي المسماة الآن ، بفائضة غربي الحررة . اهـ  
قال ياقوت : أطم من أطام بني النضير بالمدينة . (معجم البلدان - ٣٢١/٤) . قال الفيروزآبادي : والصواب أنه اسم مال بالمدينة ، كان في أطم لبني النضير عامة ، وهو اليوم خراب ، وفي مكانه حديقة ذات نخيل تعرف بالفاضحة ، وهي بالجفاف وراء العوالي . (المقام المطابة - ص ٣١٠) .  
(٢) قال الفيروزآبادي : موضع أمام العوالي . (المقام المطابة - ص ٨٩) .  
وورد في الحاشية من المطبوع : هو المسمى الآن : بقُربان .  
(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٣/١) .  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٤/١) .

زعو را عند مشربة أم إبراهيم ، وبنو زيد اللات - قال ابن زبالة : وهم رهط  
عبد الله بن سلام - قرب بني غصينة ، وبنو قينقاع عند منتهى جسر بطحان مما  
يلي العالية، وهناك سوقهم، ولهم الأطمان اللذان عند منقطع الجسر على يمينك  
وأنت ذاهب من المدينة إذا سلكت الجسر من الطريق الشرقية إلى العالية . [وغير  
ذلك] <sup>(١)</sup> .

والذي في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنهم رهط  
ابن سلام <sup>(٢)</sup> ، [قال الحافظ ابن حجر] <sup>(٣)</sup> : وهم من ذرية يوسف الصديق عليه  
السلام ، وبنو حجر عند المشربة التي عند الجسر ، وبنو ثعلبة وأهل زهرة بزهرة ،  
وهم رهط الفطيوّن ، ملكهم الذي كان يفتض نساء أهل المدينة ، [وكان لهما  
الأطمان اللذان على طريق العريض حين يهبط من الحرة ، وكانت بزهرة جماع من  
اليهود ، وكانت من أعظم قرى المدينة ، وقد بادوا] <sup>(٤)</sup> ، وأهل الجوانية بالجوانية ،  
[موضع بقرب أحد في شمالي المدينة] <sup>(٤)</sup> ، ولهم صرار والريان ، وهما أطمان صارا  
لبني حارثة [ولذلك يقول نهيك بن سيف :

لعل صراراً أن تعيش بيارة . . . ويسمع باليان تبني مشاربه] <sup>(٤)</sup>

و بنو الجذماء حي من اليمن فيما بين مقبرة بني عبد الأشهل وبين قصر ابن

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٤) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٣٢٩/٧ ، ح ٤٠٢٨) ، باب حديث بني النضير . وفيه : ( وأجلى يهود

المدينة كلهم : بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام ) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٤) .

(٤) ما بين الأقواس المعروفة زيادة من الوفاء (١/١٦٤-١٦٥) . وانظر: الدرّة الثمينة (ص ٢٨) .

عراك ، ثم انتقلوا إلى راتج<sup>(١)</sup> ، وبنو عكوة يمانى بني حارثة ، وبنو مزاية شامي بني حارثة ، ولهم الشعبان ، أطم بشمغ صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وناس براتج أطم سميت به ناحيته ، وناس بالشوط والعناق ، والواج [والعنايس]<sup>(٢)</sup> وزبالة إلى عين فاطمة حيث كان يطبخ الأجر للمسجد النبوي ، ولأهل الشوط<sup>(٣)</sup> الشرعي أطم دون ذباب صار لبني حشم إخوة بني عبد الأشهل ، ولأهل الواج أطم بطرفة مما يلي قناة ، ولبعض من هناك الشيخان ، وهما أطمان بمفضاهما مسجد الشيخين الآتي ، ولأهل زبالة الأطمان عند كومة أبي الحمراء الرابض ، والأطم الذي دونهما ، وكان أهل يثرب جماعات من اليهود بها ، وقد بادوا [فلم يبق منهم أحد]<sup>(٤)</sup> .

[قلت : ونقل رزين عن الشرقي]<sup>(٤)</sup> : إن قبائل يهود تنيف على العشرين .

[وقال ابن النجار]<sup>(٥)</sup> : وعدة آطامهم وآطام من نزل معهم من العرب [قبل الأنصار]<sup>(٥)</sup> تزيد على السبعين ، [وقد ذكر ابن زبالة أسماء كثيرة منها حذفناه

(١) قال المطري : راتج جبيل صغير ، غربي وادي بطحان ، وبجنبه جبيل آخر صغير يقال له : جبل عبيد . ( المغام المطابة ، للفيروزآبادي - ص ١٤٩ ) .

وانظر : الوفاء للسمهودي (٢١٥/١) ، وقال : ورد ما ينازع فيه .. وأن راتجاً في ناحية مسجد الرابية .

وقال في موضع آخر : هو شرق ذباب ، جانحاً إلى الشام ، ولهذا خلت بنو عبد الأشهل منه إلى طرف حرّتهم ، وهو طرف حرّة بني حارثة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٥/١) .

(٣) قال ابن إسحاق : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد ، حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد ، انزل عبداً لله بن أبي ورجع إلى المدينة . ( المغام المطابة - ص ٢١١ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٥/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٥/١) . وانظر : الدرر الثمينة (ص ٣١-٣٢) .



لعدم معرفته في زماننا ، فهذا علم مَنْ سكن المدينة بعد الطوفان إلى قدوم الأوس والخزرج<sup>(٤)</sup>، وكان الأطم عز أهل المدينة ومنعتهم، وجاء النهي عن هدمها .

### ❁ سبب سكنو الإنصار المدينة :

[نقل ابن زبالة وغيره أن<sup>(١)</sup> اليهود لم تزل ظاهرة على المدينة ، حتى كان من سيل العرم ، وهي المطر الشديد<sup>(٢)</sup> .

وقيل : جرد أعمى نقب السد<sup>(٣)</sup> ، كما قص الله تعالى في كتابه ، وكانت مأرب<sup>(٤)</sup> وهي أرض سبأ المعنية بقوله تعالى : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup> أخصب البلاد تخرج المرأة وعلى رأسها المكمل ، فتعمل بمغزها ، وتسير بين الشجر ، فيمتلى مما يتساقط من الثمر<sup>(٦)</sup> . [قال المسعودي : وكان طول بلدهم<sup>(٧)</sup> أكثر من شهرين

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الرفاء (١/١٦٦) .

(٢) في تفسير الطبري : العرم : المسنة التي تحبس الماء من وراء السد [وكانت حاجزاً بين ضياعهم وحدائقهم وبين السد] ، وقول الله تعالى : ﴿ سيل العرم ﴾ أي شديد . وقيل : إن العرم ، اسم واد كان لهؤلاء القوم ... وكان إذا مطر سالت أودية اليمن إلى العرم .

وللمزيد من المعلومات عن بناء هذا السد وصفه ثم زواله . انظر : تفسير الطبري (٢٢/٧٩ -

٨١) . وما بين المعقوفتين زيادة من معجم البلدان لياقوت (٥/٣٧) .

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس ، ومن طريق آخر عن وهب بن منبه . (جامع البيان - ٢٢/٨٠) .

(٤) قال ياقوت : مأرب ، بهمزة ساكنة ، وكسر الراء ، اسم المكان من الأرب وهي الحاجة ... قال السهيلي : مأرب ، اسم قصر كان لهم ، وقيل : هو اسم لكل ملك كان يلي سبأ ، كما أن تبعا اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت . (معجم البلدان - ٥/٣٤) .

(٥) سورة سبأ ، آية ١٥ .

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٢/٧٧) عن قتادة . وذكر نحوه القرطبي عن الحسن . (الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٨٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/٦٨٧) عن قتادة .

وكذا أخرج نحوه عبد بن حميد عن قتادة . (السيوطي ، الدر المنثور - ٦/٦٨٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الرفاء (١/١٦٦) .

للراكب المجد طولاً ، وكذلك عرضها ، وأهلها في غاية الكثرة مع اجتماع الكلمة والقوة آمين ، تخرج المرأة لا تتزود ، تبيت في قرية ، وتقبل في أخرى حتى تأتي الشام<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي قرى الشام ﴿ قُرَى ظَهْرَةَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي : يرى بعضها من بعض لقربها<sup>(٤)</sup> ، فبطروا النعمة ، فقالوا : ﴿ رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، [وفي قراءة ﴿ بَعِدْ ﴾ بالتشديد]<sup>(٥)</sup> ، أي : بمفاوز بينهم وبين الشام يركبون فيها الرواحل ، فعجّل الله لهم الإجابة ، كما قال :

وقول المسعودي قد نقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٣٤/٥) .

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس ، وعن الحسن ، وعن قتادة . ( تفسير الطبري - ٨٤/٢٢ ) .  
قال قتادة : معنى ظاهرة : متصلة على طريق ، يغفلون فيقبلون في قرية ويروحون فيبيتون في قرية . ( القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن - ٢٨٩/١٤ ) .  
زاد الطبري : آمين لا يخافون جوعاً ولا عطشاً ، ولا من أحد ظمأً . ( تفسير الطبري - ٨٤/٢٢ ) .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٨ . وانظر : تفسير الطبري (٨٣/٢٢-٨٤) .

(٣) أخرجه الطبري عن أبي مالك . ( جامع البيان - ٨٥/٢٢ ) .  
وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : فإنهم بطروا عيشهم ، وقالوا : لو كان جنى جناننا أبعد مما هي كان أجدر أن نشتهي ، فمزقوا بين الشام وسبأ . ( جامع البيان - ٨٦/٢٢ ) .  
(٤) سورة سبأ ، آية ١٨ .

(٥) ما بين المعرفتين زيادة من (ك - ٧١/أ) .

قال الطبري : قرأ بهذه القراءة ﴿ بَعِدْ ﴾ بتشديد العين على الدعاء بعض أهل مكة والبصرة ، وهذه القراءة ، وقراءة ﴿ بَعِدْ ﴾ هما الصواب ؛ لأنهما القراءتان المعروفتان في قراءة الأمصار ، وما عندهما فغير معروف فيهم . ( جامع البيان - ٨٥/٢٢ ) .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، [وقيل : بعث الله إليهم ثلاثة عشر نبياً يدعونهم إلى الله تعالى ، ويذكرونهم نعمة الله عليهم، فكذبوهم وقالوا: ما نعرف الله نعمة]<sup>(٢)</sup> .

وعن الضحاك : كانوا في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، وكان السد فرسخاً في فرسخ بناه لقمان الأكبر العادي ، [وجعله فرسخاً في فرسخ]<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : ابنه . وقيل : سبأ بن يشجب و[يعرب بن قحطان ، وساق إليه سبعين وادياً]<sup>(٤)</sup> ، ومات قبل إكماله ، فأكماله ملوك حمير ، وكان يجتمع إليه مياه اليمن ،

(١) سورة سبأ ، آية ١٩ .

قال الطبري رحمه الله تعالى : صيروناهم أحاديث للناس يضربون بهم المثل في السب ، فيقال : تفرق القوم أيادي سبأ ... وقطعناهم في البلاد كل مقطع . ( جامع البيان - ٨٦/٢٢ ) .  
وكان تفحير السد بسبب الفأرة ليكون أظهر في الأعحورية ، كما أثار الله الطوفان من حروف التنوير ، ليكون ذلك أثبت في العبرة وأعجب في الأمة ، ولذلك قال خالد بن صفوان التميمي لرجل من أهل اليمن كان قد فخر عليه بين يدي السفاح : ليس فيهم يا أمير المؤمنين إلا دابغ جلد ، أو ناسج بُرد ، أو سائس قرد ، أو راكب عرد ، غرقتهم فأرة ، وملكتهم امرأة ، ودلّ عليهم همد . ( معجم البلدان - ٣٧/٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) .

وقد أخرجه الطبري عن محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه . ( جامع البيان - ٧٨/٢٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) . وهذا القول قد قاله المسعودي ، ونقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٣٤/٥) ، وزاد : أنه جعل له ثلاثين متعباً . اهـ . أي : مخزى . ( النهاية - ٢١٢/١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٧/١) . وهذا من قول المسعودي ، وقد نقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٣٤/٥) .

ثم تفرق في مجاري ، وكان أولاد جُمير وأولاد كهلان ابني سبأ حيثنذ سادة اليمن ، وكبيرهم عمرو مزقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، ويقال : الأسد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، <sup>(١)</sup> «وجماع قبائل اليمن ينتهي إلى قحطان ، واختلف فيه ، فالأكثر : أن قحطان هو عابر بن شاخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : هو من ولد هود ، وقيل : هو هود نفسه ، وقيل : ابن أخيه ، ويقال : هو أول من تكلم بالعربية ، وهو والد العرب المتعربة ، وإسماعيل عليه السلام والد العرب المستعربة» <sup>(٢)</sup> .

وأما العرب العاربة ، فقبل ذلك ، كعاد وثمود وعمليق [وطسّم وحديس] <sup>(٣)</sup> وغيرهم . [وقيل : إن قحطان أول مَنْ قيل له أئيت اللعن وعم صباحاً] <sup>(٣)</sup> ، وذهب الزبير بن بكار إلى أن قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام <sup>(٤)</sup> .

ولذا قال أبو هريرة رضي الله عنه مخاطباً للأَنْصار : فتلك - أي : هاجر - أمكم يا بني ماء السماء - يعني الأَنْصار . [قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو الذي يترجح

(١) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام . (فتح الباري - ٥٣٧/٦) .

(٢) فتح الباري (٥٣٧/٦) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٧٣/١) ، والفتح (١٣٧/٦) .

(٤) هذا نص ما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥٣٧/٦) بقوله : وزعم الزبير بن بكار ... ، ثم قال

الحافظ : وهو ظاهر قول أبي هريرة الوارد في قصة هاجر ...

عندي<sup>(١)</sup> ؛ لأن جدهم عامراً هو الملقب بذلك ، [وقيل : لجوده وقيامه عند الجذب مقام الغيث]<sup>(٢)</sup> ، أو أراد جميع العرب لملازمتها مواقع القطر ، وهذا متمسك من ذهب إلى أن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وهو الذي أميل إليه ، وإن ثبت خلافه ، فالعرب الذين لهم الشرف والتقديم فهم بنو إسماعيل عليه السلام فقط كما أوضحناه في الأصل<sup>(٣)</sup> .

[وفي «مستدرک» الحاكم عن ابن عباس: «أول من نطق بالعربية إسماعيل»<sup>(٤)</sup>،

ولكن في الصحيح أن إسماعيل تعلم العربية من جرهم الذين نزلوا مع أمه]<sup>(٥)</sup> .

[قال ابن إسحاق : وكان جرهم وأخوه قطورا ابنا قحطان أول من تكلم

بالعربية عند تبليل الألسن .

قلت : وهو جارٍ على رأي من يقول : إن العرب كلها ليست من ولد

إسماعيل]<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٤/١) ، وفتح الباري (٥٣٨/٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٧/١) .

(٣) وفاء الوفاء للسهودي (١٧٤/١) .

(٤) المستدرک (٥٥٣/٢) .

وذكره الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) ، وعزاه للحاكم ... وضعفه كما سيأتي .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٧/٦ ، ح ٣٣٦٤) ، كتاب الأنبياء .

قال الحافظ : فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من قال انه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس في مستدرک الحاكم . (الفتح - ٤٠٣/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .

[وروى الزبير بن بكار في « النسب » ، من حديث عليّ بإسناد حسن قال :  
 أول من فتح الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل<sup>(١)</sup> . فبهذا القيد يجمع بين الخبر  
 المتقدم وبين ما في الصحيح ، فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان ، لا  
 الأولية المطلقة ، فيكون بعد تعلم أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة  
 المبينة<sup>(٢)</sup> ، فعلى تقدير تسليم أنّ العرب كلهم ليسوا من ولد إسماعيل فالمستحق  
 للشرف إنما هو عربية إسماعيل ، فيمتاز بنوه بما تقدّم]<sup>(٣)</sup> .

[وقال ابن دريد في « الوشاح » : أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ،  
 ثم إسماعيل]<sup>(٤)</sup> .

[ونقل ابن هشام عن الشرقي أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب  
 ابن قحطان وبقايا حمير ، وجرهم<sup>(٥)</sup> ، وكله جار على خلاف ما قدّمناه من أن

(١) هذا الخبر ذكره الحافظ موضحاً أن إسناده حسناً . (الفتح - ٤٠٣/٦) .

وقد اعتمد السهمودي في جميع هذه المعلومات على فتح الباري ، حيث نقل ما ذكره الحافظ  
 بنصه .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) ، وزاد : فنطق بها ، ويشهد له ما حكاه ابن هشام  
 عن الشرقي بن قطامي ...

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .

وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) نقلاً عن ابن دريد ، ثم قال الحافظ : وهذا لا يوافق من  
 قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل .

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) ، نقلاً عن ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ، ثم قال الحافظ:  
 ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقبلة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم ،

العرب كلها من ولد إسماعيل ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وكانت زوجة عمرو مزيقياء تسمى طريفة الحميرية ، كاهنة قد ولدت له ثلاثة عشر ولداً : ثعلبة أبو الأوس والخزرج ، [ وهو الذي أخرج جرهم من مكة وإخوته ، ومن انخزع معه من الأزدي ، على ما نقله رزين ، ونقل أن والد ثعلبة - وهو عمرو بن عامر - توفي قبل غلبة ثعلبة لجرهم ]<sup>(٢)</sup> .

وحارثاً والد خزاعة ، وقيل : فيهم غير ذلك ، وجفنة والد غسان [سُموا باسم ماء نزلوا عليه يقال له غسان]<sup>(٣)</sup> ، وقيل : فيهم غير ذلك ، ووداعة وأبا حارثة والحارث ، وعوفاً وكعباً ، ومالكاً ، وعمران ، هؤلاء أعقبوا ، والثلاثة الباقون لم يعقبوا .

وكان لعمرو مزيقياء من القصور والأموال ما لم يكن لأحد .

[نقل رزين]<sup>(٣)</sup> ، أن أخاه عمران وكان كاهناً ولم يعقب [رأى في كهانته]<sup>(٣)</sup> أن قومه سيمزقون ، وتخرب بلادهم ، فذكره له ، ثم إن طريفة سحعت له بما يدل لذلك ، فقال : وما علامته ؟ قالت : إذا رأيت جرذاً يكثر في السد الحفر ، ويقلب يديه منه الصخر ، فانطلق إلى السد ، فإذا جرذ يقلب الصخرة ، والصخرة ما يقلبها خمسون رجلاً من السد ، فأخفى ذلك ، وأجمع على بيع ماله بأرض سبأ

فلإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٧/١) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٨/١) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان

(٣٥/٥) .



والخروج بولده ، وخشي من استنكار ذلك ، فاحتال بطعام واسع صنعه ، وجمع أهل مأرب ، وأسرَّ إلى يتييم<sup>(١)</sup> رباه أن يجلس إلى جانبه وينازعه الحديث ، ويفعل به مثل ما يفعل به ، ثم كلمه في شيء ، فردَّ عليه ، فضرب عمرو وجهه وشمته ، ففعل اليتيم به مثله ، فصاح واذلاه اليوم ذهب فخرُ عمرو ، وحَلَف لا يُقيم ببلد صُنِعَ به ذلك فيها ، وأن يبيع أمواله ، فاغتموا غضبه واشتروها ، وتبعه ناس من الأزد ، فباعوا ، فلما اجتمع لعمرو أئمان أمواله ، أخبر الناس ، فخرج ناس كثير ، وأقام من قضى عليه بالهلاك . [هذا ما نقله رزين في « تاريخه » ، وقد اقتفيت أثره في ذلك في كتابي ، وذكر ابن هشام في « سيرته » نحوه<sup>(٢)</sup> .

وقيل : المحتال في بيع ماله ، ثعلبة بن عمرو ، وإنما كانت طريفة زوجته .

[وقال ياقوت<sup>(٣)</sup> : مات عمرو قبل السيل ، ولما مات عمرو صارت الرياسة لأخيه عمران العاقر<sup>(٤)</sup> ، وهو المحتال للبيع . فقال لحارثة ابن أخيهِ : إذا ضربتك فالطمني ، فقال : كيف يلطم الرجل عمه ؟ فقال : إن في ذلك صلاحك وصلاح قومك ، ثم جاء السيل . فلم يجد مانعاً ، فغرق البلاد والكروم إلا ما كان في رؤوس الجبال والبعيد ، مثل ذمار وحضرموت وعدن ، وذهب الضياع والحدائق ، وجاء السيل بالرمل فطمها ، ووصفت لهم طريفة البلاد . وقيل : عمرو ، فسكن

(١) ذكر ياقوت أنه ابن أخيه حارثة . ( معجم البلدان - ٣٥/٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٩/١) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان (٣٥/٥) - ٣٦ ، وابن النحر في الدررة الثمينة (ص ٣٣-٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٠/١) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان (٣٥/٥) .

(٤) ورد في بعض النسخ والمطبوع : عامر العاقل . والتصحيح من (م) ، والوفاء (١٧٠/١) .

أزدعمان بها ، ووداعة بن عامر بكرود من أرض همدان ، فانتسبوا فيهم ، وأزدشنوأة بشن من السراة ، وخزاعة بيطن مرّ ، والأوس والخزرج ييثرب ، وآل حفنة من غسان بْبُصْرَى ، وسدير من أرض الشام ، وحنيفة الأبرش وغيره من غسان بالعراق .

وسجع طريقة المتعلق ييثرب : من كان منكم يريد الراسخات في الوَحْل ، و المطعمات في المحل ، فليلحق ييثرب ذات النخل . ونسب لعمرو بن عامر بزيادة : المدركات بالذَّحْل ، عقب المطعمات في المحل . وقيل : قال : فليلحق بالحرّة ذات النخل<sup>(١)</sup> ، فلما خرجوا فارقهم وداعة بهمدان ، ثم أزدشنوأة بين السراة ومكة ومعهم عمران بن عمرو ، وسار عمرو في باقي ولده في ناس من الأزد حتى نزلوا ماءً يقال له : غسان<sup>(٢)</sup> ، وغلب عليهم اسمه حتى قال شاعرهم :

إِذَا سَأَلْتَ فَإِنَّا مَعْشَرُ نَجْبٍ ۖ . : الأَزْدُ نَسَبُنَا وَالْمَاءُ غَسَّانُ

قال أبو المنذر الشرقي : ومن ماء غسان الخنزع لَحْيٍ واسمه ربيعة [بن حارثة]<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن حارثة ، فأتى مكة ، فتزوج بنت عامر مَلِك جَرم ، فولدت له عمرو بن لحي الذي غيّر دين إبراهيم عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في الوفاء للسهودي (١٧١/١) : فليلحق ييثرب ....  
 (٢) نقله الكلبي ، وذكره عنه الحافظ . ( السيرة النبوية في الفتح - ٢٤٧/١ ) .  
 (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و ( م ) . وقد ثبت في ( ح ) و ( ك ) ، والوفاء (١٧١/١) ، والفتح (٥٤٧/٦) .  
 (٤) للتفاصيل عن نسب خزاعة ، ووصولهم إلى مكة ، وقيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ، وتغييره لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . انظر : ( صحيح البخاري مع الفتح - ٥٤٧/٦ ) ، باب قصة خزاعة . وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢٤٦/١-٢٥٦) .

وروى الأزرقي<sup>(١)</sup> : أن عمرو بن عامر سار وقومُه لا يطؤون بلداً إلا غلبوا عليه ، فلما انتهوا إلى مكة وأهلها جرهم قد قهروا الناس وحازوا ولاية البيت على بني إسماعيل وغيرهم ، أرسل إليهم ثعلبة بن عمرو بن عامر : إنا خرجنا من بلادنا فلم نزل بلداً إلا فسح أهلُه لنا ، فنقيم معهم حتى نرسل روادنا فيرتادوا لنا بلداً يحملنا ، فافسحوا لنا [حتى] نستريح ونرسل روادنا إلى الشام والمشرق ، فحيثما قيل لنا : إنه أمثل لحقنا به ، فأبت جرهم ، فأرسل إليهم ثعلبة أنه لا بد لي من المقام ، فإن تركتموني نزلت وحمدتكم وواسيتكم في الماء والمرعى ، وإن أبيتم أقمت على كرهكم ، ثم لم ترتعوا معي إلا فضلاً ، ولم تشربوا إلا رنقاً - يعني الكدر - ، وإن قاتلتموني قاتلتكم ، ثم إن ظهرت عليكم سيبت النساء وقتلت الرجال ، ولم أترك أحداً منكم ينزل الحرم ، فأبت جرهم ، فاقتلوا ثلاثة أيام ، ثم انهزمت جرهم ، فلم ينفلت منهم إلا الشريد ، وأقام ثعلبة بمكة وما حولها بعساكره حولاً ، فأصابتهم الحمى ، وكانوا يبيلد لا يعرفون فيه ما الحمى ، فدعوا طريفة الكاهنة ، فشكوا إليها ، فقالت : قد أصابني الذي تشكون<sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر الأزرقي سجعتها في الدلالة على البلاد [٥٤/أ] غير السجعة الأولى ، وأن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو نزلوا المدينة ، قال : وانخزعت خزاعة بمكة<sup>(٣)</sup> ، فأقام بها ربيعة بن حارثة بن عمرو وهو لحي ، فولي أمر مكة .

(١) هو مورخ مكة ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، (ت ٢٢٣هـ) ، إخباري من أصحاب السير .

(٢) أخبار مكة ، للأزرقي (١/٩٣-٩٤) .

(٣) أخبار مكة ، للأزرقي (١/٩٠-٩٥) .

وذكر المحافظ نقلاً عن ابن الكلبي أن خزاعة نزلوا مكة وما حولها ، فسموا خزاعة ، وتفرقت

وقال ياقوت : لما ساروا من اليمن عطف ثعلبة العنقاء بن عمرو مزريقياً نحو الحجاز ، فأقام ما بين الثعلبية [إلى ذي قار] <sup>(١)</sup> ، وباسمه سميت إلى ذي قار ، فلما كثر ولده ، وقوي ركنه ، سار بهم نحو المدينة ، وبها يهود ، فاستوطنوها ، وأقاموا بين قريظة والنضير وخيبر وتيماء ، ووادي القرى ، ونزل أكثرهم بالمدينة <sup>(٢)</sup> ، وأم الأوس والخزرج قبيلة بنت عمرو بن حَفْنَةَ في قول الكلبي .

وقال ابن حزم : [هي] <sup>(٣)</sup> بنت الأرقم بن عمرو بن حفنة بن عمرو مزريقياً ، ويقال : بنت كاهل بن عذرة بن قضاة ، وقضاة من حمير في قول الأكثر ، واشتهرت الأوس والخزرج بأبناء قبيلة ، [وأنه ولد لثعلبة بن عمرو بن حارثة الأوس والخزرج] <sup>(٤)</sup> ، وأولد الأوس مالكا ، ومنه قبائل الأوس كلها . [ذكره رزين عن الشرقي] <sup>(٤)</sup> .

سائر الأزدي ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت ؓ :

ولما نزلنا بطن مَرْتَجَزَت . : خزاعة منا في جموع كواكر

- السيرة النبوية في فتح الباري (١/٢٤٧-٢٤٨) .

وذكر العيني في عمدة القارئ (١٣/١٤٨-١٤٩) أن أول من سماهم بهذا الاسم : جدع بن سنان الذي يقال فيه : خُذْ من جدع ما أعطاك ، وذلك أنه لما رآهم قد تفرقوا قال : أيها الناس إن كنتم كلماً أحببتكم بلدة أقامت منكم طائفة كيما انخزعت خزاعتكم هذه أوشكم أن يأكلكم أقل حي وأذل قبيل .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٢) .

(٢) معجم البلدان ، لياقوت ، (٥/٣٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٥) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٧٦) .

وروى الخرائطي أنه لما حضرت الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو الوفاة ، اجتمع قومه ، فقالوا : قد حضر من أمر الله ما ترى ، وقد كنا نأمرك في شبابك أن تتزوج فتأبى ، وهذا أخوك الخزرج له خمسة بنين ، وليس لك غير مالك ، فقال : لن يهلك هالك ترك مثل مالك ، إن الذي يخرج النار من الزندة قادر على أن يجعل للمالك نسلأ ورجالاً يُسلأ ، وكل إلى الموت ، ثم أقبل على مالك فقال : أي بني المنية ولا الدنية ، وذكر سجعا ، ثم أنشأ يقول أبياتاً منها :

شَهِدْتُ السَّبَايَا يَوْمَ آلِ مُحَرَّقٍ . : وَأَدْرِكُ عُمَيْرِي صَيِّحَةَ اللَّهِ فِي الْحِجْرِ  
فَلَمْ أَرِ ذَا مَلِكٍ مِنَ النَّاسِ وَاحِدًا . : وَلَا سَوْقَةَ إِلَّا إِلَى الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ<sup>(١)</sup>  
فَعَلَّ الَّذِي أَرْدَى ثَمُودًا وَجُرَّهُمَا . : سَيِّعُ بِي نَسْلًا عَلَى آخِرِ الدَّهْرِ  
تَقْرِبُهُمْ مِنْ آلِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ . : عَيُونَ لَدَى الدَّاعِي إِلَى طَلْبِ الْوَتْرِ  
[فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَبْلَيْنَ جَدَّتِي . : وَشَيْنَ رَأْسِي وَالْمَشِيبُ مَعَ الْعَمْرِ  
فَإِنَّ لَنَا رَبًّا عَلَا فَوْقَ عَرْشِهِ . : عَلِيمًا بِمَا يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ]<sup>(٢)</sup>  
أَلَمْ يَأْتِي قَوْمِي أَنْ اللَّهُ دَعْوَةٌ . : يَفُوزُ بِهَا أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْبَرِّ  
إِذَا بَعَثَ الْمُبْعُوثَ مِنْ آلِ غَالِبٍ . : بِمَكَّةَ فِيمَا بَيْنَ زَمْزَمِ وَالْحِجْرِ  
هِنَا لِكَ فَا بَغُوا نَصْرَهُ بِلَادِكُمْ . : بَنِي عَامِرٍ إِنْ السَّعَادَةُ فِي النَّصْرِ  
ثُمَّ قَضَى مِنْ سَاعَتِهِ .

قال الشرقي : فولد للملك عمرو وعوف ومرة ، ويقال لهم : أوس الله ، وهم

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٦/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٦/١-١٧٧) .

الجماعة ، وسما بذلك لِقَصْرِ فيهم<sup>(١)</sup> ، وسيأتي ما يخالفه ، مع بيان ما انتشر منهم من القبائل .

وقال ابن حزم : إن بني عامر بن عمرو بن مالك بن الأوس ، كانوا كلهم بعمان لم يكن منهم بالمدينة أحد ، فليسوا من الأنصار .  
وأولد<sup>(٢)</sup> الخزرج بن حارثة [أخو الأوس]<sup>(٣)</sup> خمسة ، وهم : عمرو ، وعوف ، وحشم ، وكعب ، والحارث ، وتفرقوا بطوناً كثيرة . قال ابن حزم : وعقب السائب بن قطن بن عوف بن الخزرج لم يكن أحد منهم بالمدينة ، كانوا بعمان ، فليسوا من الأنصار ، وذكر نحوه في بعض بني الحارث بن الخزرج ، وأن بعض بني حفنة ابن عمرو مزبقياء كانوا بالمدينة في عداد الأنصار .

---

(١) ذكره الكلبي . (جمهرة النسب - ص ٦٢١) ، ولكن ذكر ابن دريد أنهم إنما سما بذلك لأنهم كانوا يقولون للرجل إذا جاورهم : حَقْلِي حيث شئت فأنت آمن ، أي اذهب حيث شئت . (الاشتقاق - ٤٣٧/١) .

(٢) هكنا في (ج) و (ك) و (م) . وفي الوفاء (١٧٧/١) : وولد .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٧٧/١) .

● تمكنهم بالمدينة وظهورهم على يهود وما اتفق لهم من تبع :

وقال الشرقي : ولما قدمت الأوس والخزرج المدينة [٥٤/ب] ، وتفرقوا في عاليها وسافلها ، ومنهم من نزل مع بني إسرائيل في قراهم ، ومنهم من نزل وحده لا مع بني إسرائيل ولا مع العرب الذين كانوا تألفوا إلى بني إسرائيل ، وكانت الثروة في بني إسرائيل [كانوا نيفاً على عشرين قبيلة] <sup>(١)</sup> ، ولهم قرى أعدوا بها الآطام ، [فتزلت الأوس والخزرج بينهم وحواليهم] <sup>(١)</sup> .

ولابن زبالة عن مشيخة من أهل المدينة : أن الأوس والخزرج وحدوا الأموال والآطام [والنخيل] <sup>(٢)</sup> بأيدي يهود ، والعدد والقوة معهم ، فمكثوا ما شاء الله ، ثم سألهم أن يعقدوا بينهم حواراً وحلفاً يأمن به بعضهم من بعض ، ويمتنعون به من سواهم ، فتحالفوا ، [وتعاقدوا ، واشتركوا] <sup>(٣)</sup> ، وتعاملوا ، ولم يزلوا كذلك زماناً طويلاً ، وأثرت <sup>(٤)</sup> الأوس والخزرج ، وصار لهم مال وعدد ، فخافت قريظة والنضير أن يغلبوهم على دورهم [وأموالهم] <sup>(٤)</sup> ، فتمنروا لهم حتى قطعوا الحلف ، وقريظة والنضير أعدت وأكثر ، [وكان يقال لهما الكاهنان ، وبنو الصريح ، وفي ذلك يقول قيس بن الخطيم مُثنيًا عليهم :

كما إذا رامنا قومٌ بمظلمة . : . شد لنا الكاهنان الخيلَ واعتزموا  
نسوا الرهونَ وآسونا بأنفسهم . : . بنو الصريح فقد عَفُوا وقد كَرُمُوا <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٧٧/١) . ونحوه عن ابن النحر في الدررة الثمينة (ص ٣٥) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٧٨/١) .

(٣) في الوفاء (١٧٨/١) : (وأيرت) . أي زادت وكثرت .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٨/١) . وانظر : الدررة الثمينة (ص ٣٥-٣٦) .

فأقاموا خائفين أن تجلبهم يهود ، حتى نجم منهم مالك بن العجلان أخو بني سالم بن عوف بن الخزرج ، وسوَّده الحيان الأوس والخزرج ، وكانت لا تهدي عروس من الحيين حتى تدخل على القيطون ملك اليهود ، فيكون هو الذي يفتضها<sup>(١)</sup> ، فتزوجت أخت مالك بن العجلان رجلاً من قومها ، فبينا مالك في النادي ، إذ خرجت أخته فضلاً ، فنظر إليها أهل المجلس ، فشق على مالك ، ودخل فعنفها ، فقالت : ما يصنع بي غداً أعظم ، أهدى إلى غير زوجي ، فلما أمسى ، اشتمل على السيف ، ودخل متنكراً مع النساء ، فقتل القيطون ، وانصرف لدار قومه ، فبعثوا الرمق بن زيد أحد بني سالم إلى من وقع بالشام من قومهم يشكون غلبة اليهود عليهم ، فقدم على أبي جبيلة أحد بني جشم بن الخزرج الذين ساروا من يثرب إلى الشام ، وقيل : أبو جبيلة من ولد جفنة بن عمرو مزقياء ، وكان قد أصاب مُلكاً بالشام ، فشكا حالهم وغلبة اليهود عليهم ، فأقبل أبو جبيلة في جمع كثير لنصرتهم .

ونقل رزين عن الشرقي : أن القيطون كان قد شرط أن لا تدخل امرأة على زوجها حتى تدخل عليه ، [وهذا الشرط إنما كان في غير الأوس والخزرج]<sup>(٢)</sup> ، فلما سكن الأوس والخزرج المدينة ، أراد أن يسير فيهم بذلك ، فتزوجت أخت مالك بن العجلان رجلاً من بني سالم ، فأرسل القيطون رسولاً في ذلك ، وكان مالك غائباً ، فخرجت أخته في طلبه ، فمرت به في قومهم ، فنادته ، فقال : لقد جئت بسبيئة<sup>(٣)</sup> تناديني ولا تستحي ، فقالت : الذي يرد بي أكبر من ذلك ،

(١) هذا باطل ، ولا يحسن تصديقه أو قوله . وانظر : الحاشية التالية .

(٢) ما بين المعوقين زيادة من الوفاء (١٧٩/١) .

(٣) ورد في (ج) و (ك) : بسية . وفي المطبوع ، وفي الوفاء (١٨٠/١) : بسية .



فأخبرته، فقال : أكفيك ذلك ، فقالت : وكيف ؟ فقال : أتزيًا بزئي النساء ، وأدخل معك عليه بالسيف ، فأقتله ، ففعل ، ثم خرج حتى قدم الشام [فنزل] <sup>(١)</sup> على أبي جبيلة ، وكان نزلها حين نزلوا هم بالمدينة ، فجيّش جيشاً عظيماً ، وأقبل كأنه يريد اليمن ، واختفى منهم مالك بن العجلان ، فنزل بذي حُرْض <sup>(٢)</sup> ، فأرسل إلى الأوس والخزرج / [٥٥ / أ] ، فوصلهم ، ثم أرسل إلى بني إسرائيل : من أراد الحباء <sup>(٣)</sup> من الملك فليخرج إليه مخافة أن يتحصنوا [في الحصون] <sup>(٤)</sup> فلا يقدر عليهم ، فخرج إليه أشرفهم ، فأمر لهم بطعام حتى اجتمعوا ، فقتلهم [من عند آخرهم] <sup>(٤)</sup> ، فصار الأوس والخزرج أعز أهل المدينة .

وقال ابن زبالة : إن الأوس والخزرج هم الذين قالوا لأبي جبيلة لما قدم لنصرهم : إن علم القوم ما تريد تحصنوا في أطامهم ، فلم تقدر عليهم ، ولكن ادعهم للقائك وتلطف بهم حتى يأمنوك ، ويطمئنوا فتتمكن منهم [...] <sup>(٤)</sup> .  
وقيل : إنما قصد مالك بن العجلان بعد قتل القيطون تبعاً الأصغر باليمن ، فشكا إليه ، فعاهده أن لا يقرب امرأة ، ولا يمسه طيباً ، ولا يشرب خمراً حتى يسير إلى المدينة ويذل من بها من اليهود ، ففعل .

وقال ابن قتيبة [في « معارفه »] <sup>(٥)</sup> : إن تبعاً الأصغر ابن حسان آخر التبابعة

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٨٠/١) .

(٢) وإد بالمدينة عند أحد . ( المغام المطابة (ص ١٠٨، ١٠٧) ، قال : واد من وادي قناة من المدينة على ميلين .

(٣) أي : العطاء .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٨٠/١) . وانظر : الدررة الثمينة (ص ٣٦-٣٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٨١/١) .

سار إلى الشام وملوكها غسان ، فأطاعته ، ثم إلى [ابن أخيه الحارث ، وهو] <sup>(١)</sup> بالمستقر من ناحية هجر ، فأتاه قوم كانوا وقعوا إلى يثرب ، وحالفوا يهود بها ، فشكوهم ومتوا <sup>(٢)</sup> إليه بالرحم ، فأحفظه <sup>(٣)</sup> ذلك ، فسار ، ونزل بسفح أحد ، وبعث إلى يهود ، فقتل منهم ثلاثمائة وخمسين رجلاً صبراً ، وأراد خرابها ، فقام إليه رجل من يهود أتت عليه مائتان وخمسون [سنة] <sup>(٤)</sup> ، فقال : أيها الملك مثلك لا يقتل على الغضب ، وأمرك أعظم من أن يطير بك برق ، أو يسرع بك لجأج ، وإنك لا تستطيع أن تخربها لأنها مهاجر نبي من ولد إسماعيل عليهما السلام يخرج من عند هذه البنية يعني الكعبة ، فكفّ ومضى ومعه هذا اليهودي ، وآخر منهم وهما الخيران ، فأتى مكة وكسا البيت ، ثم رجع إلى اليمن وهما معه قد دان بدينهما ، [وآمن بموسى ﷺ] <sup>(٥)</sup> . اهـ

قال أهل السير : ثم انصرف أبو جيلة راجعاً إلى الشام ، وقد ذلّل الحجاز ، والمدينة ، ومهدّها للأوس والخزرج] <sup>(٥)</sup> .

[ونقل رزين] <sup>(٦)</sup> ، عن الشرقي : أن أبا جيلة لما فرغ من نصر أهل المدينة رجع إلى الشام ، فأقبل تبع الأخير وهو كرب بن حسان بن أسعد الحميري يريد

(١) وفاء الوفاء (١٨١/١) .

(٢) أي وصلوا أنفسهم به ، وذكروه بالقرابة والرحم التي بينهم .

(٣) ورد في الحاشية من (ك) : أي أغاظه .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع ، وقد ورد في جميع النسخ ، وفي الوفاء (١٨٢/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٨٢/١) .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٨٦/١) .

المشرق ، كما كانت التبابعة تفعل ، فمر بالمدينة ، فحلف فيها ابناً له ، ومضى حتى قدم الشام ثم العراق ، فقتل ابنه بالمدينة غيلة<sup>(١)</sup> ، فأقبل يريد تخريبها ، فنزل بسفح أحد ، وأرسل لأشراف المدينة ، فقال بعضهم : أراد أن يملكنا على قومنا ، وقال أحبيحة : والله ما دعاكم لخير ، وكان لأحبيحة رأي<sup>(٢)</sup> من الجن ، ثم دخل على تبع أول الناس ، فتحدث معه ، ففطن بالشر ، ثم قال : إن أصحابي يصلونك إلى الظهر ، واستأذن في الخروج إلى خيمة له ضربها ، وجاء أصحابه قريباً من الليل ، فأمر لهم تبع بضيافة ، فلما كان جوف الليل أرسل إليهم ليقتلهم ، ففطن أحبيحة ، فانطلق فتحصن في حصنه ، فحاصروه ثلاثاً يقاتلهم بالنار ، وإذا كان الليل يرمي إليهم بتمر ويقول : هذا ضيافتكم ، فأخبروا تبعاً أنه في حصن حصين ، فأمرهم أن يحرقوا نخله ، واشتعلت الحرب بين تبع وأهل المدينة من اليهود والأوس والخزرج ، وتحصنوا في الآطام ، وجرى إلى بني النجار خيلاً ، فقاتلهم ورئيسهم يومئذ عمرو بن طلحة أخو بني معاوية بن مالك / [٥٥/ب] بن النجار ، ورمى عسكر تبع حصون الأنصار بالنبل ، فلقد جاء الإسلام والنبل فيها ، وجدع في القتال فرس تبع ، فحلف لا يبرح حتى يخربها ، فنزل إليه أحبار من يهود ، وقالوا : أيها الملك ، إن هذه البلدة محفوظة ، فإننا نجد اسمها في الكتاب طيبة ، وإنها مهاجر نبي من بني إسماعيل عليه السلام من الحرم ، فلن تسلط عليها ، فأعجب بقولهم ، و صرف نيته عنها ، وأمر أهل المدينة أن يتبايعوا مع العسكر ،

(١) أي غيراً من غير أن يظهر القاتل له .

(٢) أي صاحباً من الجن يسترق له السمع ويلقي عليه ما يسمعه بعد أن يزيد فيه ، وقد ورد في القرآن الكريم قصة استراق الجن للسمع في سورة الجن ، ولكنه انقطع بعد ظهور النبي ﷺ .

[وكان تبع قد استوباً بمره التي حفر ، فمرض ، فصار يشرب من ماء بئر رومة لأنه استلذه] <sup>(١)</sup> ، ثم خرج يريد اليمن ومعه من الأحبار رجلان أو ثلاثة قال لهم : تسيرون معي أياماً أنس بحديثكم ، فكانوا يحدثونه ، فلم يتركهم حتى وصلوا إلى اليمن ، فكانوا أول يهودي دخلها <sup>(٢)</sup> . [واتفق في مسيره قصة إكسائه الكعبة] <sup>(٣)</sup> .  
 [ونقل المجد ، وغيره] <sup>(٤)</sup> ، عن « المتلدا » لابن إسحاق ، أن بيت أبي أيوب الأنصاري الآتي ذكره ، بناه تبع الأول ، واسمه تيان أسعد بن كلبيكرب لما مرّ بالمدينة ، وكان معه أربعمئة عالم ، فتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها ، فسألهم تبع عن ذلك ، فقالوا : [إنا] نجد في كتبنا أنها مهاجر نبي اسمه محمد ، فنقيم لعل أن نلقاه ، فبنى لكل منهم داراً ، وزوجه جارية ، وأعطاه مالاً جزيلاً ، وكتب كتاباً فيه إسلامه ، ومنه :

شهدت على أحمد أنه ∴ رسول من الله باري النسَم

فلو مدَّ عمري إلى عمره ∴ لكنت وزيراً له وابن عمِّ

وختمه بالذهب ، ودفعه إلى كبيرهم ، وسأله أن يدفعه للنبي ﷺ إن أدركه ، وإلا فمن أدركه من ولده أو ولد ولده ، وبنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم ،

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٧-١٨٨) .

(٢) ذكر ابن إسحاق مضمون تلك الرواية . ( السيرة النبوية ، لابن هشام - ١٩/١ - ٢٤) .

ونقل ابن كثير عن ابن إسحاق قصة تبع مع أهل المدينة ، وكسوته للكعبة . ( البداية والنهاية - ١٥٢/٢) .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٨) .

فتداول الدار الملاك ، إلى أن صارت لأبي أيوب الأنصاري ، وهو من ولد ذلك العالم<sup>(١)</sup> ، وأهل المدينة الذين نصره كلهم من أولاد أولئك العلماء .

[زاد غير المجد]<sup>(٢)</sup> : ويقال : إن الكتاب [الذي فيه الشُّعر]<sup>(٣)</sup> كان عند أبي أيوب حين نزل عليه النبي ﷺ ، فدفعه له ، وهذا غريب ، والمعروف في أمر الأنصار ما سبق ، [وكتب التواريخ متظاهرة عليه]<sup>(٤)</sup> .

[وقد ذكر السهيلي إيمان تَبِعَ بالنبي ﷺ ، وذكر البيهقي ، وروى حديث : « لا تسبوا تَبِعاً فإنه كان مؤمناً »<sup>(٥)</sup> .

وروى عبدالرزاق عن وَهْب بن مُنَبِّه قال : نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ أسعد ، وهو تَبِع . قال وهب : وكان على دين إبراهيم .

وروى أحمد من حديث سَهْل بن سعيد ، رفعه : « لا تسبوا تَبِعاً ، فإنه كان قد أسلم » . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله ، وإسناده أصلح من إسناده سهل<sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره المراغي نقلاً عن ابن إسحاق في كتابه « المبتدأ » . ( النصره - ص ٣٩-٤٠ ) .

وذكره الحافظ ملخصاً ، موضحاً أنه قد حكاه ابن هشام في « التيجان » ، وأن ابن عساكر

أورده في ترجمة تَبِع . ( تهذيب تاريخ ابن عساكر - ٣/٣٢٨-٣٣٥ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٥-٤٦) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٨٩) .

(٣) الروض الأنف ، للسهيلي (١/٣٦) ، كما نقل حديث معمر بن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ،

أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تسبوا أسعد الحميري ، فإنه أول من كسا الكعبة ) . قال السهيلي :

فهذا أصح من الحديث الأول وآيين .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٩) .



## الفصل الثاني :

﴿ في منازل الأوس والخزرج [بعد إذلال اليهود ، وشيء من آطامهم] ﴾<sup>(١)</sup>

وما دخل بينهم من الحروب

[نقل ابن زبالة ما حاصله أن الأوس والخزرج]<sup>(١)</sup> لما انصرف أبو جبييلة من نصرهم ، تفرقوا بالعالية والسافلة ، واتخذوا الأموال والآطام . فأما الأوس ، فنزل بنو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث وبنو حارثة بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بدار بني عبد الأشهل بالحرّة الشرقية شامي بني ظفر ، [وهو الذي يظهر لي]<sup>(١)</sup> ، خلاف قول المطري : قبيهم ، لما أوضحناه في الأصل . [وهي تمتد إلى الحرّة المعروفة اليوم بدشم وما حولها ... وسيأتي في ترجمة الخندق ما يقتضي أن منازلهم كانت بالقرب من الشيخين]<sup>(١)</sup> . [وهو ما رواه الطبراني من أن النبي ﷺ خطه من أجمة الشيخين طرف بني حارثة]<sup>(٢)</sup> . وابتنوا آطاماً ، منها : واقم ، وبه سميت الناحية ، كان لحضير بن سماك ، وله يقول شاعرهم :

نحن بنينا واقماً بالحرّة      •••      بلازب الطين وبالأصرة

وله يقول : خفاف بن ندبة :

لو أنّ المنايا جزن عن ذي مهابة      •••      لهنّ حضيراً يوم أغلق واقما

يطيف به حتى إذا الليل جنّه      •••      تبواً منه مضجعاً متناغما

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٠) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١/١٩١) .

وأطماً يقال له «الرعل» بالمال الذي يقال له : واسط لصخرة أم بني  
عبد الأشهل ، و له يقول شاعرهم يوم بعث :

\* نحن بنو صخر أرباب الرعل \*<sup>(١)</sup>

[ وأطماً غير ذلك ، وابتنى بنو حارثة أطماً اسمه «المسير» صار لبني  
عبد الأشهل بعد خروج بني حارثة من دارهم ، فإن بني حارثة تحولوا من دارهم  
هذه إلى غربي مشهد سيدنا حمزة عليه السلام في الموضع المعروف اليوم بيثرب ...  
وذكر المطري أن النبي صلى الله عليه وآله غدا إلى أحد يوم وقعته على الطريق الشرقية ،  
وسياتي أنه بات بالشيخين .

وفي «المعارف» لابن قتيبة ، عن ابن إسحاق : فلما سارت قريش لحرب  
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون حتى نزلوا بيوت بني حارثة ،  
فأقاموا بقية يومهم وليلتهم ، ثم خرج في غد ، وذكر انخزال - أي انخزال -  
عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup> . فتحرر أن بيوت بني حارثة عند الشيخين وفي ناحيتهما<sup>(٣)</sup> .

[وذكر ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز ذلك اليوم في حائط لمربع بن  
قيظ ... ومربع هذا من بني حارثة ... ويحتمل أن بعض منازل بني حارثة كانت

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٩٠/١-١٩١) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (٦٤/٢) ، نقلاً عن ابن إسحاق ، وعنده : حتى إذا كانوا بالشوط  
بين المدينة وأحد ...

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٩١/١) .

(٤) السيرة النبوية ، لابن هشام (٦٥/٢) .



بالموضع الذي ذكره المطري أيضاً<sup>(١)</sup> .

ثم خرجت بنو حارثة عنهم لحرب دخلت بينهم ، فوالت بنو ظفر بني عبد الأشهل ، وظفرت بهم بنو حارثة ، فأجلوهم أولاً لأرض بني سليم ، وقتلوا سمالك بن رافع ، فسار حضير بن سمالك ببني سليم ، وحاصر بني حارثة بدار بني عبد الأشهل ، فأجلاهم إلى خير ، فكانوا بها قريباً من سنة ، ثم رق لهم حضير ، فاصطلحوا ، وأبت / [ ٥٦ / أ ] بنو حارثة أن ينزلوا دار بني عبد الأشهل ، فنزلوا شاميهم بسند الحرة الشرقية التي بها الشيخان ، خلاف قول المطري : ييثر ، لما أوضحناه في الأصل .

وبنو ظفر وهو كعب بن الخزرج الأصغر بدارهم شرق البقيع عند مسجدهم المعروف بمسجد البغلة بجوار بني عبد الأشهل ، وبجوارهم أيضاً بنو أخيهم زعور بن جشم من أهل راتج ، وهذه البطون الأربعة هم : النبيت ، لأن النبيت بطون بني عمرو بن مالك بن الأوس على ما ذكره ابن حزم ، وبنو عمرو بن عوف بن مالك الأوس بقاء ، وهم بطون كثيرة لبني ضبيعة ، منهم : الأطم الذي يقال له : الشنيف بين أحجار المراء ، ومجلس بني الموالي ، ولكلثوم بن الهدم من بني عبيد بن زيد أطم في دار عبد الله بن أبي أحمد ، ولأحيحة بن الجلاح الجحجحي أطم يقال له : واقم ، صار لبني عبد المنذر في دية جدهم [ رفاعة بن زيد ]<sup>(٢)</sup> ، [ وله يقول كعب بن مالك :

فلا تهدد بالوعيد سفاهة . : وأوعِدْ شُنَيْفًا إِنْ عَصَيْتَ وَوَأَقِمًا ]<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٢/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٩٣/١) .

وكان في رحبة بني زيد بن مالك بن عوف أربعة عشر أطمأ ، يقال لها : الصياصي ، ولهم أطم بالمسكبة شرقي مسجد قباء ، وأطم يقال له : المستظل عند بئر غرس كان لأحيحة ، ثم صار لبني عبدالمنذر ، وخرجت بنو جحججيا بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف من قباء لقتلهم رفاعة وغنماً ، فسكنوا العصابة غربي مسجد قباء ، فابتنى أحيحة الضيخان أطم أسود عرضه قريب من طوله ، وبناه أولاً من البثرة البيضاء يعني الحجارة البيض ، فسقط ، [وكان يُرى من المكان البعدي ، وفيه يقول أحيحة :

وقد أعددت للجدتان حصناً ••• لو أن المرء تنفعه العقول

طويل الرأس أبيض مُشْمَخِرٌ ••• يلوح كأنه سيف صقيل<sup>(١)</sup>

وابتنى بنو مجدعة وجحججياً أطمأ يقال له : الهجيم ، عند المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ .

[وبنو أنيف كانوا مع اليهود بقباء ، وهم حي من بلي ، ولذلك لم يذكر ابن زباله منازلهم هنا ...

وعن المطري ، وتبعه الجحد : أن بني أنيف بطن من الأوس ، وأن منازلهم كانت بين بني عمرو بن عوف ، وبين العصابة ...  
وجعلهم ابن إسحاق من حلفاء الأوس<sup>(٢)</sup> ...

ويستفاد من كلام المطري أن منازلهم بين العصابة وقباء ، ويستفاد من كلام

(١) ما بين المقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٤) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (١/٦٩٠) ، في ذكر من شهد بدرأ .

ابن زبالة أنّ منازلهم بئر عذق وما حولها ، والمال الذي يقال له القائم ، وذلك معروف بقاء<sup>(١)</sup> .

وخرجت بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، فسكنوا دارهم التي وراء بقيق الغرقد ، ولهم مسجد الإجابة ، ومنهم : حاطب بن قيس ، وفيه كانت حرب حاطب [كما ذكره ابن حزم]<sup>(٢)</sup> .

وخرجت بنو السمعية وهم بنو لوذان بن عمرو بن عوف ، فسكنوا عند زقاق ركيج وابتنوا أطماً يقال له : السعدان في الربع حائط هناك ، ولعله المعروف اليوم : بالربيعي .

ونزل [بنو]<sup>(٣)</sup> واقف والسلم ابنا امرئ القيس بن مالك بن الأوس عند مسجد الفضيخ من جهة القبلة ، وابتنى بنو واقف أطماً يقال له « الزيدان » ، وله يقول قيس بن رفاعة :

وكيف أرجولذيذ العيش بعدهم .: وبعد من قد مضى من أهل زيدان<sup>(٣)</sup>  
ثم لطم واقف وهو الأكبر عين السلم وكان شرساً ، فحلف لا يساكنه ، فنزل السلم على بني عمرو بن عوف ، فلم يزل ولده فيهم ، [ومن بقيتهم سعد بن خيشمة بن الحارث]<sup>(٤)</sup> حتى انقضوا سنة تسع وتسعين ومائة ، [وكان لبني السلم

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٤/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٩٥/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٥/١-١٩٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٦/١) .

حصن شرقي مسجد قباء ، ذكره ابن زبالة ، وقد ذكر ابن حزم : انقراض جميع بني السلم ، قال : وكان قد بلغ عددهم في الجاهلية ألف مقاتل [ (١) ] .

**قلت** : وفي قبلة مسجد الفضيخ عند الحديقة المعروفة بالأشرفية والسابور آثار أطام وقرية وحصن عظيم ، فهي منزل بني واقف [ (١) ] .  
وبلغ عددهم في الجاهلية ألف مقاتل .

وبنو وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس بدارهم عند مسجدهم ، [وابتئوا أطماً يقال له « الموحا » ] [ (١) ] .

وبنو أمية بن زيد أخو بني وائل ، بدارهم التي يمر فيها سيل مذئب بين بيوتهم ، [ثم يلتقي هو وسيل بني قريظة بفضاء بني خطمة ، ويؤخذ مما ذكره ابن زبالة في منازل بني النضير بالنواعم قربه منزل بني أمية بن زيد منهم .

وفي « صحیح البخاري » ، عن عمر رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، تتناوب النزول على رسول الله ﷺ [ (٢) ] .

قال ابن زبالة : وابتئوا أطماً يقال له « أطم العذق » كان عند الكبا المواجهة مسجد بني أمية [ (٣) ] .

ثم يسقي الأموال ، فهي شرقي العهن .

(١) ما بين الأقواس زيادة من الوفاء (١٩٦/١) .

(٢) صحیح البخاري مع الفتح (١/١٨٥ ، ح ٨٩) ، باب التناوب في العلم .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (١٩٦/١) .

وبنو عطية بن زيد إخوانهم أيضاً بصفته فوق بني الحبلى ، وابتنوا أطمأ يقال له « شاش » على يسارك في رحبة مسجد قباء مستقبل / [٥٦/ب] القبلة .  
 ووائل ، وأمية ، وعطية بنو زيد هم الجعادرة ؛ لأنهم كانوا إذا أجاروا جاراً قالوا له : جعدر حيث شئت ، أي : اذهب حيث شئت ، فلا بأس عليك ، قاله ابن زباله ، وسبق عن الشرقي ما يخالفه .

وبنو سعد بن مرة بن مالك بن الأوس براتج .  
 وقال ابن زباله عقب الكلام على المنازل : إن بني شطبة حين قدموا من الشام نزلوا ميطان<sup>(١)</sup> ، فلم يوافقهم ، فتحولوا قريباً من جذمان<sup>(٢)</sup> ، ثم نزلوا براتج ، فهم أحد قبائله الثلاثة .

وبنو خطمة [وخطمة هو عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن جشم بن مالك بن الأوس بدارهم عند الماحشونية والغرس فوق بني الحارث ، لما أوضحناه في الأصل .  
 [وقال المطري : منازل بني خطمة لا يعرف مكانها اليوم ، إلا أن الأظهر أنهم كانوا بالعوالي شرقي مسجد الشمس ؛ لأن تلك النواحي كلها ديار الأوس ، وما سفل من ذلك إلى المدينة ديار الخزرج . اهـ

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه ، من جبال المدينة يقابل شوران ، في الطرف الجنوبي به بحر يقال لها ضعة ، وليس به نبات ، وهو لمزينة ولسليم .

— المغام المطابة ، للفيروزآبادي - ص ٣٩٩ .

(٢) مثال : عثمان ، موضع فيه أطم من أطام المدينة ، سمي بذلك لأن تَبَعاً كان قد قطع نخله لما غزا يثرب . والجذم القطع . (المغام المطابة - ص ٨٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٧) .

وفي قوله ( وما سفل ... الخ ) نظر ؛ والذي يظهر أن أول منازل الخزرج في هذه الجهة منازل بني الحارث ، وفوقها بنو عظمة<sup>(١)</sup> .  
 وكانوا متفرقين في أطامهم ، فلما جاء الإسلام اتخذوا مسجدهم ، وسكن رجل منهم عنده ، فكانوا يسألون عنه كل غداة مخافة أن يكون السبع عدا عليه ، ثم كثروا هناك حتى كان يقال لدارهم « غزة » ، تشبيهاً بغزة الشام من كثرة أهلها .

[وقد انتهى الكلام في منازل الأوس ، وهذه منازل الخزرج]<sup>(١)</sup> .  
 وأما الخزرج ، [قال ابن زبالة]<sup>(١)</sup> : فنزل بنو الحارث بن الخزرج الأكبر شرقي وادي بيطحان ، وتربة صُعَيْب ، ويعرف اليوم بالحارث .  
 وخرج جشم وزيد ابنا الحارث ، [قال ابن حزم]<sup>(١)</sup> : فسكننا السنح أطم لهم ، سميت به الناحية على ميل من المسجد النبوي<sup>(٢)</sup> ، وهو أول العالية ، وبالسنح كان منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بزوجته بنت خارجة بن زيد ، قاله عياض<sup>(٣)</sup> .  
 وخرجت بنو خلدرة بن عوف بن الحارث ، فسكنوا جرار سعد ، شامي السوق ، وإخوتهم بنو خلدرة بن عوف ، فسكنوا قرب البصة ، وكان الأجرد وهو الأطم الذي يقال لبئر « البصة » ، لجدّ أبي سعيد الخدري [مالك بن سنان]<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين الأقباس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٩٨/١) .

(٢) جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم (ص ٣٦١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٩/١) .

ونزل بنو سالم وغمم ابنا عوف بن عمرو [بن عوف] <sup>(١)</sup> بن الخنزرج الأكبر دار بني سالم بطرف الحرة الغربية [غربي الوادي الذي به] <sup>(٢)</sup> مسجد الجمعة [ببطن رانونا] <sup>(٣)</sup> ، ولهم أطم « القواقل » ، بطرف بيوت بني سالم مما يلي ناحية العصبة ، و[« المزدلف » أطم عتبان بن مالك ، قاله المطري . « والشماخ » كان خارجاً عن بيوت بني سالم ، من جهة القبلة] <sup>(٤)</sup> .

وبنو غينة [حي من بلي] <sup>(٥)</sup> حلفاء لبني سالم عند مسجد بني غينة قرب قباء . وبنو الحبلى وهو على ما قاله ابن زباله : مالك بن سالم بن غنم بن عوف بدارهم المعروفة بهم [بين قباء ، وبين دار بني الحارث التي شرقي وادي بطحان وصعيب ، كذا قاله المطري] <sup>(٦)</sup> .

قال ابن حزم : وهي بين دار بني النجار وبين بني ساعدة .

وقال ابن هشام : الحبلى سالم بن غنم ، سمي به لعظم بطنه ، [وذكر ابن حزم نحوه] <sup>(٧)</sup> ، فيجمع بأنه كان يطلق عليه وعلى ابن ابنه مالك ، كما سبق في نزول بني عطية فوق بني الحبلى ، والمراد به : من كان من بني سالم بن غنم بدار بني سالم ، لا دار مالك هذه ، وكان بهذه أطم يقال له « مزاحم » بين ظهرانى البيوت لعبدالله بن أبي .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) ، والمطبوع .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٩٩) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٠٠) .

وانظر : جمهرة أنساب العرب (ص ٣٥٤) .

وبنو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن تريد بالمشاة فوق ابن  
جشم بن الخزرج الأكبر بسند الحرة ، ما بين مسجد القبليتين إلى المزد أطم بين  
حرام ، سميت به الناحية

وبنو سواد بن غنم بن كعب بن سلمة عند مسجد القبليتين إلى أرض ابن عبيد  
الديناري ، ولهم مسجد القبليتين . [قاله ابن زباله] <sup>(١)</sup> . [وابتنوا أطمأ يقال له  
« الأغلب » ، كان على المهدي الذي عليه الأحجار التي يستريح عليها السقاؤون  
حين يفيضون من زقاق رومة إلى بطحان ، وأطمأ يقال له « خيط » في شرقي  
مسجد القبليتين على شرف الحرة ، وعند منقطع السهل من أرض بني سلمة ،  
وأطمأ يقال له « منيع » في يماني مسجد القبليتين على ظهر الحرة يمين الحزن الذي  
في أرض ابن أبان أو دون ذلك قليلاً] <sup>(٢)</sup> .

وبنو عبيد بن عدي بن / [٥٧ / أ] غنم بن كعب بن سلمة عند مسجد الخربة  
إلى جبلهم الدويخل ، ولهم مسجد الخربة والأطم المواجه له وهو « الأشنق » ،  
[كان للبراء بن معرور] <sup>(٣)</sup> . الذي عند قبلته ، [أو عن يسارها ، ويسمى  
« الأطول »] <sup>(٣)</sup> .

وبنو حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، عند مسجدهم الصغير  
بالقاع [بين الأرض التي كانت لجابر بن عتيك والأرض التي كانت لمعبد بن  
مالك] <sup>(٣)</sup> ، بين مقبرة بني سلمة إلى المزد أطمهم [الذي سميت به الناحية] <sup>(٣)</sup> ،

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٢٠١/١) .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٢٠١/١) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٢/١) .



ولهم أطم [يقال له « جاعس »] <sup>(١)</sup> بالسهل بين أرض جابر بن عتيك والعين <sup>(٢)</sup> التي عملها معاوية بن أبي سفيان ؓ كان لعمرو جد جابر بن عبد الله بن عمرو .  
 [قلت : وهذه العين لعلها التي ذكر ابن النجار أنها تأتي إلى النخل الذي بأسفل المدينة حوالي مسجد الفتح ، يعني في غريبه ، ويُعرف ذلك الموضع بالسَّيح ، كما قاله المطري ، والله تعالى أعلم] <sup>(٣)</sup> .

[وقوله ( عند مسجدهم الصغير ) يفهم منه أن لهم مسجداً آخر كبيراً ، وهو الآن في منزلهم الثاني بشعب سلع] <sup>(٣)</sup> .

وبنو مري بن كعب بن سلمة ، حلفاء بني حرام معهم ، ولهم أطم [يقال له « أخنس »] <sup>(٣)</sup> ، غربي حائط جابر بن عتيك مما يلي جبلي بني عبيد [ذكره ابن زبالة] <sup>(٣)</sup> ، وكانت بنو سلمة كلها بهذه الدور ، وكلمتهم واحدة ، وملكوا عليهم أمة بن حرام ، فلبث فيهم زماناً حتى دخل بينه وبين صخر من بني عبيد أمر لإرادته أخذ بعض ما خلف أبوه ، وكان ثرياً ليقسمه في بني سلمة ، فضربه صخر بالسيف ، وحالت بينه وبين صخر بنو عبيد وبنو سواد ، فنذر أمة أن لا يأويه ظل بيت حتى يقتلوا صخراً ، أو يؤتى به فيرى فيه رأيه ، وجلس عند الظرب الذي غربي مسجد الفتح في الشمس ، فبلغ قومه ، فأتوه بصخر ، فعفا عنه ، وأخذ الذي أراد من ماله .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (٢٠٢/١) .

(٢) وتسمى هذه العين أيضاً : عين مروان .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٢/١) .

وروى [ابن شبة عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن بني سلمة] <sup>(١)</sup> ، أنهم قالوا للنبي ﷺ : إن السيل يحول بيننا وبينك ، وأرادوا التحول ، وكانت دورهم مما يلي نخيلهم ومزارعهم في مسجد القبلتين ومسجد الخربة] <sup>(٢)</sup> . فقال : « ما عليكم لو تحولتم إلى سفح الجبل » - يعني سلعاً - فتحولوا ، فدخلت حرام الشعب ، وصارت سواد وعبيد إلى السفح .

والمعروف [ما رواه ابن شبة عن جابر بن عبد الله ، أن بني سلمة قالوا : يا رسول الله ، نبيع دورنا ، ونتحول إليك ، فإن بيننا وبينك وادياً؟] <sup>(٣)</sup> ، وأن النبي ﷺ قال لهم : « اثبتوا فإنكم أوتأذها ، وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له أجراً » <sup>(٤)</sup> . وإنما نقل بني حرام إلى الشعب المعروف بهم من سلع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكلم أناساً كانوا به من بني ناغضة من اليمن ، فاتقلوا إلى الشعب الذي تحت مسجد الفتح ، وابتنت بنو حرام بشعبهم من سلع مسجدهم الكبير ، بناه غلام رومي شروه من أعطياتهم [وكان ينقل الحجارة من الحرّة وينقشها] <sup>(٥)</sup> ، كما رواه [ابن زبالة و] <sup>(٦)</sup> يحيى [من طريقه عن جابر بن عبد الله ، وفيه أن السيل كان يحول بين بني حرام وبين مسجد رسول الله ﷺ] <sup>(٧)</sup> . وآثار هذا المسجد بيّنة اليوم هناك، [وكان عمر بن عبدالعزيز زاد فيه] <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين الأوقاس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٣/١) .

والخير ذكره ابن شبة في أخبار المدينة (٧٨/١) .

(٢) ما بين الأوقاس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٣/١) .

وهذا الخبر ذكره ابن شبة في كتاب أخبار المدينة (٧٨/١) .

(٣) ما بين الأوقاس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٤/١) .

ونزل بنو بياضة وزريق ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جُشم بن الخزرج الأكبر ، وبنو حبيب بن عبدالله حارثة بن مالك ، وبنو عذارة<sup>(١)</sup> ، وهم بنو كعب بن مالك ، وبنو أجدع وهم بنو معاوية بن مالك بدار بني بياضة شامي بني سالم ممتدة بالحرّة الغربية إلى بطحان قبلي بني مازن ، [وهو الذي يترجح عندي ، وفي كلام ابن زباله ما يقتضي أن بعض منازلهم تمتد إلى منازل بني ساعدة .

وقال المطري : فيما بين دار بني سالم بن عوف بن الخزرج التي عند مسجد الجمعة إلى وادي بطحان<sup>(٢)</sup> .

وكان بها نحو عشرين أطمًا ، [وفي رواية ابن زباله : تسعة عشر أطمًا ، وأحصى لبني أمية بن بياضة خاصة ثلاثة عشر أطمًا]<sup>(٣)</sup> ، منها : « عقرب » في شامي المزرعة المسماة بالرحابة في الحرّة على القفارة ، و « سويد » في شامي الحائط المسمى بالحماضة ، و « اللوى » في حد السرارة ، بينه وبين زاوية الجدار الشامي الذي يحيط على الحماضة عشرون ذراعًا ، و « السرارة » ما بين اللوى إلى الجدار الذي يقال له « بيوت بني بياضة » ، والجدار الذي بناه زياد بن عبدالله لبركة السوق وسط السرارة ، [قاله ابن زباله]<sup>(٤)</sup> . وهذه البركة هي / [٥٧/ب] [الآتي]<sup>(٥)</sup> ذكرها في كلام ابن شبة في سيل راتونا . وكان لبني حبيب الأطم الذي في أدنى بيوت بني بياضة دون الجسر الذي عند ذي ريش ، فلبثوا وأمرهم جميع

(١) هكنا في (ح) ، والوفاء (٢٠٤/١) . وفي المطبوع : غدارة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٥/١) .

(٣) زيادة من (ك) .

حتى هلك زريق ، فأوصى ببنيه إلى عمه حبيب ، فكلفهم النضح بأيديهم ، فقتلوه ، فحالف بنوه بني بياضة على بني زريق ، فخرجت بنو زريق ، فسكنوا دارهم التي في قبلة المصلى والسور الموجود اليوم ، والموضع المعروف بِنَدْرُوان ، وما والاه من داخل السور ، ثم اصطلحوا على أن قطعوا لبني حبيب طائفة من دورهم دية ، فقبلوا ذلك ، [وسمي الزقاق الذي دفعوه لهم « زقاق الدية »] <sup>(١)</sup> . وانتقل بنو مالك بن زيد بن حبيب من بني بياضة ، فنزلوا الناحية التي ودت بنو زريق ، وتخلف بعض بني حبيب ببني بياضة <sup>(٢)</sup> ما شاء الله ، ثم إن عبيد بن المعلى من بني حبيب قتل حصن بن خالد الزرقى ، فأراد بنو زريق قتله ، ثم ودوه من مالهم على أن يحالفهم بنو المعلى ويقطعوا حلفهم مع بني بياضة ، ففعلوا ، [وكان عامر بن زريق بن عبد حارثة والد زريق وبياضة لما حضرته الوفاة أوصى ابنه بياضة بالصبر في الحروب وشدة البأس ... ويقال للأوس والخزرج : أبطأهم فرّةً ، وأسرعهم كرةً بنو بياضة وبنو زريق ، وبنو ظفر ...] <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم : إن من بني حبيب ، عبداً لله بن حبيب بن عبد حارثة ، وإنه والد أبي جبيلة الذي جلبه مالك بن العجلان لقتل اليهود كما سبق ، وكان بنو عذارة بن مالك أقل بطون بني مالك بن غضب عدداً مع شراسة وشدة أنفس ، فقتلوا قتيلاً إما من بني اللين ، أو من بني أجدع ، وأبى أهل القتيل الدية ، فانتقلوا

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٦/١) .

(٢) في الحاشية من (ك) : فمكثوا . وكذا في المتن من المطبوع .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٧/١) .

من دار بني بياضة إلى بني عمرو بن عوف [بقباء] <sup>(١)</sup> ، فحالفوهم وصاهروهم ،  
 ثم إنه دخل بين بني عذارة وبين بني عمرو بن عوف قبيل الإسلام أمر ، فانتقلوا  
 عنهم إلى بني زريق ... لم يزالوا متفرقين إلى أن فرض المهدي للأنصار سنة ستين  
 ومائة ، فانتقلوا بديوانهم إلى بني بياضة <sup>(٢)</sup> .

وكان بين بطنين من بطون بني مالك بن غضب ميراث في الجاهلية ،  
 فاشتجروا فيه ، ثم دخلوا حديقة بني بياضة ، وأغلقوها ، واقتتلوا حتى لم يبق  
 منهم عين تطرف ، فسميت : « حديقة الموت » ، وكان بنو مالك بن غضب  
 سوى بني زريق ألف مقاتل في الجاهلية .

ونزل بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر في أربع منازل : بنو عمرو ،  
 وبنو ثعلبة ابنا الخزرج بن ساعدة دار بني ساعدة ، بين سوق المدينة من المشرق مما  
 يلي شاميه ، وبين بني ضمرة ، [قال المطري : قرية بني ساعدة عند بئر بضاعة] <sup>(٣)</sup> ،  
 ولهم الأطم الذي بدار أبي دحانة الصغرى عند بضاعة ، والأطم المواجه مسجد بني  
 ساعدة ، وكان آخر أطم بُني بالمدينة . [قال ابن زبالة : يقال له « مُعرض » ،  
 وقَدِم رسول الله ﷺ المدينة وهم يبنونه ، فاستأذنه في إتمامه ، فأذن لهم فيه ، وله  
 يقول شاعرهم :

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٧/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٨/١) .

وموقع بضاعة في الشمال الغربي للمسجد النبوي .

ونحن حَمِينَا بُضَاعَةً كُلِّهَا ۞ ونحن بَنِينَا مَعْرُضاً فَهُوَ مُشْرِفٌ

فأصبح معموراً طويلاً فدى له ۞ وتخرّب أطام بها وتصفصف<sup>(١)</sup>

وبنو قشبة [واسم قشبة عامر]<sup>(٢)</sup> بن الخزرج بن ساعدة شريقيهم قرب بني

جديلة ، وابتنوا أطمأ<sup>(٣)</sup> عند خوخة عمرو [بن أمية]<sup>(٣)</sup> الضمري .

وبنو أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة رهط سعد بن

عبادة الدار التي يقال لها « جرار سعد » ، وهي جرار كان يسقي فيها الماء [بعد

موت أمه] ، وهي نهاية سوق المدينة كما سيأتي .

[قال ابن زبالة : عرض سوق المدينة<sup>(٤)</sup> ما بين المصلى إلى جرار سعد بن

عبادة ، وابتنوا أطمأ يقال له « واسط » ]<sup>(٥)</sup> .

[والأرجح أن تكون جرار سعد مما يلي السوق من جهة الشام ، ويكون

المصلى حده القبلي ؛ لأن الجهة التي بالشرق إنما هي من منازل بني زريق ، والله

أعلم]<sup>(٥)</sup> .

وبعض بني الحارث بن الخزرج نزلوا بها أيضاً كما سبق ، [وهم بنو

خدارة]<sup>(٥)</sup> ، فهو المراد من حديث عبادة / [٥٨ / أ] سعد ببني الحارث ، إلا أن

يكون سعد اتخذ الموضع المعروف ببني الحارث منزلاً آخر بأن تزوج فيهم .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٨/١-٢٠٩) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٩/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٤) سوق المدينة يمتد من مسعد الغمامة (المصلى) باتجاه الشمال ، إلى مكتبة الملك عبدالعزيز

- يرحمه الله تعالى - ، وعند جبل سليح الواقع في شمالها .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٩/١) .

[وفي حديث عائشة في « الصحيح » بعد قول عُروّة : ما كان يُعيشُكم ؟  
قالت : الأسودان ، التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من  
الأنصار كانت لهم منافع ...<sup>(١)</sup> الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في بيان ذلك : جيرانه ﷺ من الأنصار : سعد بن  
عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن حزم ، وأبوأيوب ، وسعد بن زُرارة ؛ فيبعد كون  
سعد بن عبادة في دار بني الحارث لعدّه في الجيران ، ومأخذ الحافظ ابن حجر في  
ذلك ما رواه ابن سعد عن أم سلمة قالت : كان الأنصار يُكثرون إلطافَ  
رسول الله ﷺ : سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبوأيوب ،  
وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وبنو وقش ، وبنو عنان ابني ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة ، دارهم  
التي بقرب حرار سعد [بينها وبين الحماضة]<sup>(٣)</sup> نحو مسجد الراية<sup>(٤)</sup> ، ونزل بنو  
مالك ابن النجار دارهم المعروفة بهم ، فبنوا غنم بن مالك شرقي المسجد النبوي،

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٩٧/٥، ح ٢٥٦٧) ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها .  
و(٢٨٣/١١، ح ٦٤٥٩) ، كتاب الرقاق - باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليفهم  
عن الدنيا .

قال الحافظ : منافع ، جمع منيحة ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ... ، وفي هذا الحديث ما كان  
فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر ، وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواحد للمعدم ،  
والاشترار فيما في الأيدي ، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه  
تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره . (الفتح - ١٩٩/٥) .

(٢) فتح الباري (٢٠٦/٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٠/١) .

(٤) موقعه في شمال المسجد النبوي ، وشرق جبل سلح ، عند ملتقى طريق الشهداء وطريق العيون  
وطريق سلطنة .

وهو لهم ، وكان لهم الأطم المسمى بفويرع ، موضع دار حسن بن زيد ، وهي التي في قبلة رباط مراغة بينهما الشارع ، [وهي الدار المقابلة لدار جعفر الصادق التي في قبلة المدرسة الشهابية ، كما ورد نقله عن ابن شبة] <sup>(١)</sup> .

وبنو مغالة ، وهم بنو عدي بن عمرو بن مالك ، ومغالة أمهم غربي المسجد بجهة باب الرحمة ، ولهم فارع أطم حسان بن ثابت ، [وهو الذي يواجه دور بني طلحة بن عبيد الله ، ودخل في دار جعفر بن يحيى البرمكي ، وله يقول حسان بن ثابت :  
أرقت لوماض البروق اللوامع . : ونحن نشاوي بين سلع وفارع  
قاله ابن زبالة .

وقال الزين المراغي <sup>(٢)</sup> : إن هذا الأطم كان لثابت والد حسان بن ثابت ، وإنه دخل في الدار المواجهة لباب الرحمة التي كانت دار عاتكة ...  
وفارع هذا : هو الأطم الذي كانت به صفة عمّة رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وعندها حسان <sup>(٣)</sup> .

وفي مسلم في حديث ابن صياد: « فوجد عند أطم بني مغالة » <sup>(٤)</sup> [ <sup>(٥)</sup> . ويرحاء .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (٢١٠/١) .

(٢) تحقيق النصرة (ص ٧٩) .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/٢٢٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٨) ، كتاب الفتن .

قال النووي رحمه الله : اسم ابن صياد : صاف ، وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك أنه دجال من الدجالة ... وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرأتين محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره .

- شرح مسلم (٤٦/١٨) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الوفاء (٢١٠-٢١١) .



وبنو حُدَيْلَة [بضم الحاء المهملة] <sup>(١)</sup> ، وهو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار شامي المسجد ، وشرقيّه قرب البقيع ، وبقرّبهم بمرحاء ، و لهم الأطم الذي يقال له « مشعط » غربي [مسجدهم] <sup>(٢)</sup> مسجد أبيّ بن كعب ، وفي موضع بين أبي نبيه .

[وقد أسند ابن زبالة : ... إن كان الوباء في شيء فهو في ظل مشعط .

وذكر ابن شبة قصر بني حديلة ، وقال : بناه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ليكون حصناً .. وفي وسطه بمرحاء] <sup>(٣)</sup> .

وفي « المشارق » ، قال الزبير : كل ما كان بالمدينة عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل المسجد النبوي بنو مغالة <sup>(٤)</sup> ، والجهة الأخرى بنو حديلة ، وهم بنو معاوية ، وهم من الأوس .

قلت : كونهم من الأوس وهُم ، و ليس من كلام الزبير ، والذي قاله أهل النسب وغيرهم : ما سبق ، وسبب الوهم أن في الأوس أيضاً بني معاوية أهل

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١١/١) . وقد ورد في نسخ الخلاصة : حديلة ، بالجيم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١١/١) .

ذكر أحمد ياسين الخياري أن بمرحاء تقع شمالي سور المدينة من جهة الشرق ... قال المطري :

تعرف الآن بالنويرة ، اشتراها بعض نساء النورين - أي خطباء مكة - ، والآن تعرف بمرحاء

بباب الحميد قرب المسجد النبوي من الناحية الشمالية ، وهي مطوية بالحجارة ...

وقد دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوي الشريف .

( تاريخ معالم المدينة - ص ١٨٨-١٨٩ ) .

(٤) نقله النووي عن القاضي . ( شرح مسلم - ٥٣/١٨ ) .

مسجد الإجابة ، كما سبق ، وكذا التبس الأمر على المطري ، فجعل مسجد الإجابة ومنزلته لبني معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، وجعل منزلة بني حديلة عند بئرحاء منزلة بني معاوية بن مالك بن النجار أيضاً ، ثم قال في بني دينار : إنهم بين دار بني معاوية أهل مسجد الإجابة<sup>(١)</sup> ، ودار بني حديلة . اهـ . والصواب ما قدمناه .

وبنو مبنول ، وهو عامر بن مالك بن النجار ، قرب بقيع الزبير ، [شرقي الدور التي تلي قبة المسجد النبوي إلى بني زريق]<sup>(٢)</sup> ، وشرقي بني غنم ، و قبلتهم [ومن آطامهم « السلج » ]<sup>(٣)</sup> .

ونزل بنو عدي بن النجار غربي المسجد النبوي فيما قاله المطري ، لكن منهم انس بن مالك ، وكانت داره شامي المسجد في المشرق ، ولهم أطم « الزاهرية » كان في دار النابغة عند المسجد الذي في الدار .

وبنو مازن بن النجار شرقي بني زريق لناحية القبلة [على ما قاله ابن شبة]<sup>(٤)</sup> . وقال المطري : قبلي [بئر]<sup>(٥)</sup> البصة ، وتسمى الناحية اليوم : أبو مازن .

(١) لا زال معروفاً بهذا الاسم ، وقد تمت توسعته وإنشأوه على أنفخم طراز ، وهو يقع على طريق الستين .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

ذكر الأستاذ عبيدا لله محمد كردي ، أنها تقع في البستان الظاهر على يمين المتحج عبر الجسر من العوالي إلى العنبرية ، مقابل مبنى بنك الرياض ، ومدخل البستان من الجهة الغربية في مواجهة موقف السيارات شمال الجسر ( الكويزي ) .

وبنو دينار بن النجار خلف بطحان ، [وابتنوا أطمأً يقال له : « المنيف » عند مسجدهم الذي يقال له مسجد بني دينار ، قاله ابن زباله . وهذا القول أقرب وأولى بالاعتماد] <sup>(١)</sup> .

وما قاله المطري في منزلهم مردود . [قال المطري : دار بني دينار بين دار بني حذيلة ودار بني معاوية أهل مسجد الإجابة] <sup>(٢)</sup> ؛ لما سيأتي في مسجدهم . فهذه منازل بني النجار ، سمي به لأنه ضرب رجلاً فجره ، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج <sup>(٣)</sup> الأكبر .

---

( التعلق على كتاب تاريخ معالم المدينة للخيارى - ص ١٨٨ ) .

وقد دخل هذا الموضع ضمن التوسعة ... ، ومكانه الآن حسب هذا الوصف : هو مبنى المجمع السكنى التجارى وقف البوصة والنشير .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (١١٥/٧-١١٦) .

❁ فيما كان بينهم من الحروب ، ويوم بعاث :

وفي الحديث<sup>(١)</sup> : « خير دور الأنصار بنو النجار<sup>(٢)</sup> ، ثم بنو عبد الأشهل<sup>(٣)</sup> ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم [٥٨/ب] بنو ساعدة<sup>(٤)</sup> ، وفي كل دور الأنصار خير » ، قالوا : ولبت الأوس والخزرج بالمدينة ما شاء الله وكلمتهم واحدة ، ثم وقعت بينهم حروب كثيرة لم يُسمع في قوم أكثر منها ولا أطول . [نقله رزين عن الشرقي]<sup>(٥)</sup> ، قيل : إنها بقيت مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام .

وأولها حرب سُمَيْر - بضم المهملة مصغراً - من الأوس ، قتل رجلاً من بني ثعلبة حليفاً للمالك بن العجلان ، ثم حرب كعب بن عمرو ، ثم حرب يوم السرارة موضع بين بني بياضة والحماضة ، ثم يوم الديك موضع أيضاً ، ويوم فارع ، ويوم الربيع ، وحرب حُضَيْر بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين على الأصح<sup>(٦)</sup> . قُتِلَتْ فِيهِ

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١٥/٧) ، ح ٢٧٨٩-٣٧٩ ، عن أبي أسيد الساعدي ؓ ، كتاب مناقب الأنصار - باب : فضل دُور الأنصار . قال الحافظ : أي منازلهم .

(٢) هم من الخزرج . (الفتح - ١١٥/٧) ، وزاد : وبنو النجار هم أحوال جد رسول الله ﷺ ؛ لأن والدته عبدالمطلب منهم ، وعليهم نزل لما قدم المدينة ، فلهم مزية على غيرهم ، وكان أنس منهم ، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم . (الفتح - ١١٦/٦) .

(٣) هم من الأوس . (الفتح - ١١٦/٧) .

(٤) هم من الخزرج . (الفتح - ١١٦/٧) .

(٥) زيادة من الوفاء (٢١٥/١) .

(٦) هنا نص كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : وقيل بأربع ، وقيل بأكثر .

وبُعَاث : مكان ، ويقال : حصن ، وقيل : مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة .

(السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٣٧) ، عمدة القارئ ، للعيني - ١٣/٣٣٠) .

سُرَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وسببه أن الظفر في أكثر تلك الحروب كان للخزرج ، فذهبت الأوس لتحالف قريظة ، فأرسلت لهم الخزرج : لمن فعلتم فأذنوا بحرب ، فقالوا : لا ندخل بينكم ، فقالت الخزرج : فأعطونا رهائن ، فأعطوهم أربعين غلاماً تفرقوا في دورهم ، فحالفت بطون من الأوس للخزرج ، منهم [بنو]<sup>(٢)</sup> عمرو بن عوف ، وقال سائرهم : والله لا نصالح حتى ندرك ثأرنا ، فتقاتلوا ، وكثر القتل في الأوس لما خذلهم قومهم ، [وخرج سعد بن معاذ الأشهلي ، فأجاره عمرو بن الجموح الحرامسي ، فلما رأت الأوس أن أمرهم إلى قُلٍّ عزموا على أن يكونوا حلفاء للخزرج في المدينة]<sup>(٣)</sup> ، فاشتوروا في أن يحالفوا قريشاً ، فأظهروا أنهم يريدون العمرة ، وبينهم أن لا يتعرض لمريدها ، وأجار أموالهم البراء بن معرور .  
[فأتوا مكة فحالفوا قريشاً ، ثم جاء أبو جهل - وكان غائباً - فنقض حلف قريش بحيلة احتالها]<sup>(٤)</sup> .

[روى ابن شبة]<sup>(٣)</sup> ، عن أفلح<sup>(٤)</sup> بن سعيد ، أن الأوس خرجوا جالين من الخزرج حتى نزلوا على قريش بمكة ، فحالفوهم ، فقال الوليد بن المغيرة : ما نزل قوم على قوم إلا أخلنوا شرفهم وورثوا ديارهم ، فاقطعوا حلقهم ، قالوا : بأي شيء ؟ قال : إن فيهم حمية ، فقالوا لهم : إنا نسينا شيئاً وهو أننا قوم إذا كان النساء بالبيت ، فرأى الرجل امرأة تعجبه قبلها ولمسها بيده ، فنفرت الأوس ،

(١) انظر بيانه (ص ) .

(٢) زيادة من (ك) ، والوفاء (٢١٦/١) .

(٣) زيادة من الوفاء (٢١٦/١) .

(٤) القبائي ، صدوق ، من السابعة . (تقريب التهذيب - ٨٢/١) .

وقطعوا الحلف ، فلما لم يتم لهم الحلف ذهبت [بنو حارثة من] <sup>(١)</sup> النبيت إلى خير ، فافتخرت الخزرج عليهم في أشعارهم [لما رأوا أنهم قد ظفروا بالأوس] <sup>(٢)</sup> ، وقال عمرو بن النعمان البياضي : يا قوم إن بياضة أنزلكم منزل سوء ، والله لا يمسه رأسي غسلًا حتى أنزلكم منازل بني قريظة والنضير ، وأقتل رهنهم ، وكان لهم غزار المياه وكرام النخل ، فبلغهم ذلك ومن كان بالمدينة من الأوس ، فحالفوا قريظة والنضير ، ثم أرسلوا بذلك للنبيت فقدموا ، فأخذت الخزرج في قتل الرهن ، فقال كعب بن أسد القرظي : إنما هي ليلة ثم تسعة أشهر ، وقد جاء الحلف ، وأرسلوا للأوس : انهضوا إلينا فأتيتهم جميعاً ، وامتنع عبد الله بن أبي من قتل الرهن ، وقال لقومه : أنتم البغاة والأوس تقول : منعونا الحياة فيمنعونا الموت ، [والله] <sup>(٣)</sup> ما يموتون أو يهلكون عامتكم / [٥٩ / أ] ، فقال له عمرو بن النعمان : انتفخ والله سحرك ، فقال : والله لا أحضركم ، ولكأني أنظر إليك قتيلاً يحملك أربعة في كساء ، فرأست الخزرج عمرو بن النعمان بن رجيلة ، وقيل : بل حده رجيلة ، فاقتتلوا في بُعات عند أعلى قورى ، ورئيس الأوس حضير الكائب والد أسيد بن حضير ، وكان النصر أولاً للخزرج ، فثبت حضير الأوس ، فرجعوا ، فكانت الدبرة على الخزرج ، وقتل حضير الكائب ، وعمرو بن النعمان ، وحيء بعمرو يحمله أربعة ، وحلفت اليهود لتهدمن حصن ابن أبي ، وكانت أخته تحت أبي عامر الراهب الملقب بالفاسق ، والد حنظلة الغسيل ، أحد بني ضبيعة بن زيد

(١) زيادة من الوفاء (٢١٦/١) .

(٢) زيادة من الوفاء (٢١٦/١-٢١٧) .

(٣) سقط من المطبوع .

من الأوس ، فلما أحاطوا بمحصنه ، قال : هؤلاء أولادكم وقد نهيت الخزرج فعصوني ، وكانوا من أولاد بني النضير ، فأجاروه من الأوس وقرظطة ، ثم لم يزل يتحيل حتى ردهم حلفاء الخزرج ، وذهب في ذلك اليوم أشراف الأوس والخزرج ممن لا ينفاد لأن يكون تحت حكم غيره ، [ولا يؤمن أن يتكبر ، ويأنف أن يدخل في الإسلام لتصلبه في أمر الجاهلية] <sup>(١)</sup> ، ولشدة شكيمته غير ابن أبي [وقد كان بقي منهم من هذا النمط عبداً لله بن أبي ، وأبو عامر الفاسق] <sup>(١)</sup> ، فلذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان يوم بعث يوماً قدمه الله لرسوله ﷺ ، [فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملأهم ، وقتلت سرواتهم وجرحوا ، فقدمه الله لرسوله ﷺ] <sup>(٢)</sup> في دخولهم الإسلام » .

وقال أهل السير : إنه ﷺ قدم المدينة وسيد أهلها ابن أبي ، ولم يجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين غيره ومعه في الأوس رجل شريف مطاع هو أبو عامر الفاسق ، وكان قد ترهب ولبس المسوح ، وزعم

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢١٨/١) .

وهو نص كلام الحافظ ابن حجر . ( السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٨/١) .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب مناقب الأنصار . ( الصحيح مع الفتح -

١١٠/٧ ، ح ٣٧٧٧ ) .

قال الحافظ : السروات : جمع سرة - بفتح المهملة وتخفيف الراء - ، والسرة جمع سري ، وهو

الشريف .

وقوله ( وجرحوا ) هكذا ورد للأكثر ، وللأصلي بيمين مخففاً ، أي اضطربت قلوبهم .

( السيرة النبوية في فتح الباري - (١/٦٣٨) .

أنه ينتظر خروج النبي ﷺ ، فشقيا بشرفهما .  
[وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب حرب بعاث أنه كان من قاعدتهم أن  
الأصيل لا يُقتل بالحليف ، فقتل رجلاً من الأوس حليفاً للخزرج ، فأراحوا أن  
يُقيلوه ، فامتنعوا ، ف وقعت بينهم الحرب] <sup>(١)</sup> .

---

(١) ما بين المعرفتين زيادة من الوفاء (٢١٨/١) .

وهذا الخبر مذكور في الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١١٧/١٧-١٢٨) ، عن هشام بن الكلبي  
وذكره الحافظ عن أبي الفرج . (السيرة النبوية في فتح الباري - ٦٣٧/١ - ٦٣٨) .



## الفصل الثالث :

﴿ في إكرام الله تعالى لهم بالنبي ﷺ ، ومبايعتهم له بالعقبة الأولى والثانية ﴾

وهجرته ﷺ ، ونزوله بقاء

كان النبي ﷺ قبل الهجرة يُعرض نفسه في كل موسم على القبائل<sup>(١)</sup> ، ويكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه ، ويقول : « لا أكره

---

(١) أخرج البيهقي ، وأصله عند أحمد ، وصححه ابن حبان عن ربيعة بن عباد ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذي الحجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل .. الحديث .

دلائل النبوة (٢/١٨٥ - ١٨٦) ، مسند أحمد (٣/٣٧٦ ، ٤٩٢) ، الإحسان لابن بلبان (١٨٣/٨ ، ح ٦٥٢٨) .

وذكره ابن ناصر الدين في جامع الآثار ( خ / رقم ٣٦٧٥ ، ص ٨٦ ) .  
وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الحاكم ، عن جابر : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم ، فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ؟ فإن قريشاً منعوني أن أبليغ كلام ربي » ، فأتاه رجل من همدان فأجابه ، ثم خشي أن لا يتبعه قومه ، فحاء إليه فقال : آتي قومي فأخبرهم ، ثم آتيتك من العام المقبل ، قال : « نعم » ، فانطلق الرجل ، وجاء وفد الأنصار في رجب ) .

مسند الإمام أحمد (٣/٣٩٠ و ٣٢٣ و ٣٤٠) ، سنن الترمذي (٤/٢٥٥ ، ح ٣٠٩٣) ، سنن أبي داود بشرح الخطابي (٥/١٠٣ ، ح ٤٧٣٤) ، سنن الدارمي (٢/٥٣٢ ، ح ٣٣٥٤) ، صحيح سنن ابن ماجه (١/٤٠ ، ح ١٦٦) ، مستدرک الحاكم (٢/٦١٢ - ٦١٣) ، المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، للحافظ الدمياطي (١/١٧٨ - ١٨١ تحقيق : محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (ص ٨٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري ، جمع وتوثيق : محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني (١/٦٤٠ - ٦٤١) .

أحدًا على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي»  
 فيأبونه، ويقولون: قوم الرجل أعلم به<sup>(١)</sup>، وقدم مكة

(١) رواه موسى بن عقبة عن الزهري، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤١٤/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وعنده: .. أتروُن أن رجلاً يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه؟ وكان ذلك مما آذخه الله للأناصار وأكرمهم به.

ونقله الحافظ عن موسى بن عقبة عن الزهري، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٩/١).  
 وذكر ابن إسحاق وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج... وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كِنْدَةَ، وبني كعب، وبني جذيمة، وبني عامر ابن صعصعة، وغيرهم، فلم يُجِبْه أحدٌ منهم إلى ما سأل.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٢/١ - ٤٢٥)، عيون الأثر لابن سيد الناس (١٨٧/١ - ١٩١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٦/٣ - ١٣٧)، السيرة النبوية للذهبي (ص ٢٨١ - ٢٨٢)، المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم للدمياطي (١٧٠/١ - ١٧٨)، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٩/١).

وقد احتفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمطعم بن عدي بمعروفه وعمله الجميل هذا، ولذلك أحرر برغبته في مجازاة المطعم بما هو أكبر وأعظم من عمل المطعم، وهو إطلاق أسرى بدر له، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هواء التنتى لتركهم له». صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٢٣/٧، ح ٤٠٢٤)، كتاب المغازي (٢٤٣/٦، ح ٣١٣٩).

وهذا الحديث يدل على كمال أخلاقه وكرمه صلى الله عليه وسلم، وإحسانه لمن أسدى له معروفاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: «لتركهم له» أي بغير فداء، ويبن ابن شاهين السبب في ذلك، وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف، ودخل في جوار المطعم بن عدي.. ذكره الفاكهي بإسناد حسن مرسل، وفيه: أن المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من

أبو الحَيَسَر<sup>(١)</sup> في فتية<sup>(٢)</sup> من بني عبد الأشهل يطلبون حلف قريش ، فعرض النبي ﷺ نفسه عليهم ، وقال : « هل لكم في خير مما جئتم له » وتلا عليهم القرآن ، ثم قال : « بايعوني واتبعوني ، فإنكم ستجتمعون بي » ، فقال إياس بن

الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك . وذكره الأموي في « مغازيه » ( البداية والنهاية ١٣٥/٣ ) .

وقيل : المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب . . .

وروى الطبراني : أن المطعم كان يقول لقريش : كونوا أكف الناس عن محمد صلى الله عليه وسلم . المعجم الكبير ( ١٢٣/٢ ، رقم ١٥٣١ ) .

وذكر الفاكهي بإسناد مرسل : أن حسان بن ثابت رضي الله عنه رثى المطعم لما مات مجازةً له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم . السيرة النبوية في فتح الباري ( ١٨٤/٢ - ١٨٥ ) .

وقد ذكر ابن إسحاق رثاء حسان للمطعم . ابن هشام ، السيرة النبوية ( ٣٨٠/١ ) ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ( ١٣٦/٣ ) نقلاً عن الأموي في مغازيه .

ومن ذلك قول حسان :

فلو كان مجد مخلد اليوم واحد	من الناس أبقى مجده اليوم مُطعماً
أجرت رسول الله منهم فأصبحوا	عبادك ما لبى مُحلّ وأحرماً
فلو سلئت عنه مَعْدٌ بأسرها	وقحطان أو باقي بقية جُرهُما
لقالوا هو الموفي بمخضرة جاره	وذئته يوماً إذا ما تجشما
وما تطلع الشمس المنيرة فوقهم	على مثليه فيهم أعز وأكرما

(١) قال ابن إسحاق : وحدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن محمود بن

ليبيد قال : لما قدم أبو الحَيَسَر أنس بن رافع . . . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٢٧/١ ) .

(٢) فيهم : إياس بن معاذ . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٢٧/١ ) .

معاوية ، وقيل : عمرو بن الجموح : هذا والله خير لكم مما جئتم له ، فانتهره أبو الحَيَسِر<sup>(١)</sup> ، ثم لم يتم لهم الحلف ، فانصرفوا ، فكانت وقعة بعثت .

قال ابن إسحاق : ولما أراد الله تعالى إظهار دينه ، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار [٥٩/ب] ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج ، قال : «أمن موالي يهود ؟ قالوا : نعم ، فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الإسلام ، وكان مما صنع الله تعالى لهم في الإسلام : أن يهود كانوا معهم في بلادهم ، وكانوا أهل علم وكتاب ، وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان ، وكانوا قد غزوهم في بلادهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم : إن نبياً مبعوث قد أظل زمانه ، تتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ، قال بعضهم لبعض : تعلمون أنه النبي الذي توعدكم به يهود ، فلا تسبِقَنَّكُمْ إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه ، وقالوا : إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزّ منك ، ثم انصرفوا إلى بلادهم<sup>(٢)</sup> ، فلما جاؤوا قومهم لم يبق دار من دورهم إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ ، وهم

(١) في حديث ابن إسحاق : .. ثم ذكر لهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، قال : فقال إياس بن معاذ - وكان غلاماً حدثاً- : أي قوم! هذا والله خير مما جئتم له ، قال : فيأخذ أبو الحيسر أنس ابن رافع حفنة من تراب البطحاء ، فضرب بها وجه إياس بن معاذ ، وقال : دَغْنَا مِنْكَ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لَغَيْرِ هَذَا ، قال : فصمت إياس ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ..

السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٢٧ - ٤٢٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٢٨ - ٤٢٩) عن ابن إسحاق قال : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أشياخ من قومه ..

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٤٦ - ١٤٧) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٤٢ -

٦٤٣) ، المحتصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (١/١٨٢ - ١٨٤) .

- أي أصحاب هذه العقبة - ستة نفر من الخزرج<sup>(١)</sup> ، منهم : أسعد بن زرارة<sup>(٢)</sup> ، وقال غيره : سبعة ، وقيل : فيهم اثنان من الأوس : أبو الهيثم بن التيهان من بني جشم أخو عبد الأشهل ، وعويم بن ساعدة من بني [ أمية ]<sup>(٣)</sup> بن زيد .

قال ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> : فلما كان الموسم - يعني من العام المقبل - ، وافاه منهم اثنا عشر رجلاً ، فذكر الستة الأولين ، وأربعة من الخزرج أيضاً ، وأبا الهيثم بن التيهان ، وعويم بن ساعدة ، قال : فبايعهم النبي ﷺ عند العقبة على بيعة النساء ، أي : على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد الفتح<sup>(٥)</sup> : ﴿ على أن لا يشركوا بالله شيئاً .. ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٥)</sup> .

ولم يكن أمير بالقتال ، بل ذلك قبل نزول الفرائض ما عدا التوحيد والصلاة ، وأرسل معهم مصعب بن عمير يفقههم في الدين ، ويعلمهم الإسلام ، وقيل : بل

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ) .

(٢) نقل الحافظ : أن ابن إسحاق ذكر أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر ، وهم : أبو أمامة أسعد ابن زرارة النحاري ، ورافع بن مالك العجلاني ، وقطبة بن عامر بن حديدة ، وجابر بن عبد الله ابن رثاب ، وعقبة بن عامر ، وعوف بن الحارث . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٤٢/١ ) .  
وقال موسى بن عقبة عن الزهري ، وأبو الأسود عن عروة : أسعد بن زرارة ، ورافع بن مالك ، ومعاذ بن عفراء ، وي زيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعويم بن ساعدة ، وقيل : كان فيهم عبادة بن الصامت ، وذكوان .

دلائل النبوة للبيهقي ( ٤٣٠/٢ ) ، البداية والنهاية ( ١٤٧/٣ ) من رواية موسى بن عقبة .

ورواية عروة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٣٦٤/٢٠ ، ح ٨٤٩ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٤٢/١ ) .

(٣) سقط من ( ح ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٣١/١ - ٤٣٣ ) عن ابن إسحاق ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٤٣/١ ) .

(٥) الآية ( ١٢ ) من سورة الممتحنة .

بعثه إليهم بعد ذلك بطلبهم هو وابن أم مكتوم ، وكان مصعب بن عمير يؤم بهم ،  
ويقرئهم القرآن ، وهو أول من سمي بالمقرئ ، فنزل على أسعد بن زرارة<sup>(١)</sup> ، وجمع  
بهم أول جمعة في الإسلام بمعونة أسعد بن زرارة .  
وروى أبو داود أن ذلك كان في هزم النبي من حرة بني بياضة ، وكانوا  
أربعين في نقيع يقال له : نقيع الخضما<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره ابن إسحاق ، ونقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية (٤٣٤/١) ، والبيهقي في الدلائل  
(٤٣٦/٢) .

لقد كان مصعب بن عمير خير رسول وسفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل  
المدينة ، وكان مؤهلاً لهذه المهمة العظيمة ، حيث اتصف بجميع الصفات التي جعلت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يخصصه بهذه السفارة التي كانت محاطة بمشاكل عديدة ، منها :  
- طبيعة العلاقة بين الأوس والخزرج من جهة ، وتمسكهم بمعتقداتهم الوثنية من جهة  
أخرى ، والآثار المترتبة على الحروب التي نشبت بينهم .

- وجود اليهود ، وموقفهم من الأوس والخزرج قبل الإسلام ، ثم بعد إسلام الأنصار .  
ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نبّه مصعب بن عمير إلى هذه الأمور ، وذلك  
لضمان انتشار الإسلام بشكل سريع وآمن ، ولهذا اعتمد مصعب المنهج القرآني في الدعوة ،  
مستتراً بقوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [ الآية  
(١٢٥) من سورة النحل ] ، وبهذه الطرق تتحقق الفوائد والنتائج التي يسعى إليها الإسلام ، ولذا  
كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لأن يهد الله بك رجلاً خير لك من حُمُر النعم » .  
ومن الشواهد التي تدل على المنهج الحكيم الذي سلكه مصعب بن عمير : ما رواه أهل السير في  
قصة إسلام سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهم ، حيث كان إسلامهما نصراً  
عظيماً ، وهذا المنهج في الدعوة هو الذي يجب أن يتبعه الدعاة في كل مكان ، لما فيه من المصالح  
للإسلام والمسلمين .

انظر : الرواية ( ص ٤٨٣ ) .

(٢) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ١ / ٦٤٥ ، ح ١٠٦٩ ، باب الجمعة في القرى ) ، صحيح سنن  
ابن ماجه للألباني ( ١ / ١٧٨ ، ح ٨٨٦ ) ، سنن الدارقطني ( ٢ / ٥ - ٦ ، ح ٧ ) ، المنتقى لابن

ولابن إسحاق<sup>(١)</sup> : أن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد دار بني عبد الأشهل ، ودار بني ظفر ، فدخل به حائطاً لبني ظفر على بئر يقال لها : بئر مرق .

وعند البيهقي : فخرج به إلى دار بني عبد الأشهل ، فدخل به حائطاً من حوائط بني ظفر ، وهي قرية لبني ظفر دون [٦٠/أ] بني عبد الأشهل ، يقال لها : بئر مرق . انتهى .

قال ابن إسحاق : فجلسا واجتمع إليهما رجال ممن أسلم ، فلما سمع بذلك سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير سيّداً بني عبد الأشهل يومئذ ، قال سعد - وكان ابن خالة أسعد بن زرارة - لأسيد : لا أبالك ! انطلق إلى هذين الرجلين اللذين أتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا ، فازجرهما ، وانهما أن يأتيا دارنا ، فإنه لولا أسعد مني حيث قد علمت كفيتك ذلك ، فأخذ أسيد حرّبتّه ، ثم أقبل عليهما ، فلما رآه أسعد بن زرارة ، قال لمصعب : هذا سيد قومه قد جاء ، فاصدق الله فيه ، قال : فوقف عليهما متشتماً فقال : ما جاء بكما إلينا ، تسفهان ضعفاءنا ؟ فاعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة ، فقال له مصعب : أو تجلس فتسمع ، فإن رضيت أمراً قبلته ، وإن كرهت كف عنك ما تكره ؟ قال : أنصفت ، فكلمه مصعب بالإسلام ، وقرأ عليه القرآن ، فقالا : فيما يذكر عنهما ، والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم ، ثم قال : ما أحسن هذا وأجمله ، كيف تصنعون إذا أردتم

الجارود (ص ٨٢ ، ح ٢٩١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص ٩٢) ، الإحسان لابن بليان (٧٧/٩) ، ح ٦٩٧ ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٥٠ - ٦٥١) ، الوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي (ص ١٩) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٥/١) عن ابن إسحاق .

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٤٩) .

أن تدخلوا في هذا الدين ، قال له : تغتسل فتطهر ، وتطهر ثيابك ، ثم تشهد شهادة الحق ، ثم تصلي ، فقام ففعل ذلك ، ثم قال : إن ورائي رجلاً إن أتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه ، وسأرسله إليكما الآن : سعد بن معاذ ، ثم انصرف إلى سعد وقومه وهم جلوس في ناديهم ، فلما نظر إليه سعد مقبلاً ، قال : أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما وقف قال له سعد : ما فعلت ؟ قال : كلمت الرجلين ، فوالله ما رأيت بهما بأساً ، وقد نهيتهما ، فقالا : نفعل ما أحببت ، وقد حُدِّثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه ، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك لَيْخُفِرُوك ، فقام سعد مغضباً مبادراً ، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أسيداً إنما أراد أن يسمع منهما ، فوقف عليهما مشتتماً ، ثم قال : يا أبا أمامة ! أما والله لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني ، أتغشانا في دارنا بما نكره ، وقد قال أسعد لمصعب : أي مصعب ، جاءك والله سيد من وراءه ، إن يتبعك لا يتخلف منهم اثنان ، فقال له مصعب : أو تفعد فتسمع ، فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته ، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره ؟ قال سعد : أنصفت ، فعرض عليه الإسلام ، وقرأ عليه القرآن ، قالوا : فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم لإشراقة وتسهله ، ثم قال : كيف تصنعون إذا أسلمتم ؟ فذكرا له ما تقدم ، ففعله ، ثم عمد إلى نادي قومه ومعهم أسيد بن حضير ، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا : نخلف بالله لقد رجع إليكم سعد بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما وقف عليهم قال : يا بني عبد الأشهل ، كيف تعلمون أمرى فيكم ؟ قالوا : سيدنا ، أفضلنا [٦٠/ب] رأياً ، وأئمتنا نقيية ، قال : فإن كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله ، قال : فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلماً أو مسلمة ، ورجع مصعب إلى أسعد بن زرارة ، فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها



رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد ، وخطمة ، ووائل ، وواقف ، وتلك أوس الله ، وذلك أنه كان فيهم : أبو قيس بن صَيْفِي بن الأَسَلْتِ ، وكان شاعراً لهم قائداً يطيعونه ، فوقف بهم عن الإسلام ، حتى هاجر رسول الله ﷺ ، ومضى بدر ، وأحد ، والخندق ، ثم أسلموا كلهم<sup>(١)</sup> .

وللطبراني : عن عروة في قصة إسلام بني عبد الأشهل ، قال : ثم إن بني النجار اشتدوا على أسعد بن زرارة ، وأخرجوا مصعباً ، فانتقل إلى سعد بن معاذ ، فلم يزل يدعو ويهدى على يديه حتى قل دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس ، وأسلم أشرافهم ، وأسلم عمرو بن الجموح ، وكسرت أصنامهم ، وكان المسلمون أعز أهلها<sup>(٢)</sup> .

### العقبة الكبرى :

وقال ابن إسحاق في ذكر العقبة الثانية : ثم إن مُصْعَب بن عمير رجع إلى مكة ، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين للقائهم للنبي ﷺ ومبايعته في الموسم مع حُجاج قومهم من أهل الشرك ، حتى قدموا مكة ، فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق ، حتى أراد الله بهم ما أراد من كرامته والنصر لنبيه ﷺ ، وإعزاز الإسلام وأهله<sup>(٣)</sup> ، [ وإذلال الشرك وأهله ]<sup>(٤)</sup> .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٥/١ - ٤٣٨) ، المعجم الكبير للطبراني (٣٦٢/٢٠ - ٣٦٤ ، ح ٨٤٩) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٩/٣ - ١٥١) ، السيرة النبوية للذهبي (ص ٢٩٥ - ٢٩٧) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣٦٤/٢ ، ح ٨٤٩) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٨/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٥٦/٣) .

(٤) زيادة من الوفاء (٢٢٨/١) ، وهو مذكور في رواية ابن إسحاق عند ابن هشام (٤٣٨/١) .

قال كعب بن مالك : فلما كانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها ، وكنا نكنتم من معنا من المشركين أمرنا ، فبينما تلك الليلة في قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل ، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ ، تسأل القطا مستخفين ، فاجتمعنا في الشعب عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ، ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن ، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة<sup>(١)</sup> .

ولابن إسحاق : من الأوس أحد عشر رجلاً<sup>(٢)</sup> ، ومن القبائل أربعة حلفاء الخزرج ، وكان من بني الحارث بن الخزرج اثنان وستون رجلاً ، وكأنه أدخل في الخزرج حلفاءهم الأربعة ، وإلا فتزيد العدة على ثلاثة وسبعين أربعة .

ولرزين : عن عبادة بن الصامت نحو حديث كعب ، إلا أنه قال : فلما كان العام المقبل أتينا رسول الله ﷺ ونحن سبعون رجلاً<sup>(٣)</sup> وامرأتان من قومنا ، فواعدنا رسول الله ﷺ عند شعب العقبة عن يسارك وأنت ذاهب إلى منى ، فلما توافينا عنده جاء رسول الله ﷺ [٦١/أ] ومعه عمه العباس رضي الله عنه .

وفي حديث كعب : فجاء ومعه العباس ، فتكلم فقال : إن محمداً منا [ من ] حيث علمتم ، وقد منعناه وهو في عز ، وقد أبى إلا الانحياز إليكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما وعدتموه إليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وذاك ، وإلا فمن الآن ، قال : فقلنا : قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ولربك

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤٠ - ٤٤١) ، البداية والنهاية (٣/١٥٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٤٤) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٥٦) .

(٣) نقل ابن كثير : أن عمرو بن الزبير ، وموسى بن عقبة قالا : كانوا سبعين رجلاً وامرأة واحدة ، قال : منهم أربعون من ذوي أسنانهم ، وثلاثون من شبابهم .. البداية والنهاية (٣/١٥٨) .

ما أحببت ، فتكلم ، فدعا إلى الله ، وقرأ القرآن ، ورغب في الإسلام ، ثم قال : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » قال : وأخذ البراء بن معرور بيده فقال : نَعَمْ والذي بعثك بالحق ، لنمنعك مما تمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أصحاب الحروب ، وأهل الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر ، فاعترض القول والبراء يُكَلِّم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان ، فقال : يا رسول الله ! إن بيننا وبين الرجال - يعني اليهود - جيالا ، ونحن قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله تعالى أن ترجع إلى قومك وتَدَعْنَا ؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتهم ، وأسالم من سالمتم »<sup>(١)</sup> .

وعن عاصم بن عمر بن قتادة : أن العباس بن عباد بن فضالة أخا بني سالم ابن عوف ، قال : يا معشر الخزرج ! هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا: نعم ، قال : إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة ، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه ، فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه على ما ذكرت لكم ، فهو والله خير الدنيا والآخرة ، قالوا : فإننا نأخذ على ما قلت ، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا ؟ قال : « الجنة » ، قالوا : أبسط يدك ، فبسط يده ، فبايعوه .

قال عاصم : ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد في أعناقهم<sup>(٢)</sup> .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤١ - ٤٤٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٥٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٤٤) .

قال ابن هشام : ويقال : الهدم الهدم ، يعني : الحرمة ، أي : ذمتي ذمتكم ، وحرمتي حرمتكم .

(٢) ذكره ابن إسحاق ، بلفظ : وحدثني عاصم بن عمر .. السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤٦) .

وقال غيره : أراد التأخير تلك الليلة رجاء أن يحضر عبد الله بن أبي بن سلول، فيكون أقوى للأمر<sup>(١)</sup> .

قال ابن إسحاق : فبنو النجار يزعمون أن أبا أمامة أسعد بن زرارة [ كان ] أول من ضرب على يده ، وبنو عبد الأشهل يقولون : بل أبو الهيثم بن التيهان . وفي حديث كعب المتقدم : إنه البراء بن معرور ، ثم تتابع القوم<sup>(٢)</sup> .

ولأحمد ، والحاكم في « الإكليل » : أن عبد الله بن رواحة قال : يا رسول الله اشترط لربك ما شئت ، فقال : « اشترط لربي أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم » قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : « الجنة » ، قالوا : ربح البيع ، لا نقييل ولا نستقييل ، فنزل : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم .. ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ - كما في حديث كعب - : « أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم » ، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر . السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٦/١) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٧/١) ، البداية والنهاية (١٦٠/٣) .

وفي حديث ابن عباس عند الحاكم : أول من بايع البراء بن معرور ، وقد صححه ووافقه الذهبي . المستدرک مع التلخیص (١٨١/٣) ، وفي رواية عروة : أبو الهيثم (الجمع ٥٠/٦) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص ٩٩-١٠٠) .

(٣) الآية (١١١) من سورة التوبة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأخرجه الطبري عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، عن عبد الله بن رواحة . الدر المنثور للسيوطي (٢٩٤/٤) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٣/١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٤/١) .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رسول الله ﷺ قال للنقباء : « أنتم كفلاء على قومكم كقالة الخواريين لعيسى بن مريم عليه السلام » ، قالوا : نعم<sup>(١)</sup> .

وفي خير رزين المتقدم : عن عبادة بن الصامت [ عَقِبَ ] ذكر النقباء : فبيناهم في ذلك ، إذ صرخ الشيطان يقول : يا أهل الجبابج - وهي المنازل - ، هل لكم في الصبابة قد اجتمعوا على حربكم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا ابن أذرب العقبة ، لأفرغن لك أي عدو الله ، ارجعوا إلى رحالكم »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث كعب<sup>(٣)</sup> نحوه ، قال : فرجعنا إلى مضاجعنا ، فلما أصبحنا ، غدت علينا جَلَّةٌ قريش ، حتى جاؤونا في منازلنا ، فقالوا : يا معشر الخزرج ، إنه بلغنا أنكم جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا ، وإنه والله ما من حي من العرب أبغض إلينا أن تشب الحرب بيننا وبينهم منكم ، فانبعث من هنالك من مشركي<sup>(٤)</sup> قومنا ، يخلفون بالله : ما كان من هذا شيء ، وما علمناه ، وقد صدقوا ، لم يعلموه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ذكره ابن إسحاق بلفظ : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم . . . السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٦/١) .

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٦٠/٣) ، السيرة النبوية للذهبي (ص ٣٠٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص ١٠٠) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٧/١ - ٤٤٨) .

(٣) رواه ابن إسحاق ، ونقله ابن هشام في السيرة النبوية (٤٤٧/١ - ٤٤٨) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٦٢/٣) .

(٤) ذكر الحافظ أن المشركين الذي خَلِفُوا قَبْلَ أَنهَم كانوا خمسمائة نفس . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١) .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/١) ، و البداية والنهاية لابن كثير (١٦٢/٣) .

وروي أنهم أتوا عبد الله بن أبي ، فقال لهم : إن هذا الأمر جسيم ، ما كان قومي ليتفوتوا عليّ بمثل هذا ، وما علمته كان<sup>(١)</sup> ، ثم إنهم قالوا لرسول الله ﷺ : أخرج معنا ؟ قال : ما أمرت به .

### طلّائع المهاجرين :

[ روي في الصحيح حديث : « رأيت أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب »<sup>(٢)</sup> .  
 ووقع للبيهقي من حديث صهيب : « أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهراني حرتين ، فإما أن يكون هجر أو يثرب »<sup>(٣)</sup> ]<sup>(٤)</sup> .  
 وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى المدينة ، وأقام ينتظر الإذن في الخروج<sup>(٥)</sup> ، فتوجه بين العقبين جماعة ، منهم :

(١) ذكره ابن إسحاق بلفظ : وحدثنني عبد الله بن أبي بكر .. السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/١ - ٤٤٩) ، وانظر : البداية والنهاية (١٦٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٢٦/٧) عن أبي موسى .

قال الحافظ : « وهلى » - بفتح الواو والهاء - : أي ظني ، وقوله : « فإذا هي المدينة يثرب » ذلك قبل أن يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣١/١) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٥٢٢/٢) ، ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . المستدرک مع التلخيص (٤٠٠/٣) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٧٢/٣) .

وذكره الحافظ ، وأوضح أنه مرفوعاً . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٢/١) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء (٢٣٥/١) .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٦٨/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٦٧/٣) ، وعندهما : لما

أذن الله تعالى في الحرب بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ الذين

أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴿ [ الآية (٣٩) من سورة الحج ] ، فلما أذن الله في

ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> .

ويقال : أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، زوج أم سلمة بعد رجوعه من هجرة الحبشة<sup>(٢)</sup> ، ثم توالى خروجهم بعد العقبة الأخيرة أرسالاً ، منهم : عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ، وأخوه زيد ، وطلحة ، وصهيب ، وحمزة ،

الحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ، ولمن اتبعه وأوى إليهم المسلمين ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها ، واللحوق بإخوانهم من الأنصار ، وقال : « إن الله قد جعل لكم إخوانا وداراً يأمنون بها » ، فخرجوا إليها أرسالاً ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة ، والهجرة إلى المدينة .

(١) ورد في صحيح البخاري ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( أول من قدم علينا مصعب ابن عمير ، وابن أم مكتوم .. ، ثم قدم علينا سعد ، وعمار بن ياسر ، وبلال .. ) . الصحيح مع الفتوح (٧/٢٥٩ - ٢٦٠ ، ح ٣٩٢٤ - ٣٩٢٥ ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ) .

(٢) حزم بذلك ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٦٨/١ ) .  
وموسى بن عقبة . دلائل النبوة للبيهقي ( ٤٦٠/٢ ) .

ونقله الحافظ ، ثم قال : فيجمع بين هذا الاختلاف بأن أبا سلمة خرج لا لقصد الإقامة بالمدينة، بل فراراً من المشركين ، بخلاف مصعب بن عمير ، فإنه خرج إليها للإقامة بها ، وتعليم من أسلم من أهلها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلكل أولية من جهة .  
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٦٢/١ - ٦٦٣ ) .

(٣) ورد في رواية البخاري من حديث البراء : ( ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .. ) .

ذكر الحافظ أن ابن إسحاق سَمَّى منهم : زيد بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعمرو ابن سراقه ، وأخاه عبد الله ، وواقد بن عبد الله ، وخالد ، وإياساً ، وعامراً ، وعاقلاً بني الكبير ، وخنيس - مصغر - بن حذافة ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، وخوَلَى بن أبي خولى ، وأخاه

وزيد بن حارثة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، حتى لم يبق معه ﷺ إلا علي بن أبي طالب ، والصديق ، كذا قاله ابن إسحاق وغيره<sup>(١)</sup> .

### هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة :

فلما رأت قريش ذلك حَذِرُوا خُرُوجَهُ ﷺ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> ، فاجتمعوا بدار الندوة<sup>(٣)</sup> وفيهم أبو جهل ، وجاءهم إبليس في صفة شيخ نجدي ، وصوّب قول أبي جهل

---

مالك ، وهؤلاء كلهم من أقارب عمر ، وحلفائهم ، فنزلوا جميعاً على رفاعة بن عبد المنذر ، في بني عمرو بن عوف بقباء .

السيرة النبوية لابن هشام (٤٧٦/١ - ٤٧٧) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٣) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٧٧/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣١٦٨ - ١٧٠) .

وروى البخاري في كتاب « الأحكام » : أن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة كان يؤمُّ المهاجرين

الأولين في مسجد قباء ، فيهم : أبو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة ..

الصحيح مع الفتح (١٦٧/١٣) ، ح ٧١٧٥ ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم ) .

(٢) ذكر الحافظ رحمه الله تعالى أن المدة بين العقبة الثانية وبين هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين

وبعض شهر - أي بضعة عشر يوماً - على التحرير ، وقد جزم بذلك الأموي في « مغازيه » عن

ابن إسحاق . السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/٦٣٤ و ٦٧٥ ) .

(٣) روى الإمام أحمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن ، قال : تشاورت قريش ليلة

مكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأنبتوه بالوثاق ، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال

بعضهم : بل أخرجوه .. مسند أحمد ( ١/٣٤٨ ) . وخبر الهجرة هذا رواه الطبراني ، المعجم

الكبير ( ١١/٤٠٧ ، ح ١٢١٥٥ ) ، وعبد الرزاق ، المصنف ( ٥/٣٨٩ ، ح ٩٧٤٣ ) ، وابن

هشام ، السيرة النبوية ( ١/٤٨٠ - ٤٨٣ ) ، وابن أبي حاتم ، التفسير ( خ/٣ ق/٢٤٠ ) ، الطبري ،

التفسير ( ٩/٢٢٦ ) ، ابن الجوزي ، الوفاء بأحوال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

( ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ) ، الحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/٦٦٧ و ٦٨١ ) .



[٦٢/أ] لما اختلفوا فيما يفعلون بالنبي ﷺ : أرى أن يعطى خمسة رجال من خمس قبائل سيفاً سيفاً ، فيضربونه ضرباً رجل ، فيتفرق دمه في هذه البطون ، فلا تقدر لكم بنو هاشم على شيء .

فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإذ يكره الذين كفروا .. ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ لعلي : « نِمَّ عَلَى فِرَاشِي ، وَتَسَجَّ بِرِدِي<sup>(٢)</sup> ، فلن يخلص إليك منهم أمر ، فرد هذه الودائع إلى أهلها » ، وأتى أبا بكر فأعلمه [بذلك]<sup>(٣)</sup> ، وقال : « قد أذن لي »<sup>(٤)</sup> ، فقال : الصحبة يا رسول الله ، وكان إنما

(١) الآية ( ٣٠ ) من سورة الأنفال ، وتمامها : ﴿ لِيُضَيِّقُوا أَوْ يَمُوتُوا أَوْ يُجْرِحُوا .. ﴾ . أخرج البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التفسير من صحيحه قال : ﴿ لِيُضَيِّقُوا ﴾ : يجسوك . (الصحيح مع الفتح ٣٠٦/٨) . وقد أوضح الحافظ أنه قد وصله ابن أبي حاتم عن ابن جريح ، عن عطاء .. انظر : تفسير ابن أبي حاتم (خ/٣ ق/٢٤٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٧) .

(٢) ذكره ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٨٢ - ٤٨٣) ، والحاكم ، المستدرک (٣/٤) عن ابن عباس . وروى موسى بن عقبة قصة تشاور قريش عن الزهري ، حيث قال : ( مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر ، ثم إن مشركي قريش اجتمعوا .. ) فذكر الحديث ، وفيه : ( وبات عليّ على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوري عنه ، وبات قريش يختلفون ويأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش فيؤتقه ، فلما أصبحوا إذا هم بعليّ ، فسألوه ، فقال : لا علم لي ، فعلموا أنه فرّ منهم ، فخرجوا في كل وجه يطلبونه ) . دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٦٦) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٨١) . وورد هذا اللفظ عن عروة عند البيهقي في الدلائل (٢/٤٦٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٨٠ - ٦٨٢) .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) أصح ما ورد في حديث هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو ما أخرجه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في صحيحه ، في باب : هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة . الصحيح مع الفتح (٧/٢٣٠ - ٢٣٢ ، ح/٣٩٠) . وقد ذكر الحافظ شرحاً مفصلاً لهذا الحديث . السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٨ - ٦٩٠) .

حبس نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه<sup>(١)</sup>، فعرض على النبي ﷺ إحدى راحتيه كان قد أعدهما، فقال: بالثمن<sup>(٢)</sup>، فقال: هي لك [ به ]، فأخذ القصوى، وقيل: الجداء، وثمنها ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup>، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى عبداً لله بن أريقط، ويقال: أريقد، من بني الدليل من كنانة، فاستأجره - وكان

رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُذِنَ له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى: ﴿وقل رب أدخلني مُتَخِلاًّ مِنْتَها وأُخْرَجَني مِنْها مَخْرُجَ صِدْقٍ واجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰناً صَليماً﴾ .  
أخرجه الترمذي، السنن (٣٦٥/٤ - ٣٦٦، ح ٥١٤٧)، وقال: حسن صحيح.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. المستدرک مع التلخیص (٣/٣)، والدلائل للبيهقي (٥١٦/٢)، وعزاه ابن كثير للإمام أحمد، وعثمان بن أبي شيبة. البداية والنهاية (١٧٣/٣)، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٣/١).

(١) ذكر ابن إسحاق في روايته: قالت عائشة: فرأيت أبا بكر يبكي، وما كنت أحسب أن أحداً يبكي من الفرح. السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٥/١).

وذكره مغطاي، الزهر الباسم (خ/٢ ق ١)، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (٦٧٧/١).

وورد في حديث البخاري: أن أبا بكر خرج مهاجراً نحو أرض الحبشة، ثم أرجعه ابن الدغنة، ثم ترك جواره، فتجهز مرة ثانية للهجرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على سلك»، فحبس نفسه. الصحيح مع الفتح (٢٣٠/٧، ح ٣٩٠٥)..

وورد نحوه عند ابن حبان، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «اصبر»، فانتظره أبو بكر رضي الله عنه. الإحسان لابن بلبان (٦٢/٨، رقم ٦٢٤٦).

وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (٦٧٤/١).

(٢) في رواية ابن إسحاق: قال: «لا أركب بعيراً ليس هو لي»، قال: هو لك، قال: «لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به»، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال: «أخذتها بذلك»، قال:

هي لك. السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٧/١)، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (٦٧٧/١).

(٣) ذكره الواقدي، ونقله عنه ابن سعد، الطبقات (٢٢٨/١)، ومغطاي، الزهر الباسم (خ/٢ ق ٣)، وانظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٧٦/٣)، والسيرة النبوية في فتح الباري (٦٧٧/١).

على دين قومه - هادياً خريئاً ، أي : ماهراً بالهداية<sup>(١)</sup> ، وواعده أن يأتيهما بعد ثلاث غار ثور ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى منزله ، فجاء علي رضي الله عنه ، فاجتمعت قريش على باب الدار ، فقال أبو جهل : لا تقتلوه حتى يجتمعوا - يعني الخمسة - ، ثم أخذ ﷺ حَفْنَةً من تراب ، فرماها في وجههم ، فأخذ علي أبصارهم ، و لَمَّ على أصمِخَتِهِمْ ، فجعل على رأس كل رجل منهم تراباً<sup>(٢)</sup> ، ثم أتى منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فخرجوا<sup>(٣)</sup> ، وأتيا

(١) ذكر الأصمعي : أنه سمي خريئاً ، لأنه يهتدي بمثل حرت الإبرة ، أي : ثقبها . الخطابي ، أعلام الحديث (١٦٩٢/٣) .

وقيل : لأنه يهتدي لأحمرات المفازة ، وهي طرقها الخفية ، ومضايقتها . الفائق للزمخشري (٣٦١/١) ، النهاية لابن الأثير (١٩/٢) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٧/١ - ٦٨٨ ) .

(٢) ذكره ابن إسحاق ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٠/١ ) ، والزهر الباسم لمغلطاي (خ/٢ ق/١) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٤/٧ - ٤٥) .

وفي الخبر زيادة : وهو يقرأ : ﴿ يس ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فهم لا يبصرون ﴾ .

(٣) ورد عند موسى بن عقبة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطئه يوم إلا أتى منزل أبي بكر أول النهار وآخره .

وفي رواية البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر في نحر الظهر متقتناً . (ح ٣٩٠٥) . وذكر الواقدي : أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر .

وقال الحاكم : تواترت الأخبار أنّ خروجه كان يوم الاثنين ، ودخوله المدينة كان يوم الاثنين .

وعند البخاري أيضاً : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور .

انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٧٥/١ و ٦٧٩ ) .

وجبل ثور : يقع في جنوب مكة ، جهة اليمن .

الغار<sup>(١)</sup> ، وجاء للمشركين رجل كان بعيداً منهم ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : أن يصبح فنقتل محمداً ، قال : قَبَحَكُمُ اللهُ وخيبتكم ، أو ليس قد خرج عليكم وجعل على رؤوسكم التراب ؟ قال أبو جهل : أو ليس هو ذاك مُسَجَّى بردة الآن ؟ فلما أصبحوا قام عليّ عن الفراش ، فقال أبو جهل : صدقنا ذلك المخير ، فاجتمعت

ومن الفوائد المستفادة من حديث المحجرة :

- حب الصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغبته في مصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحجرة ، وفرحه بذلك .

- شدة مكر قريش ، وإجماعها على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتوزيع دمه على القبائل .

- تحقق المعجزة بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي الكفار .

- شجاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ بالأسباب ، والحزم ، حيث أوهم المشركين بترك عليّ نائماً في فراشه ، وأعدّ الراحلة اللازمة لهذا السفر الطويل الشاق ، واستأجر الخزيم الماهر ، الذي سيسلك بهم طرقاً خفية لا يعرفها الناس بدون أن يكون في ذلك هلكة عليهم ، وكذلك دخول غار ثور ، واستخفاه عن المشركين .

انظر : هذا الحبيب يا محب ، لأبي بكر الجزائري (ص ١٦٠) .

(١) ورد في مرسل محمد بن سيرين : أنّ أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغار ، كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشي خلفك ، وأذكر الرصد فأمشي أمامك ، فقال : لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني ؟ قال : أي والذي بعثك بالحق ، فلما انتهيا إلى الغار ، قال : مكانك يا رسول الله حتى أستري لك الغار ، فاستراه .

رواه البيهقي في الدلائل (٤٧٦/٢) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٧٨/٣) .

وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه .. السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٥/١) .

قريش ، وأخذت الطرق ، وجعلت الجعائل لمن جاء به<sup>(١)</sup> ، فانصرفت أعينهم ، ولم يجدوا شيئاً<sup>(٢)</sup> ، ومروا بالغار<sup>(٣)</sup> ، فرأوا على بابها نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت<sup>(٤)</sup> .

(١) ورد في رواية البخاري : أن قريشاً وضعت جائزة دية كل واحد لمن يقتلها أو يأسرها .

الصحيح مع الفتح ( ٢٣٨/٧ ، ح ٣٩٠٦ ) .

وقد صرح موسى بن عقبة بأن دية كل واحد مائة من الإبل .

دلائل النبوة لليهقي ( ٤٨٧/٢ ) عن الزهري ، المعجم الكبير للطبراني ( ١٥٧/٧ ،

ح ٦٦٠٢ ) ، وهذا الإعلان عن الجائزة الكبيرة حدث بعد أن أخفقت قريش في العثور عليهما .

انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم الدكتور / أكرم العمري ( ٢١١/١ ) .

(٢) ذكر الواقدي : أن قريشاً بعثوا في أثرهما قائمين : أحدهما : كرز بن علقمة ، فلما رأى نسج

العنكبوت على الغار ، قال : ههنا انقطع الأثر . البداية والنهاية لابن كثير ( ١٨٠/٣ ) .

والقائف الآخر : سماه أبو نعم في دلائل النبوة ( ٣٣٢/٢ ، ح ٢٣٦ ) : سراقه بن جعشم .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ١٨٠/٣ ) .

وهذا يدل على شدة اجتهاد قريش واستنفاد كل الطرق الممكنة من أجل الظفر برسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه الصديق رضي الله عنه .. ، لكنهم في الواقع شاهدوا المعجزة

التي غفلوا عنها ، حيث وصلوا إلى فم الغار ، ومع ذلك حال الله بينهم وبين الوصول إلى

هدفهم ، وفي ذلك أعظم القدرة وأبلغ المعجزة .

(٣) وقصة دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغار ثابت في القرآن في قوله تعالى : ﴿ إلا

تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثلثي أثني إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل

الله سكينة عليه وأيده بمجنود لم ترهوا وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾

[التوبة آية (٤٠)] .

صحيح البخاري مع الفتح ( ٨/٧ و ٩ ) عن عائشة ، وعن أنس ( ٨/٧ و ٩ ، ح ٣٦٥٣ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٩٥/١ ) .

(٤) خبر نسج العنكبوت ورد في حديث ابن عباس عند أحمد . المسند ( ٣٤٨/١ ) ، وقال الحفاظ :

إسناده حسن .

وجاء الدليل بعد ثلاث<sup>(١)</sup> بالراحتين ، وذلك بعد العقبة بشهرين وبضعة عشر يوماً ، فخرجوا لهلال ربيع الأول يوم الاثنين ، وقيل : الخميس<sup>(٢)</sup> .  
وقد أقام ﷺ بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة ، وقال عروة : عشراً ، ولم يعلم بخروجه إلا عليّ وآل أبي بكر .

فانطلق بهما الدليل ومعهما عامر بن فهيرة بخدمهما ، يردفه أبو بكر رضي الله عنه ، ويعقبه<sup>(٣)</sup> ، فأخذ بهم في أسفل مكة ، حتى أتى بهم طريق السواحل أسفل من عسفان ، ثم عارض [٦٢/ب] الطريق على أمج ، ثم نزل من قديد [علي]<sup>(٤)</sup> حيام أم معبد<sup>(٥)</sup> الخزاعية .

- 
- وَوَرَدَ أَيْضاً فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ (ص ١١٨ ، ح ٧٣) مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ . انظُرْ : السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦٨١/١ - ٦٨٢) .
- (١) وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : وَوَعْدَاهُ غَارُ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثٍ . (٢٣٢/٧) .
- وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَتَّى إِذَا هَدَّاتُ عَنْهُمَا الْأَصْوَاتُ جَاءَ صَاحِبَهُمَا بِبَعِيرَيْهِمَا . دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٨٠/٢) . وَانظُرْ : السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦٨٨/١) .
- (٢) هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْسَى الْخَوَارِزْمِيِّ ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْهُ ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْحَاكِمِ قَوْلَهُ : تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .
- قَالَ الْحَافِظُ : وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْغَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ وَلَيْلَةُ الْاِحْدِ ، وَخَرَجَ فِي أُنْتَاءِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ . السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦٧٩/١ - ٦٨٠) .
- (٣) رَوَاهُ ابْنُ عَقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦٨٨/١) .
- (٤) سَقَطَ مِنْ ( ح ) وَ ( ك ) .
- (٥) ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ . السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٤٨٧/١ - ٤٨٨) ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٨/٣ - ١٨٩) .

وقيل : سلك على أسفل أمج ، حتى عارض الطريق بعد أن جاوز قديداً<sup>(١)</sup> ،  
واتفق في مسيرهم قصة سراقه<sup>(٢)</sup> ، عارضهم يوم الثلاثاء بقديد<sup>(٣)</sup> .

وردت قصة أم معبد من طرق عديدة ، ما بين ضعيفة وواهية ، إلا طريقاً واحدةً يرويها  
الصحابي : قيس بن النعمان السكوني ، عند الطبراني ، وهو حديث حسن لذاته ، بل قال  
الحافظ ابن حجر أنه صحيح .

قال ابن كثير : وقصتها مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً . البداية والنهاية (٣/١٨٨) .  
وهي مجموع طرقها لا تصلح للاحتجاج بها في موضوع المعجزات ، وحديثي التابعي الكبير :  
عبد الرحمن بن أبي ليلى ( البداية والنهاية ٣/١٨٩ ، عن البيهقي ) ، والصحابي : جابر بن  
عبد الله ( البداية والنهاية ٣/١٨٩ ، عن البزار ) أمثل طرق قصة أم معبد ، يعتضدان إلى الحسن  
لغيره ، لكنهما لا يقويان على مناهضة حديث قيس بن النعمان .

للتفاصيل ، انظر كتاب : السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ( ٢١٣/١ - ٢١٤ ) .

(١) ذكره ابن عفة . دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٨٠) ، وابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام  
(١/٤٩١ - ٤٩٢) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/٦٨٨ - ٦٨٩ ) .

(٢) للوقوف على تفاصيل قصة سراقه بن مالك رضي الله عنه ، انظر : السيرة النبوية في فتح الباري  
( ٨/٢ ) .

(٣) ذكره ابن سعد ، الطبقات الكبرى (١/٢٣٢) ، ونقله الدماطي ، المختصر في سيرة سيد البشر  
(١/٢٠٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/١٧) .

وقديد : وصفه المتقدمون بأنه قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين . معجم ما استعجم  
(ص١٠٥٤) .

ولا يزال الموضع معروفاً بهذا الاسم ، والموجود اليوم قرية صغيرة ، تقع شمال خليص بـ ١٣ كم  
تقريباً ، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل ، نحو (١٢٠ كم) ، وكديد غير قديد ، وهو جنوب قديد  
بـ (٤٢ كم) .

انظر : مرويات غزوة بني المصطلق ، لإبراهيم قريبي (ص٥٦) .

[ قال رزين ]<sup>(١)</sup> : وأقامت قريش أياماً لا يدرون أين أخذوا ، فسمعوا صوتاً على أبي قبيس يقول :

فإن يُسَلِّم السَّعدانِ يَصْبِحُ مُحَمَّدٌ      من الأمن لا يخشى خلاف المخائف  
فقلت قريش : لو علمنا من السعدان ؟ فقال :

أيا سعد سعد الأوس كن أنت مانعاً      ويا سعدُ سعدَ الخزرجين الفطارف  
أجيباً إلى داعي الهدى وتبواً      من الله في الفردوس زلفة عارف  
فعلموا أنه أخذ طريق المدينة .

قال رزين : والأقرب ما ذكره غيره من سماعهم لهذه الآيات قبل الهجرة ، ثم سمعوا قائلاً بأسفل مكة ، وقيل : بأبي قبيس يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه      رفيقين قالا خيمتي أم معبدٍ  
الآيات المشهورة<sup>(٢)</sup> .

وكان ﷺ مر بأم معبد ، فاستسقاها لبناً ، واتفق ظهور المعجزة في حلبه اللبن من شاة لها عجفاء لم يكن لها لبن ، ثم ارتحلوا ، فجاء أبو معبد ، فأخبرته وسقته من اللبن ، فخرج في إثرهم ليُسَلِّمَ عليهم ، فيقال : أدركهم بيطن ريم<sup>(٣)</sup> ، فبايع وانصرف ، ولما شارف النبي ﷺ المدينة لقيه بريدة الأسلمي في سبعين من قومه بني سَهْم ، فقال نبي الله ﷺ : « من أنت » ؟ فقال : بريدة ، فقال : « يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح » ، ثم قال : « ممن » ؟ قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر :

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ٢٤٠/١ ) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٨٧/١ ) .

(٣) وإد قرب المدينة ، على بعد (٥٠ كم) لمزينة ، يصب فيه ورقان . المغامم المطابة (ص ١٦٧) ، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم .



« سَلَمْنَا » ، ثم قال : « مَن » ؟ قال : من بني سهم ، قال : « خرج سهمك » فقال بريدة للنبي ﷺ : من أنت ؟ قال : « أنا محمد بن عبد الله رسول الله » ، فأسلم بريدة ومن معه ، فلما أصبح قال بريدة للنبي ﷺ : لا تدخل المدينة ، إلا ومعك لواء ، فحل عمامته ، ثم شدّها في رمح ، ثم مشى بين يديه ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! نزل على من ؟ فقال : « إن ناقتي هذه مأمورة »<sup>(١)</sup> .

ولقي ﷺ الزبير ، كما في « الصحيح » ، وقيل : لقي طلحة في ركب من المسلمين تجاراً قافلين من الشام ، فكسا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضاً ، وسمع المسلمون بمخرج رسول الله ﷺ ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة أول النهار ، فينتظرونه ، فما يردهم إلا حر الشمس ، فبعد أن رجعوا يوماً أوفى رجل من اليهود على أطم لأمر ينظر إليه ، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبّيضين ، فلم يملك اليهودي نفسه أن قال بأعلى صوته : يا بني قيلة - يعني الأنصار - : هذا جدكم - يعني حظكم - الذي تنتظرونه ، فنار المسلمون إلى السلاح ، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات [٦٣/أ] اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء<sup>(٢)</sup> على كلثوم بن الهدم<sup>(٣)</sup> .

ولرزين : نزل في ظل نخلة ، ثم انتقل إلى دار كلثوم .

وفي نسخة طاهر بن يحيى [ الحسيني جد أمراء المدينة اليوم ]<sup>(٤)</sup> من كتاب أبيه [ أخبار المدينة ]<sup>(٤)</sup> : أناخ إلى عَذَق عند بئر

(١) الحديث ورد عن أوس بن عبد الله بن بريدة ، نقله الذهبي ثم قال : أوس مزوك . السيرة النبوية (ص ٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢٣٩/٧) .

(٣) السيرة النبوية في فتح الباري (٢٠/٢) .

(٤) ما بين الأقواس المعكوفة زيادة من الوفاء (٢٤٤/١) .

غرس<sup>(١)</sup> ، قبل أن تبتزغ الشمس، وما يُعرف رسول الله ﷺ من أبي بكر ، فجعل الناس يقفون عليهم حتى بزغت الشمس من ناحية أطمهم الذي يقال له : شنيف<sup>(٢)</sup> ، فأمهل أبو بكر رضي الله عنه ساعة ، ثم ذكر أنه قام ، فسار [ على ]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بردائه ، فعرف القوم رسول الله ﷺ .

قال محمد بن معاذ : قلت لمجمع بن يعقوب : إن الناس يرون أنه جاء بعدما ارتفع النهار وأحرقتهم الشمس ، قال مجمع : هكذا أخبرني أبي ، وسعيد بن عبدالرحمن ، [ عن عبدا لرحمن ]<sup>(٤)</sup> بن يزيد ، قالا : ما بزغت الشمس إلا وهو [جالس]<sup>(٥)</sup> في منزله ﷺ .

قلت : وفي مسلم : أن قدمهم كان ليلاً<sup>(٦)</sup> ، والذي قاله الأكثر : نهاراً<sup>(٧)</sup> .  
وقوله : ( بئر غرس ) لعله تصحيف عذق ، لبعد الغرس من منزله ﷺ على كلثوم بقاء ، بخلاف بئر عذق ، وفي « الصحيح » أنهم لما قدموا قام أبو بكر

(١) ذكر عبيد الله كردي : أن موقعها الآن أمام معهد دار الهجرة ، يفصل بينها وبين المعهد الشارع ، كما أن بئر غريس - بالتصغير - تلاصق المعهد من الناحية الغربية .  
التعليق على كتاب تاريخ معالم المدينة المنورة (ص ١٨٣) .

(٢) مثال : زبير - مصغر - ، اسم أطم بقاء ، بناه بنو عمرو بن عوف ، عند دار أبي سفيان بن الحارث ، بين أحجار المرء ، وبين مجلس بني المولى الذي كان لبني ضبيعة بن زيد ...  
المغانم المطابة (ص ٢٠٩) .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) زيادة من (ك) ، والمطبوع ، والوفاء ( ٢٤٥/١ ) ، وسقط من (ح) .

(٥) سقط من النسخ والمطبوع ، وقد أثبتته من الوفاء ( ٢٤٥/١ ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٥٠/١٨ ) ، باب حديث الهجرة .

(٧) نقله الحافظ مع الحديث المتقدم عند مسلم ، ثم قال : ويجمع بأن القدم كان آخر الليل ، فدخل نهاراً . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٣/٢ ) .

للناس يتلقاهم ، فطفق من جاء من الأنصار - أي ممن لم يكن رأى النبي ﷺ - يحيي أبا بكر ، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ (١) أ.هـ .

ولما نزل رسول الله ﷺ على كلثوم ، قال لمولى له : يا نجيح ، فقال ﷺ والتفت لأبي بكر رضي الله عنه : « أنجحت ، أو أنجحننا (٢) » ، فقال : أطعمنا رطباً ، فأتى بقلوب من أم جردان فيه رطب منصف ، وفيه زهوء ، فقال : « ما هذا » ؟ فقال : هذا عذق أم جردان ، فقال ﷺ : « اللهم بارك في أم جردان » .

وكان يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة ، وكان عزباً ، وسمي منزله منزل العزاب ، فلذلك قال قوم : إنه ﷺ نزل عليه (٣) .

وفي « الصحيح » : فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في [ بني ] عمرو بن عوف (٤) .

(١) الصحيح مع الفتح (٢٣٩/٧ ، ح ٣٩٠٦) ، وعنده : وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً ...

(٢) ذكره أبو سعيد في « شرف المصطفى » عن الحاكم ، ونقله الحافظ ابن حجر . السيرة النبوية في فتح الباري (٤٦/٢ - ٤٧) .

ابن الأثير ، أسد الغابة (٤٩٥/٤) ، كما ذكر الحافظ ابن حجر أن الخير رواه عمر بن شبة في الصحابة ، ومحمد بن الحسن المخرومي في أخبار المدينة .

الإصابة مع الاستيعاب (٢٥٥/٣ ، رقم ٨٦٩٠) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٣/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٤/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٧/٢) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص ٢٢٩) ، ثم قال : والصحيح أنه نزل على كلثوم .

(٤) الصحيح مع الفتح (٢٣٩/٧) ، وما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .

وفي رواية : علو المدينة<sup>(١)</sup> ، والأكثر : أن ذلك اليوم يوم الاثنين<sup>(٢)</sup> ، وشذ من قال : يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على ما جزم به ابن النجار ، والنووي ، ونقله ابن الجوزي عن الزهري ، وهو ما رواه ابن سعد عن ابن إسحاق ، فالعجب من الزين المراغي<sup>(٤)</sup> حيث نقله عن ابن النجار والنووي فقط ، وتعجب منه ، وكأنه [٦٣/ب] فهم أن مرادهما به دخول باطن المدينة نفسها .  
وقيل : كان قدومه قباء في سابعه ، وقيل : لليلتين خلتا منه<sup>(٥)</sup> ، وقيل :

- (١) الصحيح مع الفتح ( ٢٦٥/٧ ) ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .  
قال الحافظ: كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وأخذ من نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التنازل له ولدينه بالعلو . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٤٧/٢ ) .
- (٢) هكذا في رواية البخاري . الصحيح مع الفتح ( ٢٣٩/٧ ) .  
وزاد : من شهر ربيع الأول ، قال الحافظ : هذا هو المعتمد . السيرة في الفتح ( ٢١/٢ ) .  
قال ابن إسحاق : والمعروف أنه قدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول . السيرة النبوية للذهبي (ص ٣٣٦) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٢/١) .
- (٣) نقله الحافظ وأوضح أنه قول شاذ . وهذا القول ذكره ابن الكلبي ونقله عنه السهيلي . الروض الأنف ( ٢٤٥/٢ ) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم (خ/٢ ق٤) ، ابن الأثير ، أسد الغابة (٢٨/١) .  
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢١/٢ ) .
- (٤) انظر : الدرّة الثمينة (ص٤٦) ، تحقيق النصر (ص٣٣) ز  
وذكر السهيلي أن غير ابن إسحاق قال : إنه قدمها لثمان خلون من ربيع الأول . الروض الأنف ( ٢٤٥/٢ ) . وقد أوضح مغلطاي أن هذا قول عبد الرحمن بن المغيرة . الزهر الباسم (خ/٢ ق٤) .
- (٥) السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٢/٢ ) .  
رواه ابن إسحاق من طريق جرير بن حازم . دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٣/٢) .  
وورد نحوه عن أبي معشر ، لكن قال : ليلة الاثنين ، نقله الحافظ ، ومغلطاي في الزهر الباسم (خ/٢ ق٤) .  
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢١/٢) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص٢٢٩) .

لنصفه<sup>(١)</sup> ، فأقام الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس كما جزم به ابن حبان<sup>(٢)</sup> .  
 ولابن عائذ : عن ابن عباس رضي الله عنهما : مكث في بني عمرو بن عوف  
 ثلاث ليال ، واتخذ مكانه مسجداً ، فكان يصلي فيه ، ثم بناه [ بنو ] عمرو بن  
 عوف ، فهو الذي أسس على التقوى<sup>(٣)</sup> .  
 ولابن زباله ، عن قوم من بني عمرو بن عوف : أنه أقام فيهم اثنين وعشرين  
 يوماً<sup>(٤)</sup> .  
 وللبخاري ، عن عروة : بضع عشرة ليلة<sup>(٥)</sup> .  
 وعن أنس : أربع عشرة ليلة<sup>(٦)</sup> ، وهو أولى بالقبول من غيره<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) رواه الزبير في « خير المدينة » عن الزهري .  
 السيرة النبوية في فتح الباري (٢٢/٢) ، عمدة القاري للعيني (٣٦/١٤) .  
 (٢) السيرة النبوية لابن حبان (ص ١٤١) ، الزهر الباسم لمغلطاي (خ/٢ / ٤ق) ، السيرة النبوية في  
 فتح الباري (٢٣/٢) .  
 (٣) الخبر ذكره الذهبي عن ابن عائذ بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما . السيرة النبوية  
 (ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .  
 وانظر : ابن ناصر الدين ، جامع الآثار (خ/ ص ٢٣٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٥/٢) .  
 وما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .  
 (٤) نقله الحافظ عن الزبير بن بكار عن قوم من بني عمرو بن عوف .  
 وروى الزهري عن مجمع بن حارثة : أنه أقام اثنين وعشرين ليلة .  
 انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥٠١/٢) ، البداية والنهاية (١٩٦/٣) ، السيرة النبوية في فتح  
 الباري (٢٣/٢ - ٢٤) .  
 (٥) الصحيح مع الفتح (٢٣٩/٧) .  
 (٦) الصحيح مع الفتح (٢٦٥/٧) ، ح ٣٩٣٢٢ ، و (٥٢٤/١) ، ح ٤٢٨٨ .  
 (٧) وهو نص كلام الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري (٢٤/٢) .

وأقام علي رضي الله عنه بعد مخرجه ﷺ أياماً ، قيل : ثلاثة ، حتى أدى للناس ودائعهم ، ثم لحق برسول الله ﷺ بقاء ، فنزل على كلثوم بن الهدم<sup>(١)</sup> .

[ روى يحيى ، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عثمان بن حنيف ، قال : ]<sup>(٢)</sup>

وكانت الخزرج تخاف أن تدخل دار الأوس ، وكذا الأوس لما كان بينهم من العداوة ، وكان أسعد بن زرارة قتل نبيل بن الحارث يوم بُعاث ، فقال ﷺ : أين أسعد بن زرارة ؟ فقال سعد بن خيثمة ، ومبشر ، ورفاعة ابنا عبد المنذر : كان قد أصاب منا رجلاً يوم بعث ، فجاء أسعد إليه متقنعاً ليلة الأربعاء بعد العشاءين ، فقال ﷺ : جئت إلى هاهنا وبينك وبين القوم ما بينك ؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كنت لأسمع بك في مكان إلا جئت ، ثم بات عند النبي ﷺ حتى أصبح ، ثم غدا ، فقال ﷺ لسعد بن خيثمة ، ومبشر ، ورفاعة : أجيروه ، قالوا : أنت فأجره ، فجوارنا في جوارك ، فقال : يجيره بعضكم ، فقال سعد بن خيثمة : هو في جوارى ، ثم ذهب لأسعد بن زرارة في بيته ، فجاء به يخاصره يده في يده ظهراً ، حتى انتهى به إلى عمرو بن عوف ، ثم قال الأوس : يا رسول الله كلنا له جار ، فكان يغدو ويروح إلى رسول الله ﷺ ، وسيأتي تأسيسه ﷺ لمسجد قباء قبل تحوله منها في الفصل الثاني من الباب الخامس .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٣/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاة (٢٤٩/١) .

## الفصل الرابع :

﴿ في قدومه ﷺ باطن المدينة ، وسكناه بدار أبي أيوب ﴾

وشيء من خبره في سني الهجرة

وفي « الصحيح » ، عن أنس - بعدما ذكر ما سبق من إقامته ﷺ بيني عمرو ابن عوف - : ثم أرسل إلى بني النجار ، فجاؤوا بالسيوف<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : فجاؤوا للنبي ﷺ وأبي بكر ، فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمنين مطاعين ، فركب حتى نزل جانب دار أبي أيوب<sup>(٢)</sup> [٦٤/أ] .

وليحيى : أنه ﷺ لما شخص اجتمعت بنو عمرو بن عوف ، فقالوا : أخرجت مِلاً لنا ، أم تريد داراً خيراً من دارنا ؟ قال : أمرت بقرية تأكل القرى ، فخلوها - أي ناقته - فإنها مأمورة ، حتى أدركتة الجُمعة في بني سالم ، فصلى في بطن الوادي الجمعة ، وادي ذي صلب .

وله ، عن عُمارة بن حُزَيْمة<sup>(٣)</sup> : أنه ﷺ دعا براحلته يوم الجمعة ، وحشد المسلمون ، ولبسوا السلاح ، وركب ﷺ ناقته والناس عن يمينه وشماله وخلفه ،

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ٧/٢٦٥ ، ح ٣٩٣٢ ) .

(٢) رواه ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٤٩٤ ) .

وانظر : تاريخ الطبري ( ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ ) ، دلائل النبوة للبيهقي ( ٢/٥٠٤ ) ، البداية والنهاية

( ٣/١٩٦ ) ، تحقيق النصرة للمراغي ( ص ٣٨ ) نقله عن ابن زباله ويحيى ، جامع الآثار لابن ناصر

الدين ( خ/ ص ١٣١ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٢٩ ) .

(٣) الخبر ذكره ابن ناصر الدين في جامع الآثار ( خ/ ص ١٣١ ) ، نقلا عن الواقدي عن عمارة بن

حزيمة .

منهم الماشي ، والراكب ، فاعترضه الأنصار ، فما يمر بدار إلا قالوا : هلم إلى العزّ والمنعة والثروة ، فيقول لهم خيراً ، ويدعو ، ويقول : « إنها مأمورة خلوا سبيلها »<sup>(١)</sup> .

فمر ببني سالم ، فقام إليه عتيان بن مالك ، ونوفل بن عبد الله بن مالك بن العجلان ، وهو آخذٌ بزمام راحلته يقول : يا رسول الله ! انزل فينا ، فإن فينا العدد والعدة والحلقة ، ونحن أصحاب العصا ، والحدايق والدرك يا رسول الله ، كان الرجل يدخل هذه البحرة خائفاً ، فيلجأ إلينا ، فنقول له : قوّل حيث شئت ، فجعل يتبسم ويقول : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » .

وقام إليه عبادة بن الصامت ، وعباس بن الصامت بن نضلة ، فجعلا يقولان : يا رسول الله ! انزل فينا ، فيقول : « إنها مأمورة » ، فلما أتى مسجد بني سالم ، وهو المسجد الذي في الوادي ، جمع بهم ، فخطبهم ، ثم أخذ عن يمين الطريق حتى جاء بني الحبلى ، وأراد أن ينزل إلى عبد الله بن أبيّ ، فلما رآه وهو عند مزاحم محتبياً ، قال : اذهب إلى الذين دَعَوْكَ فانزل عليهم ، فقال سعد بن عبادة : لا تجحد يا رسول الله في نفسك من قوله ، فقد قدمت علينا والخزرج تريد أن تملكه عليها ، ولكن هذه داري فمر ببني ساعدة<sup>(٢)</sup> ، فقال له سعد بن عبادة ، والمنذر بن

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥٠٨/٢) ، والحاكم عن أنس ، وابن عائد عن الوليد بن مسلم ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٧/٢) ، ح (٢٩٧٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٢٩ - ٣٠) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٦/٢٢٠) .

(٢) رواه موسى بن عقبة . دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) . ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٩٧) عن ابن عقبة . والذهبي عن ابن عباس . السيرة النبوية (ص ٣٣٤ - ٣٣٥) . وابن ناصر الدين ، جامع الآثار (خ/ ص ٢٣٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٦) .



عمرو ، وأبو دجاجة : هلم يا رسول الله إلى العز والثروة والقوة والجَلَد ، وسعد يقول : يا رسول الله ليس في قومي رجل أكثر عنقاً ، ولا فم بئر مني ، [مع الثروة والجلد]<sup>(١)</sup> ، والعدد والحلقة ، فيقول رسول الله   : « بارك الله عليكم » ، ويقول : « يا أبا ثابت ، خل سبيلها فإنها مأمورة » ، فمضى ، واعترضه سعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، وبشر بن سعد ، أي : من بني الحارث بن الخزرج ، فقالوا : يا رسول الله ! لا تجاوزنا ، فإننا أهل عدد وثروة وحلقة ، فقال : « بارك الله فيكم ، خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، واعترضه زياد ابن لبيد ، وفروة بن عمرو ، أي : من بني بياضة ، يقولان : يا رسول الله ! هلم إلى المواساة والعز والثروة والعدد [٦٤/ب] والقوة ، نحن أهل الدرك ، فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، ثم مر ببني عدي بن النجار ، وهم أحواله ، فقام أبو سليط ، وصرمة بن أبي أنيس في قومهما ، فقالا : يا رسول الله ! نحن أخوالك ، وهلم إلى العدد والمنعة والقوة مع القرابة ، لا تجاوزنا إلى غيرنا ، ليس أحد من قومنا أولى بك منا لقرابتنا لك ، فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » .

ويقال : أول الأنصار اعترضه بنو بياضة ، ثم بنو سالم ، ثم مال لابن أبي ، ثم مر على بني عدي بن النجار ، حتى انتهى إلى بني مالك بن النجار .  
ولابن إسحاق : اعترض بني سالم أولاً ، ثم وازنت راحلته بني بياضة ، واعترضوه ، ثم وازنت دار بني الحارث كذلك ، ثم مرت بدار بني عدي وهم أخواله دنياً ، أي : لأن سلمى بنت عمرو إحدى بني عدي بن النجار كانت أم جده عبد المطلب<sup>(٢)</sup> ، وبنو مالك بن النجار إخوتهم ، ومنزله   بدار بني غنم منهم .

(١) سقط من (ح) و(ك) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٩٤ - ٤٩٥) .

وجاء في رواية : أن القوم لما تنازعوا أيهم ينزل عليه ، قال : « إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ليحيى : أنه ﷺ تيامن بعد مجاوزة بني سالم ، فأتى منزل ابن أبي ، ثم مضى في الطريق وهي يومئذ فضاء ، حتى انتهى إلى سعد بن عبادة ، ثم اعترضت له بنو بياضة عن يساره ، ثم مضى حتى أتى بني عدي ابن النجار ، ثم أتى<sup>(٢)</sup> بني مازن بن النجار ، فقامت إليه وجوههم ، ثم انتهى إلى باب المسجد ، وقد حشدت بنو مالك بن النجار ، فهم قيام ينتظرونه إلى أن طلع ، فهش إليه أسعد بن زرارة ، وأبو أيوب ، وعمار بن حزم ، وحارثة بن النعمان يقول : يا رسول الله ! قد علمت الخزرج أنه ليس رُبَّع أوسع من رُبَّعي ، فبركت بين أظهرهم فاستبشروا ، ثم نهضت كأنها مذعورة ترجع الحنين ، فساءهم ذلك ، وجعلوا يعلدون بجنبها حتى أتت إلى زقاق الحبشي بيئر جمل ، فبركت ، ثم ذكر عودها على بدئها [ تزيد في المشي ]<sup>(٣)</sup> حتى بركت على باب المسجد ، وضربت بجراذنها ، وعدلت بثفناتها<sup>(٤)</sup> ، وجاء أبو أيوب والقوم يكلمونه في النزول

(١) رواه أحمد من حديث البراء ، عن أبي بكر . المسند ( ٣/١ ) .

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٦/٣) ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/ ص ٢٣٣) ، والحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠/٢) .

(٢) ورد في المطبوع زيادة : منزل ، ولم ترد في النسخ ولا في الوفاء ( ٢٥٩/١ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ٢٦٠/١ ) .

(٤) الثفنتان : جمع ثفنة - بفتح فكسر - ، وهي ما يلي الأرض من كل ذات أربع عند بروكها ، كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيه غلط من أثر البروك . النهاية لابن الأثير (٢١٥/١) .

عليهم ، فأخذ رَحْلَهُ فأدخله ، فنظر النبي ﷺ إلى رَحْلِهِ وقد حط ، فقال : المرء مع رَحْلِهِ <sup>(١)</sup> .

وللحاكم عن أنس : أنه ﷺ قال : « دعوا الناقة فإنها مأمورة » ، فبركت على باب أبي أيوب <sup>(٢)</sup> .

وعند ابن عائد ، وسعيد بن منصور : أن الناقة استناخت به أولاً ، فجاءه ناس ، فقالوا : المنزل يا رسول الله ، فقال : « دعوها » فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحلحلت <sup>(٣)</sup> ، فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب ، فقال : منزلي أقرب المنازل ، فائذن لي أن أنقل رحلك ، قال : « نعم » ، فنقل رحله ، وأناخ الناقة في منزله <sup>(٤)</sup> .

وقال الواقدي [٦٥/أ] : أخذ أسعد بن زرارة بزمامها فكانت عنده <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره ابن سعد ، الطبقات (٢٣٧/١) . والسيرة النبوية في فتح الباري (٣١/٢) .

(٢) رواه البيهقي عن الحاكم بسنده إلى أنس . الدلائل (٥٠٨/٢) مطولاً .

السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٧/٣ - ١٩٨) عن البيهقي ، ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لم يروه أحدٌ من أصحاب السنن ، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه .

(٣) نقل السهيلي : أن معنى تحلحلت : زال عن موضعه ، ومعنى تلحح : أي لزم مكانه ولم يبرح .

الروض الأنف (٢٤٧/٢) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٥/١) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، ح ٢٩٧٨) عن عطاء بن خالد .

ورواه البيهقي في الدلائل (٥٠٩/٢) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (٢٠٠/٣) ، وابن ناصر الدين ، جامع الآثار (خ/ص ٢٣٢) .

وذكره الحافظ وعزاه لابن عائد ، وسعيد بن منصور . السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠/٢) - (٣١) .

(٥) نقله ابن سعد عن الواقدي . الطبقات (٢٣٧/١) .

[ ونقل الأقسهري في « روضته » عن ابن قانع صاحب مالك في أثناء كلام نقله <sup>(١)</sup> عن مالك بن أنس : أن الناقة لما أتت موضع المسجد ، بركت وهو عليها ، وأخذته ﷺ الذي كان يأخذه عند الوحي ، ثم ثارت من غير أن تزجر ، وسارت غير بعيد ، ثم التفتت ، ثم عادت إلى المكان الذي بركت فيه أول مرة ، فبركت ، فسُرِّي عنه ، فأمر أن يحط رحله .

وفي « شرف المصطفى » ﷺ : لما بركت الناقة على باب أبي أيوب ، خرج حواراً من بني النجار يضرين بالدفوف ويقلن :

نحن حوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : « أتحييني » ؟ قلن : نعم ، فقال : « والله وأنا أحبكن » قالها ثلاثاً <sup>(٢)</sup> .

قال رزين : وصعدت ذوات الخدور على الأحاجير يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع <sup>(٣)</sup>

واين كثير ، البداية والنهاية (٣/٢٠٠) ، والبلاذري ، أنساب الأشراف (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) ،  
والحافظ ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٣١) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٦١) .

(٢) أخرجه الحاكم عن أنس ، كما نقله عنه الحافظ ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٠٨) ، وابن  
كثير في البداية والنهاية (٣/١٩٧ - ١٩٨) ، ومغلطاي في الزهر الباسم (خ/٢/٦٦) وعزاه  
للبهقي وأبي سعيد النيسابوري ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/ص٢٣٤) .

السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٤) .

(٣) رواه البيهقي في الدلائل (٢/٥٠٦ - ٥٠٧) .

والغلمان والولائد يقولون : جاء رسول الله ﷺ فرحاً به <sup>(١)</sup> .  
ولأبي داود ، عن أنس : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، لعبت الحبشة  
بجراهم فرحاً بقدمه ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وابن كثير في البداية والنهاية (١٩٥/٣) عن البيهقي ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/  
ص ٢٣٤) .

وذكر الحافظ أن الخلمي رواه في « فوائده » عن عبيد الله بن عائشة منقطعاً ، وسنده معضل ،  
ولعل ذلك كان في قدومه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ١ / ٦٦٤ - ٦٦٥ ) .

(١) في رواية البخاري عن البراء بن عازب : ( فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جعل الإمام يقلن : قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

الصحيح مع الفتح ( ٧ / ٢٦٠ ، ح ٣٩٢٥ ) .

وفي حديث عبد الله بن رجاء : ( فخرج الناس حين قدِم المدينة في الطرق وعلى البيوت ،  
والغلمان والخدم يقولون : جاء محمد رسول الله ، الله أكبر ، جاء محمد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) .

دلائل النبوة للبيهقي ( ٢ / ٥٠٦ ) ، المستدرک للحاكم ( ٣ / ١٣ ) .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ١ / ٦٦٤ ) .

(٢) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٥ / ٢٢١ ، ح ٤٩٢٣ ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن الغناء ) .

والحراب : جمع حربة ، وهي الرمح الصغير ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وفي الصحيحين  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي  
جارتان تغنيان بغناء بعات ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فاتهرني ،  
وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال : « دعها » ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرهما لأنهما جارتان غير مكلفتين ،  
تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في حرب يوم بعات من الشجاعة والحرب .

ولابن ماجة عنه : لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ [ المدينة ] ،  
أضاء منها كل شيء ، [ فلما كان ] اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء<sup>(١)</sup> .  
ولابن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري : لما نزل عليّ رسول الله ﷺ في  
بيتي ، نزل في السفلى ، وأنا وأم أيوب في العلو ، فقلت : يا نبي الله ! بأبي أنت  
وأمي ، إني أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي ، فإظهر أنت فكن في العلو ،  
وننزل نحن فنكون في السفلى ، فقال : « يا أبا أيوب ! إنه أرفق بنا ونحن يغشانا أن  
نكون في سفلى البيت » ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفله ، وكنا فوقه في  
المسكن ، فلقد انكسر حب<sup>(٢)</sup> لنا فيه ماء ، فقامت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ، ما لنا  
لحاف غيرها ، ننشف بها الماء خوفاً أن يقطر على رأس رسول الله ﷺ منه شيء  
فيؤذيه .

وذكر غيره : أن أبا أيوب لم يزل يتضرع إلى النبي ﷺ حتى تحول ﷺ في  
العلو ، وأبو أيوب في السفلى<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح سنن ابن ماجة للألباني ( ٢٧٣/١ ، ح ١٣٢٢ - ١٦٣١ ، كتاب الجنائز ) .

وأخرجه أحمد في المسند ( ٢٢١/٣ ، ٢٦٨ ) .

وما بين الأقواس المعكوفة سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٢) أي : الجرة .

(٣) رواه ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ) ، والحاكم ، المستدرک مع

التلخيص ( ٤٦١/٣ ) ، والبيهقي ، الدلائل ( ٥٠٩/٢ - ٥١٠ ) ، والبلاذري ، أنساب الأشراف

( ٢٦٧/١ ) ، وابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٩٩/٣ ) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم ( خ / ٢ / ٦٣ ) ،

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٤٥/٢ ) .

وأفاد ابن سعد : أن إقامته ﷺ بهذه الدار سبعة أشهر<sup>(١)</sup> - بتقديم السين على الباء - ، وقيل : أكثر ، وقيل : أقل ، وقد ابتاعها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ، فتصدق بها ، ثم بيعت ، فاشتراها الملك المظفر شهاب الدين غازي<sup>(٢)</sup> ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب بن شادي ، واتخذها مدرسة للمذاهب الأربعة ، تعرف اليوم بـ « المدرسة الشهابية » ، ووقف [ب/٦٥] عليها أوقافاً بدار ملكه ميفارقين<sup>(٣)</sup> ، ووقفاً آخر بدمشق ، وكان لها بالمدينة وقف من النخل يعرف بالمليكي ، فشمله وغيره ما عم الأوقاف من تصرفات نظارها العجيبة ، وكذا ما كان بها من الكتب النفيسة تفرقت أيدي سبأ ، وآل حالها إلى التعطيل من سكنى الفقراء بحلواتها ، وفي إيوان قاعتها الصغرى الغربي خزانة صغيرة جداً مما يلي القبلة فيها محراب يقال : إنها مبارك نافته ﷺ .

وبعث ﷺ زيد بن حارثة ، وأبا رافع إلى مكة ، فقدا عليه بفاطمة وأم كلثوم بنتيه ، وسودة زوجته ، وأم أيمن زوج زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فلما قدموا أنزلهم في بيت حارثة بن النعمان ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات لابن سعد (٢٣٧/١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٥/٢) .

(٢) صاحب خيلاط وميافارقين ، وحصن منصور ، وغير ذلك ، كان ملكاً جواداً ، حازماً .. (ت ٦٤٥هـ) .

سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٣٣ - ١٣٤ [٨٨]) .

(٣) أشهر مدينة بديار بكر . معجم البلدان لياقوت (٢٣٥/٥) .

ودييار بكر حالياً ضمن أراضي دولة تركيا .

(٤) رواه ابن إسحاق .

وكتب ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم<sup>(١)</sup> ، وأخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار<sup>(٢)</sup> ، والتأم شمل الحيين : الأوس والخزرج ، ببركته ﷺ ، وكانت إقامته ﷺ بالمدينة الشريفة بعد الهجرة عشر سنين إجماعاً .

انظر : مستدرك الحاكم ( ٤/٤ - ٥ ) ، تاريخ الطبري ( ٢/٢٥٨ ) ، طبقات ابن سعد ( ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٣/٢١٩ ) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين ( خ/ص ٢٤١ - ٢٤٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٥٢ ) .

(١) للتفاصيل عن هذا الكتاب ، انظر : السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٥٠١ ) .

يرى استاذنا الكريم الدكتور/ أكرم العمري : أن الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ، ثم جمع المؤرخون بينهما ، إحداهما تتناول موادة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود ، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار ، وحقوقهم وواجباتهم .  
ويترجح أن وثيقة موادة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى ، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر ...

السيرة النبوية الصحيحة ( ١/٢٧٦ ) ، وقد ذكر أستاذي - سلمه الله تعالى - بحثاً مفصلاً مفيداً في تحليل وتوضيح محتويات هذه الوثيقة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٥٠٤ ) .

قال السهيلي : أخى بين الصحابة ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة أبطل الميراث ، وجعل المؤمنين كلهم أخوة ، وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [ آية (١٠) المحررات ]  
يعني : في التودد ، وشمول الدعوة .

الروض الأنف ( ٢/٢٥٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٧٣ ) .



**السنة الأولى :** كان فيها ما سبق ، وما سيأتي من بناء المسجد النبوي ،  
وَزَيْدٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، وَوَعَكَ أَصْحَابَهُ ، فَدَعَا بِنَقْلِ  
الرِّبَاءِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ »<sup>(٢)</sup> .

ثم عقد لواء لابن عمه عبيدة بن الحارث على ستين من المهاجرين<sup>(٣)</sup> ، وهي  
أول راية عقدت في الإسلام ، ورمى فيها سعد بن أبي وقاص بسهم ، فكان أول

(١) قاله الطبري ، وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، وذلك بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، في ربيع الآخر ، وزعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه .  
(البداية والنهاية ٣ / ٢٣٠ ) .

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ) . الصحيح مع الفتح (٤٦٤/١ ، ح ٣٥٠) .

(٢) أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ .. ) . الصحيح مع الفتح (٢٦٢/٧ ، ح ٣٩٢٦) .

قال الحافظ : وَعُكَّ : بضم أوله وكسر ثانيه : أي أصابه الوعك ، وهي الحمى . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٥٣ ) .

(٣) تشمل طلائع حركات الجهاد في غزوات وسرايا صغيرة ، اتجهت إلى مواقع غربي المدينة واستهدفت ثلاثة أمور :

- تهديد طريق تجارة قريش إلى الشام .
  - عقد المحالفات والمودعات مع القبائل التي تسكن المنطقة لضمان تعاونها أو حيادها على الأقل في الصراع بين المسلمين وقريش .
  - إظهار قوة المسلمين في المدينة أمام اليهود ، وبقايا المشركين .
- انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذنا : أكرم العمري ( ٢ / ٣٤٥ ) .

سهم رمي به في الإسلام ، فالتقى مع أبي سفيان بن حرب ، وقيل : عكرمة بن أبي جهل في مائة من المشركين<sup>(١)</sup> ببطن رابغ<sup>(٢)</sup> ، ويعرف بـ « ودان » .

وقيل : إن ذلك كان في الثانية ، ثم عقد لواءً لعمه حمزة على ثلاثين من المهاجرين<sup>(٣)</sup> - قيل : ومن الأنصار - ليعترض عير قريش ، فلقي أبا جهل في ثلثمائة راكب ، فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني .

وقدم بعضهم هذه على التي قبلها ، وقال : إن لواء حمزة هو السابق<sup>(٤)</sup> .

وقيل : أول راية عقدت لعبد الله بن جحش .

ثم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع ، وكان عقد عليها بمكة وهي بنت ست<sup>(٥)</sup> ، ثم عقد لواءً لسعد بن أبي وقاص في عشرين يريد عير قريش<sup>(٦)</sup> ، وأسلم عبد الله بن سلام أول قدمه ﷺ<sup>(٧)</sup> ، وناصبت أحبار يهود العداوة

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ١ / ٥٩١ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٣ / ٢٣٣ ) .

(٢) قبل : الجحفة بقليل من ناحية الشمال الغربي ، والمشهور أن المسافة بين الجحفة ومكة خمس مراحل - أي ٢٠٠ كم - .

انظر : مرويات غزوة بني المصطلق ، إبراهيم قريبي ( ص ٥٧ - ٥٨ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ١ / ٥٩٥ ) ، البداية والنهاية ( ٣ / ٢٣٢ ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ١ / ٥٩٥ ) .

ونقله الحافظ عن الأموي ، وأنه حزم به موسى بن عقبة ( دلائل النبوة لليهقي ٤ / ٨ ) ، والواقدي ( المغازي ١ / ٩ ) .

البداية والنهاية لابن كثير ( ٣ / ٢٤٣ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ١٣٣ ) .

(٥) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩ / ٢٠٨ ) .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ( ١ / ٦٠٠ ) ، البداية والنهاية ( ٣ / ٢٣٣ ) .

(٧) انظر قصة إسلامه رضي الله عنه : صحيح البخاري مع الفتح ( ٧ / ٢٥٠ ، ح ٣٩١١ ) ، السيرة

النبوية لابن هشام ( ١ / ٥١٦ ) ، البداية والنهاية ( ٣ / ٢٠٨ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري

( ٢ / ٥٨ ) .

للنبي ﷺ بغياً وحسداً، منهم : حيي بن أخطب ، وأبو رافع الأعور ، وكعب بن الأشرف ، وعبد الله بن سوريا ، والزبير بن باطا ، ولييد بن [٦٦/أ] الأعصم<sup>(١)</sup> ، ودخل منهم جماعة في الإسلام نفاقاً<sup>(٢)</sup> ، وأري عبد الله بن زيد الأذان<sup>(٣)</sup> - وقيل : إنه في الثانية - وكان النداء قبله : الصلاة جامعة .

**السنة الثانية :** فيها زوج علياً بفاطمة رضي الله عنها ، ولها خمس عشرة سنة ، وقيل : ثماني عشرة سنة<sup>(٤)</sup> ، ثم غزا فيها بنفسه إلى الأبواء ، وهي من ودان على ستة أميال<sup>(٥)</sup> ، فيقال لها : غزوة ودان أيضاً ، ثم غزا فيها بنفسه في مائتين من أصحابه ناحية رضوى ، يريد تجارة قريش ، وهي « غزوة بواط »<sup>(٦)</sup> ، ثم أغار

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥١٣/١ ) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٢٧/١ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٠٨/١ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٢٣٠/٣ ) .

(٤) نقله الحافظ عن ابن سعد ( الإصابة مع الاستيعاب ٤ / ٣٧٧ ) .

(٥) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : ولهذا وقع في حديث الصعب بن جثامة ( وهو بالأبواء أو يودان ) .

وعن هذه الغزوة انظر : صحيح البخاري مع الفتح ( ٢٧٩/٧ ) ، طبقات ابن سعد ( ٨/٢ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٩١/١ ) ، عيون الأثر لابن سيد الناس ( ٣٥٨/٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ١٣٢/٢ ) .

والمسافة بين الأبواء ومكة ست مراحل - أي : ٢٤٠ كم ، وتسمى الآن : « الخريزة » بالتصغير . ( مرويات غزوة بني المصطلق ، ص ٥٨ ) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ( ٢٧٩/٧ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٩٧/١ ) ، طبقات ابن سعد ( ٩٨/٢ ) ، عيون الأثر لابن سيد الناس ( ٣٥٨/٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ١٣٤/٢ ) . ويواط : بفتح الموحدة ، وقد تضم ، وتخفيف الواو : جبل من جبال جهينة قرب ينبع (معجم ما استعجم للبكري ١/٢٨٣) .

كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة ، فخرج رسول الله ﷺ في أثره في المهاجرين ، فاتته إلى بدر ، وفاته كرز<sup>(١)</sup> .

ثم بعث عبد الله بن جحش في سرية ، وهم الذين قتلوا عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام ، واستاقوا العير من نخلة<sup>(٢)</sup> على يوم وليلة من مكة<sup>(٣)</sup> ، فكانت أول غنيمة في الإسلام .

---

وذكر أستاذنا الجاسر : أن بواط لا يزال معروفاً ، وسكانه جهينة ، وهو سلسلة جبلية فيها شعاب وأودية . ( التعليق على المغامم المطابة ص ٧١ ) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/١) ، طبقات ابن سعد (٩/٢) ، عيون الأثر (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٦/٢) .

(٢) هما نخلتان : بمانية : وهي وادي شولة والحديدة والزيمة .

وشامية : وهي الوادي المعروف بالمضيق ، وكلاهما في طريق الطائف .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٥٣/١) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/١) ، طبقات ابن سعد (١٠/٢ - ١١) ، عيون الأثر (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٦/٢ - ١٣٧) .

هذه السرية تشير إلى أن تعرض المسلمين لتجارة قريش لم يقتصر مع الشام ، بل تعرضوا لطريق تجارتها مع اليمن أيضاً .

ونظراً لأن هذه الحادثة وقعت في الشهر الحرام فقد أثار المشركون ضجة كبيرة بدعوى أن المسلمين ينتهكون حرمة الأشهر الحرم ، وكان لذلك وقع خطير في الحواضر والبوادي ، فهورق لعرف عام ساد الجزيرة العربية مدة طويلة قبل الإسلام ... وقد نزل القرآن الكريم يوضح سلامة موقف المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عندا الله والفتنة أكبر من القتل ﴾ ( البقرة ، الآية ٢١٧ ) ، وهكذا بينت الآيات أن ما فعلته قريش من فتنة المسلمين عن دينهم وإخراجهم من مكة أكبر من قتال المسلمين في الشهر الحرام ، مع إقرار مطلع الآية لحرمة الأشهر الحرم .

انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم ، د/ أكرم العمري ( ٣٤٧/٢ ) .

ثم خرج إلى العشيرة يعترض عيراً لقريش ، فقاته ، فوادع بني مدلج وحلفاءهم ، ثم نزلت فريضة الصوم في شعبان ، فصاموا رمضان<sup>(١)</sup> .

ثم غزوة « بدر الكبرى » التي أعز الله بها الإسلام في رمضان ، و[كان]<sup>(٢)</sup> معه الأنصار ، ولم تخرج معه قبل ذلك ، وكان المسلمون ثلثمائة وبضعة عشر ، معهم ثلاثة أفراس ، والمشركون ألفاً معهم مائة فرس<sup>(٣)</sup> ، ثم قتل عمير بن عدي

(١) الصحيح مع الفتح (٢٧٩/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٩٨/١) ، طبقات ابن سعد (١٠-٩/٢) .

قال ابن إسحاق : هي بطن ينبع ، وخرج إليها في جمادى الأولى .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢/٧ - ٢٨٤) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠٦/١) ، طبقات ابن سعد (١١/٢) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/١) .

وبدر : موضع يقع غرب المدينة على بعد ( ١٥٠ كم ) وهو الآن بلد كبير ، وقد وردت تفاصيل هذه الغزوة في القرآن الكريم في سورة الأنفال ، كما وردت الأحاديث الصحيحة التي تدل على فضل البدرين وعلو مقامهم في الجنة ، وكانت أصداء بدر عميقة في المدينة ومكة ، وأرجاء الجزيرة العربية ، فقد استعلى المؤمنون في المدينة على اليهود ، وبقايا المشركين ، فانخذل اليهود ، وظهرت أحقادهم التي دفعت بهم إلى المجاهرة بالعداء ، فقد غاظتهم النتيجة التي ما كانوا يتوقعونها ، فلم يعودوا يسيطرون على أفعالهم وأقوالهم التي تنم عن الغضب والحقد المتأججين ، فاندفعوا نحو العدوان ، مما أدى إلى إجلاء بني قينقاع عن المدينة .

ودخل الكثيرون في الإسلام ، وبعضهم دخل حماية لمصلحه بعد أن شعر برجحان كفة المسلمين ، فكون هؤلاء جبهة المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر .

وأما قريش في مكة فلم تكذب تصدق ما حدث ، فقد قتل ساداتها وأبطالها ، فتجلدت ومنعت البكاء والنياحة على قتلها لتلا يشمت بها المسلمون ، كما ورد في رواية مرسلة ، وصممت على الانتقام والثأر ، فحاولت اغتيال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن المحاولة فشلت ، وأعلن عمير بن وهب إسلامه .

السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ( ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ ) .

العصماء زوج يزيد الخطمي ، كانت تؤذي رسول الله ﷺ في الشعر ، وذلك اليوم أول ما أعز الله الإسلام بدار بني خطمة<sup>(١)</sup> ، وقتل سالم بن عمير أحد البكائين أبا غفل اليهودي ، وكان شيخاً من بني عمرو بن عوف يمرض على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، ثم خطب قبل الفطر بيومين يُعلم الناس زكاة الفطر ، وفرضت زكاة الأموال<sup>(٣)</sup> ، وقيل : في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وقيل : قبل الهجرة .

ثم غزا بني قينقاع لأنه كان قد وادع يهود ، وهم يرجعون إلى ثلاث طوائف :

بني قينقاع ، والنضير ، وقریظة . فأول من نقض العهد منهم : بنو قينقاع ، قتلوا رجلاً من المسلمين ، فحاصرهم ، فألقى الله الرعب في قلوبهم ، فنزلوا على حكمه ، فأراد قتلهم ، فاستوهمهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه ، فوهبهم له ، فأخرجهم من المدينة إلى أذرعات<sup>(٤)</sup> .

ومما أصاب ﷺ من سلاحهم درعه السغدية<sup>(٥)</sup> بالمهملة ثم الغين المعجمة ، قيل : وهي درع داود عليه السلام التي لبسها حين قتل جالوت .

(١) مغازي الواقدي (١٧٢/١ - ١٧٤) ، طبقات ابن سعد (٢٧/٢) ، المغازي للذهبي (ص١٣٦) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٠/١) .

(٢) مغازي الواقدي (١٧٤/١ - ١٧٥) ، طبقات ابن سعد (٢٨/٢) ، المغازي للذهبي (ص١٣٨) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٤٩/١) ، عيون الأثر (٣٥٨/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٥/٣) .

(٤) مغازي الواقدي (١٧٦/١ - ١٨٠) ، طبقات ابن سعد (٢٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام

(٢/٤٧ - ٤٩) ، المغازي للذهبي (ص١٤٥) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٢/١) ، البداية

والنهاية (٤/٤) ، وكانت هذه الغزوة في النصف من شوال .

وأذرعات من بلاد الشام .

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات (٤٨٧/١) عن الواقدي .

ثم غزا « غزوة السويق » في ذي القعدة<sup>(١)</sup> ، ثم صلى صلاة العيد ، ثم ضحى بكبش<sup>(٢)</sup> ، ثم بنى عليّ بفاطمة رضي الله عنها ، وتوفيت ابنته رقية رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> [٦٦/ب] .

**السنة الثالثة :** ثم قال ﷺ : « من لي بكعب بن الأشرف » ؟ وكان أبوه عربياً من نبهان ، حالف بني النضير ، فشرّف فيهم ، وتزوج بنت أبي الحقيق ، فأولدها كعباً ، وكان شاعراً ، فهجا المسلمين بعد بدر ، وخرج إلى مكة ، فحرض قريشاً ، فانتدب له محمد بن مسلمة في نفر ، فقتله<sup>(٤)</sup> .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤/٢) وعنده : أنها في ذي الحجة ، طبقات ابن سعد (٣٠/٢) ،

الغازي للذهبي (ص١٣٨ - ١٤٠) ، عيون الأثر (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .

وتسمى بالسويق لأن أبا سفيان ومن معه تركوا أزوادهم ، وعامتها سويق - وهو الدقيق - لكي يتخففون منها .. وتسمى غزوة قرقرة الكدر .

والقرقرة : الأرض الملساء ، والكدر : طير في ألوانها كدره ..

البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٦/٣) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٤٨/١) .

(٣) عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/١) ، البداية والنهاية (٣٤٦/٣) ، الغازي للذهبي (ص١٤١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٦/٧ - ٣٣٧ ، ح٤٠٣٧ ، باب قتل كعب بن الأشرف ) ،

طبقات ابن سعد (٣١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥١/٢) ، البداية والنهاية (٦/٤ - ١٠) ،

السيرة النبوية في فتح الباري (٢١٩/٢ - ٢٢٧) .

ومن انتدب مع محمد بن مسلمة : عباد بن بشر ، وأبو نائلة سلكان بن سلامة ، والحارث بن

أوس ، وأبو عيس بن حجر ..

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفي حديث قتل كعب جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت

الدعوة العامة قد بلغت ، وجواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ، ولو لم يقصد قائله إلى

حقيقته .. وقال البيهقي : قد ذهب بعض من ضل في رأيه إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان

ثم غزا « غزوة الكدر » ، ويقال : « قرقرة الكدر » ، ويقال : « بُخران »  
يريد بني سُلَيْم<sup>(١)</sup> .

ثم غزا « غزوة أنمار » ، ويقال : « ذي أمر » ، فاتفتت قصة دعثور ،  
ويقال: غورث ، ونذرت به غطفان ، فهربوا<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر أبو حاتم : ذات  
الرقاع ، ونخلاً ، لأنه يرى اتحادهما مع ما ذكر .

غدرًا وفتكًا ، فأبعد الله هذا القاتل وقبح رأيه ، التبس عليه الصواب .. والفتك أن يقتل من له  
أمان فجأة ، وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين  
أحدًا ، ولا يقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بحمكة ، وجاء معلناً معاداة النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يهجوهِ في أشعاره ، ويسبه ، فاستحق القتل لذلك .

شرح السنة ( ١١ / ٤٥ - ٤٦ ) .

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٥ - ٣٦) في جمادى الأولى ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٦٣) ،  
المغازي للذهبي (ص١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) مغازي الواقدي (١/١٩٣) في شهر ربيع الأول ، طبقات ابن سعد (٢/٣٤) ، عيون الأثر  
(١/٣٦٣) ، المغازي للذهبي (ص١٤٣) .

ومضمون قصة دعثور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد نزل بالجيش في  
القائلة - شدة الحر - وعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه على الشجرة التي كان  
يستظل بها ، فجاء الأعرابي وأخذ السيف ، وحاول قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وجعل يقول : من يمنعك مني ؟ فدفع جبريل في صدر الأعرابي فوق السيف من يده ، فأخذه  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عفا عنه ، كما هي عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقم  
لنفسه ، ولشدة رغبته صلى الله عليه وسلم في استتلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام .

قال الحافظ : ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله تعالى منع نبيه صلى الله عليه  
وسلم منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفي قول النبي  
صلى الله عليه وسلم في جوابه : « الله عز وجل » أي بمعنى منك ، إشارة إلى ذلك ، ولذلك أعادها  
الأعرابي فلم يزد على ذلك الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به ، وعدم المبالاة به أصلاً . . .



ثم « سرية القردة » بالقاف كسجدة ، ماء بنجد ، وأميرها زيد بن حارثة ،  
فلقي عير قريش ، فيهم : أبو سفيان بن حرب<sup>(١)</sup> ، معه فضة كثيرة هي عظيم  
تجارتهم ، فأخذها<sup>(٢)</sup> .

ثم « غزوة أحد »<sup>(٣)</sup> في شوال<sup>(٤)</sup> ، وقيل : كانت سنة أربع<sup>(٥)</sup> لما قتل من  
كفار قريش من قتل يوم بدر ، ورجع فلهم<sup>(٦)</sup> ، وسلمت غيرهم التي كانت مع أبي  
سفيان ، جهزوا بها جيشاً ، وحركوا من أطاعهم من القبائل ، فساروا وقائدهم

---

وفي هذا الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة يقينه ، وصبره على الأذى ،  
وحلمه عن الجهال ، وتفريق العسكر في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما  
يخافون منه .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٣ ) .

(١) هذه المعلومات حدث فيها التباس في المتن من ( ح ) وتم تصحيح ذلك في الحاشية ، مما يدل على  
أنها خضعت للمراجعة والتدقيق .

(٢) في جمادى الآخرة . السيرة النبوية لابن هشام ( ٢ / ٥٠ ) ، طبقات ابن سعد ( ٢ / ٣٦ ) ، عيون  
الأثر ( ٢ / ٣٦٣ ) ، المغازي للذهبي ( ص ١٥٤ ) ، البداية والنهاية ( ٤ / ٥ - ٦ ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧ / ٣٤٥ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٢ / ٦٠ ) ، طبقات ابن سعد  
( ٢ / ٣٦ ) ، عيون الأثر ( ٢ / ٥ ) ، المغازي للذهبي ( ص ١٦٥ ) ، البداية والنهاية ( ٤ / ١٠ ) ، السيرة  
النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٢٣١ ) .

(٤) قال الحافظ : اتفق الجمهور على أنها في شوال سنة ثلاث ، وشذ من قال : سنة أربع .  
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٢٣٣ ) .

(٥) هذا نص ما ذكره موسى بن عقبة . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٨ ) ، دلائل  
النبو للبيهقي ( ٣ / ٢٠٦ ) ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ( ٢ / ٦٠ - ٦٥ ) .

(٦) ورد في الحاشية من ( ح ، ١ / ٦٧ ) : قوم فلّ : أي منهزمون .

أبو سفيان بن حرب ، وهم ثلاثة آلاف فيها مائة فرس ، حتى طلوعوا من بين الجماوين<sup>(١)</sup> ، ثم نزلوا ببطن الوادي الذي قبّل أحمّد .

وقال ابن إسحاق : نزلوا بعينين<sup>(٢)</sup> ، جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي<sup>(٣)</sup> مقابل المدينة ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر ، وتمنوا لقاء العدو ، ورأى ﷺ ليلة الجمعة بقرّاً تذبح ، وأن سيفه ذا الفقار انقصم من عند ظبته ، أو قال : به فلول ، قال : وهما مصيبتان ، ورأيت أني في درع حصينة<sup>(٤)</sup> ، قال : وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ، ورموا من فوق البيوت ، وقال ابن أبيّ : لا تخرج إليهم وأقم بالمدينة ، فما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخل علينا إلا أصبنا منه ، فقال أولئك القوم : يا نبي الله ! كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير منهم إلا الخروج ، فصلى الجمعة ، ولبس لأمته ، ثم آذن بالخروج ، فندم ذو الرأي منهم ،

(١) الجمّاء : الملاء ، وهي في الواقع ثلاث أجبل (جماوات) في غرب المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق شمالاً إلى الجرف (المغام المطابة ، ص ٩٠) ، وتشرف الآن على الحمي المعروف بـ (الفيصلية) من الناحية الجنوبية .

(٢) أصبح يسمى فيما بعد : جبل الرماة .

(٣) زاد في (م) : « الذي قبّل أحمّد » .

(٤) حديث الرؤيا أخرجه البخاري عن أبي موسى (الصحيح مع الفتح ، ٣٧٤/٧ ، ح ٤٠٨١ ،

باب من قتل من المسلمين يوم أحد) و (٦٢٧/٦ ، ح ٣٦٢٢ ، باب علامات النبوة) و

(١٢/٤٢٧ ، ح ٧٠٤١ ، باب إذا هز سيفاً في المنام) ، ومسلم في الصحيح (صحيح مسلم

بشرح النووي (١٥/٣١ - ٣٢) ، مسند الإمام أحمد (٣/٣٥١) .

انظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٢٣٤ - ٢٣٦) .

وقالوا : امكث كما أمرتنا ، فقال : ما ينبغي لني إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، فخرج بهم ، وهم ألف ليس معهم فرس ، وقيل : معهم فرسان<sup>(١)</sup> .  
قال المطري : خرجوا على الحرة الشرقية ، حتى واقم ، وبات بالشيخين ، موضع بين المدينة وبين أحد على الطريق الشرقية مع الحرة إلى جبل أحد ، وغدا صبح يوم السبت إلى أحد . انتهى .

ويؤخذ مما نقله ابن سيد الناس عن ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، ومما رواه الطبراني ، ومما سيأتي في الشوط ، أنهم خرجوا [٦٧/أ] من ثنية الوداع شامي المدينة ، حتى إذا بلغوا الشوط انخزل ابن أبي المنافق في ثلث الناس من أهل النفاق والريب ، وقال : أطاعهم وعصاني .

ونقل ابن سيد الناس أيضاً : أن النبي ﷺ أدلج - يعني بعد ميته - بالشيخين<sup>(٣)</sup> في السحر ، ودليله : أبو خيثمة الحارثي<sup>(٤)</sup> ، فحانت الصلاة - يعني الصبح - فصلى ، وانخزل حيثئذ ابن أبي من ذلك المكان بثلاثمائة .  
ونقل الأقسهري : أنه ﷺ عرض من عرض ، ورد من رد بالشيخين ، وصلى المغرب بذلك الموضع ، وبات به ، وأدلج في السحر وهو يرى المشركين ، فاتتهى

(١) ذكره ابن إسحاق عن شيوخه ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠/٢ - ٦٨) ، والطبري ، جامع البيان (٧١/٤ - ٧٢) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١١/٤) ، وموسى بن عقبة عن الزهري ، وأبو الأسود عن عروة ، دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٦/٣) .

(٢) قال ابن إسحاق : حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد ، انخزل عنه عبد الله بن أبي ... السيرة النبوية لابن هشام (٦٤/٢) .

وهذا الموضع مكانه الآن تقريباً : أول طريق سيد الشهداء ، وسلطانة ، والعيون ، مما يحاذي مركز الداودية التجاري .

(٣) عنده : حتى سلك في حرة بني حارثة ... عيون الأثر (٩/٢) .

(٤) عيون الأثر (٩/٢) .

إلى موضع القنطرة<sup>(١)</sup> ، فحانت الصلاة ، فصلى بأصحابه الصبح وعليهم السلاح ، واقتضى كلامه أيضاً أن ابن أبي انخزل بعد مجاوزة الشيخين ، وسمي موضع انخزاله الشوط أيضاً ، وفيه نظر لما سيأتي في الشوط من كونه في شامي ذباب ، ومنه قصد **عنه** ناحية الشيخين ، والطريق الشرقية ، ومضى حتى سلك في حرة بني حارثة ، ودليله : أبو خيثمة أخو بني حارثة ، فنذبه في حرثهم وبين أمواهم لما قال **عنه** : « مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَنِ الْقَوْمِ مِنْ كَثْبٍ » ؟ أي : من قرب<sup>(٢)</sup> ، من طريق لا يمر بنا عليهم ، فمن قال : إن ابن أبي انخزل من الشوط مخالف لمن قال : إنه انخزل بعد مجاوزة الشيخين .

ثم مضى **عنه** حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي إلى الجبل ، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، واستقبل المدينة ، وجعل عينين الجبل عن يساره ، وتعباً للقتال ، وهو في سبعمئة رجل ، وأمر على الرماة - وهم خمسون - : عبد الله ابن جبير أخا بني عمرو بن عوف ، وقال له : « انضح الخيل عنا لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك لا تؤتين من قبلك » ، وجعلهم على جبل عينين ، وصف المشركون بالسبيحة ، وتعبوا للقتال ، وبارز مصعب بن عمير

(١) ورد في الحاشية من المطبوع : هي قنطرة العين التي تمر في المسيل قبل جبل عينين ، ولعلها كانت في موضعها الآن من عين المصرع على الطريق ، وجبل عينين هو جبل الرماة الذي عليه البيوت قبل قبة حمزة رضي الله عنه .

(٢) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري (١٥٧/٢) ، وذلك في شرحه حديث أبي أسيد عند البخاري في غزوة بدر : « إذا أكتبوكم فارموهم ... » (ح ٣٩٨٤) .

أخو بني عبد الدار وهو صاحب لواء المسلمين ، طلحة بن عثمان [ من بني عبد الدار ]<sup>(١)</sup> صاحب لواء المشركين ، فقتله ، وقتل أصحاب لوائهم وهم تسعة - وقيل : أحد عشر - ، واحداً بعد واحد ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم ، وحملت خيل المشركين ، فنضحهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، وهزم المشركون هزيمة بينة ، فدخل المسلمون عسكرهم ، فانتهبوه ، فرأى ذلك الرماة ، فتركوا أو جماعة منهم مكانهم من الجبل ، ودخلوا العسكر ، فحملت عليهم خيل المشركين ، فمزقوهم ، وقتلوا من ثبت من الرماة وأميرهم ، وانتفضت صفوف المسلمين ، ونادى إبليس : قتل [٦٧/ب] محمد ، أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً وهم لا يشعرون ، وثبت رسول الله ﷺ ما يزال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا ، ويرمي بالحجارة ، وثبت معه عصابة من الصحابة ، وانهمت طائفة منهم ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، فصار ﷺ يدعوهم في أخراهم قاصداً ناحية الجبل ، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس<sup>(٢)</sup> في الشعب ، وأكرم الله تعالى بالشهادة من أكرم من عباده المسلمين ، وكان أول من عرف رسول الله ﷺ بعد الهزيمة ، وتحدث الناس بقتله : كعب بن مالك الأنصاري ، فنادى بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ! أبشروا هذا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من (ح) و (ك) .

(٢) المهراس : ماء بجبل أحد ، قاله المبرد ، وقال الفيروز آبادي : إنما المهراس شبه حوض كبير في وسط الوادي ، على يسار الصاعد إلى أحد ، وهو نقرة في الجبل ، طولها نحو أربعة عشر ذراعاً ، في عرض سبعة أذرع ، وهو بعيد عن حومة القتال ...

المغامم المطابة (ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٣) قاله ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٨٣/٢ ) .

ولما أسند رسول الله ﷺ في الشعب ، أدركه أبي بن خلف ، فطعنه [ رسول الله ﷺ ]<sup>(١)</sup> في عنقه طعنة تدأدا منها عن فرسه مراراً ، فمات عدو الله بسرف ، وكسرت رباعيته ﷺ ، وهُشِمَت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ﷺ ، ولما انتهى إلى الشعب ، علت عالية من قريش [ علي ]<sup>(٢)</sup> الجبل ، فقال : اللهم إنه لا ينبغي لهم أن يعلونا ، فقَاتَلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رهط من المهاجرين حتى أهبطوهم من الجبل ، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة من الجبل ليعلوها ، فلم يستطع وقد كان بَدَنٌ وظاهر بين درعين ، فجلس تحته طلحة بن عبيد الله ، فنهض به حتى استوى عليها<sup>(٣)</sup> ، وصلى يومئذ الظهر قاعداً من الجراح ، والمسلمون خلفه قعوداً<sup>(٤)</sup> ، ونادى أبو سفيان عند انصرافه : موعدكم بدر العام القابل ، فقال ﷺ لرجل من أصحابه : قل : نعم هو بيننا وبينكم موعداً<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين الأقواس المعكوفة سقط من المطبوع ، و ( م ) . وسرف وإد علي ( ١٢ كم ) شمال مكة . معجم المعالم للبلادي ( ص ١٥٦ ) .

(٢) هذا نص رواية ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٨٦ / ٢ ) .

(٣) قاله ابن هشام . السيرة النبوية ( ٨٧ / ٢ ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ٩٣ / ٢ - ٩٤ ) .

قال العلماء : كان في قصة أحد ، وما أصيب المسلمون فيها من الفوائد ، والحجيم الربانية أشياء عظيمة ، منها : تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية ، وشوم ارتكاب النهي ، لما وقع من ترك الرماة موقعهم الذي أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يرحوا منه .  
- ومنها : أن عادة الرسل أن تبلى وتكون لها العاقبة .

- أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوا فيها ، إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم .

- أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً ، وصلوا وراءه قعوداً .

- أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه ، إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها .

ثم خرج بعد الوقعة مرهبا لعدوه ، حتى انتهى إلى حمراء الأسد<sup>(١)</sup> ، فأخذ في وجهه ذلك أبا عزة الجمحي ، فضرب عنقه<sup>(٢)</sup> .  
وتزوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه تعالى عنهما في شعبان<sup>(٣)</sup> على الأصح ، وزينب بنت خزيمة في رمضان<sup>(٤)</sup> ، فماتت بعد شهرين أو ثلاثة ، وولد

- جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ، ويقدم في اللحد أكثرهم قرآناً .

زاد المعاد لابن القيم (٢١١/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣٨/٢) .

(١) كان المسلمون يواجهون في المدينة اليهود الشامتين ، والمنافقين المرجفين ، ويواجهون في أطراف المدينة الأعراب المشركين الذين كانوا يتطلعون بشراسة إلى ثمار المدينة وخيراتها ، وكان ثمة احتمال أن تندم قريش فتعود لمهاجمة المدينة ، فكان لا بُدَّ من التحرك السريع لاستعادة موقع المسلمين والاحتفاظ بمكانتهم ، ومن هنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الجيش الذي شهد أحياناً أن يخرج لمطاردة جيش قريش ، رغم إصابة الكثيرين منهم بالجراح العميقة ، ولم يأذن لسواهم بالاشتراك في هذه الغزوة ، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة لمبادرتهم بالخروج ، قال تعالى : ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ .  
وحمراء الأسد : يقع على بُعد ٨ أميال من جنوب وغرب المدينة على الطريق إلى مكة ، وذكر البلادي : أنه يقع جنوب المدينة بعشرين كيلاً . ( معجم المعالم الجغرافية ، ص ١٠٥ ) .  
وقيل : أنه المسمى الآن بحمراء ثعل ، جنوب ذي الحليفة ، في جهة المركز في طريق المدينة إلى مكة ، ولا شك أن حملة حمراء الأسد حققت الأهداف المرسومة بإظهار قوة المسلمين على التصدي لخصومهم من الأعراب وقريش رغم ما أصابهم في أحد ، فإنهم إذا كانوا قادرين على التحرك العسكري خارج المدينة ، فهم أقدر على مواجهة اليهود والمنافقين داخلها .  
انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم : أكرم العمري (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١٠٤/٢) .

(٣) المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم للدماطي (٢/٣١٧) ، تحقيق ودراسة : محمد الأمين محمد الجكني ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٥٨) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٢٧٣) .

(٤) عيون الأثر (١/٣٥٨) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٣١٥ - ٣١٦) .

الحسن بن علي في منتصف رمضان<sup>(١)</sup> ، وعلقت أمه بالحسين ، وتزوج عثمان أم كلثوم رضي الله عنهما ، وحرمت الخمر ، ويقال في التي بعدها<sup>(٢)</sup> ، ويقال : بل سنة ثمان .

**السنة الرابعة :** في المحرم منها قصة قتل القراء بئر معونة<sup>(٣)</sup> ، ثم « غزوة الرجيع »<sup>(٤)</sup> موضع ببلاد هذيل في صفر ، وذكرها ابن إسحاق في الثالثة .

ثم « غزوة بني النضير » ، وذكرها الزهري في الثالثة قبل أحد ، وقيل : كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف [٦٨/أ] ، جاءهم النبي ﷺ ، فهموا بالغدر به ، فأتاه الخبر من السماء ، فأظهر أنه يقضي حاجة ، ورجع مسرعاً إلى المدينة ، فأمر بحربهم ، وقطع النخل والتحريق ، وحاصرهم ست ليال ، فسألوا أن يجلوأ من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فاحتملوا إلى خيبر والشام ، وكانت أشرفهم

(١) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٣١٨/٢) .

(٢) المختصر في سيرة سيد البشر (٣١٨/٢) ، وانظر : فتح الباري (٣١/١٠) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٥/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٨٣/٢) .

بئر معونة : بفتح الميم وضم المهملة .. موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وتعرف هذه الواقعة بسرية القراء ، وهي مع رعل وذكوان .

السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٧٨/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٦٩/٢) .

والرجيع على ثمانية أميال من عسفان ، وهي مع عضل والقارة . السيرة النبوية في فتح الباري (٣١٦/٢ - ٣١٧) .



بنو الحقيق ، وحيي بن أخطب ، فكانوا فيمن سار إلى خير ، فدان لهم أهلها<sup>(١)</sup> ، ثم كانت بدر الموعد ، وهي بدر الثالثة<sup>(٢)</sup> ، ثم مقتل أبي رافع سلام<sup>(٣)</sup> ، ويقال : عبد الله بن أبي الحقيق ، ثم رجم اليهوديين<sup>(٤)</sup> ، وتزوج أم سلمة<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في الثانية .

وفيهما كانت « غزوة ذات الرقاع »<sup>(٦)</sup> عند ابن إسحاق ، وقيل : في الخامسة .

وذكرها البخاري بعد خير ، لما صح من حضور أبي موسى الأشعري بها<sup>(٧)</sup> ، وهو من أصحاب السفينة ، ولا مانع من تعددها<sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٢٩/٧) ، باب حديث بني النضير ، طبقات ابن سعد (٥٧/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٩٠/٢) ، عيون الأثر (٦١/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠٥/٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥٩/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٩/٢) ، عيون الأثر (٧٤/٢) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٢٧٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٢٨/١٢) ، ح ٦٨١٩ ، كتاب الحدود ، المختصر في سيرة سيد البشر للدماطي (٣١٩/٢) .

(٥) المختصر في سيرة سيد البشر (٣٢٠/٢) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٤١٦/٧) ، باب غزوة ذات الرقاع ، طبقات ابن سعد (٦١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣/٢) .

وكانت إلى موضع « نخل » في جهة نجد على يمين من المدينة ، قيل : سميت بذلك لأنهم رجعوا فيها راياتهم .. ، وقيل : الأراضي التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ..

السيرة النبوية في فتح الباري (٣٤١/٢ - ٣٤٥) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح (٤١٧/٧) ، ح (٤١٢٨) .

(٨) انظر التفصيل : السيرة النبوية في فتح الباري (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) .

السنة الخامسة: فك سلمان من الرق<sup>(١)</sup>، ثم خرج إلى « دومة الجندل »<sup>(٢)</sup>  
 ثم كسف القمر في جمادى الآخرة ، فصلى بهم صلاة الكسوف ، وجعلت اليهود  
 يضربون بالطيأسي ، ويقولون : سحر القمر .  
 ثم وفد بلال بن الحارث المزني ، فكان أول وافد مسلم إلى المدينة<sup>(٣)</sup> .  
 ثم قدم ضمام بن ثعلبة<sup>(٤)</sup> ، ثم غزا « المريسيع » في شعبان<sup>(٥)</sup> ، وفيها أنزلت  
 آية التيمم بسبب الاحتباس لعقد عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> ، والأشبه : أنها وبني  
 المصطلق متحدتان<sup>(٧)</sup> .

ثم « الخندق »<sup>(٨)</sup> على الأصح<sup>(٩)</sup> ، وقيل : في التي قبلها ، سميت بذلك لحفر  
 الخندق بإشارة سلمان الفارسي<sup>(١٠)</sup> ، وتسمى بالأحزاب لاجتماع طوائف من

(١) الإصابة مع الاستيعاب ( ٦٢/٢ ) .

(٢) مغازي الواقدي (ص ٤٠٣) ، طبقات ابن سعد (٦٢/٢) ، المغازي للذهبي (ص ٢٥٧) وهي في ربيع الأول .

(٣) طبقات ابن سعد ( ٢٩١/١ ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٧٣/٢ ) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٤٢٨/٧) ، طبقات ابن سعد (٦٣/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٨٩/٢) .  
 المريسيع : بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية ، بينهما مهملة مكسورة : ماء لبني خزاعة ،  
 بينه وبين الفرع مسيرة يوم . . . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٦٦/٢ ) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٣١/١ ، ح ٣٣٤ ، كتاب التيمم ) .

(٧) هذا نص كلام الحافظ . فتح الباري ( ٤٣٥/١ ) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٢/٧) ، طبقات ابن سعد (٦٥/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام  
 (٢١٤/٢) ، قال : في شوال سنة خمس .

(٩) قال الحافظ: يظهر أن المريسيع كانت في شعبان سنة خمس، لتكون قد وقعت قبل الخندق ، لأن الخندق  
 كانت في شوال سنة خمس أيضاً، فتكون بعدها . . . السيرة النبوية في فتح الباري (٣٦٨/٢) .

(١٠) ذكر ذلك أهل المغازي ، منهم : أبو معشر ، وأخرجه الواقدي عن عاصم بن عمر بن قتادة .

المشركين فيها على الحرب ، ونزل فيها صدر سورة الأحزاب<sup>(١)</sup> ، وذلك أن حبيبي  
ابن أخطب خرج في نفر من قومه ، فحرض قريشاً على الحرب ، وسعى ابن أبي  
الحقيق في غطفان ، ووعدهم بنصف تمر خيبر ، واستمدوا بحلفائهم من أسد ،  
وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش ومن أجابهم من بني سليم ، فصاروا عشرة  
آلاف ، والمسلمون ثلاثة ، وقيل : ألفاً ، والمشركون أربعة ، ونزلت قريش بمجتمع  
الأسياط برومة بين الجرف وزغابة ، وغطفان ومن تبعهم من أهل نجد بذنب نغمي  
إلى جانب أحد ، ويقال : بباب نعمان ، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى  
جعلوا ظهورهم إلى سلع ، والخندق بينه وبين القوم ، والنساء والذراري في الآطام ،  
وتوجه حبيبي بن أخطب إلى بني قريظة ، فلم يزل بهم حتى غدروا ، وبلغ ذلك  
المسلمين ، فاشتد بهم البلاء ، وكان الذين جاؤوهم من فوقهم كما في التنزيل :  
بنو قريظة ، ومن أسفل منهم : قريش وغطفان<sup>(٢)</sup> ، وكانت مدة الحصار عشرين  
يوماً ، كما قاله ابن عقبة<sup>(٣)</sup> .

وأسلم نعيم بن مسعود ، ولم يعلموا به ، فسعى في تخذيلهم<sup>(٤)</sup> ، ثم بعث  
[٦٨/ب] الله تعالى عليهم رجلاً لا تقر لهم قراراً ولا ناراً ولا بناءً ، فقال أبو

مغازي الواقدي (٢/٤٤٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧١) .

(١) نص كلام الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧١) .

(٢) رواه موسى بن عقبة في المغازي . دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) ، طبقات ابن سعد

(٢/٦٦) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢١٩ - ٢٢٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري

(٢/٤٧١) .

(٣) أخرجه عنه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٠١ - ٤٠٤) قال : ولم يكن بينهم قتال إلا مرامة

بالنبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم ، فكان سبب موته .

السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧٢) .

(٤) ذكره أهل المغازي ، وأن ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بذلك .

سفيان: والله ما أصبحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع والخف ، وأخلفتنا قريظة ، ولقينا من شدة الريح ما ترون ، فارتحلوا ، فتحملت قريش وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم ، وسمعت غطفان ، فانشمروا راجعين<sup>(١)</sup> ، فقال ﷺ : « لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا »<sup>(٢)</sup> .

ثم « غزوة قريظة »<sup>(٣)</sup> ، انصرف ﷺ لما أصبح عن الخندق إلى المدينة ، فجاء جبريل ظهراً وهو في المغتسل قد رجّل أحد شقي رأسه على فرس وعليه اللأمة ، وأثر الغبار ، وقال : ما وضعت الملائكة السلاح بعدُ ، وما رجعتُ إلا من طلب

السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) ، مغازي الواقدي (٤٨٠/٢) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤٤٥/٣ - ٤٤٦) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٧٢/٢) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٢/٢) .

(٢) أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن سليمان بن سرد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « نغزوهم ولا يغزونا » (الصحيح مع الفتح ، ٤٠٥/٧ ، ح ٤١٠٩) وفي حديث (٤١١٠) : ( حين أجلى الأحزاب ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : فيه عَلمٌ من أعلام النبوة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها ، فكان ذلك سبب فتح مكة ، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى البزار بإسناد حسن عن جابر شاهداً لهذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب ، وقد جمعوا له جمعاً كثيرةً : « لا يغزونكم بعد هذا أبداً ، ولكن أتم تغزونهم » .

كشف الأستار للهشيمي (٣٣٦/٢ ، ح ١٨١٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٩٥/٢) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٧/٧) ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، ح ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ .

طبقات ابن سعد (٧٤/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٣/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١٨/٤) .

وكان توجه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لسبع بقين من ذي القعدة ، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف . السيرة النبوية في فتح الباري (٤٩٩/٢) .

القوم ، إن الله يأمرك بالمشير إلى بني قريظة ، فإني عامد إليهم ، فمززل بهم ، وأدبر جبريل ومن معه من الملائكة ، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار<sup>(١)</sup> ، فأمر النبي ﷺ بلالا ، فأذن في الناس : من كان سامعاً مطيعاً ، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة<sup>(٢)</sup> ، وقدم علياً برايته إليهم<sup>(٣)</sup> ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : خمس عشرة<sup>(٥)</sup> ، حتى أجهدهم الحصار ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكمه ﷺ ، وكانوا حلفاء الأوس ، فقال لهم : ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك إلى سعد بن معاذ ،

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٧/٧) حيث جمع السهمودي النص من مجموع الحديثين (٤١١٧ ، ٤١١٨) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٨/٧ ، ح ٤١١٩) .

قال الحافظ : قال العلماء : في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه .. ، قال الحافظ : الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفد منه عدم تأنيبه ..

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين ، امتثال الأمر في الإسراع ، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها ، وأن من فاتته حبط عمله ..

زاد المعاد (١٣١/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٥٠٣/٢ - ٥٠٥) .

(٣) رواه أبو الأسود عن عروة ، أخرجه الحاكم ، والبيهقي (دلائل النبوة ١٤/٤) ، السيرة في الفتح (٥١٢/٢) ، وقد اعتمد السهمودي على الحافظ في هذه المعلومات وما بعدها .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢/٦) عن علقمة بن وقاص ، وابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب . السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٥/٢) .

(٥) ذكره ابن سعد . السيرة النبوية في فتح الباري (٥١٢/٢) ، وزاد أنه ورد عند موسى بن عقبة : (بضع عشرة ليلة ..) .

وكان قد أصابه سهم في أكحله في الخندق ، فأتوا به ، فحكم أن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسمى الذراري والنساء ، فقال ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة »<sup>(١)</sup> أي : سموات ، فخذقت لهم خنادق بسوق المدينة ، وضربت أعناقهم فيها ، وفيهم عدو الله حبي بن أخطب ، فإنه كان قد عاهد كعب بن أسد رئيس قريظة : لمن رجعت غطفان لأدخلن معك في حصنك ، حتى يصيبني ما أصابك ، فدخل في حصنه ، فكان ذلك ، وكانوا ستمائة<sup>(٢)</sup> ، وقيل أكثر ، وقيل أقل ، ثم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، فكانت أول فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، واصطفى لنفسه ﷺ ریحانة بنت عمرو بن خنافة ، فكانت عنده حتى توفي<sup>(٣)</sup> ، وقيل : أعتقها وتزوجها ، وماتت في حياته ، وهو الأثيب عند الواقدي ، ثم انفجر جرح سعد بن معاذ ، فمات شهيداً<sup>(٤)</sup> .

ثم كانت سرية عبد الله بن أنيس إلى سفیان بن خالد الهذلي ثم اللحياني بعرة<sup>(٥)</sup> ، وأسلم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> ، وتزوج

- 
- (١) صحيح البخاري مع الفتح (٤١١/٧ - ٤١٢ ، ح ٤١٢١ ، ٤١٢٢) .  
 (٢) ذكره ابن إسحاق ( السيرة النبوية لابن هشام ٢٤١/٢ ) بلفظ : وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر يقول : كانوا بين الثمان مئة ، والتسع مئة .  
 (٣) السيرة النبوية في فتح الباري (٥١٤/٢ - ٥١٥) .  
 (٤) الإصابة مع الاستيعاب (٣٠٩/٤ ، [ ٤٤٩ ] ) .  
 (٥) الصحيح مع الفتح (٤١٢/٧ ، ح ٤١٢٢) .  
 (٦) طبقات ابن سعد (٥٠/٢ - ٥١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٢/٤) .  
 وعرة : قرب عرفات . مرويات غزوة بني المصطلق (ص ٦٩) .  
 (٦) السيرة النبوية لابن هشام (٢٧٦/٢) ، البداية والنهاية (١٤٤/٤ - ١٤٥) .

زينب بنت جحش<sup>(١)</sup> [أ/٦٩] ، وقيل : في الثالثة ، وبسببها نزلت آية الحجاب<sup>(٢)</sup> .

**السنة السادسة :** في أولها : أتى بشمامة بن أثال أسيراً<sup>(٣)</sup> ، ثم كسفت الشمس ، ونزل حكم الظهار ، وقتل المشركون سرية محمد بن مسلمة ، فلم يفلت غيره<sup>(٤)</sup> .

ثم كانت سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مائة إلى فندك<sup>(٥)</sup> .  
ثم سرية عبد الرحمن بن عوف إلى « دومة الجندل »<sup>(٦)</sup> ، ثم أجذب الناس ، فاستسقى في رمضان بالمصلى ، فسقوا<sup>(٧)</sup> .  
ثم أرسل زيد بن حارثة في سرية لوادي القرى<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) البداية والنهاية ( ١٤٧/٤ ) .
  - (٢) البداية والنهاية ( ١٤٨/٤ ) .
  - (٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٣٨/٢ ) .
  - (٤) طبقات ابن سعد ( ٨٥/٢ ) ، وهي إلى ذي القصة طريق الربذة ( شرق المدينة ) ، ثم بعث أبا عبيدة لهم فهربوا .
  - (٥) طبقات ابن سعد ( ٨٩/٢ ) ، وفندك : قرب حخير ، بينها وبين تيماء .
  - (٦) طبقات ابن سعد ( ٨٩/٢ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٣١/٢ - ٦٣٢ ) ، المغازي للذهبي ( ص ٣٥٥ ) ، عيون الأثر ( ١٤٣/٢ ) ، البداية والنهاية ( ١٨١/٤ ) .  
وهي في شعبان .
  - ودومة الجندل : قرية في الجوف ، والجوف : منطقة زراعية شمال تيماء ، على قرابة ٤٥٠ كم ، وهي تابعة لإمارة حائل . معجم المعالم الجغرافية ( ص ١٢٧ - ١٢٨ ) .
  - (٧) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي ( ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ) ، عيون الأثر ( ٣٥٩/١ ) .
  - (٨) مغازي الواقدي ( ٥٦٢/٢ ) ، طبقات ابن سعد ( ٨٩/٢ ) ، المغازي للذهبي ( ص ٣٥٥ ) ، عيون الأثر ( ١٤٢/٢ ) .

ثم كانت الحديبية<sup>(١)</sup> ، ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري على لقاح النبي ﷺ ، وكانت ترعى بالغابة<sup>(٢)</sup> وما حولها ، فنذر بهم سلمة بن الأكوع [ فخلصها وحده منهم ]<sup>(٣)</sup> ، وسار ﷺ حتى نزل بالجبل من ذي قرد ، وتلاحق به الناس ، وأقام عليه يوماً وليلة ، ولذا سميت « غزوة ذي قرد »<sup>(٤)</sup> ، والذي في « صحيح مسلم »<sup>(٥)</sup> : أنها بعد الإنصراف من الحديبية ، خلاف ما في كتب السير ، ثم كانت قصة العُرنيين الذين اجتروا المدينة ، فبعثهم ﷺ إلى لقاحه ، وكانت ترعى بالجمادات ، وفي رواية : بذئ الجدر<sup>(٦)</sup> ، فقتلوا الراعي ، واستاقوها ، فبعث في طلبهم وهم بالغابة ، مرجعه من ذي قرد ، فخرجوا بهم نحوه ، فلقوه بالزغابة ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وصلبوا هناك<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٣٩/٧ ، باب غزوة الحديبية ) ، و ( ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ ،

ح ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ ، كتاب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ) .

السيرة النبوية لابن هشام ( ٣٠٨/٢ ) .

(٢) موضع شمال المدينة على بُعد ٣٠ كم ، والآن يشمل منطقة الخليل والمنتزة البري المعروف بـ البيضاء .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٦٠/٧ ، باب غزوة ذي قرد ) ، طبقات ابن سعد ( ٨٠/٢ ) ،

السيرة النبوية لابن هشام ( ٢٦١/٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٥٤٦/٢ ) .

وذو قرد : ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ، وقيل : على مسافة يوم من المدينة ، قاله

عياض . معجم البلدان لياقوت ( ٣٢١/٤ ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨٣/١٢ ) .

(٦) ناحية قباء ، قريباً من غير . طبقات ابن سعد ( ٩٣/٢ ) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ( ٣٣٥/١ ) ، ح ٢٣٣ ، باب أبواب الإبل والدواب ) و ( ١١٢/١٢ ،

ح ٦٨٠ - باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ) .



ثم غزا بني المصطلق<sup>(١)</sup> ، ومر في انصرافه على المُرَيْسِيع ، وفيها كانت قصة الإفك<sup>(٢)</sup> ، قاله أبو حاتم . والأشبه : أن الإفك في المريسيع ، المتقدمة في الخامسة ، لما ثبت في « الصحيح » من تنازع سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup> - وقد مات في الخامسة - مع سعد بن عبادة في أصحاب الإفك .

وتزوّج ﷺ جويرية بنت الحارث رئيس بني المصطلق ، فأعتق الناس ما بأيديهم من أسراهم<sup>(٤)</sup> ، وفي هذه الغزوة قال ابن أبيّ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل<sup>(٥)</sup> .

صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٦ - ١٥٧ ، باب حكم المخارئين والمرتدين) ، طبقات ابن سعد (٢/٩٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٣٣) .

(١) المصطلق : بضم الميم وسكون المهمله ، وفتح الطاء المهمله ، وكسر اللام : وهو لقب ، واسمه : جزيمة بن سعد .. بطن من خزاعة .

السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٣٦٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٧/٤٣١ - ٤٣٥ ، ح ٤١٤١ ، باب حديث الإفك) .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعتاب البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة ، وأساليب مفتنة ، كل واحد منها كافٍ في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا ما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل .

الكشاف عن حقائق التنزيل (٣/٦٧ - ٦٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٣٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٧/٤٣٣) .

(٤) المغازي للذهبي (ص ٢٦٣) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٢٦٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٥٤٦) ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ( و ٦٤٤/٨ ،

ح ٤٩٠٠ ، باب ﴿ إذا جاءك المناقون .. ﴾ .

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٩٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٥٥) .

وفرض الحج في هذه على الصحيح<sup>(١)</sup> ، وقيل : قبل الهجرة ، وقيل : في الخامسة ، وقيل : في الثامنة ، وقيل : في التاسعة .

السنة السابعة : كتب إلى الملوك ، وبعث إليهم رسله<sup>(٢)</sup> ، وكانت قصة أبي سفيان مع هرقل<sup>(٣)</sup> ، وسحرته يهود ، ثم كانت خيبر<sup>(٤)</sup> ، واصطفى صفية بنت حيي من المغنم ، فأعتقها وتزوجها<sup>(٥)</sup> ، وأهديت له مارية القبطية ، وبغلته دلدل<sup>(٦)</sup> ، وسمته زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم<sup>(٧)</sup> ، ثم سار إلى وادي

(١) قال الحافظ : اختلف في وقت ابتداء فرضه .. هذا قول الجمهور ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [ البقرة ، ١٩٦ ] وهذا ينبغي على أن المراد بالإتمام : ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ( جامع البيان ، ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ ) .

وقيل : المراد بالإتمام : الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه ، قبل ذلك .. انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣/٣٢٤ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٨/١٢٦ ) ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . طبقات ابن سعد ( ٢/٢٥٨ ) ، عيون الأثر ( ٢/٣٢٩ ) ، البداية والنهاية ( ٤/٢٦٢ ، ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣/٥ ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٣/٥ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٦٣ ) ، باب غزوة خيبر .

السيرة النبوية لابن هشام ( ٢/٣٢٨ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٦٢٨ ) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ح ٤٢١١ و ٤٢١٢ و ٤٢١٣ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٦٥٩ ) .

(٦) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي ( ٢/٣٢٧ ) ، الإصابة مع الاستيعاب ( ٤/٤٠٤ ) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ( ٥/٢٣٠ ، ح ٢٦١٧ ) ، باب قبول الهدية من المشركين .

القرى ، فحاصر أهله<sup>(١)</sup> ، وفي رجوعه قصة النوم عن صلاة الصبح<sup>(٢)</sup> .  
ورويت في غزوة تبوك لما كان منها على ليلة ذاهباً ، وقيل : في الرجوع منها ،  
ورويت في الرجوع من الحديبية .  
وجاءته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وتزوجها<sup>(٣)</sup> ، ثم كانت عمرة القضية<sup>(٤)</sup> ،

---

صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٧٨/١٤ ، باب السم ، كتاب السلام ) ، مسند أحمد  
( ٢١٨/٣ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٨/٢ ) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٨٧/٧ ، ح ٤٢٣٤ ) ، البداية والنهاية ( ٢١٨/٤ ) .  
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٦٦/٢ - ٦٧ ، ح ٥٩٥ ) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد  
ذهاب الوقت .

قال الحافظ : قال ابن المنير : إنما صرح البخاري بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه ،  
لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور ( الفتح ٦٧/٢ ) ، والحديث عند البخاري عن  
أبي قتادة قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ...  
قال الحافظ : كان ذلك في رجوعه من خيبر ...  
وفي الحديث من الفوائد :

- جواز التماس الأتياع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة  
الاعتراض .

- وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .  
- وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر  
من اعتذر بأمر سائغ .

فتح الباري ( ٦٧ / ٢ ) .

(٣) الإصابة مع الاستيعاب ( ٣٠٥ - ٣٠٦ ، ح ٤٣٢ ) ، واسمها : رملة .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٩٩/٧ ، باب عمرة القضاء ) . قال الحافظ : اختلف في سبب  
تسميتها عمرة القضاء ، فقيل : المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب  
الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح .  
زاد المعاد لابن القيم ( ٣٧٨/٣ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٥/٣ ) .

وتزوج ميمونة بنت الحارث [ب/٦٩] الهلالية<sup>(١)</sup> .

السنة الثامنة : « غزوة مؤتة »<sup>(٢)</sup> ، ثم « الفتح »<sup>(٣)</sup> ، ثم « هوازن »<sup>(٤)</sup> ،  
ثم « الطائف »<sup>(٥)</sup> .

وولد ابنه إبراهيم<sup>(٦)</sup> من مارية ، وتوفيت ابنته زينب<sup>(٧)</sup> زوج أبي العاص بن  
الريبع .

(١) زاد المعاد (٣/٣٧٢) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٤١١ ، ح ١٠٢٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٧/٥١٠ ، باب غزوة مؤتة) .

طبقات ابن سعد (٢/١٢٨) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٧٣) .

ومؤتة : وهي بلدة في الأردن ، جنوب الكرك إذا سرت من معان إلى عمان كانت مؤتة على  
يسارك إذا كنت في منتصف المسافة . معجم المعالم للبلادي (ص ٣٠٤) ، السيرة النبوية في فتح  
الباري (٣/٥١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٧/٥١٩ ، باب غزوة الفتح) .

طبقات ابن سعد (٢/١٣٤) ، زاد المعاد (٣/٣٩٤) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٨٧) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٢٧) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ .

طبقات ابن سعد (٢/١٤٩) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٣٧) ، السيرة النبوية في فتح  
الباري (٣/١٤٩) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٤٣) ، باب غزوة الطائف) .

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٧٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/١٨٠) .

(٦) الإصابة مع الاستيعاب (١/٩٣ [ ٣٩٨ ] ) .

(٧) الإصابة مع الاستيعاب (٤/٣١٢ [ ٤٦٦ ] ) .

**السنة التاسعة :** هَجَرَ نساءه شهراً<sup>(١)</sup> ، وتتابعت الوفود<sup>(٢)</sup> ، وأمر على الحج  
أبا بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، ثم نزلت براءة ، فأرسل بها علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه<sup>(٤)</sup> .

**السنة العاشرة :** قدم عدي بن حاتم بوفد طيء<sup>(٥)</sup> ، ثم وفد بني حنيفة<sup>(٦)</sup> ،  
ثم وفد غسان<sup>(٧)</sup> ، ثم وفد نجران الذين كانت فيهم قصة المباهلة<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٩/٤٢٦ ، ح ٥٢٩٠ ، كتاب الطلاق ) ، المختصر في سيرة  
سيد البشر للدمياطي (٢/٣٣٢) ، عيون الأثر (٢/٣٦٠) .
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٨٣) ، طبقات ابن سعد (٢/٢٩١) ، السيرة النبوية لابن هشام  
(٢/٥٥٩ - ٥٦٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٢٩٤) .
- (٣) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٨٢) ، طبقات ابن سعد (٢/١٦٨) ، السيرة النبوية لابن هشام  
(٢/٥٤٣) ، زاد المعاد (٣/٥٩٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٢٦٢) .
- (٤) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٣١٧) ، ح ٤٦٥٥ ، باب ﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ،  
و ( ح ٤٦٥٦ ، باب ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين  
ورسوله ﴾ ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٢٦٩) .
- وكان يتأدي بأن ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا  
يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن . السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٢٧٤) .
- (٥) صحيح البخاري مع الفتح (٨/١٠٢) ، طبقات ابن سعد (١/٣٢٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٥٨٠) .
- (٦) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٨٧) ، باب وفد بني حنيفة ) ، السيرة النبوية لابن هشام  
(٢/٥٧٦) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٢٩٤ - ٢٩٧) .
- (٧) طبقات ابن سعد (١/٣٣٨) .
- (٨) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٩٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٣٠٦) .

ثم جاء جبريل عليه السلام يعلم الناس دينهم<sup>(١)</sup> .

ثم « غزوة تبوك »<sup>(٢)</sup> آخر الغزوات ، وذكرها ابن إسحاق في التاسعة<sup>(٣)</sup> .

ثم حجة الوداع<sup>(٤)</sup> .

ثم مرض رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> لعشر بقين من صفر على ما قاله أبو حاتم ،  
وتوفي يوم الاثنين إجماعاً<sup>(٦)</sup> لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عند الجمهور<sup>(٧)</sup>

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦١/١ - ١٦٥ ، كتاب الإيمان [١] ، باب أشراف الساعة ) ، وأبو داود ( السنة [١٦] ) ، والترمذي ( الإيمان [٤] ) ، والنسائي ( المواقيت [٦] ) ، وأحمد ، المسند ( ٢٧/١ ) ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ١١٠/٨ ، باب غزوة تبوك ) ، مغازي الواقدي ( ٩٨٩/٣ ) ، طبقات ابن سعد ( ١٦٥/٢ ) ، المغازي للذهبي ( ص ٦٢٧ ) .  
(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥١٥/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ١٠٣/٨ ) ، طبقات ابن سعد ( ١٧٢/٢ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٠١/٢ ) ، البداية والنهاية ( ٩٩/٥ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢١٥/٣ ) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ١٢٩/٨ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ) ، طبقات ابن سعد ( ٢٥٨ - ٢٥٥/٢ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٤٢/٢ ) .

(٦) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤٢/٣ ) .

(٧) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤٢/٣ ) .

وقال : وهو عند ابن إسحاق ، ونقله ابن كثير . البداية والنهاية ( ٢٢٤/٥ ) .

[وذلك من الحادية عشرة<sup>(١)</sup>] ، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، وصُلي عليه في حجرته بغير إمام، وقيل : بوسط الروضة<sup>(٣)</sup> .

وفي « مستدرک الحاكم » ، و « مسند البزار » : أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسلأ بغير إمام ، ودفن ليلة الأربعاء<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وقيل : يوم الثلاثاء<sup>(٦)</sup> بعد أن عرف الموت في أظفاره .

(١) سقط من المطبوع ، وثابت في ( ح ) ، ومصحح في الحاشية من ( ك ) .

(٢) انظر : السيرة النبوية للذهبي (ص ٥٦٨) ، والسيرة النبوية في فتح الباري (٣/٣٤٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٢٨٨ - ٢٩٠) ، السيرة النبوية للذهبي (ص ٥٧٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٣١ - ٢٣٢) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا الصنيع - وهو صلاتهم عليه فرادى ، لم يؤمهم أحد عليه - أمر مجمع عليه ، لا خلاف فيه ، وقد اختلف في تعليقه ، فلو صح الحديث الذي أورده عن ابن مسعود لكان نصاً في ذلك ، ويكون من باب التعبد الذي يفسر تعقل معناه ، وليس لأحد أن يقول : لأنه لم يكن لهم إمام ، لأننا قد قدمنا أنهم إنما شرعوا في تجهيزه عليه الصلاة والسلام بعد تمام بيعة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ، وقد قال بعض العلماء : إنما لم يؤمهم أحد لياشر كل واحد من الناس الصلاة عليه منه إليه ، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة ، رجالهم ونساءهم وصبيانهم ، حتى العبيد والإماء ...

وحديث ابن مسعود عزاه ابن كثير إلى البزار ، قال ابن كثير : وفي صحته نظر .

البداية والنهاية (٥/٢٣١ - ٢٣٢) .

(٤) قال ابن كثير : وقد رواه الإمام أحمد عن عائشة ، وورد مثله في غير ما حديث ، وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة والجمهور سلفاً وخلفاً ، منهم : سليمان بن طرخان التيمي ، وابن إسحاق ، وموسى بن عقبة .. البداية والنهاية (٥/٢٣٧) .

(٥) ورد في ( م ، و ك ) : وقيل يومها .

(٦) رواه يعقوب بن سفيان عن الأوزاعي .. البداية والنهاية (٥/٢٣٧) ، ابن سعد ، الطبقات (٢/٢٩٢) .

وقال قائلون : ندفنه بمسجده ، وآخرون : بالبقيع ، ثم اتفقوا على دفنه ببيته ، فحُمل بالفراش ، وحفر له في موضع الفراش (١) .  
 وكان قد أوصى ﷺ في مرضه بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢) ، ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لإخراجهم ، فأجلاهم عمر رضي الله عنه (٣) ، وهم زهاء أربعين ألفاً .

انتهى بعون الله وتوفيقه الجزء الأول  
 ويليه الجزء الثاني ، وأوله :  
 في عمارة مسجدها الأعظم النبوي ، ومتعلقاته ،  
 والحجرات المنيفة  
 والحمد لله أولاً وآخراً

(١) رواه أبو يعلى عن ابن عباس .

ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ( ٢٣٢/٥ ) عن أبي يعلى .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . الصحيح مع الفتح ( ٢٧٠/٦ — ٢٧١ ، ح ٣١٦٨ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ) و ( ١٧٠/٦ ، ح ٣٠٥٣ ، كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد ، باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة ؟ ) .  
 قال الأصمعي : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً .. ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة ، وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب .. ، هذا مذهب الجمهور ، وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

فتح الباري ( ١٧١ / ٦ ) .

(٣) فتح الباري ( ٢٧١/٦ ) .



فوائد الحيات

## فهرس محتويات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
	تقديم
٥	كلمة السيد حبيب
	المقدمة والدراسة
٧	ترجمة السهودي ، نشأته وحياته العلمية
١٠	رحلاته إلى الحج
١١	رحلاته إلى المدينة
١٢	رحلاته إلى القاهرة وبيت المقدس
١٣	أعماله
١٤	ثناء العلماء عليه
١٥	مؤلفاته
١٦	وفاته
١٨	وصف النسخ
٢٣	منهج السهودي
٢٦	المصادر التي اعتمد عليها
٣٣	منهج الدراسة والتحقيق

١٠	مقدمة السمهودي
١٩	أسماء المدينة
٦٣	تفضيلها على البلاد
٨٥	الحث على الإقامة والصبر والموت بها
٩٧	اتخاذ الأصل بها
٩٨	نفيها الخبث والذنوب
١٠٣	الوعيد لمن أحدث فيها حدثاً
١٠٦	أو آوى محدثاً ، أو أراد أهلها بسوء
١٢٣	الدعاء لها ولأهلها
١٣٥	نقل وياتها
١٥٣	عصمتها من الدجال والطاعون
١٦٩	ترابها وثمرها
١٨٩	تحريمها وسر تخصيص ذلك بالتحريم
٢٠١	تحديد غير وثور
٢١٧	أحكام حرمها
٢٣٩	خصائصها
٢٧١	بدء شأنها وما يؤول إليه أمرها
٣٠١	ظهور نار الحجاز من أرضها وانطفاؤها
٣٢١	الزيارة وفضل المسجد النبوي

	التوسل ، واستقباله ﷺ في السلام عليه [ وقد ذكرت كلام شيخ
٤٠٧	الإسلام في هذه المسألة ]
٤٣٠	آداب الزيارة
٤٧١	فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره
٥١٧	سكان المدينة بعد الطوفان
٥٣٠	سكنى الأنصار المدينة
٥٤٣	تمكنهم بالمدينة وظهورهم على اليهود
٥٥١	منازل الأوس والخزرج بعد إذلال اليهود وآطامهم
٥٧٢	الحروب بين الأوس والخزرج
٥٧٧	التقاء الأوس والخزرج برسول الله ﷺ في مكة وإسلامهم وبيعة العقبة
٥٨٥	العقبة الكبرى
٥٩٠	طلائع المهاجرين
٥٩٢	هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة
٦٠١	وصوله ﷺ إلى قباء
٦٠٧	دخوله ﷺ باطن المدينة وسكناه في دار أبي أيوب ﷺ
٦١٢	استقبال الأنصار له ﷺ
٦١٥	إرسال زيد إلى مكة لإخراج أهل بيت الرسول ﷺ وأهل الصديق ﷺ
٦١٦	المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والمعاهدة مع اليهود
٦١٧	أحداث العهد المدني حسب السنين
٦١٩	الغزوات والسرايا قبل بدر الكبرى ( الأبواء ، بواط ، بدر الصغرى )

٦٢٠	سرية عبد الله بن جحش
٦٢١	غزوة العشرة
٦٢١	بدر الكبرى
٦٢١	سرية عمير بن عدي
٦٢٢	غزوة بني قينقاع
٦٢٣	غزوة السوق
٦٢٣	سرية محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف
٦٢٤	غزوة الكدر
٦٢٤	غزوة أنمار
٦٢٥	سرية القردة
٦٢٥	غزوة أحد
٦٣٠	ما أصاب الرسول ﷺ من الجراح يوم أحد
٦٣٢	سرية بئر معونة
٦٣٢	غزوة بني النضير
٦٣٣	غزوة ذات الرقاع
٦٣٤	غزوة دومة الجندل
٦٣٤	غزوة الخندق
٦٣٦	غزوة بني قريظة
٦٣٩	سرية علي بن أبي طالب إلى فدك
٦٣٩	سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل

٦٣٩	سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى
٦٤٠	غزوة الحديبية
٦٤٠	غزوة ذي قرد
٦٤٠	قصة العرينين
٦٤١	غزوة بني المصطلق
٦٤١	قصة الإفك
٦٤٢	كتب الرسول ﷺ إلى الملوك
٦٤٢	غزوة خيبر
٦٤٣	عمرة القضاء
٦٤٤	غزوة مؤتة
٦٤٤	غزوة الفتح
٦٤٥	قدوم الوفود
٦٤٥	حج أبي بكر ﷺ بالناس
٦٤٦	غزوة تبوك
٦٤٦	وفاة الرسول ﷺ